موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



مَوسُوعَة شرُوحِ كُتبِ السُنّة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عمار بكور

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة ناشرون



٢٣ ـ بَابٌ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

(بابٌ في إفراد الحج)

(أفردَ الحجَّ) قال النوويُّ: والإفراد: أنْ يُحرِم بالحج في أشهُره ويَفرُغَ منه ثم يَعتمر، والتمتُّع: أن يُحرمَ بالعمرة في أشهر الحج ويفرُغَ منها، ثم يَحُجَّ من عامِه، والقِرَانُ: أن يُحرم بهما جميعاً[(١)].

قال الخطابي: لم تختلف الأمةُ في أنَّ الإفرادَ والقِرَان والتمتُّع بالعمرة إلى الحج كلَّها جائزةٌ، غيرَ أنَّ طوائفَ العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالكٌ والشافعي: الإفرادُ أفضلُ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابه والثوريُّ: القِرَانُ أفضلُ، وقال أحمد بن حنبلٍ: التمتُّعُ بالعمرة إلى الحج هو الأفضلُ. وكلٌّ من هذه الطوائف ذهبَ إلى حديث، وذكر أبو داود تلك الأحاديثَ على اختلافها مجمَلاً ومفسَّراً، وعلى حَسَب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيانُ على شرحها وكشفِ مواضعِ الإشكالِ منها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

غير أنَّ نَفَراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ، وفي أهل الروايةِ والنَّقل من أئمة الحديثِ، وقالوا: لم يَحُجَّ النبيُّ ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حَجَّةً واحدة، فكيف يجوزُ أن يكونَ [في][(٢)] تلك الحجةِ مُفرِداً وقارِناً ومتمتِّعاً، وأفعالُ نُسُكها مختلفةٌ، وأحكامُها غيرُ متَّفقة، وأسانيدُها كلُّها عند أهل الرواية ونَقَلَة الأخبار جِيَادٌ صِحَاح، ثم قد وُجِد فيها هذا التناقضُ والاختلافُ؟!

يريدون بذلك تَوهِيْنَ الحديثِ وتصغيرَ شأنه وضَعْفَ أمر حَمَلته ورواته[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٢) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ٨٨).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «**فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «**وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالحَجِّ، فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ**». ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ، قَالَ: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ،**

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[1].

(**عن هشام**) أي: حمَّاد بنُ زيد وحماد بن سَلَمة ووُهيب كلُّهم عن هشام.

(**مُوافين هلالَ ذي الحِجَّة**) أي: مُقارنين لاستهلاله، وكان خروجُهم قبلَه بخمسٍ في ذي القَعدة، كما صرَّحَت به في رواية عَمْرَةَ التي ذكرها مسلم[2].

«**لولا أنِّي أهديتُ لأهلَلْتُ بعُمرة**» أي: خالصة، لكنَّ الهَدْيَ يمنعُ الإحلالَ قبل الحج كالقِرَان والإفراد، هذا مما يحتجُّ به مَن يقول بتفضيل التمتُّع، ومثله قوله ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ**»[3]، ووجهُ الدَّلالة منهما أنَّه ﷺ لا يتمنَّى إلا الأفضلَ، وفي هذه الرواية تصريحٌ بأنه ﷺ لم يكن متمتِّعاً.

«**ارفُضي عُمرَتَك**» قال الخطابي: اختلف الناسُ في معناه، فقال بعضُهم: اترُكيها وأَخِّريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرَها أنْ تَتركَ العملَ للعمرة من الطَّواف والسَّعي لا أنها تتركُ العمرةَ أصلاً، وإنما أمرها أن تُدخلَ الحجَّ على العمرة فتكونَ قارنةً.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٢)، مسلم: ٢٩٢١، والترمذي: ٨٣٣، والنسائي: ٢٧١٥، وابن ماجه: ٢٩٦٤، وهو عند أحمد: ٢٤٠٧٧.

(٢) في «صحيحه»: ٢٩٢٥.

(٣) سيأتي قريباً برقم: ١٧٩٠.

وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «**وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «**وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ**». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ، طَهُرَتْ عَائِشَةُ.

قلتُ: وعلى هذا المذهبِ تكونُ عمرتُها من التَّنْعيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أنْ يُطيِّب نفسَها فأعمرَها، وكانت قد سألَته ذلك، وقد روي ما يُشبه هذا المعنى في حديث جابر[١]. انتهى كلامه[٢].

(ليلةُ الصَّدَر) أي: ليلةُ طوافِ الصَّدَر، وهو بفتح الصاد والدال المهملتين، بمعنى رجوعِ المسافر من مَقصِده، ومنه قوله ﷺ: «**للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَر**»[٣] يعني بمكةَ بعد أنْ يَقضيَ نُسُكَه. قال في «اللسان»: والصَّدَر: اليومُ الرابع من أيام النَّحْر؛ لأن الناسَ يَصدُرون فيه عن مكةَ إلى أماكنهم. وفي المثل: تركتُه على مِثل ليلةِ الصَّدَر[٤]. يعني حينَ صدرَ الناسُ من حجِّهم.

(ليلة البَطْحاء) قال في «اللسان»: البَطْحَاء: مَسِيلٌ فيه دُقَاق الحصَى. قال الجوهري: الأَبْطَح مَسيلٌ واسعٌ فيه دُقَاق الحصَى[٥]. وبَطْحَاء مكة وأَبطَحُها معروفةٌ، ومِنًى مِن الأَبطَح[٦]. انتهى.

والمعنى: أنَّ عائشة طَهُرَت في ليلةٍ من أيام نزولِ البَطْحاء، وهي منًى، فكانت طهارتُها في ليلةٍ من ليالي أيام منى، والله أعلم.

---

(١) سيأتي قريباً برقم: **١٧٩١**.
(٢) في «معالم السنن»: (**٢/ ٩٠**).
(٣) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه سيأتي في آخر هذا الجزء برقم: **٢٠٢٩**.
(٤) «لسان العرب»: (صدر).
(٥) «الصحاح»: (بطح).
(٦) «اللسان»: (بطح).

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَمَّا(*) مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[1].

(فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النَّحْر) المحقِّقون قالوا في نُسُكه ﷺ: إنه القِرَان، فقد صحَّ ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة ﷺ، بحيث لا يَحتملُ التأويلَ. وقد جمع أحاديثَهم ابنُ حزم الظاهريُّ في «حَجَّة الوداع»[2] له، وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصُلُ الجمع بين أحاديثِ الباب.

أما أحاديثُ الإفراد فمَبنيةٌ على أن الراوي سمعه يُلبِّي بالحج، فزعم أنه مُفرِدٌ بالحج، فأَخبر على حَسَب ذلك، ويحتملُ أنَّ المراد بإفراد الحجِّ أنه ﷺ لم يَحجَّ بعد الافتراض إلا حجةً واحدة.

وأما أحاديثُ التمتُّع فمبنيَّة على أنه سمعه يُلبِّي بالعمرة فزعمَ أنه مُتمتِّع، وهذا لا مانعَ منه من إفراد نُسُكٍ بالذِّكر للقارن، على أنه قد يَختفي الصوتُ بالثاني، ويحتملُ أنَّ المراد بالتمتع القِرَانُ؛ لأنه من الإطلاقات[3] القديمة، وهم كانوا يُسمُّون القِران تمتعاً، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً[4].

(*) في المطبوع: فأما.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥)، البخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤، والنسائي مختصراً: ٢٧١٧، وابن ماجه: ٣٠٠٠، وهو عند أحمد: ٢٥٥٨٧.

(٢) ص٤٢١، وما قبلها وما بعدها، وانظر تخريجها ثمة.

(٣) في الأصل: (إطلاقات)، ينظر «حاشية السندي على ابن ماجه»: (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٥)، البخاري: ٤٤٠٨، ومسلم: ٢٩١٧، والنسائي: ٢٧١٦، وابن ماجه: ٢٩٦٥، وهو عند أحمد: ٢٤٠٧٦.

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ(*).

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي**

(فأهللنا بعمرة) اختلفت الرواياتُ في إحرام عائشةَ اختلافاً كثيراً، وبسطَه الحافظ في «الفتح»(١).

«انقُضي رأسَك» بضم القاف والضاد المعجمة، أي: حُلِّي ضَفْر شعرِك، وفي رواية البخاريِّ في كتاب الحيض بلفظ: «**وافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألّا تطوفي بالبيت**»(٢).

«وامتَشطي» أي: سَرِّحي بالمِشْط. قال الحافظ: قال الخطابي: استشكلَ بعضُ أهل العلم أمرَه لها بنَقْض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوَّله على أنَّه أمرها أنْ تدَعَ العمرة وتُدخلَ عليها الحجَّ فتصيرَ قارنةً، قال: وهذا لا يُشاكِلُ القصةَ، وقيل: إنَّ مذهبها أنَّ المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يَستبيحُه الحاجُّ إذا رمى الجمرةَ، قال: وهذا لا يُعلَم وجهُه(٣)، وقيل: كانت مضْطَرةً إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكونَ نقضُ رأسها كان لأجل الغُسل؛ لتُهِلَّ بالحج، لا سيما إن كانت مُلبِّدةً، فتحتاج إلى نَقْض الضَّفْر، وأما الامتشاطُ فلعلَّ المرادَ به تَسريحُها شعرَها بأصابعها برِفقٍ حتى لا يَسقُط منه شيءٌ، ثم تَضْفِرُه كما كان(٤). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فحَلَّ)، وكلاهما بمعنًى.

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٣).

(٢) البخاري: ٣٠٥.

(٣) «أعلام الحديث»: (٢/ ٨٤٨).

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٤١٦).

العُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

(بالبيت) متعلِّق **(طاف)** أي: طوافَ العمرة **(ثم طافوا طَوَافاً آخَرَ)** هو طواف الإفاضة.

(طوافاً واحداً) لأن القارنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ وسَعْي واحدٌ؛ لأنَّ أفعال العمرة تَندرج في أفعال الحجِّ، وهو مذهبُ عطاءٍ والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأبو ثور وداودُ وجماهير العلماء، خلافاً للحنفية قالوا: لا بدَّ للقارن من طوافَين وسعْيَين؛ لأن القِران هو الجمع بين العبادتَين، فلا يتحقَّق إلا بالإتيان بأفعال كلٍّ منهما، وهو محكيٌّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابن مسعود والحسن بن عليٍّ، ولا يَصِحُّ عن واحد منهم، واستدلَّ العيني[١] بحديث ابن عمرَ عند الدارقطني بلفظ: أنه جمعَ بين حَجةٍ وعُمرةٍ معاً، وطاف لهما طوافَين، وسعَى لهما سعْيَين، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع[٢]. وبحديث عليٍّ عند الدارقطني[٣] أيضاً، وبحديث ابن مسعود[٤]، وحديث عِمرانَ بنِ حُصَين[٥] عنده أيضاً، وكلُّها مَطْعون فيها لِمَا في رواتها من الضَّعْف المانعِ للاحتجاج بها، والله أعلم.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٦].

---

(١) في «عمدة القاري»: (٣/ ٤٩٥).

(٢) الدارقطني: **٢٥٩٧**، وفي سنده الحسن بن عُمَارة، قال الدارقطني: وهو متروك الحديث.

(٣) في «سننه» من طريقين: برقم: **٢٦٢٩**، وفي سنده الحسن بن عُمارة وهو متروك، وبرقم: **٢٦٣٠** وفي سنده عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: يقال له: مبارك وهو متروك الحديث.

(٤) الدارقطني: **٢٦٣١**، وفي سنده أبو بُردة عمرو بن يزيد، قال: ضعيف.

(٥) الدارقطني: **٢٦٣٢**.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٦)، البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: **٢٩١٠**، والنسائي: **٢٧٦٤**، وهو عند أحمد: **٢٥٤٤١**.

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» فَقَالَ: «**انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**». فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، . . . .

(**حتى إذا كنَّا بسَرِفَ**) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، هو ما بين مكةَ والمدينة على أميالٍ منها، قيل: ستة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً.

«**إنما ذلك شيءٌ كتبه الله**» هذا تسليةٌ لها وتخفيفٌ لِهَمِّها[1]، ومعناه أنك لستِ مختصَّةً به، بل كلُّ بنات آدمَ يكونُ منهن هذا، كما يكون منهنَّ ومن الرجال البولُ والغائطُ وغيرهما. واستدلَّ البخاري في «صحيحه» في كتاب الحَيْض[2] بعموم هذا على أن الحيضَ كان في جميع بناتِ آدمَ، وأنكر به على مَن قال: إنَّ الحيضَ أولَ ما أُرسل وقعَ في بني إسرائيل.

«**غير ألَّا تطوفي بالبيت**» في هذا دليلٌ على [أنَّ][3] الحائضَ والنُّفَساء والمُحدِث والجُنُب يصحُّ منهم جميعُ أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطوافَ وركعتَيه، فيصِحُّ الوقوفُ بعَرَفاتٍ وغيرُه، وفيه دليلٌ على أن الطوافَ لا يصِحُّ من الحائض، وهذا مجمَع عليه.

(**وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر**) واستدلَّ به مالكٌ في أن التضحيةَ بالبقر أفضلُ من بَدَنَة، ولا دلالةَ له فيه، لأنه ليس فيه ذِكرُ تفضيل البقر ولا عمومُ لفظٍ، إنما قضيةُ عَينٍ مُحتمِلَةُ الأمور[4]، فلا حُجَّة فيها لِمَا قاله.

---

(١) في الأصل: (لها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣١٤).
(٢) بابٌ: كيف كان بَدْءُ الحيض. ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها برقم: ٢٩٤.
(٣) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٤/ ٣١٤) والكلام منه.
(٤) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣١٥): محتملةٌ لأمور.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ(*) عَائِشَةُ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَّتْ بِالعُمْرَةِ.

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا(**) بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ(***) مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ.

وذهب الشافعيُّ والأكثرون إلى أن التضحيةَ بالبَدَنة أفضلُ من البقرة لقوله ﷺ: «**من راح في الساعة الأُولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً**»[(١)] إلى آخره. قاله النووي[(٢)].

(**ليلة البَطْحاء**) قال العيني: وكان ابتداءُ حَيْضها يومَ السبت لثلاثٍ خلَون من ذي الحِجَّة بسَرِفَ، وطهُرَت يومَ السبت وهو يومُ النَّحر[(٣)]. والله أعلم.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[(٤)].

(**لا نرى إلا أنَّه الحج**) وفي لفظٍ لمسلم: ولا نذكرُ إلا الحج[(٥)]. وظاهرُ هذا أنَّ عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا مُحرِمين بالحج، وقد تقدَّم قولها: فمِنَّا مَن أهلَّ بعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بالحج والعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بالحج. فيحمل أنها ذكرَت ما كانوا يَعتادونه من تركِ الاعتمار في أشهر

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وتجهزت).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (طفنا).

(***) في نسخة على هامش الأصل: (فحل).

(١) أخرجه البخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وأحمد: ٩٩٢٦ من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣١٥).

(٣) «عمدة القاري»: (٩/ ١٨٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٦)، البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩٢٠، وهو عند أحمد: ٢٥٨٣٨، وأخرجه النسائي: ٢٩٠ و٣٤٨ و٢٧٤١.

(٥) مسلم: ٢٩١٩.

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ**». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ**». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً.

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: **أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ مُفْرَداً، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ**

الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحجَّ، ثم بيَّن لهم النبيُّ ﷺ وجوهَ الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمارَ في أشهر الحج.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(١).

«**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ**» أي: لو عَنَّ لي هذا الرأيُ الذي رأيتُه آخِراً وأمرتُكم به في أول أمري، لَمَا سُقتُ الهديَ معي وقلَّدتُه وأشعَرْتُه، فإنه إذا فعل ذلك لا يَحِلُّ حتى يَنْحَره، ولا ينحرُ إلا يوم النحر، فلا يصِحُّ له فسخُ الحج بعمرة، ومَن لم يكن معه هديٌ فلا يَلتزِم هذا، ويجوزُ له فسخ الحج.

وإنما أراد بهذا القولِ تَطييبَ قلوب أصحابه؛ لأنه كان يَشُقُّ عليهم أنْ يُحلُّوا وهو مُحرِم، فقال لهم ذلك لئلَّا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أنَّ الأفضل لهم قَبولُ ما دعاهم إليه، وأنه لولا الهديُ لفعله. كذا في «النهاية»(٢).

قلت: فتكونُ دَلالةُ الحديث حينئذٍ على معنى جوازِ التمتُّع لا على معنى الاختيار.

(**قال محمد**) بن يحيى الذُّهْلي (**أَحسَبُه**) أي: عثمانَ بن عمرَ (**قال**) في روايته هذه الجملة: «**لَحَلَلْتُ...**» إلخ (**قال**) أي: محمد الذُّهلي في تفسير هذا الكلام.

(**بالحج مُفرَداً**) استدلَّ به مَن قال: إنَّ حَجَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان مُفرَداً، وليس فيه

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٧)، البخاري: ١٥٦١، ومسلم: ٢٩٢٩، والنسائي: ٢٨٠٣، وهو عند أحمد: ٢٤٩٠٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قبل).

عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ**». فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حِينَ

ما يدلُّ على ذلك؛ لأن غايةَ ما فيه أنهم أفردوا الحجَّ مع النبيِّ ﷺ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفردَ الحج، ولو سُلِّم أنه يدلُّ على ذلك فهو مؤوَّلٌ.

(**عَرَكَت**) بفتح العين المهملة والراء، أي: حاضت، يقال: عرَكَت تَعرُك عُروكاً، كقعدَت تقعُد قُعوداً.

(**حِلُّ ماذا؟**) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة و(ما) استفهامية، أي: الحِلُّ مِن أيِّ شيءٍ ذا؟ وهذا السؤال من جهة مَن جَوَّز أنه حِلٌّ مِن بعض الأشياء دون بعض.

«**الحِلُّ كلُّه**» أي: الحِلُّ الذي لا يَبقَى معه شيءٌ من ممنوعات الإحرام بعد التحلُّل المأمورِ به.

(**ثم أهلَلْنا يومَ التَّروية**) هو اليومُ الثامن من ذي الحِجَّة.

«**فاغتسلي**» هذا الغُسل، قيل: هو الغُسل للإحرام، ويحتمل أنْ يكون الغُسل من الحيض (**حتى إذا طهُرت**) قال النووي: يُستنبَط منه ثلاثُ مسائلَ حسنةٍ:

إحداها: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت قارنةً، ولم تُبطل عمرتَها، وأنَّ الرَّفْضَ المذكورَ متأوَّلٌ.

والثانية: أن القارنَ يَكفيه طوافٌ واحد وسَعْيٌ واحد.

والثالثة: أنَّ السعي بين الصفا والمروة يُشترط وقوعُه بعد طوافٍ صحيح، وموضعُ الدلالة أن

حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(*): حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، بِبَعْضِ هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**»: «**ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي**».

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ

رسول الله ﷺ أمرها أنْ تصنعَ ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيت، ولم تَسعَ كما لم تَطُف، فلو لم يكن السعيُ متوقِّفاً على تقدُّم الطوافِ عليه لما أَخَّرته(١). انتهى.

واعلم أنَّ طُهْر عائشةَ هذا المذكورَ كان يوم السبت، وهو يومُ النحر في حَجَّة الوداع، وكان ابتداءُ حيضها هذا يومَ السبت أيضاً لثلاثٍ خلَون من ذي الحِجَّة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزمٍ في كتاب «حجة الوداع»(٢) وتقدَّم بيانه أيضاً.

«**من التنعيم**» هو موضعٌ على نحو ثلاثةِ أميالٍ من مكة **(وذلك)** أي: إحرام العمرة **(ليلة الحَصْبة)** أي: الليلةَ التي بعدَ ليالي التَّشْريق التي يَنزلُ الحُجَّاج فيها في المُحَصَّب. والمشهورُ في (الحصبة) بسكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهي أرضٌ ذاتُ حصًى.

قال المُنذري: أخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٣).

(لا يُخالطُه شيءٌ) يعني من العمرة ولا القِرَان ولا غيرِهما **(خَلَون)** أي: مضَين **(من ذي الحِجَّة)**

(*) في نسخة على هامش الأصل زيادة: (ومسدد قالا).

(١) «شرح مسلم»: (٤/٣٢٦).

(٢) ينظر ص١٢٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٣٠٨)، مسلم: ٢٩٣٧، والنسائي: ٢٧٦٣، وهو عند أحمد: ١٥٢٤٤.

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ**». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا(*) هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ**». قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي.

بكسر الحاء على الأفصح (**أرأيتَ مُتْعَتَنا هذه**) أي: أخبرني عن فَسْخنا الحجَّ إلى عمرتنا هذه التي تَمتَّعنا فيها بالجماع والطِّيب واللُّبس (**لِعَامنا هذا**) أي: مخصوصةً به لا تجوزُ في غيره (**أم للأبد؟**) أي: جميع الأعصار. وقد استدلَّ به مَن قال: إنه يجوزُ فسخُ الحج إلى العمرة لكلِّ أحد، وبه قال أحمدُ وطائفة من أهل الظاهر.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ وغيرهم: إن فَسْخَ الحج إلى العمرة هو مُختصٌّ بالصحابة في تلك السنة لا يجوزُ بعدها، قالوا: وإنما أُمروا به في تلك السنةِ ليُخالفوا ما كانت عليه الجاهليةُ من تحريم العمرة في أشهر الحجِّ، واستدلُّوا بحديث أبي ذَرٍّ وحديث الحارث بن بلالٍ، عن أبيه، وسيأتيان عند المؤلف[١].

قالوا: ومعنى قوله: (للأبد)، جوازُ الاعتمار في أشهر الحجِّ، أو القِرَان، فهما جائزان إلى يوم القيامة، وأمَّا فَسْخُ الحج إلى العمرة فمُختصٌّ بتلك السنة.

وقد عارَض المجوِّزون للفَسْخ ما احتجَّ به المانعون بأحاديثَ كثيرةٍ عن أربعةَ عَشَرَ من الصحابة، قد ذكر ابنُ تيمية في «المنتقى»[٢] منها أحاديثَ عشرةٍ منهم، وهم: جابرٌ[٣]، وسُرَاقةُ بن مالكٍ[٤]، وأبو سعيد[٥]، وأسماء[٦]، وعائشة[٧]، . . . .

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لعامنا)، بإسقاط همزة الاستفهام، وهي كذلك في الشرح.

(١) حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم: ١٨١٣، وحديث الحارث بن بلال عن أبيه رضي الله عنه برقم: ١٨١٤.

(٢) «المنتقى في الأحكام»: باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة: (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣) ولم أقف على حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه فيه، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) هو هذا الحديث الذي يشرحه المؤلف.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٨٠٦، وأحمد: ١٧٥٨٩، وهو صحيح لغيره.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٠٢٣، وأحمد: ١١٠١٤.

(٦) أخرجه مسلم: ٣٠٠٢، وأحمد: ٢٦٩٦٥.

(٧) سلف برقم: ١٧٨٩.

١٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَدِمُوا فَطَافُوا بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وابن عباس[(١)]، وأنسٌ[(٢)] وابن عمرَ[(٣)]، والربيعُ بن سَبْرَةَ[(٤)]، والبراء[(٥)]، والأربعةُ الباقية هم: حَفْصة[(٦)]، وعليٌّ، وفاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٧)]، وأبو موسى[(٨)].

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٩)].

«اجعَلُوها عمرةً» خطابٌ لمن كان أَهلَّ بالحج مفرداً؛ لأنهم كانوا ثلاثَ فِرَقٍ. قاله العيني[(١٠)]. أي: افسَخُوه إلى العمرة؛ لبيانِ مخالفةِ [ما][(١١)] كانت عليه الجاهليةُ من تحريم العمرة في أشهُر الحجِّ.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[(١٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩، وأحمد: ٢٢٧٤.
(٢) سيأتي برقم: ١٨٠٢.
(٣) أخرجه أحمد: ٤٨٢٢، وهو صحيح.
(٤) سيأتي برقم: ١٨٠٧.
(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٩٤٦، وابن ماجه: ٢٩٨٢، وأحمد: ١٨٥٢٣.
(٦) سيأتي برقم: ١٨١٢.
(٧) لم أقف على حديث علي وفاطمة ﵄ إلا أن يكون ما رواه البراء ﵁ في الحديث الذي سيأتي برقم: ١٨٠٣.
(٨) أخرجه البخاري: ١٥٥٩، ومسلم: ٢٩٥٧، وأحمد: ١٩٥٣٤.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٢)، البخاري: ٢٥٠٦، ومسلم: ٢٩٤٣، والنسائي: ٢٨٠٥، وابن ماجه: ٢٩٨٠، وهو عند أحمد: ١٤٤٠٩.
(١٠) في «عمدة القاري»: (٩/ ٢٠٦).
(١١) ما بين معقوفين من «إرشاد الساري»: (٣/ ١٣٦)، والكلام منه.
(١٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٣)، البخاري مختصراً: ١٥٦٨، ومسلم: ٢٩٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٧، ولم أقف عليه عند ابن ماجه إلا أن يكون الحديث ٢٩٨٠ الذي خُرِّج في الحديث السابق، وهو عند أحمد: ١٤٩٠٠.

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ يَعْنِي المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي**(*) **اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ**

(**ثم يُقصِّروا**) لم يأمرهم بالحَلْق ليتوفَّرَ الشعر يومَ الحلق؛ لأنهم يُحلُّون بعد قليل بالحج؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يومِ التروية أربعةَ أيامٍ فقط (**أَننطلقُ إلى منًى**) بالهمزة للاستفهام التعجُّبي (**وذُكورُنا تقطُر؟!**) هو [مِن](1) باب المبالغة، أي: نُفْضي إلى مُجامعة النساء ثم نُحرِمُ بالحج عَقِبَ ذلك، فنخرجُ وذكرُ أحدنا، لِقُربه بالجماع، يَقطرُ منيًّا، وحالةُ الحج تُنافي الترفُّهَ وتُناسب الشَّعَث، فكيف يكون ذلك؟!

(**فبلغ ذلك رسول الله ﷺ**) يعني بلغَ النبيَّ ﷺ قولُهم هذا، وأنهم تَمتَّعوا به، وقلوبهم لا تَطيبُ به، لأنه ﷺ غيرُ متمتِّع وكانوا يُحبون موافقتَه ﷺ.

قال المُنذري: وأخرجه البخاري(2). وفيه دليلٌ على أنَّ عَقْدَ الإحرام مُبهماً من غير تعيينٍ جائزٌ، وصاحبه بالخِيَار إن شاء صرفَه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

«**هذه عمرةٌ استمتعنا بها**» قال الخطابي: يَحتجُّ [به](3) مَن ذهب إلى أن النبيَّ صلى الله عليه وآله

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إني لو).

(١) ما بين معقوفين زيادة لتمام السياق.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٤)، البخاري: ١٦٥١، وهو عند أحمد: ١٤٢٧٩.

(٣) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ٩٣).

يَكُنْ عِنْدَهُ(*) هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وسلم كان متمتعاً، وتأوَّلَه مَن ذهب إلى خلافه على أنَّه أراد به مَن تَمتَّع به مِن أصحابه، فقد كان فيهم المتمتعُ والقَارِن والمُفرِد، وهذا كما يقول الرجلُ الرئيس مِن قومه: فعَلْنا كذا، وصنعنا كذا، ولو لم تُباشِر نفسُه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكايةٌ عن فعل أصحابه، يُضيفها إلى نفسه على معنى [أنَّ](١) أفعالَهم صادرةٌ عن رأيه مُنصرفة إلى إذنه.

«**وقد دخلَت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» قال الخطابي: مختلَفٌ في تأويله، يتنازعُه الفريقان، موجبوها ونافوها فرضاً، فمِمَّن(٢) قال: إنها واجبةٌ كوجوب الحج: عمرُ وابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهد والحسن وابن سِيرين والشَّعبي وسعيد بن جُبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاق وأبو عُبيد، وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبةٌ. [وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست العمرةُ واجبةً](٣).

قلتُ: فوجْهُ الاستدلال من قوله: «دخلَت العمرةُ في الحج»، لمن لا يراها واجبةً أنَّ فرضَها ساقطٌ بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومَن أوجبها يتأوَّلُ على وجهين:

أحدهما: أنَّ عملَ العمرة قد دخلَ في عمل الحجِّ، فلا يرى على القارِن أكثرَ من طوافٍ واحد وسَعْي واحد، كما لا يرى عليه أكثرَ من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلَت في وقت الحج وشُهورِه، وكان أهلُ الجاهلية لا يَعتمرون في أشهر الحجِّ، فأَبطلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (معه).

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن».

(٢) في الأصل: (فمن)، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) ما بين معقوفين من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٤)، مسلم: ٣٠١٤، والنسائي: ٢٨١٥، وهو عند أحمد: ٢١١٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ(*) بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

(هذا منكر) أي: رفعُ هذا الحديثِ منكر. قال المُنذري: وفيما قاله أبو داود نظرٌ، وذلك أنَّه قد رواه الإمام أحمدُ بن حنبلٍ ومحمد بنُ المثنَّى ومحمد بن بشارٍ وعثمانُ بن أبي شيبةَ عن محمد بن جعفرٍ، عن شعبةَ مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيدُ بن هارونَ ومعاذُ [بن معاذ][1] العَنْبري وأبو داود الطَّيَالِسي وعمرو[2] بن مَرزوق عن شُعبةَ مرفوعاً، وتقصيرُ مَن يُقصِّر به من الرواة لا يُؤثِّر فيما أثبتَه الحفَّاظ[3]. انتهى.

(عن[4] النَّهَّاس) بفتح النون وتشديد الهاء. قال المُنذريُّ: في إسناد الحديثِ النَّهَّاسُ بن قَهْم، أبو الخطَّاب البصري، ولا يحتجُّ بحديثه[5]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وطاف).

(١) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: (عمر)، والمثبت من المصدر السابق، والحديث في «مسند الطيالسي»: ٢٧٦٤.

(٣) وقال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦): والتعليلُ الذي تقدَّم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر. إنما هو لحديثِ عطاءٍ هذا [الآتي بعده] عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهلَّ الرجل بالحج» فإن هذا قولُ ابن عباس الثابتُ عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشَّعْثَاء، وعطاء، وأنس بن سُلَيم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديثٌ صحيح لا مَطعَن فيه ولا عِلَّة، ولا يُعلِّل أبو داود مثلَه، ولا مَن هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمةُ الأثبات على رفعه، والمنذريُّ رحمه الله رأى ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا، والله أعلم.

(٤) في متن الأصل والمطبوع: (حدثنا).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٥)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٢٣.

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ـ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، المَعْنَى ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ.

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ القَاسِمِ(*)، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ **رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

(ولم يَحِلَّ من أجل الهَدْي) فيه أنَّ مَن ساق الهديَ لا يَتحلَّل من عمل العمرة حتى يُهلَّ بالحج ويَفرُغَ منه، وفيه أنه لا يَحِلُّ حتى يَنحَرَ هديَه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمدَ رحمه الله، وفيه دليلٌ على أنه ﷺ كان قارناً.

قال المُنذري: في إسناده يزيدُ بن أبي زيادٍ، أبو عبد الله الكوفي، تكلَّم فيه غيرُ واحد، وأخرج له مسلمٌ في الشواهد(١).

(ينهَى عن العمرة قبلَ الحج) قال الخطَّابي: في إسناد هذا الحديث مقالٌ، وقد اعتمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرتَين قبل حَجِّه، والأمر الثابتُ المعلوم لا يُترَك بالأمر المظنون، وجوازُ ذلك إجماعٌ من أهل العلمِ، لم يُذكَر فيه خلاف، وقد يحتملُ أن يكونَ النهيُ عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أَمرَ بتقديم الحج؛ لأنه أعظمُ الأمرَين وأهمُّهما، ووقتُه محصور، والعمرة

(*) جاء بعدها في المطبوع: عن أبيه.
والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٩) من طريق أبي بكر بن داسه، عن أبي داود بالسند نفسه، ولم يذكر فيه: عن أبيه، وكذا لم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٥٦).
وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» ص٤٨٤ برقم: ٥٥١ من طريق أبي بكر بن داسه بالسند نفسه، وذكر فيه: عن أبيه.
والصواب عدم ذكر (عن أبيه) لأن عبد الله بن القاسم ـ وهو التيمي القرشي البصري ـ يروي عن سعيد بن المسيب وهو من أقرانه. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٣٨).
(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٦)، والحديث أخرجه أحمد: ٢١٥٢.

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ لأَصْحَابِ(*) النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ(**)، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

ليس لها وقتٌ مؤقَّت، وأيامُ السنة كلُّها تَتَّسِع لذلك، وقدَّم الله اسمَ الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](١) انتهى.

قال المُنذريُّ: سعيد بن المسيِّب لم يَصِحَّ سماعُه من عمرَ بنِ الخطاب(٢).

(**خيوان**) بالخاء المعجمة، ويقال بالحاء المهملة(٣)، والهُنَائي بضم الهاء وتخفيف النون. كذا في «التقريب»(٤).

(**ممن قرأ**) القرآنَ وغيرَ ذلك (**على أبي موسى الأشعري**) الصحابيِّ، فأبو شيخٍ يَروي عن أبي موسى ومعاويةَ بن أبي سفيان (**من أهل البصرة**) هذه صفةٌ لأبي شيخٍ، أي: هو بصري.

(**جلود النُّمُور**) جمع: نمر بكسر النون وسكون الميم، وهو سبعٌ أخبثُ وأجرأُ من الأسد (**أمَّا هذا**) أي: النهي عن القِرَان (**فقال**) معاوية (**أَمَا**) حرف التنبيه (**إنها**) أي: العمرة مع الحج وهو القِرَان (**معهنَّ**) أي: مع هذه الأمور المذكورةِ في النهي.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يا أصحاب).

(**) أي: إن هذه الخَصلةَ، وهي الجمع، أو إن المتعة لَمَعَهنَّ، أي: مع الخِصَال المنهيِّ عنها، ولا يخفى أنه يَبعُد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حَجَّةِ الوداع، ولا يمكن حملُ الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال: لعلَّه اشتبه عليه بأنْ سمِعَ النهيَ عن المتعة، فزعَمَ أن المرادَ متعة الحج، فكان المرادُ متعةَ النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسبَ بها ذِكْرُ المناسك، ويحتملُ أنه رأى أنَّ نهيَ عمرَ وعثمانَ لا يمكن بلا ثُبوتِ نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهيُ منهما، فبنى على ذلك ثبوتَ النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشيته على المسند»: (١٠/ ١٨ ـ ١٩).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٩٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٧).

(٣) وكذا جاء في نسخة على هامش الأصل: (حيوان)، بالمهملة.

(٤) برقم: ٨١٦٦، وفيه وفي أصوله: خيوان بن خالد، بدل: خلدة.

قال الخطابي: جواز القِرَان[١] بين الحج والعمرة إجماعٌ من الأمة، ولا يجوزُ أن يَتَّفقوا على جواز شيء مَنهيٍّ عنه، ولم يُوافق الصحابةُ معاويةَ على هذه الرواية ولم يُساعدوه عليها، ويُشبه أن يكونَ ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أَمرَ أصحابه في حَجَّته بالإحلال فشَقَّ عليهم: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقتُ الهديَ**»[٢]، وكان قارناً فيما دلَّت عليه هذه القصةُ، فحمل معاويةُ هذا الكلامَ منه على النَّهي[٣]. انتهى.

قال السِّندي: لم يوافق الصحابةُ معاويةَ على هذه الرواية، وإن ثَبتَ يُحملُ على الأفضل؛ لأنَّ الإفراد أفضلُ من القِرَان، أي: على بعض المذاهب. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه النَّسائي مختصراً[٤].

وقد اختُلف في هذا الحديثِ اختلافاً كثيراً، فروي كما ذكرنا، ورُوي عن[٥] أبي شيخٍ، عن أخيه حِمَّانَ ـ ويقال: أبو حِمَّانَ ـ عن معاوية[٦]، وروي عن بَيْهَس بن فَهْدانَ، عن أبي شيخٍ، عن عبد الله بن عمر[٧]، وعن بَيْهَس[٨]، عن أبي شيخٍ، عن معاوية[٩].

واختَلفوا على يحيى بنِ أبي كثيرٍ فيه، فروي عنه عن أبي شيخٍ، عن أخيه[١٠]، وروي عنه عن

(١) في الأصل: (الفرق)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٩٥).
(٢) سلف برقم: ١٧٩٠.
(٣) في الأصل: (الهدى)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٩٥).
(٤) النسائي: ٥١٥١.
(٥) في الأصل: (وروي عنه عن)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٩).
(٦) أخرجه النسائي: ٥١٥٣ و٥١٥٤.
(٧) أخرجه النسائي: ٥١٦٠.
(٨) في الأصل: (عن عبد الله بن عمرو بن بيهس. . .)، وهو تصحيف، والمثبت من المصدر.
(٩) أخرجه النسائي: ٥١٥٩، وأحمد: ١٦٩٠١.
(١٠) أخرجه النسائي: ٥١٥٥.

. . . .

أبي إسحاقَ، عن حِمَّان[١]، وروي عنه: حدثني حُمْرانُ[٢]: من غير واسطةٍ، وسمَّاه حُمْران. انتهى كلامه[٣].



(١) أخرجه النسائي: ٥١٥٦ قال: حجَّ معاوية رضي الله عنه...

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٩٣٩٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٩).

٢٤ ـ بَابٌ فِي الإِقْرَانِ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا ـ يَعْنِي بِذِي الحُلَيْفَةِ ـ حَتَّى أَصْبَحَ، . . . .

(بابٌ في الإقران)

(يقول: «لَبَّيك عمرة وحجًّا») هو من أدلة القائلين بأن حَجَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان قِرَاناً، وقد رواه عن أنس جماعةٌ من التابعين منهم الحسنُ البصري وأبو قِلَابة وحُميد بن هلال وحُميد بن عبد الرحمن الطويل وقَتادة ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ وثابت البُنَانيُّ وبكر بن عبد الله المُزَنيُّ وعبد العزيز بنُ صهيبٍ وسليمان ويحيى بن أبي إسحاقَ وزيد بن أَسلَم ومصعب بن سُليم وأبو قدامةَ عاصم بن حسين وسُويدُ بن حُجَير[١] الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يَحتجُّ به مَن يقول بالقِرَان، وقد قدَّمنا أن الصحيح المختارَ في حجَّة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مُفرِداً، ثم أدخلَ العمرة على الحجِّ فصار قارِناً، وجمعنا بين الأحاديث أَحسنَ جمعٍ، فحديثُ ابن عمرَ عند مسلم[٢] وغيرِه محمولٌ على أول إحرامه ﷺ، وحديثُ أنسٍ محمولٌ على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يَسمعه أولاً، ولابدَّ من هذا التأويل أو نحوه، ليكونَ روايتُه موافقةً لرواية الأكثرين.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائي وابنُ ماجه مطولاً ومختصراً[٣].

(باتَ بها) فيه استحبابُ المبيتِ بميقات الإحرام (حتى أَصبحَ) ظاهره أنَّ إهلالَه كان بعد صلاة

---

(١) في الأصل: (حجر)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٧٢).

(٢) برقم: ٢٩٨٢، وسيأتي برقم: ١٨١١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٩)، مسلم: ٣٠٢٨، والنسائي: ٢٧٢٩، وابن ماجه: ٢٩٦٨، وأخرجه الترمذي أيضاً: ٨٣٥، وهو عند أحمد: ١١٩٥٨.

ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَساً - مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ.

الصبح، لكنْ عند مسلم من طريق أبي حسَّان، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقته فأَشْعَرَها، ثم ركب راحلتَه، فلمَّا استوت به على البَيْداء أهلَّ بالحج[١]. وللنَّسائي من طريق الحسن، عن أنس أنه ﷺ صلَّى الظهرَ بالبيداء ثم ركب[٢]. ويُجمع بينهما بأنه صلَّاها في آخر ذي الحُلَيْفَة وأوَّلِ البيداء. قاله الحافظ[٣]، والله أعلم.

(**ثم ركب حتى إذا استوت**) أي: بعد الاستواء على الدَّابَّة لا حالَ وَضْع الرِّجلِ مثلاً في الرِّكَاب (**ثم أَهلَّ بحجٍّ وعمرة**) فيه ردٌّ على مَن زعم أنه يُكتفَى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووَجْهُ ذلك أنه ﷺ أتَى بالتسبيح وغيره ثم لم يَكتفِ به حتى لَبَّى (**وأَهلَّ الناسُ بهما**) فيه استحبابُ أن تكونَ تلبيةُ الناس بعد تَلْبية كبير القوم.

(**إذا كان يومُ التروية**) بضم (يوم) لأنَّ (كان) تامةٌ، وهو اليومُ الثامن من ذي الحجة. كذا في «الفتح»[٤] (**قِيَاماً**) فيه استحبابُ نَحْر الإبل قائمةً.

(**تفرَّد به، يعني أنساً**) وتفرُّدُ الصحابة لا يضرُّ، فإنهم كلُّهم عُدول، وزياداتُ الثقات الأثباتِ مُعتَبرةٌ، وبَوَّب البخاريُّ في «صحيحه»: بابُ التحميدِ والتسبيح والتكبير قبل الإهلالِ عند الرّكوب على الدابَّة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ بنحوه[٥].

---

(١) مسلم: ٣٠١٦.
(٢) النسائي: ٢٦٦٢.
(٣) في «الفتح»: (٣/ ٤١٢).
(٤) (٣/ ٥٠٧).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٩)، البخاري: ١٥٥١، وهو عند أحمد: ١٣٨٣١.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا(*)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ(**)، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**انْحَرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ** ـ أَوْ: **سِتًّا وَسِتِّينَ** ـ **وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ** ـ أَوْ: **أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ** ـ . . . .

(ثياباً صَبِيغاً) فَعِيل هاهنا بمعنى مفعول، أي: مصبوغاتٍ (**وقد نضَحَت**) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (**بنَضُوح**) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاءٌ مهملة، وهي ضربٌ من الطِّيب تَفُوح رائحتُه (**فقالت**) هاهنا كلامٌ محذوف تقديره: فأنكرَ عليها صَبْغ ثيابها ونَضْح بيتها بالطِّيب فقالت (**قد أمرَ أصحابَه فأَحلُّوا**) في رواية مسلم: فوجد فاطمةَ ممن حلَّت ولَبِست ثياباً صَبِيغاً واكتحلَت، فأنكرَ ذلك عليها، قالت: أَمرني أبي بهذا[(١)].

(**فقال لي**: «**انحر من البدن**») هكذا وقع في رواية أبي داود، ولا يخلو من الوَهْم، ويُشبهُ أن يكونَ المراد: أي: انحَر أنت عَنِّي وعن نفسي من البُدْن ستًّا وستين، وانحر بقيةً من هذا العددِ لنفسك، فعلى هذا يكون النحرُ لكلّ من البدنة[(٢)] بيد علي ﷺ، لكن قد ثبتَ أنه ﷺ نحر غالبَ العددِ لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد: هَيِّئ لنحْرِي وأَحضِرْني في المَنْحَر، لكي أَنحرَ هذا العددَ المذكور بيدي، وانحر أنت هذا العددَ بيدك، والله أعلم.

(أو «**ستًّا وستين**») وكان جملةُ الهَدْي الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتَى به رسول الله

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أواقي)، وفي نسخة أيضاً على هامش الأصل: (أواقي من ذهب).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (وقد نضخت البيت بنَضُوخ).
(١) مسلم: ٢٩٥٠ من حديث جابر ﷺ.
(٢) كذا في الأصل، ولعلها: لكلٍّ من البدن.

وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

صلى الله عليه وآله وسلم مئةً كما في «صحيح مسلم»[١]، وفي لفظ لمسلم: فنحرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطَى عليًّا فنحر ما غَبَر[٢]. قال النوويُّ والقُرطبيُّ ونقله القاضي عن جميع الرواة: إنَّ هذا هو الصوابُ[٣]، لا ما وقعَ في رواية أبي داود.

«بَضْعة» بفتح الباء الموحدة وهي القِطعةُ من اللَّحم، وفي «صحيح مسلم»: ثم أمرَ من كلِّ بَدَنةٍ ببَضْعة فجُعلت في قِدْر وطُبخت، فأكل هو وعليٌّ من لحمها وشَرِبَا من مرَقها[٤].

واستَدلَّ بهذا الحديث مَن قال: إنَّ حَجَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان قِرَاناً، وهو واضحٌ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلمُ بما كان نواه وقصَدَه من ذلك. وفيه دليلٌ على صِحَّة الإحرام معلَّقاً، وعلى جواز الاشتراك في الهَدْي. وفيه دليلٌ على جواز أكلِ القارن والمتمتِّع من لحم هَدْيه.

قال المُنذري: وأخرجه النَّسائي[٥]، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، وقد احتجَّ به مسلم، وتكلَّم فيه جماعة[٦]، وقال الإمام أحمد: حديثُه فيه زيادةٌ على حديث الناس. وقال البيهقيُّ: كذا في هذه الرواية: «وقرنتُ»، وليس ذلك في حديث جابرٍ حين وصفَ قدوم عليٍّ وإهلالَه، وحديثُ جابر أصحُّ سنداً وأحسنُ سِيَاقاً، ومع حديث جابر حديثُ أنسٍ[٧]. يريدُ أنَّ حديث أنس ذكَرَ فيه قدومَ عليٍّ وذكر إهلاله، وليس فيه: «قرنت» وهو في الصحيحين[٨]، وهذه القصة مذكورةٌ في حديث جابر الطويل[٩].

---

(١) برقم: ٢٩٥٠ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) في الموضع السابق.
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٣)، و«المفهم»: (٣/ ٣٤١)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٥).
(٤) مسلم: ٢٩٥٠ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) برقم: ٢٧٤٥.
(٦) في الأصل: (وأخرجه جماعة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٧) «السنن الكبرى»: (٥/ ١٥).
(٨) وهو الحديث السابق.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣).

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ(*)، . . . .

(قال الصُّبَيُّ بن مَعْبَد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]. قال البيهقي: وهذا الحديثُ يدلُّ على جواز القِرَان، فإنه ليس بضلالٍ كما توهَّمه زيد بن صُوْحان وسلمان بن ربيعة، لا[٢] أنه أفضل من غيره.

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديثُ في رواية ابن دَاسَه دون اللؤلؤي.

(هُدَيم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة. قاله ابن الأثير[٣]. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة[٤]، وهو هُذَيم بن عبد الله بن عَلْقمة[٥]. وقد جعله أبو عمر هُرَيم بالراء[٦] (بن ثُرْمُلَة) بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلطٌ، فإنه هُدَيم بن عبد الله، كما في رواية النَّسائي[٧]، وكذا قاله ابنُ ماكولا وابنُ الأثير والحافظُ ابن حَجَر[٨] وغيرهم.

(يا هناه) أي: ياهذا، وأصله: هَنٌ: أُلحِقَت الهاءُ لبيان الحركة فصار: يا هَنَهْ، وأُشبعَت الحركةُ

(*) في هامش الأصل: (يا هنتاه)، وهذا منادى للمؤنث، انظر «تاج العروس».

(١) النسائي: ٢٧١٩، وابن ماجه: ٢٩٧٠، وهو عند أحمد: ٢٥٦.

(٢) في الأصل: (إلا)، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ١٦)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٤) والكلام منه.

(٣) في «أسد الغابة»: (١/ ١٨٢) و(٥/ ٣٦٥) وذكر قولاً آخر بالألف: أديم.

(٤) كما هو في نسخة على هامش الأصل ـ متن.

(٥) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: (٧/ ٣١٣).

(٦) «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٤٩).

(٧) برقم: ٢٧١٩.

(٨) في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٦٤)، وقال في «التقريب»: ويقال: اسم أبيه ثُرْمُلَة.

إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا(*)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ لِيْ **عُمَرُ** رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

فصارت ألفاً فقيل: يا هَنَاهْ، بسكون الهاء، ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة تَختصُّ[1] بالنداء[2]. كذا في «زهر الرُّبى».

(**مكتوبين عليَّ**) لعلَّه أخذَه من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان.

(**العُذَيب**) تصغير: عَذْب، اسم ماءٍ لبني تميمٍ على مرحلة من كوفة (**ما هذا بأَفقَهَ من بعيره**) أي: أنَّ عمر منعَ عن الجمع، واشتهر ذلك المنعُ وهو لا يَدري به، فهو والبعير سواءٌ في عدم الفَهم. وفي رواية للنسائي: لأنت أضلُّ من جملك هذا[3].

(**هُديتَ**) على بناء المفعول وتاء الخِطَاب، أي: هداكَ الله بواسطة مَن أفتاك، أو هداك مَن أفتاك. فإن قلتَ: كان عمرُ يَمنع عن الجمع، فكيف قرَّره على ذلك بأحسنِ تقرير؟ قلت: كأنه يَرى جوازَ ذلك لبعض المصالح، ويَرى أنه جُوِّز للنبيِّ[4] ﷺ لذلك، فكأنه كان يَرى أنَّ مَن عرَض له

(*) بعدها في المطبوع: جميعاً.

(١) في الأصل: (مختص)، وفي «الصحاح»: خاصة، والمثبت من «زهر الرُّبى ـ حاشية السيوطي على سنن النسائي»: (١٤٦/٥) والكلام منه.

(٢) «الصحاح»: (هنا).

(٣) النسائي: ٢٧٢١.

(٤) في الأصل: (النبي)، والمثبت من «حاشية السندي على سنن النسائي»: (١٤٧/٥ ـ ١٤٨).

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ** ـ قَالَ: وَهُوَ بِالعَقِيقِ ـ **فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «**وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

مصلحةٌ اقتضَت الجمعَ في حقِّه، فالجمع في حقه سنةٌ. قاله السِّنْدي. والحديث أخرجه النَّسائي[1].

«**أتاني الليلةَ آتٍ**» هو جبريل كما في «الفتح»[2] «**فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَك**» هو وادي العَقِيْق، و[هو] بقُرْب البَقيع[3] بينه وبين المدينة أربعةُ أميال. وروى الزُّبير بن بَكَّار في «أخبار المدينة» أنَّ تُبَّعاً لمَّا انحدر في مكان عند رُجوعه من المدينة قال: هذا عَقيقُ الأرض، فسُمِّي العقيقَ.

«**وقال: عُمرةٌ في حَجة**» برفع (عُمرة) في أكثر الروايات، وبنصبها بإضمار فعلٍ، أي: جعلتُها عمرةً، وهو دليلٌ على أن حَجَّه ﷺ كان قِراناً.

قال الشوكاني: وأَبعدَ مَن قال: إنَّ معناه أنه يَعتمر في تلك السنةِ بعد فراغ حَجِّه. وظاهرُ حديث عمر هذا أن حجَّه صلى الله عليه وآله وسلم القِرَان كان بأمرٍ من الله، فكيف يقولُ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لجعلتها عمرةً**»[4] فينظر في هذا، فإنْ أُجيب أنَّه إنما قال ذلك تَطيباً لخواطرِ أصحابه، فهو تَغْريرٌ لا يليقُ نسبةُ مِثْله إلى الشارع. انتهى كلام الشوكاني[5].

(**رواه الوليد بن مُسلم**) واعلم أنَّ هذه الجملةَ وردَت بثلاثة ألفاظ، فقال مِسْكينٌ عن الأوزاعي: «قال: عمرةٌ في حجة». بلفظ «قال» وحرف «في» بين «عمرة» و«حجة».

---

(١) برقم: ٢٧١٩.
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٢).
(٣) في الأصل: (العقيق)، والمثبت من «الفتح» وما بين معقوفين منه.
(٤) سلف برقم: ١٧٩٠.
(٥) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «وَقُلْ: **عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

وقال الوليد بن مُسلم وعمر بنُ عبد الواحد عن الأوزاعيِّ: «قل: عمرة في حَجَّة». بلفظ «قل» صيغة أمر، وكذا رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ بلفظ: «قل» وحرف «في»، فهذه متابعةٌ للأوزاعي، وفي روايةٍ للبخاري: «وقل: عمرة وحَجة»[١]، بحرف الواو العاطفة بين «عُمرة» و«حَجَّة».

قال المُنذريُّ: «وقال: عمرة في حَجة»، وفي رواية: «وقل: عُمرة في حجة». وأخرجه البخاريُّ وابن ماجه[٢]. وفي لفظ البخاري: «وقل: عمرة وحَجَّة». قال بعضُهم: أي: قُلْ ذلك لأصحابك، أي: أَعلِمْهم أنَّ القِرَان جائز.

واحتجَّ به مَن يقول: إنَّ القِرَان أفضلُ، وقال: لأنه هو الذي أُمر به النبيُّ ﷺ.

وأجيب بالرواية[٣] الصحيحة وهي قوله: «عمرة وحجة»، فصل بينهما بالواو. ويحتملُ أن يُريدَ أن يُحرِم بعمرة إذا فرغ من حَجَّته قبل أنْ يرجِع إلى منزله، وهو كأنه قال: إذا حَجَجتَ فقل: لبيك بعمرة، وتكونُ في حَجتك التي حججتَ فيها.

وقال بعضهم: هو محمولٌ على معنى تحصيلهما جميعاً؛ لأنَّ عمرة التمتُّع واقعةٌ في أشهر الحج، وفيه إعلامٌ بفضيلة المكان والتبرُّك به والصلاة فيه[٤]. انتهى.

وقال الحافظ المِزِّي في «الأطراف»: حديثُ عمرَ هذا أخرجه البخاريُّ في الحج: عن الحُمَيدي، عن الوليد بنِ مسلمٍ وبِشْرِ بن بكر. وفي المزارعة: عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن شعيب

---

(١) البخاري: ٧٣٤٣.
(٢) البخاري: ١٥٣٤، وابن ماجه: ٢٩٧٦، وهو عند أحمد: ١٦١.
(٣) في الأصل: (وأحب فالرواية)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٥).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**»[*].

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ** أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن إسحاقَ، ثلاثتهم عن الأوزاعيِّ. وفي الاعتصام: عن سعيد بن الرَّبيع، عن عليِّ بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن عمرَ. وأبو داود في الحج: عن النُّفَيْلي، عن مِسْكين، عن الأوزاعي، به. وابن ماجه فيه: عن دُحَيم، عن الوليد بنِ مسلم، به، وعن أبي بكرِ بن أبي شيبةَ، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ، به[1]. انتهى.

(اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليوم) أي: بيِّن لنا بياناً وافياً في غاية الوُضوح، كالبيان لمن لا يَعلمُ شيئاً قبل اليوم.

«قد أدخلَ عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً» معناه أوجبَ عليكم عمرة بشُروعكم في الحج. قاله السِّنْدي. وقال الإمام ابن الأثير: قوله: «**دخلَت العمرةُ في الحج**»[2]، معناه أنها سقطَ فرضُها بوجوب الحج ودخلَت فيه، وهذا تأويلُ مَن لم يَرَها واجبةً، فأما مَن أَوجبَها فقال: معناه أنَّ عمَلَ العمرة قد دخلَ في عمل الحج، فلا يَرى على القارن أكثرَ من إحرام واحدٍ وطوافٍ وسَعْي، وقيل: معناه أنها قد دخلَت في وقت الحج وشُهورِه؛ لأنهم كانوا لا يَعتمرون في أشهُرِ الحج، فأَبطلَ الاسلامُ ذلك وأجازه[3]. انتهى.

«فقد حلَّ» أي: فكان يَنبغي له أن يَحِلَّ، أو الواجبُ عليه ذلك.

(*) أخرجه أحمد: ١٥٣٤٥، وهو صحيح.

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٥١).

(٢) سلف برقم: ١٧٩٦.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دخل).

بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ.

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا

(**بِمِشْقَصٍ**) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نَصْل السَّهم إذا كان طويلاً ليس بعَرِيض[(١)]. وقال الخليلُ: هو سهمٌ فيه نَصْل عريضٌ يُرمَى به الوحشُ[(٢)].

قال النووي: وهذا الحديثُ محمول على أنه قَصَّر عن النبي ﷺ في عمرة الجِعْرَانَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ في حَجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحُه، وثبت أنه ﷺ حلَقَ بمنًى، وفرَّق أبو طلحةَ ﷺ شعرَه بين الناس، فلا يجوزُ حملُ تقصير معاويةَ على حَجة الوداع، ولا يصِحُّ حملُه أيضاً على عُمرة القضاءِ الواقعة سنةَ سبعٍ من الهجرة؛ لأنَّ معاويةَ لم يكن يومئذٍ مسلماً، إنما أَسلَمَ يوم الفتح سنة ثمانٍ، هذا هو الصحيحُ المشهور، ولا يصِحُّ قولُ مَن حمله على حَجة الوداع وزعَم أنه ﷺ كان متمتِّعاً؛ لأن هذا غلطٌ فاحش، فقد تظاهرَت الأحاديثُ الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناس حلُّوا ولم تَحِلَّ أنت؟ فقال: «**إني لَبَّدتُ رأسي وقَلَّدتُ هَدْيي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ الهدي**»[(٣)] وفي رواية: «**حتى أَحلَّ من الحج**»[(٤)(٥)].

(**أو رأيتُه**) شكٌّ من الراوي (**يُقصَّرُ**) بصيغة المجهول من التقصير (**قال ابن خَلَّاد**) في حديثه: إن معاويةَ. قال: ولم يذكر ابنُ خَلَّاد لفظ: أخبره، بل قال: عن ابنِ عباس أنَّ معاوية قال: قَصَّرتُ... الحديث.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٦)].

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) «العين»: (٥/ ٣٣).

(٣) مسلم: ٢٩٨٤، وأخرجه البخاري: ١٥٦٦، وأحمد: ٢٦٤٣١ من حديث حفصة ﵄.

(٤) مسلم: ٢٩٨٦، وأخرجه البخاري: ١٦٩٧، وأحمد: ٢٦٤٢٤.

(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٥)، البخاري: ١٧٣٠، ومسلم: ٣٠٢٢، والنسائي: ٢٩٨٧، وهو عند أحمد: ١٦٨٩٥.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ. زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ(*).

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ.

(بحجَّتِه) قال السِّندي: لعلَّ معاوية عنَى بالحَجَّة عمرةَ الجِعرانة؛ لأنه قد أسلمَ حينئذ، ولا يَسوغُ هذا التأويلُ في رواية مَن روى أنه كان في ذي الحِجَّة، أو لعله قصَّر عنه ﷺ بقيةَ شعرٍ لم يكن استوفاه الحلَّاق بعدُ[1]، فقصَّره معاويةُ على المَرْوة يوم النحر. انتهى.

قال الإمام الخطابي: هذا صَنيعُ مَن كان متمتِّعاً، وذلك أنَّ المفرِد والقارنَ لا يَحلِقُ رأسه ولا يُقصِّر شعرَه إلا يومَ النحر، والمعتمرُ يقصِّر عند الفراغ من السَّعي، وفي الروايات الصحيحةِ أنَّه لم يَحلق ولم يُقصِّر إلا يومَ النَّحر بعد رمي الجمارِ، وهي أَولَى. ويُشبهُ أن يكونَ ما حكاه معاويةُ إنما هو في عمرةٍ اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحَجة المشهورة[2]. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه النَّسائي[3]، وليس فيه: (لحجَّته)، وقوله: (لحجته)، يعني لعمرته. وقد أخرجه النَّسائي أيضاً وفيه: في عُمرة على المروة[4]، وسمَّى العمرةَ حجًّا؛ لأن معناهما القصدُ، وقد قالت حفصةُ: ما بالُ الناس حلُّوا ولم تَحلِل أنت من عُمرتك[5]. قيل: إنها تعني: من حَجَّتك[6]. انتهى.

(عن مُسلِم القُرِّيِّ) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السَّمْعانيُّ: هو منسوبٌ إلى بني قُرَّة،

(*) في المطبوع: لحجته.

(١) في الأصل: (بعده)، والمثبت من «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٥/ ١٥٤).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٩٧).

(٣) برقم: ٢٩٨٨.

(٤) برقم: ٢٩٨٧.

(٥) سيأتي بعد حديثين.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٦).

١٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: [حَدَّثَنِي أَبِي]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **عَبْدَ اللّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ(*) حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ،** . . . .

حيٌّ من عبد القَيْس، قال: وقال ابنُ ماكولا هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان يَنزلُ قَنْطرةَ قُرَّة[١][٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٣].

(تمتَّع) قال القاضي: هو محمول على التمتُّع اللغوي، وهو القِرَان آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرمَ أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرمَ بالعمرة فصار قَارِناً في آخر أمره، والقارن هو متمتِّعٌ من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه تَرفَّهَ باتحاد المِيْقات والإحرام والفعل، ويتعيَّن هذا التأويلُ هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك[٤].

(**وبدأ رسول الله ﷺ. . .**) إلخ فهو محمولٌ على التَّلْبية في أثناء الإحرام، وليس المرادُ أنه أحرمَ في أوَّل أمره بعمرةٍ ثم أحرم بحجٍّ؛ لأنه يُفضي إلى مخالفة الأحاديثِ، فوجب تأويلُ هذا على موافقتها، ويُؤيِّد هذا التأويلَ (**وتمتَّع الناس. . .**) إلخ، ومعلومٌ أن كثيراً منهم، أو أكثرَهم، أَحرموا بالحجِّ أولاً مفرَداً، وإنما فسَخُوه إلى العمرة آخراً، فصاروا متمتِّعين، فقوله: (وتمتع الناس)، يعني في آخِرِ الأمر.

«**ومَن لم يكن منكم أَهدَى فليطُف بالبيت. . .**» إلخ، معناه يفعلُ الطَّوافَ والسَّعي والتقصيرَ وقد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يحل منه شيءٌ)، وفي المطبوع: (لا يحل من شيء).

(١) «الإكمال في رفع الارتياب»: (٧/ ١١٢).

(٢) «الأنساب» للسمعاني: (١٠/ ٤٠٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٦)، مسلم: ٣٠٠٧، والنسائي: ٢٨١٤، وهو عند أحمد: ٢١٤١.

(٤) ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٠٢)، والكلام من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٨٣).

وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». . . . .

صار حَلالاً، وهذا دليلٌ على أنَّ التقصير أو الحَلْق نُسُكٌ من مناسك الحج، وهذا هو الصحيحُ في مذهب الشافعيِّ، وبه قال جماهيرُ العلماء، وقيل: إنه استباحةُ محظورٍ وليس بنُسُك، وهذا ضعيفٌ، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر[1] بالحَلْق مع أنَّ الحلقَ أفضل، ليبقَى له شعر يَحلِقُه في الحج، فإن الحلقَ في تحلُّل الحج أفضلُ منه في تحلُّل العمرة.

«ولْيَحلِل» معناه: وقد صار حَلالاً، فله فعلُ ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطِّيب واللِّباس والنِّساءِ والصَّيد وغيرِ ذلك.

«ثم ليُهِلَّ بالحج» أي: ويُحرِم به في وقت الخروج إلى عرفاتٍ، لا أنه يُهِلُّ به عَقِب تحلُّل العمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهِلَّ» فأتى بـ «ثم» التي هي للتراخي والمُهْلة.

«وليُهْدِ» والمراد به هَدْيُ التمتُّع، فهو واجبٌ بشروط: الأول: أن يُحرم بالعمرة في أشهُرِ الحج. الثاني: أن يحجَّ مِن عامه. الثالث: أن يكونَ أُفُقِيًّا لا مِن حاضري المسجد، وحاضروه أهلُ الحرم ومَن كان منه على مسافة لا تُقصَر فيها الصلاةُ. الرابع: ألَّا يعودَ إلى المِيْقات لإحرام الحجِّ. قاله النووي[2].

«فمَن لم يجد هَدْياً» فالمراد لم يجده هناك، إما لعَدَم الهَدْي، أو لعدم ثمنه، وإمَّا لكونه يُباع بأكثرَ من المِثْل، وإما لكونه موجوداً لكنَّه لا يبيعه صاحبُه، ففي كلِّ هذه الصورِ يكونُ عادِماً للهدي، فينتقلُ إلى الصوم سواءٌ كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

«فليصُم ثلاثة أيام في الحج» هو موافقٌ لنصِّ كتاب الله تعالى، ويجب صومُ هذه الثلاثةِ قبل يوم النحر، ويجوزُ صوم يوم عرفةَ منها، لكن الأَولَى أن يصومَ الثلاثةَ قبله، والأفضلُ ألَّا يصومَها حتى يُحرِم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإنْ صامَها بعد فراغه من العمرة وقبلَ الإحرام بالحج أجزأَه، وإن صامها بعد الإحرامِ بالعمرة وقبلَ فراغها لم يُجزئْه على الصحيح، فإن لم يَصُمها قبل يوم النَّحر

---

(١) كذا في الأصل و«شرح مسلم»: (٤/ ٣٨٤): (لم يأمر)، ولعله: لم يأمره.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

وأراد صومَها في أيام التشريق، ففي صِحَّته قولان مشهوران للشافعي، أصحُّهما من حيث الدليل جوازُه.

هذا تفصيلُ مذهب الشافعي، ووافقَه أصحابُ مالكٍ في أنه لا يجوزُ صومُ الثلاثة قبل الفراغِ من العمرة، وجوَّزه الثوريُّ وأبو حنيفة، ولو تركَ صيامَها حتى مضَى العيدُ والتشريقُ لَزِمَه قضاؤها عند الشافعيِّ، وقال أبو حنيفة: يفوتُ صيامها ويَلزمُه الهَدْيُ إذا استطاعه.

وأما صومُ السبعة فيجبُ إذا رجع، وفي المراد بالرُّجوع خلافٌ، والصحيح أنَّه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصوابُ لهذا الحديث الصحيحِ الصريح، والثاني: إذا فرغَ من الحج ورجعَ إلى مكة من منًى، وهذان القولان للشافعيِّ ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يَصُم الثلاثةَ ولا السبعةَ حتى عاد إلى وطنه لَزِمَه صومُ عشَرةِ أيام. قاله النووي[(١)].

(**وطافَ رسول الله ﷺ حين قدم مكة...**) إلخ، فيه إثباتُ طَواف القُدوم واستحبابُ الرَّمَل فيه، [وأنَّ الرَّمَل][(٢)] هو الخَبَبُ[(٣)]، وأنه يُصلِّي ركعتَي الطواف وأنهما يُستحبان خلف المقام.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[(٤)].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٨٦) والكلام منه.

(٣) وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا، دون الوثوب.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٨)، البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢، والنسائي: ٢٧٣٢، وهو عند أحمد: ٦٢٤٧.

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْيَ**».

(**أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس**) هذا دليلٌ للمذهب الصحيح المختار على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً في حَجَّة الوداع (**من عمرتك؟**) أي: العمرة المضمومة إلى الحجِّ، وفيه أنَّ القارِن لا يتحلَّل بالطواف والسَّعي، ولا بدَّ له في تحلُّله من الوقوف بعرفات والرَّمي والحَلْق والطوافِ كما في الحاجِّ المفرد.

«**لَبَّدتُ رأسي وقَلَّدتُ هَدْيي**» فيه استحبابُ التَّلْبيد وتقليد الهدي، وهما سُنَّتان بالاتفاق، وقال الخطابي: هذا يُبيِّن لك أنْ قد كانت هناك عمرةٌ، ولكنه قد أَدخلَ عليها حَجةً فصار بذلك قارناً[١]. انتهى.

ولم يختلف الناسُ في أنَّ إدخالَ الحج على العمرة جائزٌ ما لم يَفتَتح[٢] الطوافَ بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرةِ على الحجِّ[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٩٧).

(٢) في الأصل: (يفسخ)، والمثبت من «معالم السنن» والكلام منه.

(٣) وتتمة الكلام في «معالم السنن»: (٢/ ٩٧): فقال مالك والشافعي: لا يُدخلُ عمرة على الحجِّ. وقال أصحابُ الرأي: إذا أَدخلَ العمرةَ على الحج صار قارناً.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٩)، البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤، والنسائي: ٢٧٨١، وابن ماجه: ٣٠٤٦، وهو عند أحمد: ٢٦٤٣٢.

٢٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

(بابُ الرجلِ يُهِل...) إلخ

(إلا للرَّكْب) بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: رَكْبٌ اسمٌ من أسماء الجمع كنَفَر ورَهْط، والراكب في الأصل هو راكبُ الإبل خاصَّة، ثم اتُّسِع فيه فأُطلِقَ على كل مَن ركب دابةً[(١)]. انتهى.

ويَجيءُ تحقيقُ الحديث في آخر الباب.

قال المُنذري: وقد أخرجه[(٢)] مسلمٌ في «صحيحه» من حديث يَزيد بن شَرِيك التيمي، وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[(٣)].

(قلتُ: يا رسول الله، فسخُ الحجِّ لنا خاصةً أو لمن بعدَنا؟ قال: «بل لكم خاصةً») قال الخطابي: قد قيل: إنَّ الفَسْخ إنما وقع إلى العمرة؛ لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرةَ في أشهر الحج ولا يَستبيحونها فيها، ففَسَخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجَّ عليهم، وأمرهم بالعُمرة في زمان الحجِّ لِيزولوا عن سنة[(٤)] الجاهلية وليتمسَّكوا بما تَبيَّن لهم في الإسلام، وقد بيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدَهم ممن أَحرمَ بالحج أنْ يَفسَخه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ركب).
(٢) في الأصل: (أخرج)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٠).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٠)، مسلم: ٢٩٦٥، والنسائي: ٢٨٠٩، وابن ماجه: ٢٩٨٥.
(٤) في الأصل: (شبه)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٩٨).

. . . .

وقد اتفق أهلُ العلم على أنه إذا فسدَ حجُّه مضَى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمَن أهلَّ بحَجَّتين، فقال الشافعي وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه: لا يلزمُه إلا حَجَّة واحدةٌ، ومِن حُجَّتهم في ذلك أنَّ المُضِيَّ فيها لا يَلزمُ، وإنْ فعلَه لم يَصِحَّ بالإجماع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يَرفُضُ أحدَهما إلى قابل، [ويَمضي في الأخرى وعليه دمٌ.

قلتُ: لو ألزمناه لم يكنْ له رفضُ إحداهما إلى قابل][1]؛ لأنه [لا] يكون في معنى الفَسْخ، وقد أخبر ﷺ أنَّ فسخَ الحج كان لهم خاصًّا دون مَن بعدهم، وقال سفيان الثوريُّ: يَلزمه حَجَّة وعمرة من عامه ويُهرِيقُ دماً ويَحُجُّ مِن قابل.

وحُكي عن مالك أنه قال: يَصير قارناً وعليه دَمٌ، ولا يلزمُه على مذهب الشافعيِّ شيءٌ من عمرة ولا دمٍ ولا قضاءٍ من قابل. انتهى.

قلت: قال المُنذريُّ: حديثُ بلالٍ أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[2]. قال الدارقطني: تفرَّد به ربيعةُ ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرَّد به عبد العزيز الدَّراوَرْدي عنه. هذا آخر كلامه.

والحارثُ بن بلال شِبْهُ المجهول، وقد قال الإمام أحمدُ في حديث بلالٍ هذا: إنَّه لا يَثبت. هذا آخر كلامه. وحديثُ أبي ذرٍّ في ذلك صحيح[3]. انتهى.

وفي «المنتقى»: قال أحمدُ بن حنبلٍ: حديثُ بلالِ بن الحارث عندي ليس يثبتُ ولا أقولُ به، ولا يُعرَف هذا الرجلُ ـ يعني الحارث بن بلال ـ وقال: أرَأيتَ لو عُرف الحارثُ بن بلال إلَّا أنَّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ يَرَوْن ما يَرْوُون من الفَسْخ، أين يقعُ الحارث بن بلال منهم؟!

وقال في رواية أبي داود: ليس يصِحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخَ كان لهم خاصةً، وهذا أبو موسى الأشعريُّ يُفتي به في خلافة أبي بكر وشَطْراً من خلافة عمرَ، ويَشهُد لِمَا قاله قولُه في حديث جابر:

(١) ما بين معقوفين في هذا الموضع وما سيأتي من «معالم السنن».
(٢) النسائي: ٢٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤، وهو عند أحمد: ١٥٨٥٣.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣١).

. . . .

«**بل هي للأبد**»[١]، وحديثُ أبي ذرٍّ موقوفٌ، وقد خالفه أبو موسى وابنُ عباس وغيرهما[٢]. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: نحن نَشهدُ بالله أنَّ حديث بلال بن الحارث لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه، قال: ثم كيف يكونُ هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وابنُ عباس يُفتي بخلافه ويُناظِرُ عليه طولَ عمره بمشهَدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحابُ رسول الله ﷺ مُتوافِرون، ولا يقولُ له رجل واحد منهم: هذا كان مختصًّا بنا ليس لغيرنا[٣]؟! انتهى.

وقد روي عن عثمانَ مثلُ قول أبي ذرٍّ في اختصاص ذلك بالصحابة، ولكنَّهما جميعاً مخالفان للمَرْويِّ عن النبي ﷺ أنَّ ذلك للأبد بمَحْض الرأي. قاله الشوكاني[٤].

وأما حديثُ أبي ذرٍّ من أنَّ المُتعةَ في الحج كانت لهم خاصَّةً، فيردُّه إجماعُ المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة.

ومن جملة ما احتجَّ به المانعون من الفَسْخ أنَّ مثلَ ما قاله عثمانُ وأبو ذرٍّ لا يقال بالرأي، ويجاب بأنَّ هذا من مواطن الاجتهادِ ومما للرأي فيه مَدخلٌ، على أنه قد ثبتَ في الصحيحين عن عِمرانَ بن حُصَين أنه قال: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل القرآنُ فقال رجلٌ برأيه ما شاء. فهذا تصريحٌ من عِمرانَ أن المنعَ من التمتُّع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من مَحْض الرأي، فكما أنَّ المنعَ من التمتُّع على العموم من قَبِيل الرأي، كذلك دعوَى اختصاصِ التمتُّع الخاصِّ، أعني به الفسخَ بجماعة مخصوصةٍ.

وقد أطال الكلامَ ابنُ القيم[٥] في ذلك، والله أعلم.



(١) تقدم برقم: ١٧٩٣.
(٢) «المنتقى في الأحكام» إثر الحديث: ١٨٦١.
(٣) «زاد المعاد»: (٢/ ١٧٩).
(٤) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٨٩).
(٥) في «زاد المعاد» الموضع السابق.

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(بابُ الرجل يحجُّ عن غيره)

(**امرأة من خَثْعَمَ**) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلَّثة ساكنة فعين مهملة، غيرُ منصرفٍ للعلمية ووزن الفعل، أو التأنيث لكونه اسمَ قبيلة معروفة.

(**فجعل الفضلُ يَنظرُ إليها**) وأعجبه حُسنُها (**وتنظرُ إليه**) وكان الفَضْلُ رجلاً جميلاً (**أدركَتْ أبي**) حال كونه (**شيخاً**) منصوب على الحال، وقوله: (**كبيراً**) يصِحُّ صفةً، ولا يُنافي اشتراطَ كونِ الحال نكرةً إذ لا يُخرجُه ذلك عنها (**لا يستطيعُ أنْ**) صفة ثانية، ويحتملُ الحال، ووقع في بعض ألفاظه: وإنْ شَدَدْتُه خَشيتُ عليه[1] (**أَفأَحُجُّ**) نيابةً (**عنه قال: «نعم»**) أي: حُجِّي عنه (**وذلك**) أي: جميعُ ما ذكر (**في حَجَّة الوداع**).

قال في «سبل السلام»: في الحديث رواياتٌ أُخَرُ، ففي بعضها أنَّ السائلَ رجلٌ، وأنه سأَلَ: هل يحجُّ عن أمِّه، فيجوزُ تعدُّد القضية. وفي الحديث دليلٌ على أنه يُجزئ الحجُّ عن المكلَّف إذا كان مَيْئوساً منه القدرةُ على الحجِّ بنفسه، مثل الشيخوخة، فإنَّه مَيْئُوس زوالُها، وأما إذا كان عدمُ القدرة لأجل مرضٍ أو جنون يُرجَى برؤُهما فلا يصِحُّ.

وظاهرُ الحديث مع الزيادة أنَّه لا بدَّ في صحة التَّحْجِيْج عنه من الأمرين: عدمِ ثباته على

---

(١) أخرجه النسائي: ٢٦٤٠ وفيه أن السائل رجلٌ.

. . . .

الراحلة، والخشيةِ من[١] الضرر عليه من شَدِّه، فمَن لا يضرُّه الشدُّ، كالذي يَقدِرُ على المِحَفَّة[٢] لا يُجزئه حجُّ الغير عنه.

ويؤخذُ من الحديث أنه إذا تَبرَّع أحدٌ بالحج عن غيره لَزِمَه الحجُّ عن ذلك الغير، وإن كان لا يجبُ عليه الحجُّ، ووجهُه أنَّ المرأة لم تُبيِّن أن أباها مستطيعٌ بالزاد والراحلة، ولم يَستفصِل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

ورُدَّ هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاءُ لا الوجوبُ فلم يتعرَّض له، وبأنه يجوزُ أنها قد عرفَت وجوبَ الحج على أبيها كما يدلُّ له قولها: إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ. فإنها عبارةٌ دالَّة على علمها بشَرْط دليلِ الوجوب، وهو الاستطاعة.

واتَّفق القائلون بإجزاء الحجِّ عن فريضة الغيرِ؛ بأنه لا يُجزئ إلا عن موتٍ أو عدم قدرة من عَجْز ونحوه، بخلاف النَّفْل، فإنَّه ذهب أحمدُ وأبو حنيفة إلى جواز النِّيابةِ عن الغير فيه مطلقاً، للتوسيع في النفل.

وذهب بعضهم إلى أنَّ الحج عن فَرْض الغير لا يُجزئ أحداً، وأن هذا الحكمَ يَختصُّ بصاحبة هذه القصة، وإن كان الاختصاصُ خِلافَ الأصل، إلا أنه استدلَّ بزيادة رُويت[٣] في الحديث بلفظ: «**حُجِّي عنه، وليس لأحد بعدَك**»[٤]، ورُدَّ بأن هذه الزيادةَ رُويت بإسنادٍ ضعيف.

وعن بعضهم أنه يَختصُّ بالولد، وأُجيب عنه بأنَّ القياس عليه دليلٌ شرعي، وقد نَبَّه صلى الله عليه وآله وسلم على العِلَّة بقوله في الحديث: «**فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء**»[٥]، فجعله دَيناً، والدَّين يصحُّ أنْ يَقضيَه غيرُ الولد بالاتفاق[٦].

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من «سبل السلام»: (٢/ ٤٦٢).

(٢) المِحَفَّة: مَرْكب للنساء كالهَوْدَج، إلا أنها لا تُقَبَّب. «القاموس»: (حفف).

(٣) في الأصل: (رواية)، والمثبت من «سبل السلام»: (٢/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٥٩ ـ ٦٠)، وفي «حجة الوداع»: ٥٣٥، وقال في «المحلى»: فيه مجهولان لا يُدرى مَن هما؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي.

(٥) سيأتي برقم: ٣٣١٠.

(٦) «سبل السلام»: (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٣).

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، **عَنْ أَبِي رَزِينٍ** ـ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ العُمْرَةَ وَلَا الظَّعَنَ، قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[(١)]، وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي من حديث عبد الله بنِ عباس، عن الفَضْل بنِ عباس، عن رسول الله ﷺ[(٢)(٣)].

(عن أبي رَزِين) هو لَقِيطٌ العُقَيلي (**ولا الظعن**) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها، مصدر ظَعَن يَظعُن بالضم: إذا سار. قاله السيوطي[(٤)]. وقال السِّنْدي: الظَّعن بفتحتين أو سكون الثاني[(٥)]. وفي «المجمع»: الظَّعن: الراحلةُ، أي: لا يقوَى على السير، ولا على الركوب من كِبَر السِّنِّ[(٦)].

(قال: «**احجُجْ عن أبيك واعتَمِر**») الحديث يدلُّ على جواز حَجِّ الولد عن أبيه العاجزِ عن المشي. واستُدلَّ به على وجوب الحجِّ والعمرة، وقد جزم بوجوب العمرة جماعةٌ من أهل الحديث، وهو المشهورُ عن الشافعيِّ وأحمدَ، وبه قال إسحاقُ والثوري والمُزَني، والمشهورُ عن المالكية أنَّ العمرة ليست بواجبةٍ، وهو قولُ الحنفية، ولا خِلافَ في المشروعية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[(٧)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. وقال الإمام أحمدُ: لا أعلمُ في إيجاب العمرة حديثاً أَجودَ من هذا ولا أصحَّ منه[(٨)].

---

(١) البخاري: ١٨٥٥، ومسلم: ٣٢٥١، والنسائي: ٥٣٩١، وهو عند أحمد: ٣٣٧٥.
(٢) البخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢، والترمذي: ٩٤٦، والنسائي: ٥٣٨٩، وأخرجه أحمد: ١٨٢٢.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٣).
(٤) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٠٥) وليس فيه: بكسر الظاء.
(٥) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢١٣)، و«حاشيته على سنن النسائي»: (٥/ ١١١).
(٦) «مجمع بحار الأنوار»: (ظعن).
(٧) الترمذي: ٩٤٧، والنسائي: ٢٦٢١، وابن ماجه: ٢٩٠٦، وهو عند أحمد: ١٦١٨٤.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٣).

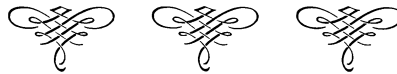
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

(يقول: لبيك عن شُبْرُمَة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريبٌ لي) شكٌّ من الراوي.

والحديثُ أخرجه أيضاً ابن حِبَّان وصححه، والبيهقيُّ وقال: إسناده صحيحٌ، وليس في هذا الباب أصحُّ منه[١]؛ وقد روي موقوفاً، والرفعُ زيادةٌ يَتعيَّن قَبولُها إذا جاءت من طريق ثقةٍ، وهي هاهنا كذلك؛ لأنَّ الذي رفعه عَبدةُ بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتَجٌّ به في الصحيحين، وتابعه على رَفْعه محمدُ بن بِشْرٍ ومحمد بن عبد[٢] الله الأنصاريُّ، وكذا رجَّح عبد الحق وابنُ القَطَّان[٣] رفعه، وقد رجح الطَّحَاوي[٤] أنه موقوف، وقال أحمد: رفعُه خطأٌ. وقال ابن المُنذر: لا يَثبتُ رفعُه. وقد أطال الكلامَ الحافظ في «التلخيص»[٥] ومالَ إلى صحته.

وظاهرُ الحديث أنه لا يجوزُ لمن لم يَحجَّ عن نفسه أن يَحجَّ عن غيره، وسواءٌ كان مُستطيعاً أو غيرَ مستطيع؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يَستفصِل هذا الرجلَ الذي سمعه يُلبِّي عن شُبْرُمة، وهو يُنزَّل منزلةَ العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وقال الثوري: إنه يُجزئ حجُّ مَن لم يحجَّ عن نفسه ما لم يَتضيَّق عليه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٦]. وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيح ليس في الباب أصحُّ منه[٧].



---

(١) ابن حبان: ٣٩٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٣٦).

(٢) في الأصل: (عبيد)، والمثبت من «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٢٧).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢).

(٤) في «شرح مشكل الآثار»: (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٢٧).

(٦) في «سننه»: ٢٩٠٣.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٤).

٢٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،** . . . .

(بابٌ: كيف التلبية؟)

هي مصدر لَبَّى كـ: زَكَّى تزكيةً، أي: كيف قال: لبيك؟ وهو عند سيبويه[١] والأكثرين مُثنًّى لقَلْب أَلِفِه ياءً مع المُظْهَر، وليست تَثنيتُه[٢] حقيقيةً بل من المثناة لفظاً، ومعناها التكثيرُ والمبالغة، وهو منصوبٌ على المصدر بعامل مُضمَر، أي: أَجبتُ إجابةً بعد إجابة إلى ما لا نهايةَ له.

قال ابن عبد البَرِّ: قال جماعةٌ من أهل العلم: معنى التلبية إجابةُ دعوةِ إبراهيمَ حين أَذَّن في الناس بالحج[٣].

«**اللهم لبيك**» أي: يا الله أَجبناك فيما دعوتَنا. وأخرج أحمد بن مَنِيعٍ في «مسنده» وابنُ أبي حاتم، من طريق قَابُوس بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لمَّا فرغَ إبراهيمُ عليه السلام من بناء البيت قيل له: أَذِّن في الناس بالحجِّ، قال: ربِّ، وما يبلغُ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادَى إبراهيمُ: يا أيها الناسُ، كُتب عليكم الحجُّ إلى البيت العَتِيق، فسمعه مَن بينَ السماء والأرض، أفلا تَرَون أنَ الناس يَجيئون من أقصَى الأرض يُلَبُّون[٤].

ومن طريق ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ وفيه: فأجابوه بالتلبية في أَصلابِ الرجال

---

(١) في الأصل: (ابن سيبويه)، والمثبت من «إرشاد الساري»: (٣/ ١١٣) والكلام منه.

(٢) في الأصل: (ثنيته)، والمثبت من «إرشاد الساري»: (٣/ ١١٤).

(٣) «التمهيد»: (١٥/ ١٣٠).

(٤) عزاه لأحمدَ بنِ مَنيع وابنِ أبي حاتم الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٩)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٢٤٧٨، والطبري في «تفسيره»: (١٦/ ٥١٤)، والحاكم في «مستدركه»: ٣٤٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧٦) من طريق جرير عن قابوس، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح.

إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، . . . .

وأرحامِ النِّساء، وأولُ مَن أجابه أهلُ اليمن، فليس حاجٌّ يحجُّ من يومئذٍ إلى أن تقومَ الساعةُ إلا مَن كان أجاب إبراهيمَ يومئذ[١].

«**إن الحمد**» روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لمَّا قال: «لبيك»، استأنف كلاماً آخر فقال: «إنَّ الحمد»، وبالفتح على التعليل، كأنه قال: أَجبتُك لأنَّ الحمد والنِّعمةَ لك، والكسر أجودُ عند الجمهور، وحكاه الزَّمخشريُّ[٢] عن أبي حنيفةَ، وابنُ قدامة[٣] عن أحمدَ بن حنبل، وابنُ عبد البَرِّ[٤] عن اختيار أهل العربية؛ لأنه يَقتضي أن تكونَ الإجابةُ مطلقةً غيرَ معلَّلة، فإن الحمدَ والنعمة لله على كلِّ حال، والفتح يدلُّ على التعليل، لكن قال في «اللامع»[٥]: و«العدة»[٦]: إنه إذا كُسر صار للتعليل أيضاً من حيث إنَّه استئنافٌ جواباً عن سؤالٍ عن العلَّة.

«**والنعمة لك**» بكسر النون، الإحسانَ والمِنَّة مطلقاً، وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على «الحمد»، ويجوز الرَّفعُ على الابتداء، والخبر محذوفٌ لدلالة خبر «إنَّ»، تقديره: إن الحمد لك والنِّعمةُ مُستقرَّةٌ لك. وجوَّز ابن الأنباري أن يكونَ الموجودُ خبرَ المبتدأ، وخبر «إن» هو المحذوف[٧].

«**والمُلكَ**» بضم الميم والنصب عطفاً على اسم «إن»، وبالرفع على الابتداء، والخبرُ محذوف تقديره: والمُلكُ كذلك.

(**وسَعدَيك**) هو من باب: لبيك، فيأتي فيه ما سبق، ومعناه أَسعِدْني إسعاداً بعد إسعاد،

---

(١) عزاه لهما الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٤٠٩)، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٦/ ٥١٥) من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في «الكشاف»: (٤/ ٣١)، وحكى الفتح عن الشافعي وقال: كلاهما للتعليل.
(٣) في «المغني»: (٣/ ٢٧١).
(٤) في «التمهيد»: (١٥/ ١٢٧).
(٥) «اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح» (شرح صحيح البخاري) للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي توفي (٨٣١هـ)، والكلام من «إرشاد الساري»: (٣/ ١١٤).
(٦) لم يتبين لي لمن هي، والكلام من «إرشاد الساري»: (١٣/ ١١٤).
(٧) «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١/ ١٨٠).

وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

فالمصدر فيه مضاف للفاعل، وإن كان الأصلُ في معناه: أُسعِدُك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، على أنَّ المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل: المعنى مُساعدةً على طاعتك بعد مساعدة، فيكونُ من المضاف للمنصوب.

(والرَّغْباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر، كالعَلاء والعُلا، وبالفتح مع القصر، ومعناه الطلبُ والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوبُ المسؤول منه، فبيده جميعُ الأمور.

(والعملُ) له سبحانه؛ لأنه المستحِقُّ للعبادة وحدَه، وفيه حذفٌ يحتملُ أنَّ تقديره: والعملُ إليك، أي: إليك القَصْد به والانتهاءُ به إليك لتجازيَ عليه. ووقع عند مسلمٍ من رواية موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ وغيره، عن ابن عمرَ: كان رسول الله ﷺ إذا استوَت به راحلتُه عند مسجد ذي الحُلَيْفة أَهلَّ فقال: «لبيك...»[1] الحديث. وللبخاري في اللِّباس من طريق الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملَبِّداً يقول: «لبيك اللهم لبيك...» الحديث، وقال في آخره: لا يزيدُ على هذه الكلماتِ[2]. زاد مسلمٌ من هذا الوجه: قال ابنُ عمر: كان عمرُ يُهِلُّ بهذا ويزيد: لبيك وسَعدَيك، والخيرُ في يديك، والرَّغباءُ إليك والعملُ[3]. وهذا القدرُ في رواية مالكٍ أيضاً عنده عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنه كان يزيدُ فيها، فذكر نحوَه[4]. فعُرِف أنَّ ابن عمر اقتدَى في ذلك بأبيه. واستدلَّ به على استحباب الزيادةِ على ما وردَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

قال الطَّحَاوي بعد أن أخرجَه من حديث ابن عمرَ وابن مسعودٍ وعائشةَ وجابرٍ وعمرو بن مَعْدِيْ كَرِب[5]: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غيرَ أنَّ قوماً قالوا: لا بأس أن يزيدَ من الذِّكر لله

---

(١) مسلم: ٢٨١٢.
(٢) البخاري: ٥٩١٥.
(٣) مسلم: ٢٨١٤.
(٤) مسلم: ٢٨١١.
(٥) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجهما أبو داود في هذا الباب.
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه النسائي: ٢٧٥١، وأحمد: ٣٨٩٧ وهو حديث صحيح لغيره.
وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ١٥٥٠، وأحمد: ٢٥٤٨٠.
وحديث عمرو بن مَعْدِي كَرِب أخرجه البزار «كشف الأستار»: ١٠٩٣، والطبراني في «الأوسط»: ٢٢٨٢، وفي «الصغير»: ١٥٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٥٠٥): وفيه شَرْقِيّ بن قُطَامِيّ، وهو ضعيف.

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ما أحبَّ، وهو قولُ محمد والثوريِّ والأوزاعيِّ، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة ـ يعني الذي أخرجه النَّسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم ـ قال: مِن تَلْبية رسول الله ﷺ: «**لبيك إلهَ الحقِّ لبيك**»[1]، وبزيادة ابن عمرَ المذكورةِ.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يَنبغي أن يُزادَ على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناسَ كما في حديث عمرو بن مَعْدي كَرِب، ثم فعلَه هو ولم يقل: لَبُّوا بما شِئتُم، مما مِن جنس هذا، بل علَّمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا يَنبغي أن يتعدَّى في ذلك شيئاً مما علَّمه. ثم أخرج حديثَ عامرِ بن سعد بنِ أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعَ رجلاً يقول: لبيك ذا المَعَارِج، فقال: إنَّه لَذُو المَعَارج، وما هكذا كنَّا نُلَبِّي على عهد رسول الله ﷺ[2]. انتهى[3]. وسيأتي بعضُ الكلام فيه.

ثم اعلَم أن في حكم التلبيةِ أربعةَ مذاهبَ:

الأول: أنها سنةٌ من السُّنن، لا يجبُ بتركها شيءٌ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد.

والثاني: واجبةٌ ويجب بتركها دمٌ، حكاه المَاوَرْدي[4] عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامةَ[5] عن بعض المالكية، والخطابيُّ[6] عن مالكٍ وأبي حنيفة.

والثالث: واجبة لكن يقومُ مقامها فعلٌ يتعلَّق بالحج، قال ابن المُنذر: قال أصحابُ الرأي: إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّحَ يَنوي بذلك الإحرامَ فهو مُحرِمٌ[7].

الرابع: أنها ركنٌ في الإحرام لا يَنعقِدُ بدونها، حكاه ابنُ عبد البَرِّ[8] عن الثوريِّ وأبي حنيفةَ

---

(١) النسائي: ٢٧٥٢، وابن ماجه: ٢٩٢٠، وابن حبان: ٣٨٠٠، والحاكم: ١٦٥٠، وأخرجه أحمد: ٨٤٩٧.
(٢) أخرجه أحمد: ١٤٧٥. وانظر التعليق الآتي.
(٣) من «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) بعد الحديث: ٣٥٥٧ و٣٥٦١.
(٤) في «الحاوي الكبير»: (٤/ ٨٧).
(٥) في «المغني»: (٣/ ٢٧٠).
(٦) في «معالم السنن»: (٢/ ١٠٢) وعزاه لأبي حنيفة فقط، والكلام من «الفتح»: (٣/ ٤١١).
(٧) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ١٩٢).
(٨) في «التمهيد»: (١٥/ ١٣٣).

وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا المَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً.

وابن حَبِيب من المالكية وأهلِ الظاهر، قالوا: هي نظيرُ تكبيرة الإحرامِ للصلاة، وهو قولُ عطاء، أخرجه سعيد بنُ منصور بإسناد صحيحٍ عنه قال: التلبيةُ فَرْض الحج[١]. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرَ وطاووسٍ وعكرمة[٢]، وحكى النووي عن داودَ أنه لابدَّ من رفع الصوت بها[٣]. وهذا زائدٌ على أصل كونها ركناً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ والتِّرمذي وابنُ ماجه[٤].

(ذا المَعَارِج) من أسماء الله تعالى، والمَعَارِج: المَصَاعِدُ والدَّرَج، واحدها مَعْرَج، يريدُ معارجَ الملائكة إلى السماء، وقيل: المعارجُ: الفَواضِلُ العالية. كذا في «النهاية»[٥]. وفي رواية البيهقي: ذا اَلمعارج وذا الفَواضِل[٦].

(فلا يقول) النبيُّ ﷺ (لهم شيئاً) فسكوتُ النبيِّ ﷺ على قولهم يَدلُّ على جواز الزيادةِ على التلبية المُعيَّنة، ويدُلُّ على جواز ما وقع عند النَّسائيِّ عن ابن مسعود قال: كان من تَلْبِيَة النبيِّ ﷺ[٧]، فذكره، ففيه دلالةٌ على أنه قد كان يُلَبِّي بغير ذلك، وما تقدَّم[٨] عن عمرَ وابن عمر. وروى سعيدُ بن منصورٍ من طريق الأسود بن يزيدَ أنه كان يقول: لبيك غَفَّارَ الذنوب. وفي حديث جابرٍ الطويل في صفة الحجِّ: حتى استوَت به ناقتُه على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك**...». قال: وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرِدَّ عليهم شيئاً منه ولَزِم تلبيتَه[٩].

---

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور»: (٣/ ٧٩٢).
(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ١٩٢).
(٣) «المجموع»: (٧/ ٢٢٥).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٧)، البخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١، والنسائي: ٢٧٤٩، والترمذي: ٨٣٩، وابن ماجه: ٢٩١٨، وهو عند أحمد: ٤٨٩٦.
(٥) مادة: (عرج).
(٦) «السنن الكبرى»: (٥/ ٤٥).
(٧) النسائي: ٢٧٥١.
(٨) في الحديث السابق وشرحه.
(٩) سيأتي برقم: ١٩١١.

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»** أَوْ قَالَ: **«بِالتَّلْبِيَةِ»** يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

والحاصلُ أن الاقتصارَ على التلبية المرفوعةِ أفضلُ، لمداومة رسول الله ﷺ عليها، وأنَّه لا بأسَ بالزيادة لكونه لم يَردَّها عليهم وأقرَّهم عليها، وهو قولُ الجمهور. كذا في «الفتح»[١].

وحكى التِّرمذي عن الشافعيِّ قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأسَ، وأَحبُّ إليَّ أن يَقتصرَ على تَلْبية رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ ابن عمرَ حفِظَ التلبيةَ عنه ثم زاد من قِبَله زيادةً[٢]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]. انتهى.

«أنْ آمُرَ أصحابي» والحديث استُدلَّ به على استحباب رَفْع الصوتِ للرجل بالتلبية بحيث لا يَضرُّ نفسه، وبه قال ابن رِسْلان، وخرَجَ بقوله: «أصحابي»، النساءُ، فإن المرأة لا تجهَرُ بها بل تقتصر على إسماع نفسِها، وذهب داودُ إلى أنَّ رفع الصوت واجب، قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آمُرَ أصحابي»، لا سيَّما وأفعالُ الحج وأقواله بيانٌ لمجمَل واجبٍ هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«خذوا عنِّي مناسِكَكم»**[٤].

قال الخطابي: يَحتجُّ به مَن يرى التلبية واجبةً، وهو قولُ أبي حنيفة. وقال: مَن لم يُلبِّ لَزِمَه دَمٌ، ولا شيء عند الشافعي على مَن لم يُلَبِّ[٥].

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[٦]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[٧].

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٤١٠).
(٢) ذكره الترمذي إثر الحديث: ٨٤٠ بنحوه، والكلام من «الفتح»: (٣/ ٤١٠).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٠)، ابن ماجه: ٢٩١٩ دون الزيادة: (قال: والناس يزيدون: ذا المعارج...).
(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٨١)، والحديث سيأتي برقم: ١٩٧٠.
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٢).
(٦) الترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٣، وابن ماجه: ٢٩٢٢، وهو عند أحمد: ١٦٥٦٧.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤١).

٢٨ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

(بابٌ: متى يقطعُ الحاجُّ التلبية)

(**لَبَّى حتى رمى جمرةَ العقبة**) قال الخطابي: ذهب عامَّةُ أهل الحديثِ في هذا إلى حديث الفضل ابن عباسٍ دون حديثِ ابن عمرَ، وقالوا: لا يزالُ يُلبِّي حتى يَرمي جَمْرة العَقَبة، إلا أنهم اختلفوا، فقال بعضهم: يَقطعُها مع أول حَصَاة، وهو قول سفيان الثوريِّ وأبي حنيفة وأصحابِه، وكذلك قال الشافعيُّ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: يُلبِّي حتى يرميَ الجمرةَ ثم يقطعها، وقال [مالك][(١)]: يُلَبِّي حتى تزولَ الشمسُ يوم عرفةَ، فإذا راح إلى المسجد قطعَها. وقال الحسن: يُلبي حتى يُصليَ الغَداةَ من يوم عرفةَ، فإذا صلى الغداةَ أمسك عنها.

وكره مالكٌ التلبيةَ لغير المُحرِم ولم يكرهها غيره[(٢)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[(٣)]. وفي لفظ البخاري ومسلمٍ: لم يَزل يُلبِّي حتى[(٤)] بلغَ الجَمْرةَ. فذهب الشافعيُّ وغيره من العلماء إلى أنه يَقطعُ التلبيةَ مع أَوَّل حَصَاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضُهم إلى أنه لا يقطعُ التلبية حتى يَرميَ الجمرة بأَسْرِها سبعَ حَصَيَات، وقولُ جابر بنِ عبد الله في الحديث الطويل: فرماها بسَبع

---

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ١٠٣).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٣).

(٣) البخاري: ١٦٨٥، ومسلم: ٣٠٨٨، والترمذي: ٩٣٥، والنسائي: ٣٠٥٥، وابن ماجه: ٣٠٤٠، وهو عند أحمد: ١٨٢٥.

(٤) في الأصل: (حين)، والمثبت من البخاري ومسلم و«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤١) والكلام منه.

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي، وَمِنَّا المُكَبِّرُ.

حَصَيَات يُكبِّر مع كل حَصَاة(١)، وفي حديث ابن مسعودٍ(٢) نحوه، وذلك يؤيِّد ما ذهب إليه الشافعيُّ وغيره(٣).

(قال: غَدونا مع رسول الله ﷺ) قال النوويُّ: وفي الرواية الأُخرى لمسلم: يُهِلُّ المُهِلُّ فلا يُنكَر عليه، ويُكبِّر المكبِّر فلا يُنكر عليه. فيه دليلٌ على استحبابها في الذهاب من منًى إلى عرفاتٍ يومَ عرفةَ، والتلبيةُ أفضلُ، وفيه ردٌّ على مَن يقطعُ التلبيةَ بعد صُبْح يومِ عرفةَ(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ بنحوه(٥).



---

(١) سيأتي برقم: ١٩١١.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٠٩٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ـ ونحن بجمع ـ: سمعتُ الذي أُنزلَت عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام: «لبيك اللهم لبيك». قال النووي في «شرحه»: (٤/٤٤٨): فيه دليلٌ على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوفِ بعرفاتٍ، وهو مذهب الجمهور.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤١).

(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٥٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٢)، مسلم: ٣٠٩٥، وهو عند أحمد: ٤٧٣٣.

٢٩ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

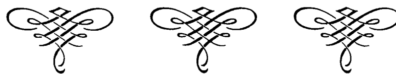
(بابٌ: متى يقطعُ المعتمِرُ التلبيةَ؟)

«**حتى يستلمَ الحجَرَ**» قال ابن الأثير: هو افْتَعَلَ من السَّلام: التحية، وأهل اليمن يُسمُّون الرُّكنَ الأسود المُحَيَّا، أي أنَّ الناس يُحيُّونه بالسَّلام، وقيل: هو افْتَعَلَ من السِّلام، وهي الحجارة، واحدتها: سَلِمَة، بكسر اللام، يقال: استلَمَ الحَجَر إذا لَمَسَه وتناوله[١]. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: صحيح[٢]. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمة[٣].

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديث صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم قالوا: لا يَقطعُ المعتمِرُ التلبيةَ حتى يَستلمَ الحجرَ، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكةَ قطعَ التلبية، والعملُ على حديث النبيِّ ﷺ، وبه يقولُ سفيان والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ[٤]. انتهى.

قلتُ: ولفظ التِّرمذي: حدثنا هنَّادٌ: حدثنا هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ قال ـ يرفعُ الحديثَ ـ: إنه كان يُمسِكُ عن التلبية في العمرة إذا استلَمَ الحجرَ. انتهى.



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سلم).
(٢) الترمذي: ٩٣٦.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٢).
(٤) الترمذي إثر الحديث: ٩٣٦.

٣٠ ـ بَابُ المُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ البَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**». قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**» وَيَتَبَسَّمُ.

(بابُ المحرمِ يؤدب غلامه)

وبوَّب ابن ماجه: باب التَّوَقِّي في الإحرام.

(إذا كنَّا بالعَرْجِ) بفتح العين وسكون الراء والجيم: قريةٌ جامعة من أعمال الفُرْع، على أيامٍ مِن المدينة.

(وكانت زِمَالَةُ أبي بكر. . .) إلخ بكسر الزاي، أي: مركوبُهما وما كان معهما من أَداوت السَّفَرِ واحداً.

قال المُنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[1]، وفي إسناده محمد بنُ إسحاقَ[2].



(١) في «سننه»: ٢٩٣٣، وهو عند أحمد: ٢٦٩١٦.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٢).

٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ ....

(بابُ الرجلِ يُحرِم في ثيابه)

(أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ) في «فتح الباري»: لم أقف على اسمه، لكن ذكرَ ابن فَتْحُون[1] أنَّ اسمه عطاءُ بن مُنْيَةَ. قال ابن فَتْحون: إنْ ثبت ذلك فهو أخو يَعْلى بنِ مُنْيَةَ راوي الخبر، ويجوز أنْ يكونَ خطأ مِن اسمِ الراوي، فإنه من رواية عطاء، عن صفوان بن يَعلَى بن مُنْيَة، عن أبيه، ومنهم مَن لم يذكر بين عطاءٍ ويعلَى أحداً، ويجوز أن يكونَ عمرو بنَ سَوَادٍ[2]، إذ في كتاب «الشِّفاء»[3] للقاضي عِيَاض عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا مُتخَلِّقٌ...، الحديث. لكنْ عمرٌو هذا لا يُدرِك ذا، فإنه صاحبُ ابن وَهْبٍ[4].

(وهو بالجِعْرَانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم مَن يقول: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا مشهورٌ على الألسنة، وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنَى في حدود الحرم، أحرمَ منه ﷺ للعمرة، وهو أفضلُ من التَّنْعِيم عند الشافعية،

---

(١) هو الحافظ محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون، أبو بكر الأندلسي الأوريولي، كان معتنياً بالحديث، عارفاً بالرجال، له استدراك على ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب»، وأصلح أوهام «معجم ابن قانع»، توفي (٥٢٠هـ). «الوافي بالوفيات»: (٣/ ٣٨).

(٢) في «الشفا»: سواد بن عمرو، وانظر التعليقين الآتيين.

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: (٢/ ٤٤٤).

(٤) من قوله قبل سطر: ويجوز أن يكون عمرو بن سواد... إلى قوله: ابن وهب، هذا ليس كلام ابن حجر العسقلاني، بل هو كلام شيخه سراج الدين ابن المُلَقِّن، نقله عنه ثم استدركه فقال: وهو مُعْتَرَضٌ من وجهين:
أما أولاً: فليست هذه القصةُ شبيهةً بهذه القصة حتى يُفَسَّرَ صاحبُها بها.
وأما ثانياً: ففي الاستدراك غفلة عظيمة، لأن من يقول: أتيتُ النبي (ص). لا يُتَخَيَّلُ فيه أنه صاحبُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالك، بل إن ثبت فهو آخَرُ وافَقَ اسمُه اسمَه، واسمُ أبيه اسمَ أبيه، والفَرْضُ أنه لم يثبت؛ لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء» سَوَادُ بن عمرو، وقيل: سوادة بن عمرو. «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٤).
وحديثُ سوادِ بنِ عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٧٩٧٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٤٨).

وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ـ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ ـ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟». قَالَ: «**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ وَاخْلَعِ الجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ**».

خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله بناءً على أنَّ الدليلَ القوليَّ أقوى عنده؛ لأنَّ القول لا يصدرُ إلا عن قصده، والفعلُ يحتملُ أن يكون اتفاقيًّا لا قَصْديًّا، وقد أمر ﷺ عائشةَ أن تَعتمرَ من التنعيم[1]، وهو أقربُ المواضع من الحرم. قاله علي القاري[2].

(**وعليه أثرُ خَلُوقٍ**) بفتح الخاء المعجمة: نوعٌ من الطيب يُتَّخذ من الزَّعْفَران وغيره، حتى كاد يَتقاطرُ الطِّيب من بَدَنه (**وعليه جُبَّة**) ثوب معروف ومنه قولهم: جبة البُرْد جُنَّة البَرْد (**فلمَّا سُرِّي عنه**) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة، أي: كُشِف عنه شيئاً بعد شيء.

«**اغسِلْ عنك أَثَر الخَلُوق**» هو أعمُّ من أن يكونَ بثوبه أو ببدنه «**واصنَع في عُمرتك...**» إلخ فيه دليلٌ على أنهم كانوا يَعرفون أعمالَ الحجِّ. قال ابنُ العربي: كأنَّهم كانوا في الجاهلية يَخلعون الثيابَ ويجتنبون الطِّيب في الإحرام إذا حجُّوا، وكانوا يَتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ مجراهما واحدٌ[3].

وقال ابن المُنيِّر: قوله: «واصنع»، معناه اترُك؛ لأن المراد بيانُ ما يَجتنبه المحرِمُ، فيُؤخَذُ منه فائدةٌ حسنة وهي أنَّ التَّرْك فعلٌ. وأما قول ابن بطَّال: أراد الأدعيةَ وغيرها مما يَشتركُ فيه الحجُّ والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التُّرُوك مُشتركةٌ بخلاف الأعمال، فإنَّ في الحج أشياءَ زائدةً على العمرة كالوقوفِ وما بعده[4]. قاله الحافظ[5].

قال الخطابي: فيه من الفِقْه أنَّ مَن أحرمَ وعليه ثيابُ مخيطٍ من قَميص وجُبة ونحوهما لم يكن

---

(١) سلف برقم: ١٧٨٤.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤٨).

(٣) «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٦٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٤/ ٢٠٦).

(٥) في «الفتح»: (٣/ ٣٩٤).

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ. وَهُشَيْمٌ(*)، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيْهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**». فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

عليه تَمزيقُه، وأنه إذا نزعَه من رأسه لم يَلزمه دَمٌ، وقد روي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: يَشُقُّه. وعن الشَّعْبي قال: يُمزِّق ثيابه. قلتُ: وهذا خلافُ السنة؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخَلْع الجبة، وخَلَعها الرجلُ من رأسه، فلم يُوجب عليه غَرامةً، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعةِ المال[١]، وتمزيقُ الثياب تَضييعٌ له، فهو غيرُ جائز[٢].

وقال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي والنَّسائي[٣].

(عن يَعلَى بن مُنْية) يقال فيه: يعلى بن أمية، ويعلى بن مُنْيَةَ، وأمية أبوه ومُنْية أمه.

(ويَغتسلَ) أي: محل الطِّيب من البَدَن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية البخاري: «**اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرات**» قال ابنُ جُريجٍ ـ أحدُ رواته ـ: فقلتُ لعطاء: أراد الإنقاءَ حين أمره أنْ يَغسل ثلاث مرات؟ فقال: نعم[٤].

قال الحافظ: إنَّ عطاءً فهِمَ من السِّياق أن قوله: «ثلاث مرات»، من لفظ النبيِّ ﷺ، لكن يحتملُ أن يكون من كلام الصحابيِّ، وأنه ﷺ أعاد لفظة: اغسله، مرة ثم مرة، على عادته أنه كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً لِتُفْهَم عنه[٥]. نَبَّه عليه عياض[٦]. انتهى.

(*) قوله: «وهشيم» معطوف على «أبو عوانة».

(١) أخرجه البخاري: **٦٤٧٣** من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٤)، البخاري: ١٧٨٩، والترمذي: ٨٥١، والنسائي: ٢٦٦٨، وأخرجه مسلم: ٢٧٩٨، وأحمد: ١٧٩٤٨.

(٤) البخاري: ١٥٣٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٩٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) في «إكمال المعلم»: (٤/ ١٦٨).

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

وقوله في الحديث: «اغسِل عنك أَثَرَ الخَلُوق»(١) وهو أعمُّ من أن يكونَ بثوبه أو ببَدَنه، وفي رواية البخاري: عليه قميصٌ فيه أَثَر صُفْرة(٢). والخَلُوق في العادة إنما يكونُ في الثوب، ورواه أبو داود الطَّيَالِسي في «مسنده»: عن شعبة، عن قتادةَ، عن عطاءٍ بلفظ: رأى رجلاً عليه جبةٌ عليها أَثَرُ خلوق. ولمسلم من طريق رَبَاح، عن عطاءٍ مثلَه(٣).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيمٌ: أخبرنا عبد الملك ومنصورٌ وغيرهما، عن عطاءٍ، عن يَعلَى أن رجلاً قال: يارسول الله، إنِّي أَحرمتُ وعليَّ جُبَّتي هذه، وعلى جُبته رَدْغٌ من خَلُوق. الحديث، وفيه: فقال: «**اخلَع هذه الجبةَ واغسِل هذا الزَّعَفران**»(٤).

وفي هذه الروايات كلِّها ردٌّ على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث البابِ أنَّ الخَلُوق كان على الثوب، وإنما فيه: أنَّ الرجلَ كان مُتَضَمِّخاً وكان مُصفِّراً لحيتَه ورأسَه. وفي لفظ البخاري: «**أما الطِّيبُ الذي بك فاغسِلْه ثلاثَ مرات**»(٥)، وهو يُوضِّح أن الطِّيب لم يكن على ثوبه، وإنما كان على بَدَنه، ولو كان على الجبة لكان في نَزْعها كِفايةٌ من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستُدلَّ بحديث البابِ على مَنْع استدامة الطِّيب بعد الإحرام، للأمر بغسل أَثَرِه من الثوب والبَدَن، وهو قول مالكٍ ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور عنه بأنَّ قصة يَعلَى كانت بالجِعْرَانة وهي في سنة ثمانٍ بلا خلاف، وقد ثبت

---

(١) هذا اللفظ في الحديث رقم: ٨١٩.
(٢) البخاري: ١٨٤٧ وفيه: عليه جبة فيه أثر صفرة، ولم أقف عليه بلفظ: قميص.
(٣) أبو داود الطيالسي: ١٤٢٠، ولفظه عند مسلم: ٢٨٠٢: فأتاه رجلٌ عليه جُبةٌ، بها أثرٌ من خلوق.
(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٥).
(٥) البخاري: ٤٣٢٩.

. . . .

عن عائشةَ أنها طَيَّبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما[١]، وكان ذلك في حَجَّة الوداع، وهي سنة عشرٍ بلا خِلاف، وإنما يُؤخَذ بالأمر الآخِر فالآخِر، وبأن المأمورَ بغَسْله في قصة يَعلَى إنما هو الخَلُوق لا مُطلَقُ الطيب، فلعلَّ عِلَّة الأمر فيه ما خالطَه من الزَّعفران، وقد ثبت النهيُ عن تَزَعفُرِ الرجل مطلقاً[٢]، محرِماً وغيرَ محرمٍ.

واستُدلَّ أيضاً على أنَّ مَن أصاب طِيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم، فبادَر إلى إزالته فلا كفَّارةَ عليه، وعلى أنَّ اللُّبس جَهْلاً لا يُوجب الفِدْيَةَ، وقال مالكٌ: إن طال ذلك عليه لزِمَه دمٌ، وعن أبي حنيفة وأحمدَ في رواية: يجبُ مطلقاً.



---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧ من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٢ ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ،

(بابُ ما يَلبَس المحرِم)

قال الحافظ: المرادُ بالمحرِم مَن أحرم بحجٍّ أو عمرة أو قَرَن، وحكى ابنُ دَقيق العيد أنَّ ابن عبد السلام كان يَستشكلُ معرفةَ حقيقة الإحرام، يعني على مذهب الشافعي، ويردُّ على مَن يقول: إنَّه النيةُ؛ لأن النِّيَّة شرطٌ في الحج الذي الإحرامُ رُكنه، وشَرْطُ الشيء غيرُه، ويَعترِضُ على مَن يقول: إنه التلبيةُ، بأنها ليست ركناً[١]، وكأنه يَحوم على تَعيين فعلٍ تَتعلَّق به النيةُ في الابتداء[٢]. انتهى.

والذي يظهرُ أنه مجموعُ الصِّفة الحاصلة من تُجرُّدٍ وتَلبية ونحو ذلك[٣].

«ولا البُرْنُسَ» بضم الباء والنون: هو كل ثوبٍ رأسُه منه مُلتزِقٌ به من دُرَّاعَة أو جُبة أو غيره. قال الجوهري: هو قَلَنْسُوة طويلة كان النُّسَّاك يَلبَسونها في صدر الإسلام[٤]. من البِرس بكسر الموحدة: القُطْن. كذا في «مجمع البحار»[٥].

وقال الخطابي: فيه دليلٌ على أن كلَّ شيء غطَّى رأسَه من مُعتاد اللِّباس كالعَمائم والقَلَانس ونحوها، وكالبُرنُس أو الحِمْل يحملُه على رأسه والمِكْتَل يَضعه فوقه، وكلُّ ما دخل في معناه، فإنَّ فيه الفديةَ[٦].

«ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ» الوَرْس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبتٌ أصفرُ طيِّبُ الرائحة يُصبَغ به. قال ابن العربي: ليس الوَرْس من الطِّيب، ولكنه نَبَّه به على اجتناب الطِّيب وما يُشبهُه في

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٢) «إحكام الأحكام» ص٣٤٥.
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٤٠١).
(٤) «الصحاح»: (برنس).
(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (برنس).
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٥).

وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ(*) النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

مُلاءمة(١) الشَّمِّ، فيؤخذ منه تحريمُ أنواع الطيب على المحرِم، وهو مجمَعٌ عليه فيما يُقصَد به التطيُّب.

وظاهر قوله: «مسَّه»، تحريمُ ما صُبغ كلُّه أو بعضه، ولكنه لابدَّ عند الجمهور من أن يكونَ للمصبوغ رائحةٌ، فإنْ ذهبت جاز لُبسُه، خلافاً لمالك.

«إلا لمن لا يَجد النَّعلَين» في لفظ البخاري: **«وليُحرِمْ أحدُكم في إزارٍ ورِدَاءٍ ونعلَين، فإن لم يجد النَّعلَين فليَلْبَس الخُفَّين»**(٢). وفيه دليلٌ على أنَّ واجدَ النَّعلين لا يَلبَس الخفَّين المقطوعَين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازُه، والمرادُ بالوِجْدان القُدرة على التحصيل.

«أسفلَ من الكعبين» هما العظمان الناتئان عند مَفْصِل السَّاق والقَدَم.

وظاهرُ الحديث أنه لا فِدْية على مَن لبِسَهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتُعقِّب بأنها لو كانت واجبةً لبيَّنها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه وقتُ الحاجة، وتأخيرُ البيان عنه لا يجوز.

واستُدلَّ به على أنَّ القطع شرطٌ لجواز لُبْس الخفَّين، خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبسَهما من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس الآتي(٣)، وأجاب عنه الجمهورُ بأنَّ حملَ المطلَق على المقيَّد واجبٌ، وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجَّب من أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذا، فإنه لا يكادُ يخالفُ سنةً تبلغه، وَقلَّت سنةٌ لم تَبلُغه(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إلا ألَّا يجد).

(١) في «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٥٤): ملاذٍّ، والكلام من «نيل الأوطار»: (٥/ ٦).

(٢) عزاه للبخاريِّ الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»: (٥/ ٦) والكلام منه، ولم أقف عليه عند البخاري، وهذا اللفظ أخرجه أحمد: ٤٨٩٩.

(٣) برقم: ١٨٣٥.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٦).

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ: «**لَا تَنْتَقِبُ**(*) **الْمَرْأَةُ الحَرَامُ**، ....

وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المُحرِمَ مَنهيٌّ عن الطِّيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطِّيبُ في طعامه؛ لأن بُغْيَةَ الناس في تَطْييب الطعام كبُغْيتهم في تطييب اللِّباس.

وفيه أنه إذا لم يَجد النعلَين ووجد الخُفَّين قطَعَهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نُهي عنه من تَضييع المال، لكنَّه مستثنًى منه، وكلُّ إتلافٍ من باب المصلحة فليس بتَضْييعٍ، وليس في أمر الشريعة إلا الاتِّباعُ، وقد اختلف الناسُ في هذا، فقال عطاءٌ: لا يقطعهما؛ لأن في قَطْعهما فساداً(١)، وكذلك أحمد بنُ حنبل. وممن قال: يَقطع كما جاء في الحديث، مالكٌ وسفيان الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ بن راهويه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي بنحوه(٢).

«لا تَنْتَقِبُ المرأة الحَرَام» أي: المُحرِمة، والانتقابُ لُبس غطاءٍ للوجه فيه نَقْبَان على العينين تَنظرُ المرأة منهما. قال في «الفتح»: النِّقاب: الخِمَار الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت المَحَاجِر(٣). انتهى. قاله الشوكاني(٤).

وقال ابن المُنذر: أجمعوا على أنَّ المرأة تَلبَس المَخِيط والخِفَاف وأنَّ لها [أن] تُغَطيَ رأسَها لا وجهها، فتَسْدِلُ الثوب سَدْلاً خفيفاً تَسْتَترُ(٥) به عن نظر الرجال. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (زاد: ولا تنتقب).

(١) في الأصل: (فساد)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٠٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٤)، البخاري: ٥٨٠٦، ومسلم: ٢٧٩٢، والنسائي: ٢٦٦٧، وهو عند أحمد: ٤٥٣٨.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٥٣).

(٤) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٧).

(٥) في الأصل: (تستر)، والمثبت وما سلف بين معقوفين من «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٦) والكلام منه.

وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ(*). وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً

«ولا تَلبَس القُفَّازين» تَثْنية القُفَّاز بوزن رُمَّان. قال في «القاموس»: شيء يُعمل لليدين، يُحشَى بقُطْن، تَلبَسهما المرأةُ للبرد، أو ضرب من الحُلِي لليدين والرِّجلَين.

قال في «الفتح» والقُفَّاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي: ما تَلبَسه المرأة في يدها، فيُغطِّي أصابعها وكفَّيها عند معاناة الشيء كغَزْلٍ ونحوه، وهو لليد كالخُفِّ للرجل. والنِّقَاب: الخِمَار الذي يُشَد على الأنف أو تحت المَحَاجر. وظاهرُه اختصاصُ ذلك بالمرأة، ولكن الرَّجُل في القُفاز مثلُها؛ لكونه في معنى الخُفِّ، فإنَّ كلًّا منهما مُحيطٌ بجزء من البدن، وأما النِّقاب فلا يَحرُم على الرجل من جهة الإحرام؛ لأنه لا يَحرُم عليه تغطيةُ وجهه على الراجح.

ومعنى: «لا تَنتقب» أي: لا تَستُر وجهها، واختلف العلماءُ في ذلك، فمنعه الجمهورُ، وأجازه الحنفية، وهو روايةٌ عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في مَنْعها من سَتْر وجهها وكفَّيها بما سوى النِّقاب والقُفازين. انتهى كلامه(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي(٢).

قال علي القاري: قوله: «لا تنتقب»، نَفْيٌ أو نهي، أي: لا تَستُر وجهها بالبُرْقُع والنِّقاب، ولو سَدَلَت على وجهها شيئاً مُجافياً جاز، وتَغْطية وجه الرجلِ حرامٌ كالمرأة عندنا، وبه قال مالك وأحمدُ رحمهم الله في رواية، خلافاً للشافعيِّ رحمه الله(٣).

(وقد روى هذا الحديثَ حاتم بنُ إسماعيلَ) أي: مرفوعاً بذكر هذه الجملة: «ولا تَنتقبُ المرأة الحَرَام»، كما رواها الليثُ، لكن اختُلف على موسى بن عُقبة، فروى حاتم بنُ إسماعيلَ ويحيى بنُ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما قال الليث).

(١) من «فتح الباري»: (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥١)، البخاري: ١٨٣٨، والترمذي: ٨٤٨، والنسائي: ٢٦٧٣، وهو عند أحمد: ٦٠٠٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤٦).

عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، وَإِبْرَاهِيمُ(*) بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ(**)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

أيوبَ، عنهَ، عن نافعٍ مرفوعاً كما قال اللَّيث، وروى موسى بنُ طارقٍ، عنه، عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمرَ، وهكذا روى عبيد الله بن عمرَ ومالكٌ وأيوبُ كلُّهم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وأما إبراهيمُ بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعاً، لكن إبراهيم بن سعيدٍ هذا قليلُ الحديث. هذا معنى قول المؤلف.

والحديث أخرجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يَزيدَ، عن اللَّيث، عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة، ثم قال البخاري: تابعه موسى بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبة وجُوَيْرية وابنُ إسحاقَ في النِّقاب والقفازين[1]، أي: تابع هؤلاء الليثَ بذكر هذه الجملةِ مرفوعاً، وقال: عبيد الله ومالك ولَيثُ بن أبي سُلَيم عن نافع موقوفاً[2]. هذا معنى قولِ البخاري.

قلتُ: أخرج مالكٌ في «الموطأ» عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: لا تَنتقِب المُحرِمة[3]. وهو اقتصَرَه على الموقوف فقط.

وقد اختلف في قوله: «لا تَنتقِب المرأة»، في رَفْعه ووقفه، فنقل الحاكمُ عن شيخه عليٍّ النَّيسابوريِّ أنه مِن قول ابن عمرَ أُدرِج في الحديث. وقال الخطابي في «المعالم»: وعلَّلوه بأنَّ ذكر القُفَّازين إنما هو مِن قول ابنِ عمرَ، ليس عن النبيِّ ﷺ. وعلَّق الشافعيُّ القولَ في ذلك[4]. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: إنَّه رواه الليث مُدرجاً[5].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ورواه إبراهيم).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (المدني)، في هذا الموضع والموضع التالي.
(١) البخاري إثر الحديث: ١٨٣٨.
(٢) في الموضع السابق.
(٣) «الموطأ»: ٧٤٢.
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ١٠٤).

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**».

وقد استشكلَ الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام» الحكمَ بالإدراج في هذا الحديث من وَجْهين:

الأول: لوُرود النَّهي عن النِّقاب والقُفَّازين مُفرداً مرفوعاً، كما رواه أبو داود من رواية إبراهيمَ ابنِ سعيد[1] المدني.

والوجه الثاني: أنه جاء النَّهيُ عن القُفَّازين مُبتَدأً به في صدر الحديث، مسنداً إلى النبيِّ ﷺ، سابقاً على النَّهي عن غيره.

قال: وهذا يَمنعُ من الإدراج، ويخالف الطريقَ المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاقَ كما سيأتي[2].

وقال الحافظ العراقي في «شرح التِّرمذي»: في الوجه الأول قرينةٌ تدلُّ على عدم الإدراج، لكنَّ الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّ إبراهيم بنَ سعيد المدني مجهولٌ، وقد ذكره ابن عَدِي مُقتصِراً على ذكر النِّقاب، وقال: لا يُتابع إبراهيمُ بن سعيد هذا على رَفْعه. قال: ورواه جماعةٌ عن نافع مِن قول ابن عمرَ[3].

وقال الذَّهبي في «الميزان»: إنَّ إبراهيمَ بن سعيدٍ هذا منكرُ الحديث، غيرُ معروف، ثم قال: له حديثٌ واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكَت عنه، فهو مقاربُ الحال[4].

وفي الوجه الثاني: ابنُ إسحاقَ، وهو لا شكَّ دون عبيد الله بن عمرَ في الحفظِ والإتقان، وقد فَصَل الموقوفَ من المرفوع.

وقول الشيخ: إنَّ هذا يمنعُ من الإدراج، مخالفٌ لقوله في «الاقتراح»: إنَّه يُضعف لا يَمنعه. فلعلَّ بعضَ مَن ظنَّه مرفوعاً قدَّمه، والتقديمُ والتأخير في الحديث سائغٌ، بناءً على جواز الرواية بالمعنى. قاله العيني[5] رحمه الله.

---

(١) في الأصل و«عمدة القاري»: (١٠/ ٢٠٠) والكلام منه: (سعد)، وهو تصحيف، انظر الحديث رقم: ١٨٣٢.
(٢) في الحديث برقم: ١٨٣٣.
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (١/ ٢٥٨).
(٤) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٧٤).
(٥) في «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٠٠).

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خُفًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا [الحَدِيثَ](*) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ [بنُ سُلَيْمَانَ] وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ وَجَدَ القُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ. فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَالَ: **تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ؟!**

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**».

(**حدثنا يعقوب: حدثنا أبي**) هو إبراهيم بن سعد (**عن ابن إسحاقَ قال: فإنَّ نافعاً**) ولفظ أحمد: حدثني نافع(١).

(**لم يَذكرا**) أي: عَبْدةُ ومحمد بن سَلَمة (**ما بعده**) أي: من قوله: (**ولتلبس**) إلى آخره، وإنما تفرَّد به إبراهيمُ بن سعد، عن محمد بن إسحاق.

(**وجد القُرَّ**) بضم القاف وتشديد الراء: البرد.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي ـ المسندَ منه ـ بنحوه أتمَّ منه(٢).

«**السراويلُ لمن لا يَجدُ الإزارَ**» قال في «فتح الباري»: هذا الحكمُ للمُحرِمِ لا الحلال،

(*) ما بين معقوفين من المطبوع، وكذا الموضع التالي.

(١) هو بالعنعنة عند أحمد: ٤٧٤٠ و٤٨٦٨ من طريق ابن إسحاق.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٢)، البخاري: ٥٧٩٤، والنسائي: ٢٦٧٦، وهو عند أحمد: ٤٨٥٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

فلا يَتوقَّفُ جوازُ لُبْسه السراويلَ على فَقْد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديثِ أحمدُ، فأجاز لُبْس الخُفِّ والسراويل للمحرِمِ الذي لا يجدُ النعلَين والإزارَ على حالهما، واشترط الجمهورُ قطعَ الخفِّ وفَتْق السَّراويلِ، فلو لَبسَ شيئاً منهما على حاله لزمَتْه الفديةُ، والدليلُ لهم قولُه في حديث ابن عمر: «**ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين**»[١]، فيحملُ المطلَقُ على المقيَّد ويُلحَق النظيرُ بالنَّظير لاستوائهما في الحكم[٢].

وقال ابن قُدامة: الأَوْلَى قطعُهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف[٣]. انتهى.

والأصحُّ عند الشافعية والأكثرُ جوازُ لُبس السراويلِ بغير فَتْقٍ كقول أحمدَ، واشترط الفَتْقَ محمد ابنُ الحسن وإمامُ الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة مَنْع السراويلِ للمحرِمِ مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأنَّ حديث ابن عباسٍ لم يبلغه، ففي «الموطأ» أنَّه سئل عنه فقال: لم أَسمع بهذا الحديث[٤].

وقال الرازي[٥] من الحنفية: يجوزُ لُبسُه وعليه الفديةُ، كما قاله أصحابهم في الخُفَّين، ومَن أجاز لُبسَ السراويلِ على حاله قَيَّده بأنْ لا يكون في حالة لو فَتَقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكونُ واجد الإزار[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه بنحوه أتمَّ منه[٧].

(**هذا حديثُ أهل مكة**) لأن سليمانَ بنَ حَرْب مكيٌّ، وروى عنه المصنِّف، وإسنادُ الحديث يَدور على جابرِ بن زَيد، وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القَطْع وتفرَّد بذكر السراويلِ.

---

(١) تقدم برقم: **١٨٢٩**.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: **(٣/ ٢٥٨)**.
(٣) «المغني»: **(٣/ ٢٨٢)**.
(٤) «الموطأ» إثر الحديث: **٧٣٣**.
(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصَّاص، له «أحكام القرآن» توفي **(٣٧٠هـ)**. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: **(١/ ٨٤ ـ ٨٥)**.
(٦) في الأصل: (واجداً لإزار)، والمثبت من «الفتح»: **(٤/ ٥٧)** والكلام منه.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: **(٢/ ٣٥٢)**، البخاري: **١٨٤١**، ومسلم: **٢٧٩٤**، والترمذي: **٨٤٩**، والنسائي: **٢٦٧١**، وابن ماجه: **٢٩٣١**، وهو عند أحمد: **١٨٤٨**.

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا(*).

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

(**فنُضَمِّدُ**) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي: نُلَطِّخ (**جباهنا**) بكسر الجيم، والجَبْهة من الإنسان تُجمعُ على جِباه، مثل كلبة وكلاب، قال الأصمعي: هي موضعُ السُّجود.

(**بالسُّك**) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، وهو نوعٌ من الطِّيب معروف (**فإذا عَرِقَت**) بكسر الراء (**فلا يَنهاها**) وسكوتُه صلى الله عليه وآله وسلم يدلُّ على الجواز؛ لأنه لا يَسكُتُ على باطل، في رواية أحمدَ بنِ حنبل من حديث ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ ادَّهَنَ بزيتٍ غير مُقَتَّت وهو محرِم[١]. في «القاموس»: زيتٌ مقتَّت: طُبخ فيه الرَّياحين أو خُلط بأَدْهانٍ طيبة[٢].

وفيه دليلٌ على جواز الادِّهان بالزيت الذي لم يُخلَط بشيء من الطِّيب، وقد قال ابن المنذر: إنه أجمع العلماءُ على أنه يجوزُ للمحرِم أن يأكلَ الزيت والشَّحم والسَّمْن والشَّيْرَج، وأن يَستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولِحْيته. قال: أجمعوا على أنَّ الطِّيب لا يجوزُ استعمالُه في بَدَنه، وفرَّقوا بين الطِّيب والزيت في هذا[٣]، واستدل المؤلِّف بحديث عائشة على أنَّ الطيبَ الباقي على الثوب قبلَ الإحرامِ لا يَضرُّ لُبسُه بعد الإحرام.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فلا ينهانا)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٥٠٢، وسلف بنحوه برقم: ٢٥٤.

(١) أحمد: ٤٨٢٩، وأخرجه الترمذي: ٩٨٣، وابن ماجه: ٣٠٨٣، وهو ضعيف مرفوعاً والصحيح وقفه، انظر «المسند»: ٤٧٨٣.

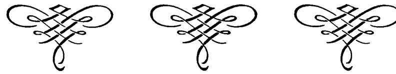
(٢) «القاموس المحيط»: (قتت).

(٣) ينظر «الإجماع»: (١/ ٥٥)، و«الإقناع»: (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)، و«الفتح»: (٣/ ٤٠٦) و«نيل الأوطار»: (٥/ ١٥) والكلام منه.

ـ يَعْنِي يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ ـ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(يقطع الخفَّين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمرَ المتقدِّم(١)، فإنَّ ظاهره شُمولُ الرجل والمرأة لولا هذا الحديثُ **(فترك ذلك)** يعني رجَع عن فتواه. وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للمرأة أن تَلبَس الخفين بغير قَطْعٍ.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ(٢). انتهى. قلتُ: روايتُه ليست معنعنةً، بل شافَه الزهريَّ وروى عنه.



---

(١) برقم: ١٨٢٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٢)، والحديث أخرجه أحمد: ٤٨٣٦، ومطولاً برقم: ٢٤٠٦٧.

٣٣ ـ بَابُ المُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(بابُ المحرِمِ يحمل السلاح)

(على أن لا يَدخلوها) النبيُّ ﷺ وأصحابه (إلا بجُلْبَان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام، شِبْه الجِراب من الأَدَم يُوضَع فيه السيف مَغموداً، ويَطرَح فيه الراكبُ سَوطه وأداته، ويُعلِّقه في آخرة الكُور أو وَسْطه، ورواه القُتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال: هو أوعيَة السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات: ولا يَدخلُها إلا بجُلُبَّان السلاحِ؛ السيفِ والقوس ونحوه[١]. يُريد ما يَحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرِّماح؛ لأنها مُظْهَرة يمكن تعجيلُ الأذى بها، وإنَّما اشترطوا ذلك ليكونَ عَلَماً وأَمارةً للسلم إذ[٢] كان دخولُهم صلحاً. كذا في «النهاية».

وقال ابن بطَّال: أجاز مالك والشافعيُّ حَمْل السلاح للمحرِم في الحج والعمرة، وكرِهَه الحسن[٣].

(قال: القِرَاب بما فيه) قال الكِرْماني: القِرَاب: جِراب[٤]. قلتُ: ليس بجِراب ولكنَّه يُشبه الجِراب، يَطرحُ فيه الراكب سيفَه بغِمْده وسَوطَه، ويُطرح فيه زادٌ من تمرٍ وغيره. قاله العيني[٥].

قال الخطَّابي: هكذا جاء تفسيرُ الجلبان في هذا الحديثِ، ولم أسمع فيه من ثقةٍ شيئاً، وزعم بعضُهم أنه إنما سمي جُلُبَّاناً لجَفَائه وارتفاع شَخْصه، من قولهم: رجلٌ جُلُبان وامرأة جُلُبَّانة، إذا كانت جسيمةً جافيةَ الخُلُق. قلتُ: قد ثبتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديثُ، ويُشبه

---

(١) أخرجها البخاري: ٢٧٠٠.
(٢) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «النهاية»: (جلب).
(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧).
(٤) «شرح الكرماني على صحيح البخاري»: (٩/ ٤٩).
(٥) في «عمدة القاري»: (٥/ ٢٠٠).

. . . .

أن يكونَ المعنى في مصالحتهم على ألَّا يَدخلُوها [إلا] بالسيوف في القُرُب، أنهم لم يأمنوا أهلَ مكة أن يُخْفِرُوا الذِّمَّة، فاشتُرِط حَمْل السلاح في القُرُب معهم، ولم يُشترَط شَهْرُ السلاح؛ ليكون سِمَةً [للصلح][1] وأَمارة له. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم أتمَّ منه[2].



(١) ما بين معقوفين وما سلف أيضاً من «معالم السنن»: (٢/١٠٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٣٥٣)، البخاري: ٢٦٩٨، ومسلم: ٤٦٣٠، وهو عند أحمد: ١٨٥٦٧.

٣٤ - بَابٌ فِي المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا(*) سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

(بابٌ في المحرِمة تغطِّي وجهها)

(**كان الركبان**) بضم الراء جمع الرَّاكب (**يَمرُّون**) أي: مارِّين (**بنا**) أي: علينا معشرَ النساء (**محرِماتٌ**) بالرفع على الخبرية، أي: مكشوفاتُ الوجوه (**فإذا حاذَوا بنا**) وهو بفتح الذال من المُحاذَاة بمعنى المقابلة أي: قابلوا (**سدَلَت**) أي: أرسلَت (**جِلْبابها**) بكسر الجيم أي: بُرْقُعها أو طرَفَ ثوبها (**من رأسها على وجهها**) بحيث لم يَمَسَّ الجِلْبابُ بشرةَ [الوجه](١). كذا في «المرقاة».

وقال محدِّث العصر مولانا محمدُ إسحاقَ الدِّهلوي: أي: سدلَت منفصلاً عن الوجه لئلَّا يتعارَضَ حديثُ: «**لا تَنتقب المحرِمة**»(٢).

(**فإذا جاوَزُونا**) أي: تَعَدَّوا عنَّا وتقدَّموا علينا (**كشَفْناه**) أزلنا الجِلْباب، ورفعنا النِّقاب، وتركنا الحِجَاب. ولو جُعل الضميرُ إلى الوجه بقرينة المقام فله وَجْهٌ. كذا في «المرقاة»(٣).

وفي «نيل الأوطار»: واستُدل بهذا الحديثِ على أنه يجوزُ للمرأة إذا احتاجَت إلى سَتْر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تُسدِلُ الثوب مِن فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأةَ تحتاجُ إلى سَتْر وجهها، فلم يَحرم عليها سَتْرُه مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلَت يكونُ الثوب مُتجافياً عن وجهها بحيث لا يُصيب البشرة. هكذا قال أصحابُ الشافعي وغيرُهم. وظاهرُ الحديث خلافُه؛ لأن المَسدُول لا يكاد يَسلَم من إصابة البَشَرة، فلو كان التَّجافي شرطاً لَبيَّنه ﷺ(٤). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حاذونا).

(١) ما بين معقوفين من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٥٢).

(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلف برقم: ١٨٣١.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٥٢).

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٩ ـ ١٠).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(١). وذكر شعبة ويحيى(٢) بنُ سعيد القَطّانُ ويحيى بن معين(٣) أنَّ مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازيُّ: مجاهدٌ عن عائشة مرسلٌ(٤). وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما من حديث مجاهدٍ عن عائشة أحاديثَ منها ما هو ظاهرٌ في سماعه(٥).

وفي إسناده أيضاً يزيدُ بن أبي زياد، وتَكلَّم فيه غيرُ واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غيرُ محتجٍّ به(٦). انتهى.



---

(١) في «سننه»: ٢٩٣٥، وهو عند أحمد: ٢٤٠٢١.

(٢) في الأصل: (سعيد بن يحيى)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٤).

(٣) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٤/ ١٧٥) قال: قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهدٌ من عائشةَ.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣١٩).

(٥) ينظر البخاري: ١٧٧٥ و١٧٧٦، ومسلم: ٣٠٣٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٤).

وللحديث شاهد عند مالك: ٧٤٣ عن فاطمة بنت المنذر ﵂ أنها قالت: كنا نُخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵂. وإسناده صحيح. وبنحوه عند ابن خزيمة: ٢٦٩٠، والحاكم: ١٦٦٨.

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩): قد ثبت عن النبي (ص) أنه نهَى المحرمةَ عن النِّقاب، فأما سَدْل الثوب على وجهها من رأسها، فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلفَّ الثوبَ أو الخمار على وجهها، أو تشدَّ النِّقاب أو تتَلثَّم أو تَتبرقع، وممن قال بأن للمرأة أن تَسدُلَ الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاءٌ ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علَّق الشافعي القول فيه.

٣٥ ـ بَابٌ فِي المُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُه مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

(بابٌ في المحرِمِ يُظلَّل)

(وأحدهما) أي: والحال أنَّ أحدهما (آخِذٌ) بصيغة الفاعل (بخِطَام) بكسر الخاء بمعنى الزِّمَام والمَهَار[١]، ككتاب (رافعٌ) بالتنوين (ثوبه) ثوباً في يده (يَستُره) أي: يُظِلُّه بثوب مرتفعٍ على رأسه بحيث لم يَصل الثوبُ إلى رأس رسول الله ﷺ.

ولفظ أحمدَ ومسلمٍ: حجَجْنا مع رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع، فرأيتُه حين رمَى جَمْرةَ العَقَبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامة، أحدُهما يقودُ به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبَه على رأس النبيِّ ﷺ يُظلُّه من الشمس[٢].

(من الحر) وفيه جوازُ تظليل المُحرِم على رأسه بثوب وغيره من مَحْمِل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمدُ: لا يجوز. والحديثُ يرُدُّ عليهما.

وأجاب عنه بعضُ أصحاب مالكٍ بأن هذا المقدارَ لا يكادُ يَدُوم، فهو كما أجاز مالك للمُحرِم أن يَستظِلَّ بيده، فإن فعل لَزِمَته الفِدْيةُ عند مالك وأحمدَ، وأجمعوا على أنه لو قعدَ تحت خيمةٍ أو سَقْف جاز.

وقد احتجَّ لمالكٍ وأحمدَ على مَنْع التظَلُّل بما رواه البيهقيُّ بإسناد صحيح، عن ابن عمرَ أنه أَبصرَ رجلاً على بعيره وهو مُحرِم، قد استظلَّ بينه وبين الشمس فقال: اِضْحَ لمن أَحرمْتَ له[٣].

---

(١) كلمة فارسية تعني: الزمام.

(٢) أحمد بنحوه: ٢٧٢٥٩، ومسلم: ٣١٣٨ واللفظ له.

(٣) «السنن الكبرى»: (٥/ ٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٤٦٠.

. . . .

وبما أخرجه البيهقيُّ أيضاً بإسناد ضعيف، عن جابرٍ مرفوعاً: «**ما مِن مُحرِمٍ يَضْحَى للشمس حتى تَغرُبَ إلا غرَبَت بذنوبه حتى يعودَ كما وَلَدَته أمُّه**»(١).

وقوله: اضْحَ، بالضاد المعجمة، وكذا «يَضْحَى للشمس»، والمراد: ابْرُز للضُّحى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩].

ويُجاب عن قول ابن عمرَ بأنه موقوفٌ، وبأنَّ حديث جابرٍ مع كونه ضعيفاً لا يدُلُّ على المطلوب، وهو المَنْع من التظَلُّل ووجوب الكَشْف؛ لأن غايةَ ما فيه أنه أفضلُ، على أنه يَبعُد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يَفعلَ المفضولَ ويَدَعَ الأفضلَ في مقام التبليغ. قاله الشوكاني(٢).

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٣).



(١) «السنن الكبرى»: (٥/ ٧٠) وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٢٥، وأحمد: ١٥٠٠٨، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

(٢) في «نيل الأوطار»: (٥/ ١٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٥)، مسلم: ٣١٣٩، والنسائي: ٣٠٦٠، وهو عند أحمد: ٢٧٢٥٩.

٣٦ - بَابُ المُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

(باب المحرِم يَحتجم)

(احتجمَ وهو مُحرم) قال الخطابي: لم يكره[١] أكثرُ مَن كرِه من الفقهاء الحِجَامة للمحرِم إلا مِن أجل قَطْع الشَّعر، وإن احتجمَ في موضع لا شعرَ عليه فلا بأسَ به، وإن قطعَ شعراً افتدَى، وممن رخَّص في الحجامة للمحرِم سفيانُ الثوري وأبو حنيفةَ وأصحابه، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاق، وقال مالك: لا يَحتجم المحرم إلا من ضرورةٍ لا بدَّ منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يُهْرِيقُه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ. انتهى[٢].

(من داءٍ كان به) أي: من مرض، ولفظ البخاريِّ ومسلم: في وَسَط رأسه[٣]. من رواية ابن بُحَيْنَة.

قال النووي: في هذا الحديثِ دليلٌ لجواز الحِجَامة للمُحرِم، وقد أجمع العلماءُ على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عُذْرٌ في ذلك و[إن][٤] قَطَعَ الشعرَ حينئذٍ، لكن عليه الفِديةُ لقَطْع الشعر،

---

(١) في الأصل: (لم يكن)، وكذلك هو في «معالم السنن ـ رسالة ناشرون»: (٢/ ١١٠)، والمثبت من «معالم السنن ـ مع مختصر سنن أبي داود» دار المعرفة ـ تحقيق أحمد شاكر: (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٥)، البخاري: ٥٦٩٥، ومسلم: ٢٨٨٥، والترمذي: ٨٥٥، وهو عند أحمد: ١٩٢٣، وأخرجه النسائي أيضاً: ٢٨٤٦، وسيأتي: ٢٣٨٥، وانظر ما بعده.

(٣) البخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦.

(٤) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨٥).

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

فإن لم يَقطَع فلا فِدْية عليه، ودليلُ المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وهذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ النبي ﷺ كان له عُذرٌ في الحجامة في وَسَط الرأس؛ لأنه لا يَنفَكُّ عن قَطْع شعرٍ، أما إذا أراد المُحرِم الحجامةَ بغير حاجةٍ، فإن تضمَّنَت قَلْع شعرٍ فهي حرامٌ لتحريم قَطْع الشعر، فإن لم تَضمَّن ذلك بأنْ كانت في موضعٍ لا شعرَ فيه، فهي جائزة[1] عندنا وعند الجمهور ولا فِدْيةَ فيها، وعن ابن عمر ومالكٍ كراهتُها، وعن الحسن البصري: فيها الفديةُ. دليلُنا أنَّ إخراج الدَّمِ ليس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيانُ قاعدةٍ من مسائلِ الإحرام، وهي أنَّ الحَلْق واللِّباسَ وقَتْل الصيد ونحوَ ذلك من المُحرَّمات يُباح للحاجة وعليه الفِدْيةُ، كمَن احتاج إلى حَلْقٍ، أو لباسٍ لمرض أو حَرٍّ أو برد، أو قَتْل صيد للمجاعة وغيرِ ذلك. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ وأخرجه النَّسائي مختصراً[2].

(**على ظَهْر القدم**) أي: أعلى القدم (**من وَجَع كان به**) ولفظ النَّسائي: احتجَمَ وهو مُحرِم على ظَهْر القَدَم من وَثْءٍ كان به[3]. وفي رواية له من حديث جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرِم من وَثْءٍ كان[4] به. ومعناه: من وَجَعٍ يُصيب اللَّحم لا يَبلُغ العظم، أو وجع يُصيب العَظْم من غير كسر. قاله السِّندي[5].

---

(١) في الأصل: (جائز)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٦)، البخاري: ٥٧٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٥، وهو عند أحمد: ٢١٠٨، وانظر ما قبله.

(٣) النسائي: ٢٨٤٩.

(٤) النسائي: ٢٨٤٨.

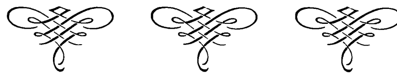
(٥) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٥/ ١٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ.

وهذا الحديثُ يَردُّ إطلاقَ مَن ذهب إلى كراهتها، وكذا إطلاقُ الحسن البصري أنَّ فيها الفِدْيةَ.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذي، ولفظ النَّسائيِّ: من وَثْءٍ كان به[1].

(ابن أبي عَروبة) هو سعيدٌ، أي: روى عن قَتادة مرسلاً من غير ذِكْرِ أنس.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٦)، الترمذي في «الشمائل»: ٣٦٥، والنسائي: ٢٨٤٩، وهو عند أحمد: ١٢٦٨٢.

٣٧ ـ بَابٌ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ ـ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ **عُثْمَانَ** يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

(بابٌ: يَكتحل المحرم)

(أمير المَوْسِم) قال في «المصباح»: السِّمَة هي العلامة، ومنه الموسم؛ لأنه مَعْلَم يُجتمَعُ إليه[1]. انتهى. والمعنى أنه كان أميرَ الحُجَّاج في مَوسم الحج.

(قال: اضْمِدهما بالصَّبِرِ) بفتح ثم كسر، دواءٌ معروف مُر. قال الخطابي: الصَّبِر ليس بطِيْب، ولذلك رخَّص له أنْ يَتعالجَ به، فأما الكُحْل الذي لا طِيْبَ فيه فلا بأس به، وقال الشافعي: وأنا له في النِّساء أشدُّ كراهةً منِّي له في الرجال، ولا أعلمُ على واحد منهما الفديةَ.

ورخَّص في الكحل للمُحرِم سفيان الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمدُ وإسحاق، وكره الإثمدَ للمُحرِمة[2] سفيان وإسحاق.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[3].



---

(١) «المصباح المنير»: (وسم).

(٢) في الأصل: (المحرم)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١١١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٦)، مسلم: ٢٨٨٧، والترمذي: ٩٧٣، والنسائي: ٢٧١١، وهو عند أحمد: ٤٩٤.

٣٨ ـ بَابُ المُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ

(باب المُحرِم يغتسل)

أي: الاغتسال للمحرم تَرفُّهاً وتَنظُّفاً وتَطهُّراً من الجنابة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ للمُحرِم أنْ يغتسلَ من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروي عن مالك أنه كَرِهَ للمُحرم أن يُغطِّيَ رأسَه في الماء[١]. وروي في «الموطأ» عن نافع أنَّ ابن عمرَ كان لا يَغسِلُ رأسه وهو مُحرِم إلا من احتلام[٢].

(**بالأَبْواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة، موضعٌ قريب من مكة، وهما نازلان بها.

(**بين القرنين**) هو بفتح القاف، تثنية قَرْن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشِبْهُهما من البناء، وتُمَدُّ بينهما خشبةٌ يُجَرُّ عليها الحبلُ المستقى به، ويُعلَّق عليها البَكَرة. قاله النووي[٣].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٤ وفيه: أنْ يغطس رأسه في الماء، والكلام من «نيل الأوطار»: (٥/ ١٨)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) «الموطأ»: ٧٣٢.

(٣) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨٩).

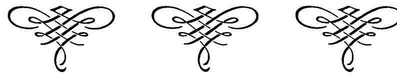
يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(على الثوب) الساتر (فطأطأه) أي: أزالَه عن رأسه، وفي رواية البخاري: جمَعَ ثيابه إلى صَدْره حتى نظرتُ إليه[1]. وحتى رأيتُ رأسَه ووجهَه، في رواية له[2].

وفي هذا الحديث فوائدُ: منها جوازُ اغتسالِ المُحرِمِ وغَسْلِه رأسَه، وإمرارِ اليد على شعره بحيث لا يَنْتِف شعراً. ومنها قَبولُ خبر الواحد، وأن قَبوله كان مشهوراً عند الصحابة. ومنها الرجوعُ إلى النصِّ عند الاختلاف، وتركُ الاجتهاد والقياسِ عند وجودِ النصِّ. ومنها السلامُ على المتطهِّر في وُضوءٍ وغُسْل بخلاف الجالس على الحَدَث. ومنها جوازُ الاستعانة في الطهارة، ولكنَّ الأَولى تركُها إلا لحاجة.

واتفق العلماءُ على جواز غَسْل المُحرِمِ رأسَه وجسدَه من[3] الجنابة، بل هو واجبٌ عليه، وأما غَسله لِتبرُّدٍ فمذهبنا ومذهبُ الجمهور جوازُه بلا كراهة، ويجوز عندنا غَسْلُ رأسه بالسِّدْر والخَطْمِيِّ بحيث لا يَنتِفُ شعراً. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: هو حرامٌ موجِب للفِدْية. قاله النووي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابن ماجه[4].



---

(١) كذا عزاه المؤلف، وكذا عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/١٨) وعنه نقل المؤلف، وفي «الفتح»: (٤/٥٦): وفي رواية ابن عيينة: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه. وهذه الرواية أخرجها الحميدي في «مسنده»: ٣٨٣، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»: ٢٧٧٤، وأخرجها مسلم دون ذكر اللفظ وإنما أحال على طريق آخر.

(٢) أيضاً هذه الرواية ليست في البخاري، وعزاها الحافظ في «الفتح» لابن جريج، وأخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: ٣٠٧٨ دون لفظ: وجهه، وأخرجها مسلم: ٢٨٧٩ مختصراً.

(٣) في الأصل: (عن)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٩٠).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٧)، البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩، وابن ماجه: ٢٩٣٤، وهو عند أحمد: ٢٣٥٤٨.

٣٩ ـ بَابُ المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**».

(باب المُحرِم يتزوَّجُ)

(**عن نُبيه**) بضم النون مصغراً (**أن عمر بنَ عبيد الله**) مصغراً (**أرسل**) نُبيهاً الراويَ المذكورَ في رواية لمسلم[1] (**إلى أَبان**) بفتح الهمزة والموحدة (**أميرُ الحاجِّ**) من جهة عبد الملك (**أردتُ أنْ أُنكح**) بضم فسكون: أُزوِّج ابني (**فأردتُ أن تحضُر**) فيه ندبُ الاستئذان لحضور العقد.

(**فأنكر ذلك عليه أبان**) فقال: لا أُراه إلا أعرابيًّا. أي: جاهلاً بالسنة، كما عند مسلم[*] (**قال: إني سمعتُ أبي عثمانَ**) عطف بيان أو بدل من (أبي)، وفي تصريحه بـ(سمعتُ) ردٌّ على مَن قال: إنه لم يَسمع أباه، فالمثبِتُ مقدَّم.

«**لا يَنكح**» بفتح أوله، أي: لا يَعقِد لنفسه (**المُحرِم**) بحج أو عمرة أو بهما (**ولا يُنكِح**) بضم أوله، أي: لا يَعقِد لغيره بولاية ولا وكالةٍ، وهو بالجزم فيهما على النَّهي كما ذكر الخطابي[2] أنه الروايةُ الصحيحة. قاله الزُّرقاني[3].

قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديثِ مالكٌ والشافعيُّ، ورأَيا النكاحَ إذا عُقِد في الإحرام مفسوخاً، عقَدَه المرءُ لنفسه، أو كان وليًّا يَعقِدُه لغيره.

(*) في الموضع السابق.

(١) في «صحيحه»: ٣٤٤٧.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/١١٣).

(٣) في «شرح الموطأ»: (٢/٤٠٩).

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **عُثْمَانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ، زَادَ: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: نكاح المُحرِم لنفسه وإنكاحُه لغيره جائز. واحتجُّوا في ذلك بخبر ابن عباسٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم.

وتأوَّل بعضُهم خبر عثمانَ على معنى أنه إخبارٌ عن حال المحرِم، وأنه باشتغاله بنُسُكه لا يتَّسع بعقد النكاح ولا يَفرُغ له، وقال بعضهم: معنى «ينكح» أي: أنه لا يَطأ، ليس أنه لا يَعقِد.

قال الخطابي: قلتُ: الرواية الصحيحة: «لا يَنكِحِ المُحرِم»، بكسر الحاء على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصةُ أبان في مَنْعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكارِه ذلك، وهو راوي الخبر، دليلٌ على أن المعنى في ذلك العقدُ، فأما أنَّ المحرِم مشغولٌ بنُسُكه ممنوعٌ من الوَطْء، فهذا من العلم العامِّ المفروغ من بيانه باتفاق[(١)] الجماعة والعامَّة من أهل العلم. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[(٢)].

(زاد: «ولا يخطُب») بضم الطاء من الخِطْبة بكسر الخاء أي: لا يَطلُب امرأةً لنكاح. قال عليٌّ القاريُّ: روي الكلماتُ الثلاثُ بالنفي والنهي، وذكر الخطابيُّ[(٣)] أنها على صيغة النَّهي أصحُّ، على أنَّ النَّفي بمعنى النهي أيضاً، بل أبلغُ، والأوَّلان للتحريم والثالثُ للتنزيه عند الشافعي، فلا يصِحُّ نكاحُ المحرِم ولا إنكاحُه عنده، والكلُّ للتنزيه عند أبي حنيفة.

وقال الطيبي: أخرج هذا الحديثَ مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم[(٤)]، والذي وجدناه الأكثرُ فيما يُعتمَد عليه من روايات الأثبات هو الرفعُ[(٥)] في تلك الكلمات.

---

(١) في الأصل: (اتفاق)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١١٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٩)، مسلم: ٣٤٤٦، والترمذي: ٨٥٦، والنسائي: ٢٨٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٦، وهو عند أحمد: ٤٠١.

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ١١٣).

(٤) مسلم: ٢٤٤٨، والترمذي: ٨٥٧، والنسائي: ٣٢٧٦، وأخرجه أحمد: ٤٦٢.

(٥) في الأصل: (الروايات الإثبات وهو الرفع)، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤٩) والكلام منه، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠٢٧).

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ شَهِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ.

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(**ونحن حلالان بسَرِفَ**) ومن غريب التاريخ أنها دُفنَت بسَرِفَ أيضاً، وهو بين الحرمَين قريبَ مكةَ، دون الوادي المشهور[١] بوادي فاطمةَ، قال الطبريُّ: وهو على عشرة أميالٍ من مكة، والصحيحُ أنه على سِتة أميالٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه بنحوه[٢].

(**تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم**) قال العيني: واحتجَّ بهذا الحديثِ إبراهيمُ النَّخَعي والثوريُّ وعطاء بن أبي رَباح وحمَّاد بن أبي سليمان وعكرمة ومَسروقٌ وأبو حنيفة وصاحباه، وقالوا: لا بأسَ للمُحرِمِ أن يَنكِحَ، ولكنه لا يَدخل بها حتى يَحِلَّ. وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وقال سعيدُ بن المسيب وسالمٌ والقاسم وسليمان بن يَسار واللَّيث والأوزاعي ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يجوز للمُحرِمِ أن يَنكِحَ ولا يُنكِحَ غيرَه، فإن فعل ذلك فالنكاح باطلٌ. وهو قول عمرَ وعليٍّ[٣]. انتهى.

قلتُ: لا حجةَ لهم برواية ابن عباسٍ هذه؛ لأنها مخالفٌ لرواية أكثرِ الصحابة، ولم يَرْوِه كذلك إلا ابن عباسٍ وحدَه، وانفرَد به. قاله القاضي عياض[٤]. ولأنَّ سعيد بنَ المسيب وغيرَه وَهَّموه في ذلك، وخالفَته ميمونةُ وأبو رافعٍ[٥] فرَوَيا أنه نَكحَها وهو حلالٌ، وهو أَولَى بالقبول؛ لأنَّ ميمونةَ

---

(١) في الأصل: (المشهورة)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤٩) والكلام منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٩)، مسلم: ٣٤٥٣، والترمذي: ٨٦١، وابن ماجه: ١٩٦٥، وهو عند أحمد: ٢٦٨١٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٣٨٣.

(٣) «عمدة القاري»: (١٠/ ١٩٥).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٥٢).

(٥) حديث أبي رافع ﷺ أخرجه الترمذي: ٨٥٧، وأحمد: ٢٧١٩٧.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ

هي الزوجةُ، وأبو رافع هو السفيرُ بينهما، فهما أعرفُ بالواقعة من ابن عباسٍ؛ لأنه ليس له من التعلُّق بالقصة ما لهما، ولصِغَره حينئذٍ عنهما، إذ لم يكن في سِنِّهما ولا يَقرُب منه، فإن لم يكن وَهْماً، فهو قابل للتأويل بأنَّه تزوَّجها في أرض الحرم وهو حلالٌ، فأطلقَ ابن عباس على مَن في الحرم أنه مُحرِم، لكن هو بعيدٌ.

وأجيب عن التفرُّد بأنه قد صحَّ من رواية عائشة[١] وأبي هريرة[٢] نحوُه كما قاله الحافظ في «الفتح»[٣]، وقولُ سعيد بنِ المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المُنذري[٤]، وفي إسناده رجلٌ مجهول، فالقولُ المحقَّق في جوابه بأنَّ رواية صاحبِ القصة والسفيرِ فيها أَولَى؛ لأنه أَخبرُ وأَعرفُ بها، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأجابوا عن حديث مَيمونَة بأنه اختُلِف في الواقعة كيف كانت، ولا تقومُ بها الحُجَّة، ولأنها تَحتملُ الخَصُوصيةَ، فكان الحديثُ في النهي عن ذلك أَولَى بأن يُؤخذَ به.

وقال عطاءٌ وعكرمة وأهلُ الكوفة: يجوز للمُحرِم أن يتزوَّجَ كما يَجوزُ له أنْ يَشتريَ الجاريةَ للوَطْء، وتُعقِّب بأنه قياسٌ في معارَضة السنة فلا يُعتبَر به.

وأما تأويلُهم حديثَ عثمانَ بأنَّ المرادَ به الوَطْءُ، فمُتَعَقَّب بالتصريح فيه بقوله: «ولا يُنكِحُ»، بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يَخطُبُ»[٥]. انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢١٦٤، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٩١) للطبراني في «الأوسط» والبزار وقال: رجال البزار رجال الصحيح. وأعله الحافظ في «الفتح»: (٩/ ١٦٦) بالإرسال.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٩٢، والدارقطني في «سننه»: ٣٦٦٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٧٩٩، وفي «شرح معاني الآثار»: ٤٢١٤، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٩١)، والحافظ في «الفتح»: (٩/ ١٦٦).

(٣) (٤/ ٥٢).

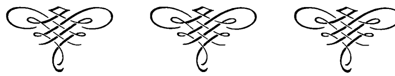
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٩).

(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٥٢).

أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي والنَّسائي بنحوه[١].

(وَهِمَ ابنُ عباس. . .) إلخ هذا هو أحدُ الأجوبةِ التي أجابَ بها الجمهورُ عن حديث ابن عباسٍ.



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥٩)، البخاري: ٤٢٥٨، والترمذي: ٨٥٩، والنسائي: ٢٨٤٠، وهو عند أحمد: ٢٥٦٥.

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ**، ....

(بابُ ما يقتل المحرِم من الدوابّ)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابّة، وهي ما دَبَّ من الحيوان من غير فَرْقٍ بين الطير وغيره، ومَن أخرج الطير من الدوابِّ فحديثُ الباب مِن جملة ما يُرَدُّ به عليه.

«خمس» أي: من الدوابِّ كما عند مسلم[(١)] «لا جُنَاح» أي: لا إثمَ ولا جزاء، والمعنى لا حرجَ «في الحِلِّ والحَرَم» أي: في أرضه. وورد في لفظٍ عند مسلم من روايته: أنَّ النبي ﷺ كان يأمرُ بقَتْل الكلب العَقور[(٢)]... الحديث، وعند أبي عَوانة: «**ليقتل المحرِم**»[(٣)]. وظاهرُ الأمر الوجوبُ، ويحتمل النَّدْب والإباحة.

وقد روى البزَّارُ من حديث أبي رافعٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَمرَ بقَتْلِ العقرب والفأرة والحيةِ والحِدَأَةِ[(٤)]. وهذا الأمرُ ورد بعد نَهْي المحرِم عن القتل، وفي الأمر الواردِ بعد النهي خلافٌ معروف في الأصول؛ هل يُفيد الوجوبَ أو لا. قاله الشوكاني[(٥)].

«العقرب» قال في «الفتح»: هذا اللفظُ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر[(٦)]: لا نَعلمُهم اختلفوا في جواز قَتْل العقرب[(٧)].

---

(١) برقم: ٢٨٧٢.
(٢) مسلم: ٢٨٧١.
(٣) أبو عَوانة في «مستخرجه»: ٣٦٣٦ من حديث عائشة ﵂.
(٤) «مسند البزار»: ٣٨٨٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٥١٧): وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».
(٥) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٣).
(٦) ينظر «الإجماع»: (١/ ٥٤).
(٧) «فتح الباري»: (٤/ ٣٩).

وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

«**والغراب**» هذا الإطلاقُ مقيَّدٌ بما عند مسلمٍ من حديث عائشةَ بلفظ: «**الأَبْقَع**»[١]، وهو الذي في ظهره أو بَطْنه بياضٌ، وقد اعتذر ابن بطّالٍ[٢] وابنُ عبد البرِّ[٣] عن قَبول هذه الزيادةِ بأنها لم تَصِحَّ؛ لأنها من رواية قتادةَ، وهو مدلِّس، وتُعقِّب بأنَّ شعبة لا يَروي عن شيوخه المدلِّسين إلا ما هو مسموعٌ لهم، وهذه الزيادةُ من رواية شعبة، بل صرَّح النَّسائي[٤] بسماع قتادةَ.

قال في «الفتح»: وقد اتفق العلماءُ على إخراج الغُراب الصغير الذي يأكلُ الحَبَّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، وأَفتَوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغِرْبان مُلحَقاً بالأبقع[٥]. انتهى.

قال ابن المُنذر: أباحَ كلُّ مَن يُحفظ عنه العلم قتلَ الغراب في الإحرام إلا عطاءً[٦]. قال الخطابي: لم يُتابع أحدٌ عطاءً على هذا[٧].

«**والفأرة**» بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل. قال في «الفتح»: ولم يختلف العلماءُ في جواز قَتْلها للمُحرِم إلا ما حُكي عن إبراهيم النَّخَعي فإنه قال: فيها جزاءٌ إذا قتلها المحرِم. أخرجه عنه ابن المنذر وقال: هذا خلافُ السنة وخلافُ قولِ جميع أهل العلم[٨].

«**والحِدَأَة**» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدٍّ على وزن: عِنَبَة، وحكَى صاحبُ «المحكم» فيه المد[٩].

«**والكلب العَقور**» اختُلف في المراد بالكلب العَقُور، فروى سعيد بنُ منصورٍ، عن أبي هريرة

---

(١) مسلم: ٢٨٦٢.
(٢) في «شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٤٩٣).
(٣) ينظر «التمهيد»: (١٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٤) في «سننه»: ٢٨٨٢.
(٥) «الفتح»: (٤/ ٣٨).
(٦) ينظر «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٥٤).
(٧) «معالم السنن»: (٢/ ١١٦).
(٨) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥)، و«الفتح»: (٤/ ٣٩) والكلام منه.
(٩) «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٣) والكلام منه، والذي في «المحكم»: (٣/ ٤٠٦): الحِدَأَة: الطائر، والجمع: حِدأٌ وحِداءٌ، الأخيرة نادرة.

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ، قَالَ: «**الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفُوَيْسِقَةُ**، ....

بإسنادٍ حسن كما قال الحافظ: إنه الأسدُ. وعن زيد بن أسلمَ أنه قال: وأيُّ كلب أعقَرُ من الحية؟ وقال زُفَر: المراد به هنا الذِّئب خاصَّةً. وقال في «الموطأ»: كلُّ ما عقَرَ الناسَ وعدَا عليهم وأخافهم، مثلُ الأسد والنَّمِر والفَهْد والذِّئب فهو عَقُور[(١)]. وكذا نقل أبو عُبيد عن سفيان[(٢)]، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المرادُ به هنا الكلبُ خاصةً، ولا يَلتحق به في هذا الحكمِ سوى الذِّئب[(٣)].

قال المُنذري[(٤)]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[(٥)]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي من حديث عبد الله بن عمرَ عن أخته حفصةَ[(٦)].

(**عن أبي هريرة**. . .) إلى آخر الحديث.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن عَجْلان[(٧)].

(**والفُويسقة**) تصغير فاسقة؛ لخروجها من جُحْرِها على الناس وإفسادها، وأصلُ الفِسْق هو

(١) «الموطأ» إثر الحديث: ٨٢٠.
(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ١٦٨).
(٣) «الفتح»: (٤/ ٣٩).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٠).
(٥) مسلم: ٢٨٦٨، والنسائي: ٢٨٣٥، وهو عند أحمد: ٤٥٤٣، وأخرجه البخاري: ١٨٢٦.
(٦) البخاري: ١٨٢٨، ومسلم: ٢٨٦٩، والنسائي: ٢٨٨٩.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٠)، والحديث أخرجه ابن خزيمة: ٢٦٦٧، والبيهقي: (٥/ ٢١٠)، وهو حديث صحيح.

وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي».

الخروج، ومِن هذا سُمِّي الخارجُ عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسَقَت الرُّطَبة عن قِشْرها: إذا خرجَت عنه. قاله الخطابي[١].

(**ويَرمي الغرابَ ولا يقتله**) قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ المراد به الغرابَ الصغير الذي يأكلُ الحبَّ، وهو الذي استثناه مالكٌ من جملة الغِرْبان، وأيضاً قال: اختلف أهلُ العلم فيما يَقتله المُحرِم من الدوابِّ، فقال الشافعي: إذا قتل المحرِمُ شيئاً من هذه الأعيان المذكورةِ في هذه الأخبارِ فلا شيءَ عليه، وقاسَ عليها كلَّ سَبُعٍ ضارٍ، وكلَّ شيءٍ من الحيوان لا يؤكل لحمُه؛ لأنَّ بعض هذه الأعيانِ سباعٌ ضَارِيةٌ، وبعضها هوامٌّ، وبعضها هوامٌّ قاتلةٌ، وبعضها طيرٌ لا يدخل في معنى السِّباع، ولا هي من جملة الهوامِّ، وإنما هو حيوان مُستَخبَثُ اللَّحم غيرُ مُستطابِ الأكل، وتحريمُ الأكل يَجمعُهنَّ كلَّهن، فاعتَبرَه وجعله دليلَ الحُكمِ.

وقال مالكٌ نحواً من قول الشافعيِّ إلا أنه قال: لا يَقتلُ المحرِمُ الغرابَ الصغير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يَقتلُ الكلبَ وسائرَ ما جاء في الخبر، وقاسوا عليه الذِّئب ولم يَجعلوا على قاتله فِدْيةً، وقالوا في السَّبع والنَّمِر والفَهْد والخِنْزير: عليه الجزاءُ إن قتلَها، إلا أن يكونَ قد ابتدأه [شيءٌ منها فدفعَه عن نفسه فلا شيءَ عليه، وقالوا في السَّبع إذا ابتدأه][٢] المحرِمُ فعليه قيمتُه، إلا أن يكون قيمتُه أكثرَ من دمٍ فعليه دمٌ ولا يجاوزه. انتهى كلام الخطابي مختصراً[٣].

(**والسَّبُع العَادي**) أي: الظالم الذي يَفترِس الناس ويَعقِر، فكلُّ ما كان هذا الفعلُ نعتاً له من أَسدٍ ونَمِر وفهد ونحوها فحُكمه هذا الحكمُ، وليس على قاتلها فِدْية، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيدُ بن أبي زياد، وقد تقدَّم الكلام عليه[٥].

---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ١١٦).

(٢) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ١١٦).

(٣) من «معالم السنن»: (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٤) الترمذي: ٨٥٤، وابن ماجه: ٣٠٨٩، وهو عند أحمد: ١٠٩٩٠.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٠)، وينظر الكلام على يزيد عند شرح الحديث: ٧٤٩، والحديث ضعيف، ينظر «المسند».

٤١ ـ بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ ﵁ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الحَجَلِ وَاليَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلالاً فَإِنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

(بابُ لحمِ الصيد للمحرم)

(فصنع) أي: الحارث (من الحَجَل) بتقديم المهملة على الجيم: جمع حَجَلة، طائرٌ معروف، بالفارسية: كَبْك.

(واليَعاقيب) جمع يَعقوب، طائر معروف. قال في «منتهى الأرب»: بالفارسية: كبك نر.

وقال العلامة الدَّمِيْري: الحَجَل طائر على قَدْر الحمام، أحمرُ المِنْقار والرِّجلين، ويُسمَّى دجاجَ البَرِّ، وهو صِنفان: نَجْديٌّ وتِهاميٌّ، فالنجدي أخضرُ اللون أحمرُ الرِّجلين، والتِّهامي فيه بياضٌ وخُضرة. واليعقوب هو ذكرُ الحجل. انتهى كلامه[١].

(فبعث) أي: الحارثُ أو عثمان ﵁ (وهو) أي: عليٌّ ﵁ (يَخبِطُ) من الخَبْط، وهو ضربُ الشجرة بالعصا، ليتناثرَ ورقُها لعَلَف الإبل، والخَبَط بفتحتين: الورقُ، بمعنى مَخبوط (لأباعِرَ) جمع بعير (يَنفُضُ الخَبَط) أي: عليٌّ ﵁ يُزيله ويَدفعُه (حُرُم) بضمتين جمع: حرام، بمعنى مُحرِمٍ (من أَشجعَ) هي قبيلة.

قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ عليٌّ ﵁ قد علم أنَّ الحارث إنما اتخذ هذا الطعامَ من أجل عثمانَ ﵁، ومَن[٢] يَحضُر معه من أصحابه، فلم يَرَ أنْ يأكلَه هو ولا أحدٌ ممن بحَضْرته، فأمَّا إذا

---

(١) من «حياة الحيوان»: (١/ ٣٢٤) و(٥٦٠).

(٢) في الأصل و«معالم السنن ـ رسالة ناشرون»: (٢/ ١١٧): (ولم يحضره أحدٌ من أصحابه)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن ـ مع مختصر المنذري، دار المعرفة، تحقيق أحمد شاكر»: (٢/ ٣٦١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ(*) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ(**).

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ(***) صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

لم يُصَد الطيرُ والوحش من أجل المحرِم فقد رخَّص كثيرٌ من العلماء في تناوله، ويدلُّ على ذلك حديثُ جابر، وقد ذكره أبو داود على أَثَره في هذا الباب. انتهى كلام الخطابي.

(فلم يَقبله وقال: «إنا حُرُم») وقد استدل بهذا مَن قال بتحريم الأكلِ مِن لحم الصيدِ على المُحرِم مطلقاً؛ لأنه اقتصرَ في التعليل على كونه مُحرِماً، فدلَّ على أنه سببُ الامتناع خاصَّةً، وهو قول عليٍّ وابن عباس وابنِ عمرَ والليث والثوريِّ وإسحاقَ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولكنه يُعارِض ذلك حديثُ أبي قَتادة، وسيأتي(١).

وقال الكوفيون وطائفةٌ من السلف: إنه يجوز للمُحرِم أكلُ لحم الصيدِ مطلقاً.

وكلا المذهبين يَستلزم إطْراح بعضِ الأحاديث الصحيحة بلا مُوجب، فالحقُّ مع مَن ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفةِ فقال: أحاديثُ القبول محمولةٌ على ما يصيده الحلالُ لنفسه ثم يُهدي منه للمُحرِم، وأحاديث الردِّ محمولة على ما صاده الحلالُ لأجل المُحرِم، ويؤيد هذا الجمع حديثُ جابر الآتي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي(٢).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أُهْدِيَ إليه رجْلُ حمارِ وَحْشٍ).

(**) والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً: **٣٠٩١**، وأحمد بنحوه مطولاً: **٨٩٣**، وإسناده حسن.

(***) في نسخة على هامش الأصل: (عَضُد).

(١) في آخر هذا الباب.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٢)، النسائي: ٢٨٢١، وهو عند أحمد: ١٩٢٩٤، وأخرجه مسلم بنحوه: ٢٨٥٠.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ القَارِيَّ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَـلَالٌ** ....

(**يقول: «صيدُ البر لكم حلال»**) هذا الحديث صريحٌ في التفرقة بين أنْ يَصيدَه المحرِمُ أو يَصيدَه غيرُه له، وبين ألَّا يَصيدَه المحرم ولا يُصادَ له، بل يَصيدُه الحلال لنفسه ويُطعِمُه المحرِمَ، ومُقيِّد لبقية الأحاديثِ المطلَقة، كحديث الصَّعْبِ[١] وطلحة[٢] وأبي قتادة، ومخصِّصٌ لعموم الآية المتقدمة.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٣]، وقال التِّرمذي: والمُطَّلِب لا نعرف له سماعاً من جابر[٤]، وقال في موضع آخر: والمطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب يقال: إنه لم يَسمع من جابر[٥]. وذكر أبو حاتم الرازيُّ أنه لم يَسمع من جابر[٦]، وقال ابنه عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم: يُشبه أن يكونَ أدركه[٧]. [٨].

قال الخطابي تحت حديثِ جابر: وممن هذا مذهبُه عطاءُ بن أبي رَباح ومالك والشافعيُّ وأحمدُ ابن حنبل، وقال مجاهد وسعيد بن جُبير: يأكلُ المحرِمُ ما لم يَصِد إذا كان قد ذبحه حلالٌ، وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابُه، قالوا: لأنه الآن ليس بصَيدٍ.

وكان ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحرِّم لحمَ الصيد على المُحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويقول: الآية مُبهمَة. وإلى نحوٍ من ذلك ذهب طاووسٌ وعكرمةُ وسفيان الثوريُّ وإسحاقُ بن راهويه[٩].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وأحمد: ١٦٤٣٢.
(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٦٠، وأحمد: ١٣٨٣.
(٣) الترمذي: ٨٦٢، والنسائي: ٢٨٢٧، وهو عند أحمد: ١٤٨٩٤، والحديث صحيح لغيره، ينظر «المسند».
(٤) إثر الحديث: ٨٦٢.
(٥) إثر الحديث: ١٥٩٩.
(٦) في «المراسيل» لابنه عبد الرحمن ص٧٨١.
(٧) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٥٩).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٩) «معالم السنن»: (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **يُنْظَرُ** بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى»**.

(أو يُصَادَ لكم) هكذا في النُّسَخ، والجاري على قوانينِ العربيةِ: أو يُصَد؛ لأنه معطوفٌ على المجزوم. قاله السِّندي[1].

(تَخلَّف) أي: تأخَّر أبو قتادة (مع أصحابٍ له) أي: لأبي قَتادة (وهو) أي: أبو قَتادة (أن يُناولوه) أي: يُعطُوه (فأَبَوا) أن يعاونوه (ثم شَدَّ) أي: حَمَل عليه (فلما أَدركوا) أي: لَحِقُوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكلُه أم لا؟

والحديث فيه فوائد: منها أنه يَحِلُّ للمُحرِمِ لحم ما يَصيده الحلالُ إذا لم يكن صادَه لأجله، ولم يقع منه إعانةٌ له.

ومنها أنَّ مجرَّد محبة المُحرِم أن يقعَ من الحلال الصيدُ فيأكلَ منه غيرُ قادحة في إحرامه، ولا في حِلِّ الأكل منه.

ومنها أنَّ عَقْر الصيد ذكاتُه.

ومنها جوازُ الاجتهاد في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وبالقُرْب منه.

---

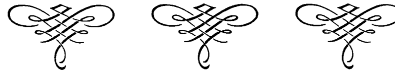
(١) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٥/ ١٨٧)، ونقل السيوطي في «حاشيته» على سنن النسائي: (٥/ ١٨٧): عن الشيخ وليِّ الدين قال: هكذا الرواية بالألف، وهي جائزة على لغة.
قال السندي في «حاشيته على النسائي»: والوجه نصب (يصاد) على أن (أو) بمعنى: إلَّا أنْ، فلا إشكال.

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذي والنَّسائي[١]، ووقع في البخاريِّ ومسلم: أنَّه ﷺ أكلَ منه[٢]. وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» من حديث مَعْمَر بن راشدٍ وفيه: وإنِّي إنما اصْطَدْتُه لك، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرتُه أنِّي اصطدتُه له[٣]. قال الدارقطنيُّ: قال أبو بكر ـ يعني النيسابوري[٤] ـ: قوله: اصطدتُه لك، وقوله: لم يَأكُل منه، لا أعلمُ أحداً ذكره في هذا الحديثِ غيرَ معمرٍ.

وقال غيره: هي لفظةٌ غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه[٥]. هذا آخر كلامه.

وقد تقدَّم في الصحيحين أنه أكلَ ﷺ منه[٦].



---

(١) البخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢، والترمذي: ٨٦٣، والنسائي: ٢٨١٦، وهو عند أحمد: ٢٢٥٦٧.

(٢) البخاري: ٢٨٥٤، ومسلم: ٢٨٥٨.

(٣) الدارقطني: ٢٧٤٩، وأخرجه ابن ماجه: ٣٠٩٣، وأحمد: ٢٢٥٩٠.

(٤) هو شيخ الدارقطني في سند هذا الحديث.

(٥) قول الدارقطني في «سننه» إثر الحديث دون قوله: وقال غيره: هي لفظة... إلخ.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

٤٢ ـ بَابُ الجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**».

(بابُ الجرادِ للمُحرم)

(حماد) هو ابن زيد. قاله المِزِّي[١] (عن ميمون بن جابَان) بجيم وموحدة ونون.

قال المُنذريُّ: ميمونُ بنُ جَابَان لا يُحتجُّ به[٢].

(عن أبي رافع) اسمه نُفَيع.

(قال: **الجراد من صيد البحر**) قال عليٌّ القاريُّ: قال العلماء: إنما عدَّه من صيد البحر؛ لأنه يُشبهُ صيدَ البحر من حيث إنه يَحِلُّ مَيتتُه، ولا يجوز للمُحرِمِ قتل الجرادِ، ولزمه بقَتْله قيمتُه. وفي «الهداية»: أن الجراد من صيد البرِّ[٣]. قال ابن الهُمَام: عليه كثيرٌ من العلماء، ويُشكلُ عليه ما في أبي داود والتِّرمذيِّ، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة أو عُمرة[٤] فاستقبَلَنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نَضْربه بسِيَاطنا وقِسِيِّنا، فقال ﷺ: «**كُلُوه فإنَّه من صيد البحر**»[٥]، وعلى هذا لا يكونُ فيه شيءٌ أصلاً، لكن تظاهرَ عن عمرَ إلزامُ الجزاءِ فيها، في «الموطأ»: أنبأنا يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً سأل عمرَ عن جَرادة قتلها وهو مُحرِم، فقال عمرُ لكعبٍ: تعالَ حتى نحكمَ[٦]، فقال كعبٌ: درهم. فقال عمر: إنك لَتَجدُ الدراهم! لتمرةٌ خيرٌ من جرادة. ورواه ابنُ أبي شيبة[٧] عنه بقصَّته، وتبع عمرَ أصحابُ المذاهب. انتهى كلام ابن الهُمَام.

---

(١) في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٠/ ٣٩٣).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٥).
(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٦٨).
(٤) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٥٧) والكلام منه: (غزوة)، وهو خطأ، والمثبت من «فتح القدير»: (٣/ ٨٥) ومصادر التخريج.
(٥) الترمذي: ٨٦٦، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٢٢، وأحمد: ٨٠٦٠، وإسناده ضعيف.
(٦) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٥٨) والكلام منه: تحكم، والمثبت من «فتح القدير» و«الموطأ»: ٩٧٩.
(٧) في «مصنفه»: ١٥٨٦٨.

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ(*) يَقُولُ: أَبُو المُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثَانِ جَمِيعاً وَهَمٌ.

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ.

قال مُلّا عليٌّ القاري: لو صحَّ حديثُ أبي داود والتِّرمذي المذكورُ سابقاً، كان ينبغي أن يُجمَع بين الأحاديث بأنَّ الجرادَ على نَوعين: بحري وبَرِّي، فيُعمل في كلٍّ منهما بحُكمه[1].

(صِرْماً من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء: قطعةٌ من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلُح) لأنه صيد.

قال المُنذريُّ: أبو المُهَزِّم اسمه يزيدُ بن سفيانَ، بصريٌّ متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المَعَافِريُّ[2]: ليس في هذا الباب حديث صحيح[3].

(عن أبي رافع، عن كعب) قال المِزِّي في «الأطراف»: حديثُ موسى بن إسماعيلَ في رواية أبي بكر بن دَاسَه، ولم يذكره أبو القاسم[4].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال أبو داود...).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٥٧ ـ ١٨٥٨).

(٢) هو ابن مُفَوَّز أبو بكر محمد بن حيدرة المَعَافري الشاطبي، الحافظ البارع المجوِّد، كان حافظاً للحديث وعلله، عالماً بالرجال، متقناً أديباً، ولد (٤٦٣هـ)، وتوفي (٥٠٥هـ)، «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٢١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٦).

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٠/ ٣٩٣).

٤٣ ـ بَابٌ فِي الفِدْيَةِ

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(بابٌ في الفدية)

(عن كعب بن عُجْرة) بضم العين وإسكان الجيم (هوامُّ رأسك؟) قال في «المصباح»: والهامَّة ما له سَمٌّ يقتل كالحية. قاله الأزهري[1]. والجمع: الهوامُّ، مثل: دابَّة ودوابُّ، وقد تُطلَق الهوامُّ على ما لا يَقتلُ كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عُجْرةَ: «أَيُؤذيك هوامُّ رأسك؟»، والمراد القَمْل على الاستعارة بجامع الأذى[2]. انتهى.

«اذبَح شاةً نُسُكاً» بضم النون والسين، قال في «النهاية»: والنَّسِيْكَة: الذَّبِيْحَة، وجمعها: نُسُك، والنُّسُك أيضاً: الطاعةُ، والعبادة، وكلُّ ما تُقرِّب به إلى الله تعالى[3]. انتهى.

وهذا دمُ تَخيِير استُفِيد بـ«أو» في قوله: «أو صم ثلاثة أيام».

«أو أَطعِم» أو للتخيير «آصُع» جمع: صَاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مِكيالٌ يَسَع خمسةَ أرطالٍ وثلثاً[4] بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء. وقال أبو حنيفة: يَسَع ثمانية أرطال. وأجمعوا على أنَّ الصاع أربعةُ أمدادٍ.

وهذا الذي قدمنا من أنَّ الآصُع جمع: صاع، صحيح، وقد ثبت استعمالُ الآصع في هذا الحديث الصحيحِ من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهورٌ في كتب اللغة.

---

(١) في «تهذيب اللغة»: (٥/ ٢٤٨).
(٢) «المصباح المنير»: (همم).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نسك).
(٤) في الأصل: (وثلث)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨٣) والكلام منه.

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

قال النووي: المعنى أنَّ مَن احتاج إلى حَلْق الرأس لضَرَرٍ، من قَمْل أو مرض أو نحوهما، فله حَلْقه في الإحرام وعليه الفِدْيةُ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيَّن النبيُّ ﷺ أن الصيام ثلاثةُ أيام، والصدقة ثلاثةُ آصُعٍ لستة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، والنُّسُك شاة، وهي شاة تُجزئ في الأُضْحِيَّة، ثم إنَّ الآية الكريمةَ والأحاديثَ مُتَّفقةٌ على أنه مخيَّرٌ بين هذه الأنواعِ الثلاثةِ، وهكذا الحكمُ عند العلماء أنه مخيَّر بين الثلاثة.

واتفق العلماءُ على القول بظاهر هذا الحديثِ إلا ما حكي عن أبي حنيفةَ والثوريِّ أنَّ نصف الصَّاع لكل مسكينٍ إنما هو في الحِنْطة، فأما التمرُ والشعيرُ وغيرهما فيجب صاعٌ لكلِّ مسكينٍ، وهذا خلاف نصِّه ﷺ في هذا الحديث: «ثلاثة آصُعٍ من تمر».

وعن أحمدَ بنِ حنبل روايةٌ أنه لكل مسكينٍ مُدٌّ من حِنْطة، أو نصفُ صاع من غيره. وعن الحسن البصري وبعضِ السلف أنه يجبُ إطعامُ عشَرة مساكينَ، أو صومُ عشرة أيامٍ، وهذا ضعيفٌ منابِذٌ للسنة مردودٌ.

وقوله ﷺ: «أو أَطعم ثلاثةَ آصُعٍ من تمر على ستة مساكين» معناه مقسومةً على ستة مساكينَ. تَمَّ كلامه مختصراً[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢].

«إن شئتَ فانسُك نَسِيكةً» أي: اذبَح ذَبِيحةً، وفي «الموطأ»: «**أيّ ذلك فعلتَ أجزأ**»[٣]. وفيه

---

(١) من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦)، البخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨٢، والترمذي: ٩٧٤، والنسائي: ٢٨٥١، وهو عند أحمد: ١٨١١٧، وأخرجه ابن ماجه: ٣٠٧٩.

(٣) «الموطأ»: ٩٨٠.

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، ح. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّى ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، قَالَ: «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**».

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ**، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى، فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً.

دليلٌ على أنه مخيَّرٌ في الثلاث جميعاً؛ ولذا قال البخاريُّ في أول باب الكفارات: خَيَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كَعباً في الفِدْية[١]. انتهى.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].

(عن عامر) هو الشَّعبي.

(قال: «أمعَك دَمٌ؟» أي: شاة أو نحوه (قال: لا) أي: ليس معي دَمٌ (قال: «فصُم») قال النووي: ليس المراد أنَّ الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهَدْي، بل هو محمولٌ على أنه سأله عن النُّسُك، فإن وجدَه أخبرَه أنه مخيَّر بينه وبين الصيامِ والإطعامِ، وإن عَدِمَه فهو مخيَّر بين الصيام والإطعام[٣].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

(أن رجلاً من الأنصار) قال في «التقريب»: هو عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى[٥].

(فحَلَق) أي: شعرَ رأسه.

قال المُنذري: فيه رجلٌ مجهول[٦].

---

(١) قبل الحديث: ٦٧٠٨ في أول كتاب كفارات الأيمان.
(٢) في الموضع السابق.
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٨٢).
(٤) في الموضع السابق.
(٥) «التقريب» بعد الترجمة: ٨٥٢٠.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٧).

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**» فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ.

(**هوامٌّ**) جمع هامَّة بتشديد الميم (**حتى تخوَّفْتُ**) من كثرة القَمْل والأذى بأنه يُضعفُ الدِّماغ ويُزيلُ قوتَه (**على بصري**) متعلِّق بـ (تخوفتُ) أي: على ذهاب بصري (**فيَّ**) أي: في شأني (﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية) ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] «**فَرَقاً من زبيب**» قال الخطابي: والفَرَقُ ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثةُ أَصْوَاع، أمره أنْ يَقسِمَه بين ستة مساكينَ، فهذا في الزبيب نصٌّ كما [هو][1] نصٌّ في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدَّقَ بالبُرِّ أطعمَ ثلاثةَ أَصْواعٍ بين ستة مساكينَ، لكلِّ واحد منهم نصفُ صاعٍ، فإن أَطعم تمراً أو زبيباً أطعمَ صاعاً صاعاً.

قال الخطابي: هذا خلافُ السنة، وقد جاء في الحديث ذِكْرُ التمر مقدارَ نصفِ صاعٍ، فلا معنى لخِلافِه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه نحواً من قول سفيانَ، والحُجَّة عليه وعليهم نصُّ الحديث.

قال الخطابي: فإن حلقَه ناسياً، فإن الشافعيَّ يوجبُ عليه الفديةَ كالعَمْد سواء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِه والثوريِّ، ولم يُفرِّقوا بين عَمْده وخطئه؛ لأنه إتلافُ شيءٍ له حُرْمةٌ كالصيد.

وقال الشافعي: إن تطيَّبَ ناسياً فلا شيءَ عليه. وسوَّى أبو حنيفة وأصحابُه في الطِّيب ولم يُفرِّقوا بين عَمْده وخطئه، ورَأَوا فيه الفِدْيةَ كالحَلْق والصيد. وقال إسحاقُ بن راهويه: لا شيءَ على مَن حلَقَ رأسَه ناسياً[2].

«**أو انسُك**» أي: اذبَح.

---

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ١١٩).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١١٩).

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، زَادَ: «**أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، أَجْزَأَ عَنْكَ**».

قال المُنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ[1]. قلتُ: صرَّح بالتحديث.

«فعلتَ أجزأَ عنك» هذا الحديث وُجِد في النُّسختين، وذكره الحافظ المِزِّي في «الأطراف» وعزاه إلى أبي داود ثم قال: حديثُ القَعْنبي في روايةِ أبي الحسن بن العَبْد وأبي بكر بن دَاسَه، ولم يذكره أبو القاسم[2]. انتهى. كذا في «الغاية».



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٧).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٣٠٠).

٤٤ ـ بَابُ الإِحْصَارِ

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

(بابُ الإحصار)

قال العَينيُّ: اختلف العلماء في الحَصْر بأيِّ شيءٍ يكون؟ وبأيِّ معنًى؟ فقال قوم: يكون الحَصْر بكلِّ حابسٍ[١] من مرضٍ أو عدوٍّ وكَسْرٍ وذهابِ نفقة ونحوها، مما يَمنعه عن المُضِيِّ إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ.

وقال آخرون، وهم الليثُ بن سعد ومالك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدوِّ فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى.

«مَن كُسِرَ» بضم الكاف وكسر السين «أو عَرَجَ» بفتح المهملة والراء، أي: أصابه شيءٌ في رِجْله وليس بخِلْقة، فإذا كان خِلْقة قيل: عَرِجَ، بكسر الراء «من قابل» أي: في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: وهذا الحديث حُجةٌ لمن رأى الإحصارَ بالمرض والعُذْر يَعرِض للمُحرِم من غير حَبْس العدوِّ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه وسفيانَ الثوريِّ، وروي ذلك عن عطاءٍ وعروة والنَّخَعي، وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: لا حَصْر إلا حَصْرُ العدوِّ. وروي ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وروي معناه أيضاً عن ابنِ عمر[٢].

«وعليه الحجُّ من قابل» وإنما هذا فيمَن كان حَجُّه عن فَرْض، فأما المتطوِّعُ بالحج إذا حُصِرَ فلا شيءَ [عليه] غير هَدْيِ[٣] الإحصارِ، وهذا على مذهب مالكٍ والشافعيِّ، وقال أبو حنيفة وأصحابُه: عليه حَجَّة وعُمرة. وهو قول النَّخَعيِّ، وعن مجاهد والشَّعبي وعكرمةَ: عليه حَجةٌ من قابل. قاله الخطابي.

---

(١) في الأصل: (حال)، والمثبت من «عمدة القاري»: (١٠/ ١٤٠).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٢٠).
(٣) في الأصل: (هذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢٠) وما سلف بين معقوفين منه.

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ **الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ أَوْ مَرِضَ**». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(*).

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ،

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن[٢].

(أبي مَيمونَ بنَ مِهْران) بدل من لفظ: **(أبي)** **(أهلُ الشام)** يعني الحَجَّاج **(وبعَثَ)** أي: أرسل **(مكاني)** الذي كنتُ فيه.

قال الخطابي: أما مَن لا يرى عليه القضاءَ في غير الفَرْض، فإنه لا يَلزمُه بدلُ الهَدْي، ومَن أوجبه فإنَّما يَلزمه البدلُ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومَن نَحر الهَدْي في الموضع الذي أُحصِر فيه وكان خارجاً من الحرم، فإنَّ هديَه لم يَبلُغ الكعبةَ، فيلزمه[٣] إبدالُه وإبلاغُه الكعبةَ. وفي الحديث حُجَّة لهذا القول. انتهى.

وقال البيهقي: ولعلَّه[٤] ـ إنْ صحَّ الحديثُ ـ استُحِبَّ الإبدالُ وإن لم يكن واجباً، كما استُحبَّ الإتيانُ بالعمرة، وإن لم[٥] يكن قضاءُ ما أُحصِر عنه واجباً بالتحلُّل. انتهى.

(*) أخرجه الترمذي: ٩٦٠، وابن ماجه: ٣٠٧٨، وانظر ما قبله.

(١) الترمذي: ٩٥٨، والنسائي: ٢٨٦١، وابن ماجه: ٣٠٧٧، وهو عند أحمد: ١٥٧٣١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦٨).

(٣) في الأصل: (فلزمه)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢١).

(٤) في الأصل: (وفعله)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٤٩٦).

(٥) في الأصل: (ولم)، بدل: وإن لم، والمثبت من المصدر.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ.

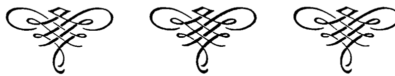
(عام الحديبية) قال ابن القيم: عمرةُ الحُدَيْبِيَة كانت سنةَ ستٍّ، فصدَّه المشركون عن البيت، فنَحَر البُدْنَ حيث صُدَّ بالحُدَيبية، وحَلَق هو وأصحابه رؤوسَهم، وحَلُّوا من إحرامهم، ورجعَ من عامِه إلى المدينة.

وعمرةُ القضاء ويقال لها: عمرة القَضِيَّة، في العام المُقْبل، دخلها[١] فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عُمْرته.

واختُلف هل كانت قضاءَ العمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي، [أم][٢] عمرةً مستأنفةً؟ على قولَين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمدَ، أحدهما: أنها قضاءٌ، وهو مذهب أبي حنيفةَ رحمه الله. والثاني: ليست بقضاءٍ، وهو قولُ مالكٍ رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجُّوا بأنها سُمِّيَت عمرةَ القضاء، وهذا الاسم تابعٌ للحكم.

وقال آخرون: القضاءُ هنا من المُقَاضَاة؛ لأنه قاضَى أهلَ مكة عليها، لا أنَّه من قضَى يَقْضِي قضاءً، قالوا: ولهذا سُمِّيت عمرةَ القضية، قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعَ مئة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القَضِيَّة، ولو كان قضاءً لم يتخلَّف منهم أحدٌ. وهذا القول أصحُّ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر مَن كان معه بالقضاء[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ في إسناده محمدُ بن إسحاقَ[٤].



---

(١) أي: دخل مكة، ينظر «زاد المعاد»: (٢/ ٨٦).

(٢) ما بين معقوفين من المصدر.

(٣) «زاد المعاد»: (٢/ ٨٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٠)، والحديث أخرجه الحاكم: ١٧٨١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٤٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والحديث إسناده ضعيف.

٤٤ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا(*) مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ البَرْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ

(باب دخولِ مكة)

(باتَ) أي: نزلَ في الليل، ليلةَ قُدومه (بذي طُوًى) بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصحُ وأشهرُ، موضع بمكة داخلَ الحرم، وقيل: اسم بئرٍ عند مكةَ في طريق أهلِ المدينة.

قال النوويُّ: والحديثُ فيه فوائدُ: منها الاغتسالُ لدخول مكةَ، وأنه يكونُ بذي طُوًى لمن كان في طريقه، وبقَدْر بُعْدِها لمن لم يكن في طريقه، وهذا الغُسل سنة.

ومنها المَبيتُ بذي طُوًى، وهو مستحَبٌّ لمن هي على طريقه، و(١)هو موضعٌ معروف بقُرْب مكة.

ومنها استحبابُ دخول مكةَ نهاراً، وهذا هو الصحيح، وقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ دخلَها مُحرِماً بعمرةِ الجِعْرَانَة ليلاً(٢).

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ(٣).

وقد دخلَ رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرةِ الجِعْرَانة.

(*) في نسخة: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا إسماعيل (ح) وحدثنا محمد بن عبيد... إلخ.

(١) في الأصل: (هو)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٤٢١).

(٢) سيأتي برقم: ٢٠٠٣.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٢)، البخاري: ١٥٧٣، ومسلم: ٣٠٤٥، والنسائي: ٢٨٦٢، وهو عند أحمد: ٤٦٢٨.

عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، قَالَا عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ البَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ البَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، ....

(من الثَّنِيَّة العُلْيا) التي ينزل منها إلى المُعَلَّى؛ مَقبُرةِ أهل مكة، يقال لها: كَدَاءٌ، بالفتح والمد. و(الثنية) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء: كلُّ عَقَبَة في جبلٍ أو طريق عالٍ فيه تسمَّى ثَنية.

(من ثنية البَطْحَاء) الأَبْطَح: كلُّ مكان متَّسِع، والأبطح بمكة هو المُحَصَّب.

(ويخرج من الثنية السُّفلى) وهي التي أسفلَ مكة عند باب شُبَيْكَةَ، يقال لها: كُدًى، بضم الكاف مقصور، بقرب شِعْب الشاميين وشِعْب ابنِ الزبير عند قُعَيْقِعَان[١]. وقال ابن المَوَّاز: كُدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العَقَبة الصغرى التي بأعلى مكةَ التي يُهْبَط منها على الأَبْطَح، والمقبُرة منها على يسارك، وكُدى التي خرج منها هي العَقَبة الوسطى التي بأسفلِ مكةَ. وفي لفظٍ للبخاريِّ من طريق مسدَّد، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع بلفظ: دخل مكة من كَدَاء من الثَّنِيَّة العُلْيا التي بالبَطْحَاء، ويَخرج من الثنية السُّفْلى.

(زاد البَرْمَكي: يعني ثَنيتَي مكة) وكذا أخرجه الإسماعيليُّ في «مستخرجه» من طريقٍ أُخرى.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[٣].

(من طريق الشجرة) هي شجرةٌ كانت بذي الحُلَيْفَة. قاله السِّندي[٤]. وفي «عمدة القاري»: قال المُنذري: هي على ستة أميالٍ من المدينة، وعند البَكْرِي هي من البَقِيْع، وقال عِيَاضٌ: هو موضع

---

(١) جبل بمكة وَجْهُه إلى أبي قُبيس. «القاموس»: (شبك).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٣) البخاري: ١٥٧٦، مسلم: ٣٠٤١، والنسائي: ٢٨٦٥، وابن ماجه: ٢٩٤٠، وهو عند أحمد: ٤٧٢٥.

(٤) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢١٤).

وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى، ....

معروف على طريقِ مَن أراد الذهابَ إلى مكة من المدينة، كان ﷺ يَخرجُ منها إلى ذي الحُلَيفة فيبيتُ بها، وإذا رَجَعَ بات بها أيضاً[١].

(من طريق المُعَرَّس) بلفظ اسم المفعول من التَّعرِيْس: مكان معروفٌ على ستة أميالٍ من المدينة. قال الحافظ: وكلٌّ مِن الشَّجرةِ والمُعَرَّس على ستة أميال من المدينة، لكنَّ المعرَّسَ أقربُ[٢]. انتهى.

والمعنى: كان يخرجُ من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجدِ ذي الحُلَيفة، ويدخلُ المدينة من طريق المُعَرَّسِ، وهو أسفلُ من مسجد ذي الحُلَيفة. قال ابن بطَّال: كان ﷺ يفعلُ ذلك كما يفعلُ في العيد، يذهبُ من طريقٍ ويَرجع من أخرى[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والبخاريُّ[٤].

(عام الفتح من كَدَاءٍ) أي: من أعلى مكة، بفتح الكاف والمد منوناً[٥]: الثنية العُليا مما يلي المقابرَ (ودخل في العمرة من كدًى) بالضم والقصر والصرف: الثَّنِيَّة السُّفْلى مما يلي باب العمرة. قاله السِّنْدي[٦].

---

(١) «عمدة القاري»: (٩/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٩١).
(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٢٠١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٢)، البخاري: ١٥٣٣، ومسلم: ٣٠٤٠، وهو عند أحمد: ٦٢٨٤.
(٥) قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ١٤٠): بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع، وقال أبو عبيد: لا يصرف، أي: على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث.
(٦) ينظر «حاشيته على المسند»: (١٤/ ٢٠١).

وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة، وفي رواية: وخرجَ من كُدًى[١].

قال عِيَاض والقُرطبي وغيرهما[٢]: اختلف[٣] في ضبط كَدَاءٍ وكُدًا[٤]، فالأكثرُ على أنَّ العليا بالفتح والمد، والسُّفلَى بالضم والقصر.

(يدخل منهما) أي: من كَدَاءٍ وكُدًى، مرةً من ذاك وأُخرى من هذا، وفي رواية البخاري: قال هشامٌ: وكان عُروة يدخلُ... الحديث[٥].

(وكان) كُدًى **(أقربهما إلى منزله)** أي: عروةَ. فيه اعتذارُ هشامٍ لأبيه؛ لكونه روى الحديثَ وخالفَه؛ لأنه رأى أنَّ ذلك ليس بحَتْمٍ لازم، وكان ربما فعلَه وكثيراً ما يفعلُ غيرَه بقصد التيسير. قاله الحافظ[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٧].

(دخل من أعلاها) هو ثَنِيَّة كَدَاءٍ بفتح الكاف **(وخرج من أسفلها)** هو ثنية كُدًى بالضم والقصر.

والحديثُ فيه استحبابُ الدخول إلى مكة من الثنية العُلْيا، والخروجُ من السُّفْلى، سواءٌ فيه الحاجُّ والمعتمر، ومَن دخلها بغير إحرام، وفيه استحبابُ الخروج من أسفلِ مكةَ للخارج منها سواءٌ خرج للوقوف بعرفَةَ أو غير ذلك. قاله العَينيُّ[٨].

---

(١) البخاري: ١٥٧٨.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٣٥)، و«المفهم»: (٣/ ٣٧١)، وينظر «شرح مسلم»: (٤/ ٤٢٠).
(٣) في الأصل: (اختلفا)، والمثبت من «الفتح»: (٣/ ٤٣٨) والكلام منه.
(٤) قال في «المصباح المنير»: (كدي): كدى: يكتب بالياء ويجوز بالألف، لأن المقصور إن كان لامُه ياءً نحو: كُدًى ومُدًى، جازت الياء تنبيهاً على الأصل، وجاز الألف اعتباراً باللفظ.
(٥) أخرجه البخاري: ١٥٧٩.
(٦) في «الفتح»: (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٢)، البخاري: ١٥٧٨، ومسلم: ٣٠٤٣، وهو عند أحمد: ٢٤٣١١.
(٨) لم أقف عليه.

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[١]. انتهى.

قال ابن تيمية: يُشبه أنْ يكونَ ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ الثنية العُلْيا التي تُشرِفُ على الأَبْطَح والمقابر إذا دخل منها الإنسانُ فإنَّه يأتي مِن وَجْه[٢] البلد والكعبة، ويَستقبلُها استقبالاً من غير انحرافٍ، بخلاف الذي يدخلُ من الناحية السُّفْلى [فإنَّه يدخلُ من دُبُر البلد والكعبة، وإنما يخرجُ من الثَّنِيَّة السُّفلى][٣] لأنه يَستدبرُ البلد والكعبة، فاستُحبَّ أن يكون ما يَليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها[٤]. انتهى.



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٢)، البخاري: ١٥٧٧، ومسلم: ٣٠٤٢، والترمذي: ٨٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٢٧، وهو عند أحمد: ٢٤١٢١.

(٢) في الأصل: (وجهه)، والمثبت من «شرح العمدة».

(٣) ما بين معقوفين من «شرح العمدة».

(٤) «شرح عمدة الفقه»: (٣/ ٤١٠).

٤٦ ـ بَابٌ فِي رَفْعِ اليَدِ(*) إِذَا رَأَى البَيْتَ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ(**) يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ(***).

(بابٌ في رفعِ اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذي (يَرَى البيت يرفعُ يدَيه؟) أي: هو مشروعٌ أم لا؟ (يفعلُ هذا) أي: يرفع اليدَ عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهودَ) أي: عند رؤية الكعبةِ أو بيت المقْدِس.

قلتُ: والجواب عن هذه الرواية بأنَّ المُثبتِين للرفع أَولَى؛ لأنَّ معهم زيادةَ عِلْمٍ، ومِن ثَمَّ قال البيهقي: روايةُ غير جابرٍ في إثبات الرفع أشهرُ عند أهل العلم، والقولُ في مثل هذا قولُ مَن أثبت[1].

ويمكن الجمعُ بينهما بأنْ يُحملَ الإثباتُ على أَوَّل رؤيةٍ، والنَّفْي على كل مرةٍ.

قال الخطابي: قد اختلف الناسُ في هذا، فكان ممن يرفعُ يديه إذا رأى البيتَ سفيانُ الثوريُّ وابن المبارك وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه، فضعَّف هؤلاء حديثَ جابر؛ لأن المُهَاجرَ راويه عندهم مجهولٌ، وذهبوا إلى حديث ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُرفَع الأيدي في سبعةِ مواطنَ: افتتاحِ الصَّلاة، واستقبالِ البيت، وعلى الصَّفا والمروة، والموقفَين، والجَمرتَين**»[2].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اليدين).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (فيرفع).

(***) في المطبوع: فلم نكن نفعله.

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده ـ ترتيب السندي»: ٨٧٥، والأزرقيُّ في «أخبار مكة»: (١/ ٢٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٨٢١، والطبراني في «الكبير»: ١٢٠٧٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٧٢).

وأخرجه ابن خزيمة: ٢٧٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٨٢٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً مثله.

قال ابن القيم في «المنار المنيف»: ٣١٣: لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخلَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الفَتْحِ.

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ القَاسِمِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، . . . .

وروي عن ابن عمرَ أنه كان يَرفعُ اليدين عند رؤيةِ البيت، وعن ابن عباسٍ مثلُ ذلك[١]. انتهى.

وقال ابن الهمام: أَسندَ البيهقي إلى سعيد بن المسيَّب قال: سمعتُ من عمرَ كلمةً ما بقي أحدٌ من الناس سمعها غيري، سمعتُه يقول إذا رأى البيتَ[٢]: اللهم أنت السَّلامُ ومنك السلامُ فحَيِّنا بالسلام[٣].

وأسند الشافعيُّ عن ابن جُريجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفعَ يديه وقال: «**اللهم زِدْ هذا البيتَ تَشْرِيفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً**»[٤] الحديث. انتهى.

قال المُنذريُّ: وحديث جابرٍ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[٥] بنحوه، وقال التِّرمذي: إنما نَعرِفُه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أنَّ سفيان الثوريَّ وابن المبارك وأحمدَ وإسحاقَ ضعَّفوا حديث جابر[٦]. والله أعلم.

(**خلف المَقَام**) أي: مقام إبراهيم. وهذا الحديثُ طَرَفٌ من الحديث الذي بعده.

(**أَقبلَ رسول الله ﷺ**) أي: توجَّه من المدينة (**إلى الحَجَر**) أي: الأسود (**فاستلَمَه**) أي: باللَّمْس

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٢) بعدها في الأصل: (قال)، وهو خطأ، والمثبت من «فتح القدير»: (٢/ ٤٤٨)، وانظر مصادر التخريج.
(٣) «السنن الكبرى»: (٥/ ٧٣)، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: (١/ ٢٧٨).
(٤) «مسند الشافعي ـ ترتيب السندي»: ٨٧٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٧٣).
(٥) الترمذي: ٨٧١، والنسائي: ٢٨٩٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٣).

ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى البَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَهُ، قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعةَ أشواطٍ (ثم أتى الصَّفا) بعد ركعتَي الطَّواف (فعَلَاه) أي: صعدَه (حيث يَنظرُ إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر: فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيتَ[1]. وأنه فعل في المَرْوَة مثلَ ذلك، وهذا في الصَّفا باعتبار ذلك الزَّمن، وأما الآن فالبيتُ يُرَى من باب الصفا قبلَ رُقِيِّه، لِمَا حدث من ارتفاع الأرض ثمةَ حتى اندفَن كثيرٌ من دَرَج الصفا، وقيل بوجوب الرُّقِيِّ مطلقاً. كذا في «المرقاة»[2].

(فرفع يدَيه) هذا موضعُ الترجمة، لكنْ يقال: إنَّ هذا الرفعَ للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأُجيب بأنَّ هذا مشترَكٌ بينهما، وأما ما يفعلُه العوامُّ من رَفْع اليدين مع التكبير على هيئة رَفْعهما في الصلاة، فلا أصلَ له.

(أنْ يَذكرَه) أي: من التكبير والتهليلِ والتحميدِ والتوحيد (ويَدعوَه) أي: بما شاء، وفيه إشارةٌ إلى المختار عند محمد أنْ لا تعيينَ في دعوات المناسك؛ لأنه يُورِثُ خُشوع النَّاسِك. وقال ابن الهُمَام: لأن توقيتَها يذهب بالرِّقَّة؛ لأنه يَصيرُ كمَن يُكرر محفوظَه، وإن تبرَّك بالمأثور فحسنٌ[3].

(والأنصار تحته) كذا في نسخة صحيحة: (الأنصار) بالراء، وكذا قاله المُنذري[4]. وفي بعض النسخ: (والأنصاب)، بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبةِ للصُّعُود إلى الصفا، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ بنحوه في الحديث الطويلِ في الفتح[5]، وليس فيه ذكرُ الأنصار[6].

---

(١) مسلم: ٢٩٥٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٨٩).
(٣) «فتح القدير»: (٢/ ٤٤٨).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٣).
(٥) مسلم: ٤٦٢٢، وهو عند أحمد: ١٠٩٤٨.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٣).

. . . .

قال الأزهري: استلامُ الحجر: افتعالٌ من السَّلام وهو التحية، وكذا أهلُ اليمن يُسمُّون الرُّكْنَ الأسود المُحَيَّا، معناه أن الناس يُحيِّونه.

وقال القُتَيبي[١]: هو افتعالٌ من السِّلَام، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمَة بكسر اللام، يقال: استلمْتُ الحجرَ: إذا لَمَسْتَه[٢]، كما يقال: اكتحلتُ من الكُحْل.

وقال غيره: الاستلام أنْ يُحيِّي نفسَه عن الحجر بالسَّلام؛ لأنَّ الحجر لا يُحيِّيه، كما يقال: اختَدَمَ: إذا لم يكن له خادمٌ فخَدَم نفسه.

وقال ابن الأعرابي: هو مهموزُ الأصل، تُرِكَ همزُه، مأخوذٌ من السِّلَام وهي الحَجَر، كما يقال: اسْتَنْوَق الجملُ، وبعضهم يَهمِزُه. انتهى.



(١) في الأصل: (القشيري)، وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٣١٢) والكلام منه، وقول القتيبي في كتابه «غريب الحديث»: (١/ ٢٢١).

(٢) في الأصل: (لمسه)، والمثبت من المصدرين السابقين.

٤٧ ـ بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(بابٌ في تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبَّله) قال الخطَّابي: فيه من الفقه أنَّ متابعةَ السُّنَنِ واجبةٌ وإنْ لم يوقف[١] لها على عِلَل معلومةٍ وأسباب معقولة، وأنَّ أعيانها حُجَّةٌ على مَن بلغَتْه وإن لم يَفْقَه معانيها، إلا أنَّ معلوماً في الجملة أنَّ تقبيلَه الحجرَ إنما هو إكرامٌ له وإعظامٌ لحقِّه وتبرُّك به، وقد فَضَّل [الله][٢] بعضَ الأحجار على بعض، كما فضل بعض البِقَاع والبلدان، وكما فَضَّل بعضَ الليالي والأيامِ والشهور، وباب هذا كلِّه التسليمُ، وهو أمرٌ شائعٌ في العقول، جائز فيها، غيرُ ممتنِع ولا مُستنكَر.

وقد روي في بعض الأحاديثِ أنَّ «الحَجَر يَمينُ الله في الأرض»[٣]. والمعنى أنَّ مَن صافحَه في الأرض كان له عند الله تعالى عهدٌ، فكان كالعَهْد يَعقدُه الملوكُ[٤] بالمصافحة لمن يُريد موالاته[٥]

---

(١) في الأصل: (ولم يوقف)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢٣).

(٢) ما بين معقوفين من «معالم السنن».

(٣) أخرجه ابن بشران في «أماليه»: ١٢، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/ ٢١٧) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ عن النبي ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا ينظر «الكامل» لابن عدي، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي: (٢/ ٨٥).
وأخرجه ابن خزيمة: ٢٧٣٧، والطبراني في «الأوسط»: ٥٦٣، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٣٣٧، والحاكم: ١٦٨١، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٧٩٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ مطولاً وفيه: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قُبيس، له لسان. . .، وهو يمين الله التي يصافح بها عباده»، وهو ضعيف أيضاً، ينظر «العلل المتناهية»: (٢/ ٨٥).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨٩١٩ و٨٩٢٠، والأزرقي في «أخبار مكة»: ٣٢٣١، وأبو طاهر في «المخلصيات»: ٢٠٤١ عن عبد الله بن عباس ﵄ موقوفاً، وهو الصحيح، صححه البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٣/ ٥٢)، وابن حجر في «المطالب العالية»: ١٢٦٧.

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ١٢٤): تعقده الملوك.

(٥) في الأصل: (من الأمة)، والمثبت من «معالم السنن».

. . . .

والاختصاصَ به، وكما يُصفَق على أيدي الملوكِ للبيعة، وكذلك تَقبيلُ اليد من الخَدَم للسَّادة والكُبَراء، فهذا كالتمثيلُ بذلك والتشبيه [به][١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم [والترمذي][٢] والنَّسائي[٣]، وأخرجه مسلم[٤] وابنُ ماجه من حديث عبد الله بن سَرْجَس[٥]، عن عمرَ، وعابِس: بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة[٦].



---

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن».

(٢) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٤)، لأن الترمذي أخرجه من هذا الطريق ـ طريق عابس ـ عن عمر رضي الله عنه، وانظر التعليقين التاليين.

(٣) البخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠، والترمذي: ٨٧٦، والنسائي: ٢٩٣٧، وهو عند أحمد: ٩٩.

(٤) بعده في الأصل و«مختصر سنن أبي داود»: والترمذي، وهو خطأ، وانظر التعليقين السالفين.

(٥) مسلم: ٣٠٦٩، وابن ماجه: ٢٩٤٣، وهو عند أحمد: ٢٢٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٤).

٤٨ ـ بَابُ اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ(*) مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: ....

(بابُ استلامِ الأركان)

(يَمسَحُ من البيت) أي: من أركانِه أو من أَجزائه (إلا الرُّكنين اليَمَانِيَيْن) بتخفيف الياء الأولى وقد يُشدَّد، والمرادُ بهما الرُّكن الأسودُ والركن اليمانِيْ تغليباً، والركنان الآخَران، أحدهما شامي، وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشَّامِيَّان تغليباً.

ورُكْن البيت جانبُه، وللركنَين اليمانِيَيْن فضيلةٌ باعتبار بقائهما على بناء الخليلِ عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصَّهما بالاستلام، والركن الأسودُ أفضلُ لكون الحَجَر الأسودِ فيه، ولهذا يُقبَّل، ويُكتفَى باللَّمْس في الركن اليماني، ولم يثبت منه ﷺ تقبيلُ الرُّكنِ اليماني، وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبد الحقِّ الدِّهلوي.

قال الحافظ العَسْقلاني رحمه الله: في البيت أربعةُ أركانٍ: الأولُ له فضيلتان، لكونِ الحَجَر الأسودِ فيه، وكونه على قواعدِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيمَ فقط، وليس للآخَرين شيءٌ منهما، ولذلك يُقبَّل الأولُ، ويُستلَم الثاني، ولا يُقبَّلان ولا يُستلَمان، هذا على رأي الجمهور. واستحبَّ بعضُهم تقبيلَ الركن اليمانِيْ(١). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).

(أنه أُخبِرَ) بصيغة المجهول، ولفظ مالكٍ في «الموطأ» وكذا لفظُ البخاريِّ: عن سالمِ بنِ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يمس).

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٤٧٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٤)، البخاري: ١٦٠٩، ومسلم: ٣٠٦١، والنسائي: ٢٩٤٩، وابن ماجه: ٢٩٤٦، وهو عند أحمد: ٦٠١٧، وسلف مطولاً برقم: ١٧٧٨.

إِنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ البَيْتِ، . . . .

عبد الله أنَّ عبد الله بنَ محمد بن أبي بكر الصديق أَخبرَ عبد الله بنَ عمرَ، عن عائشةَ[١].

قال الحافظ: بنصب (عبد) على المفعولية، وظاهرُه أنَّ سالماً كان حاضراً لذلك، فتكونُ من روايته عن عبد الله بنِ محمد[٢]. وقوله: (عن عائشة) متعلِّق بـ(أَخبَرَ).

(إن الحِجْر بعضُه من البيت) الحجر بكسر الحاء: اسمُ الحائط المستَديرِ إلى جانب الكعبة الغربيِّ. قاله ابن الأثير[٣].

قال العينيُّ: وهو معروف على صِفَةِ نِصْف الدائرة، وقدرُها تسعٌ وثلاثون ذراعاً، وقالوا: ستةُ أَذْرُعٍ منه محسوبٌ من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلافٌ[٤].

(بعضه من البيت) فيه دليلٌ لما ذهب إليه الرافعي[٥] فقال: الصحيحُ أنَّ الحِجْر ليس كلُّه من البيت، بل الذي هو من البيت قَدْرُ ستةِ أَذْرُعٍ متَّصل بالبيت، وبه قال جماعةٌ منهم البَغْوي، وتؤيِّدُه روايةُ مسلم من حديث عائشةَ بلفظ: «**وزدتُ فيها ستة أذرُعٍ من الحِجْر**»[٦].

وأما روايةُ البخاريِّ من طريق الأسود؛ عن عائشةَ قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْر أَمِنَ البيت هو؟ قال: «**نعم**»[٧]. فتدل على أن الحِجْر كلَّه من البيت، وبذلك كان يُفتي عبد الله بنُ عباسٍ، وتؤيدها رواية التِّرمذيِّ عن عائشةَ بلفظ: فأخذَ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر فقال: «**صلِّي في الحِجْر إنْ أردتِ دخولَ البيت**»[٨]. الحديث، قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أنَّ الحِجْر كلَّه من البيت، وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ، ورجَّحه ابنُ الصلاح والنوويُّ[٩] وجماعة.

---

(١) «الموطأ»: ٨٣٦، البخاري: ١٥٨٣.
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٤٤٢).
(٣) في «النهاية»: (حجر).
(٤) «عمدة القاري»: (٩/ ٢١٧).
(٥) ينظر «الشرح الكبير ـ فتح العزيز بشرح الوجيز»: (٧/ ٢٩٦).
(٦) مسلم: ٣٢٤٤.
(٧) البخاري: ١٥٨٤، وأخرجه مسلم: ٣٢٤٩.
(٨) الترمذي: ٨٩١، وسيأتي برقم: ٢٠٣٥.
(٩) ينظر «المجموع»: (٨/ ٢٥ ـ ٢٦).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ(*) ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ البَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

(إن كانت سمعَت هذا) ليس هذا الكلامُ منه على سبيل التضعيفِ لروايتها والتَّشكِيك في صِدْقها؛ لأنها كانت صِدِّيقةً حافظة، ولكن كثيراً يقعُ في كلام العرب صورةُ التشكيك والمرادُ به اليقينُ والتقرير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١]، وكقوله: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]. قاله النووي(١).

(إنِّي لأظنُّ) جزاءُ شرطٍ، يريد: إنْ كانت عائشةُ سمعَتْه من رسول الله ﷺ، أنا أعلمُ أنَّ رسول الله ﷺ تركَ استلامهما(٢)، فكأنَّ ابن عمرَ عَلِم تَرْكَ رسول الله ﷺ الاستلامَ، ولم يَعلَم علَّته، فلمَّا أخبره عبد الله بنُ محمد بخبر عائشةَ هذا عرفَ عِلَّة ذلك، وهو كونُهما ليسا على القواعد، بل أُخرِجَ منه بعض الحِجْر ولم يَبلُغ به رُكن البيت الذي من تلك الجهة، والرُّكنان اللذان اليومَ من جهة الحِجْر لا يُستلَمان كما لا يُستلَم سائرُ الجَدْر؛ لأنه حكمٌ مختصٌّ بالأركان، وعن عروةَ ومعاوية استلامُ الكلِّ، وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً، وذُكر عن ابن الزبير أيضاً، وكذا عن جابر وابن عباسٍ والحسن والحسين ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا يُستلَم إلا الركنُ الأسود خاصَّةً، ولا يُستلَم اليماني؛ لأنه ليس بسُنَّة، فإن استلَمه فلا بأس. قاله العيني(٣).

وقال القَسْطَلاني: وهذا الذي قاله ابنُ عمرَ مِن فقهه، ومن تَعليلِ العدمِ بالعَدَم، علَّل عدمَ الاستلامِ بعدم أنَّهما من البيت(٤). انتهى.

(ووراءَ الحِجْر) أي: الحَطِيم (إلا لذلك) أي: لأجل أنَّه قطعةٌ من البيت.

(*) في نسخة على هامش الأصل: أن رسول الله.
(١) في «شرح مسلم»: (٤/ ٥٢٣).
(٢) في الأصل: (استلامها)، والمثبت هو الصواب، ينظر «عمدة القاري»: (٩/ ٢١٧).
(٣) في «عمدة القاري»: (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»: (٣/ ١٤٥).

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيْ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي(١). وأخرج البخاريُّ ومسلم قولَ ابن عمرَ(٢) هذا بمعناه عن عائشةَ في أثناء عِمَارة البيت. انتهى.

(لا يدَعُ أن يَستلمَ) والحديثُ فيه دليلٌ على استلام الرُّكن اليماني والحجَرِ الأسود، فيرُدُّ الحديثُ على مَن قال: إنه ليس بسنة، كما تقدَّم آنفاً، والله أعلم.

قال المُنذري: وأخرجه النَّسائي(٣)، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وفيه مقال(٤). انتهى.



---

(١) في «سننه»: ٢٩٠٠.

(٢) في هذا الموضع انتهى قول المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٤)، البخاري: ١٥٨٣، ومسلم: ٣٢٤٢، وهو عند أحمد: ٢٥٤٤٠.

(٣) في «سننه»: ٢٩٤٧، وهو عند أحمد: ٤٦٨٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٥)، تكلَّم فيه بعضُهم بسبب الإرجاء، وليس ذا بعلة قادحة، وقد وثقه غيرُ واحد من الأئمة، وعلَّق له البخاري، فإسناد الحديث قوي، ينظر «المسند».

٤٩ ـ بَابُ الطَّوَافِ الوَاجِبِ

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ

(باب الطَّوافِ الواجب)

هكذا في جميع النُّسخ الحاضرة، وكذا في نُسَخ المُنذري[١]، وفي «المعالم» للخطابي: بابُ طوافِ البيت[٢]، والمرادُ بهذا الطوافِ طوافُ القُدُوم، وظاهرُ تبويب المؤلف يدلُّ على أنه يذهبُ إلى وجوبه كما هو رأي مالكٍ وبعض الحنفية.

قال عليٌّ القاريُّ الحنفي في «شرح مناسك الحج»: الأول: طوافُ القدوم، ويُسمَّى طوافَ التحية، وهو سنة على ما في عامَّة الكتب المعتمدة، وفي «خزانة المفتين»[٣] أنه واجبٌ على الأصح.

والثاني: طوافُ الزيارة، ويسمَّى طوافَ الرُّكن والإفاضةِ، وطواف الحج، وطوافَ الفَرْض، وطواف يومِ النَّحْر، وهو ركنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به.

الثالث: طوافُ الصَّدَر، ويسمَّى طوافَ الوداع، وهو واجبٌ على الآفاقيِّ دون المكي. انتهى ملخصاً[٤].

وفي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: وطَوافُ القدوم سنةٌ عند الثلاثة، أي: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: إنْ تركه مُطيقاً لزِمَه دمٌ، وطوافُ الإفاضة ركنٌ بالاتفاق، وطوافُ

---

(١) في «مختصره»: (٢/ ٣٧٦).

(٢) في مطبوعات «المعالم»: باب طواف الواجب، وأشار الأخ سعد في تحقيق مطبوع الرسالة ـ ناشرون (٢/ ١٢٤) إلى أنه في نسخة الأصل: بالبيت، وأنه أثبت ما في باقي النسخ والسنن.

(٣) في الأصل: (المفتيين)، والمثبت من «شرح المناسك» ومصادر الترجمة، وهو للعلامة حسين بن محمد بن حسين السمنقاني، توفي (٧٤٦هـ). «كشف الظنون»: (١/ ٧٠٣)، و«الأعلام»: (٢/ ٢٥٦).

(٤) «شرح المناسك ـ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» وعلى هامشه «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري» ص٩٦ ـ ٩٧.

الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ

الوداع من واجبات الحجِّ على المشهور عند الفقهاء، إلا لمن أقام فلا وَدَاع عليه، وقال أبو حنيفة: لا يَسقُط إلا بالإقامة[١]. انتهى.

ويُشبه أن يكونَ استدلالُ المؤلف على وجوبه بأنه ما تَركَ رسول الله ﷺ طوافَ القُدوم مع كونه يَشتكي، بل طافَ على بعيره، وكذا أمرَ أمَّ سَلَمةَ ﵂ بأنها تطوفُ راكبةً، وهذا شأنُ ما يكون واجباً.

وفي «شرح المنتقى»: قد اختُلف في وجوب طوافِ القدوم، فذهب مالكٌ وأبو ثور وبعضُ أصحاب الشافعيِّ إلى أنه فرضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعلِه ﷺ وقوله: «**خذوا عنِّي مناسِكَكم**»[٢]، وقال أبو حنيفة: إنَّه سنةٌ. وقال الشافعيُّ: هو كتحية المسجد، قالا: لأنَّه ليس فيه إلا فعلُه ﷺ، وهو لا يدُلُّ على الوجوب، وأما الاستدلالُ على الوجوب بالآية فقال بعضُهم: إنَّها لا تدُلُّ على طواف القُدومِ؛ لأنَّها في طواف الزيارةِ إجماعاً[٣]. والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

(يَستلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ) قال الخطابي: معنى طوافِه على البعير أنْ يكونَ بحيث يَراه الناسُ، وأن يُشاهدوه فيسألوه عن أمرِ دينهم، ويأخذوا عنه مناسِكَهم، فاحتاج إلى أنْ يُشرِف عليهم، وقد روي هذا المعنى عن جابرِ بن عبد الله[٤].

وفيه من الفقه جوازُ الطوافِ عن المحمول وإن كان مُطيقاً للمَشْي.

وقد يَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن يرى بولَ ما يُؤكلُ لحمُه طاهراً؛ لأنَّ البعيرَ إذا بقي في المسجد

---

(١) «رحمه الأمة في اختلاف الأئمة» ص٨٠ و٨٢ و٨٣.
(٢) أخرجه مسلم: **٣١٣٧** من حديث جابر بن عبد الله ﵄، وسيأتي برقم: **١٩٧٧**.
(٣) «نيل الأوطار ـ شرح المنتقى»: (٥/ ٤٦).
(٤) سيأتي في هذا الباب برقم: ١٨٨٦.

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

المدةَ التي يُقضَى فيها الطواف لم يَكَد يخلُو مِن أن يبولَ، فلو كان بولُهُ يُنجِّس المكانَ لنزِّه المسجدُ عن إدخاله فيه، والله أعلم.

والمِحْجَن: العودُ المُعَقَّفُ الرأسِ يكونُ مع الراكب يُحرِّك به راحلتَه[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(قالت: لمَّا اطمأنَّ) أي: صارَ مُطمئنًّا.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]. وصفيةُ هذه أخرج لها البخاريُّ في «صحيحه» حديثاً[٤]. وقيل: إنها ليست بصحابية، وإنَّ الحديثَ مرسلٌ، حُكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النَّسائي وأبي بكر البَرْقَاني، وذكرها ابنُ السَّكَن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البرِّ[٥]، وقال بعضهم: ولها رؤية[٦]، وهذا الذي ذكرناه تقولُ فيه: وأنا أنظُرُ إليه.

وقد أخرجَ ابنُ ماجه عنها وذكر أنَّها سمعَت النبيَّ ﷺ يَخطُب عام الفتح[٧]. غيرَ أنَّ هذين الحديثين[٨] من رواية محمد بنِ إسحاقَ بن يَسار، وقد تقدَّم الكلام عليه[٩]. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٢٤).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٦)، البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣، والنسائي: ٢٩٥٤، وابن ماجه: ٢٩٤٨، وهو عند أحمد: ١٨٤١ مطولاً، وأخرجه الترمذي: ٨٨١.
(٣) في «سننه» مطولاً: ٢٩٧٤.
(٤) برقم: ٥١٧٢.
(٥) في «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٧٣)، وينظر «الإصابة»: (٨/ ٢١٣).
(٦) في الأصل: (رواية)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٧).
(٧) ابن ماجه: ٣١٠٩.
(٨) يعني الحديثين عند ابن ماجه: ٢٩٤٧ و٣١٠٩.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

مَعْرُوفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذَ المَكِّيَّ ـ: حَدَّثَنَا **أَبُو الطُّفَيْلِ** قَالَ: رَأَيْتُ(*) النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا

(ابن خَرَّبُوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة.

(يستلمُ الرُّكن بمِحْجَنه) أي: يشير إليه (ثم يُقبِّلُه) أي: بدَلَ الحَجَرِ للماشي. قال في «سبل السلام»: والحديثُ دالٌّ على أنَّه يُجزئ عن استلامه باليد استلامُه بآلة ويُقبِّل الآلة، كالمِحْجَن والعصا، وكذلك إذا استلمَه بيده قبَّل يدَه، فقد روى الشافعيُّ أنه قال: قال ابن جُريجٍ لعطاءٍ: هل رأيتَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلمُوا قبَّلوا أيديَهم؟ قال: نعم، رأيتُ جابرَ بن عبد الله وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وأبا هريرة إذا استلموا قبَّلوا أيديَهم(١).

فإنْ لم يُمكن استلامُه لأجل الزَّحمة قام حِيَالَه ورفع يدَه وكبَّر؛ لِمَا روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يا عمر، إنَّك رجلٌ قوي، لا تزاحم على الحجَرِ فتؤذيَ الضعفاء، إنْ وجدتَ خلوةً فاستلِمْه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر**». رواه أحمد والأزرقي(٢).

وإذا أشار بيده فلا يُقبِّلها؛ لأنه لا يُقبِّل إلا الحَجَر أو ما مسَّ الحَجَر(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأبو الطُّفَيل هو عامرُ بن واثلةَ. وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا أبو الطفيل عن أبي عبد الله قال: رأيت).
وفي نسخة أخرى على هامش الأصل: (حدثنا أبو الطفيل عن ابن عباس قال: رأيت).

(١) «الأم»: (٢/ ١٨٦).

(٢) أحمد: ١٩٠، و«أخبار مكة»: (١/ ٣٣٣)، وهو حديث حسن.

(٣) «سبل السلام»: (٢/ ٥٢٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٧)، مسلم: ٣٠٧٧، وابن ماجه: ٢٩٤٩، وهو عند أحمد: ٢٣٧٩٨.

وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى

(لِيَراه الناسُ) فيه بيانُ العلة التي لأجلها طافَ صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليُشْرِفَ) أي: ليَطَّلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أي: ازدَحموا عليه وكَثُروا، وسيجيء أنَّه قدم مكةَ وهو يَشتكي، فيحتمل أنَّه فعل ذلك للأمرَين[١]، وهذا هو الصوابُ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائي[٢].

(وهو يَشتكي، فطاف على راحلته) قال النووي: وجاء في «سنن أبي داود»: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشارَ البخاريُّ وترجَم عليه: بابُ المريضِ يطوفُ راكباً[٣]. فيحتمل أنه ﷺ طافَ راكباً لهذا كلِّه.

وفيه دليلٌ على استحباب استلامِ الحَجَر الأسود، وأنَّه إذا عجَزَ عن استلامه بيده، بأنْ كان راكباً أو غيره، استلمه بعَصاً ونحوه، ثم قَبَّل ما استلَمَ به[٤].

(أناخ) أي: راحلته.

قال المُنذريُّ: في إسناده يزيدُ بن أبي زياد، ولا يُحتَجُّ به. وقال البيهقيُّ: وفي حديث يزيدَ بنِ أبي زياد لفظةٌ لم يُوافَق عليها وهو قوله: وهو يَشتكي[٥].

(١) في الأصل: (لأمرين)، والمثبت من «فتح الباري»: (٣/ ٤٩٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣٧)، مسلم: ٣٠٧٤، والنسائي: ٢٩٧٥، وهو عند أحمد: ١٤٤١٥.

(٣) عند الحديث: ١٦٣٢.

(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٧)، وقول البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٢٤٤).

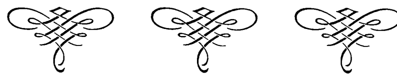
رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(أَنِّي أَشتكي) أي: شكوتُ إليه أنِّي مريضةٌ، والشِّكاية: المَرَض (فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة») فيه دلالةٌ على أنَّ الطواف راكباً ليس من خَصوصيَّاته ﷺ. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطَّواف من وراء الناسِ لشيئَين: أحدهما: أنَّ سنَّةَ النساءِ التباعُدُ عن الرجال في الطواف، والثاني: أن قُربها يُخاف منه تأذِّي الناسِ بدابَّتها، وكذا إذا طاف الرجلُ راكباً، وإنما طافَت في حال صلاة النبيِّ ﷺ ليكونَ أسترَ لها، وكانت هذه الصلاةُ صلاةَ الصبح[١]. انتهى.

(إلى جَنْب البيت) أي: متَّصلاً إلى جدار الكعبة، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ أصحابه كانوا مُتحلِّقين حولها.

(وهو يقرأُ بالطُّور وكتابٍ مسطور) أي: بهذه السورة في ركعة واحدةٍ، كما هو عادته ﷺ، ويحتمل أنَّه قرأها في ركعتين، وكان الأَولَى للراوي أن يقولَ: يقرأ الطُّورَ، أو يكتفي: بالطور، ولم يقل: وكتاب مسطور. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[٣].



---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٣٩)

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٩٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٨)، البخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨، والنسائي: ٢٩٢٥، وابن ماجه: ٢٩٦١، وهو عند أحمد: ٢٦٤٨٥.

٥٠ ـ بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

(بابُ الاضْطِبَاع في الطواف)

(طاف النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً) من الضَّبْع بسكون الباء، وهو وسط العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبْطِ، والاضْطِبَاع أنْ يأخذ الإزارَ أو البُرْد فيَجعلَ وسَطَه تحت إبطه الأيمنِ، ويُلقي طَرَفيه[١] على كَتِفه الأيسرِ من جِهتَي صدره وظهره، وسُمِّي بذلك لإبداء الضَّبْعَين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجيع[٢] كالرَّمل في الطواف. قاله الطيبي.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: قوله: مُضْطَبعاً، هو افتعالٌ من الضَّبْع بإسكان الباء الموحدة، وهو العَضُد، وهو أن يُدخِلَ إزاره تحت إبطِه الأيمنِ، ويَرُدَّ طرَفَيه[٣] على مَنْكِبه الأيسرِ، ويكون مَنكِبه الأيمنُ مكشوفاً. وكذا في «شرح البخاري» للحافظ[٤].

وهذه الهيئةُ هي المذكورةُ في حديث ابن عباسٍ الآتي، والحكمةُ في فعله أنه يُعِين على إسراع المَشْي، وقد ذهبَ إلى استحبابه الجمهورُ سوى مالكٍ. قاله ابن المنذر[٥]، وقال أصحابُ الشافعي: وإنما يُستحَبُّ الاضطباعُ في طوافٍ يُسَنُّ فيه الرَّمَل.

(ببُرْد أخضرَ) ولفظ أحمد في «مسنده»: وهو مُضْطَبع ببُرْدٍ له حَضْرميّ[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٧]، وقال [الترمذي]: حسنٌ صحيح[٨]. وليس في حديث التِّرمذيِّ وابن ماجه: (أخضر).

---

(١) في الأصل: (طرفه)، وهو خطأ، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٨٤).
(٢) في الأصل و«شرح مشكاة المصابيح»: (للتشجع)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٩٤).
(٣) في الأصل: (طرفه)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٣).
(٤) في «فتح الباري»: (٣/ ٤٧٢).
(٥) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٧٠).
(٦) أحمد: ١٧٩٥٦.
(٧) الترمذي: ٨٧٥، وابن ماجه: ٢٩٥٤.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٨) وما سلف بين معقوفين منه.

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ(*) قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَى.

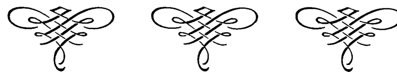
(فَرَمَلُوا بالبيت) الرَّمَل بفتح الراء والميم: هو إسراعُ المَشْي مع تقارُب الخُطَى دونَ العَدْوِ فيما قاله الشافعي[1]. وعند الحنفية أنْ يَهُزَّ في مَشْيه كَتِفَيه كالمبارِز المُتبَخْتر بين الصفَّين. كذا في «الهداية»[2] وغيرها.

والرَّمَل في الأَطْواف الثلاثةِ الأُوَل سنةٌ عند الأئمة الأربعة والجمهور. كذا في «المحلَّى شرح الموطأ».

(أَرْدِيَتَهم) جمع: رداء (تحت آباطهم) قال ابن رِسْلان: المرادُ أن يجعلَه تحت عاتقه[3] الأيمن (ثم قَذفُوها) أي: ألقوها وطَرَحوا طَرَفيها (على عواتقهم) العاتق: المَنْكِب.

والحديث سكت عنه المُنذريُّ، وأخرج نحو [حديث][4] ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني[5].

قال الشوكاني: حديثُ ابن عباسٍ رجالُه رجالُ الصحيح، وقد صحَّح حديثَ الاضْطِباع النوويُّ[6].



(*) في الأصل: (قد)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للشرح.

(١) ينظر «الأم»: (٢/ ١٩١).

(٢) (١/ ١٣٨).

(٣) في الأصل: (عاتقهم)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٧).

(٤) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، ينظر «نيل الأوطار».

(٥) في «المعجم الكبير»: ١٢٤٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٧٩٢.

(٦) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٣)، والكلام من «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٧).

٥١ ـ بَابٌ فِي الرَّمَلِ

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا(*) مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالبَيْتِ ثَلَاثاً» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ

(باب في الرمل)

بفتح الراء والميم، ومرَّ آنفاً تفسيرُه.

(قد رَمَل بالبيت) قال النوويُّ: الرَّمَل مستحبٌّ في الطوافات الثلاثة الأُوَل من السَّبْع، ولا يُسنُّ ذلك إلا في طواف العمرة وفي طوافٍ واحد في الحجِّ، واختلفوا في ذلك، وهما قولان للشافعيِّ أصحُّهما أنه إنَّما يُشرع في طوافٍ يَعقُبُه سَعْيٌ، ويُتصوَّر ذلك في طواف القدومِ وفي طواف الإفاضة، ولا يُتصوَّر في طواف الوداع؛ لأنَّ شرط طوافِ الوداع أنْ يكونَ قد طاف الإفاضةَ.

فعلى هذا القولِ إذا طافَ للقدوم وفي نيته أنه يَسعَى بعده استُحبَّ الرَّمَل فيه، وإن لم يكن هذا في نِيَّته لم يَرْمُل فيه بل يَرمل في طواف الإفاضةِ.

والقول الثاني: أنه يَرمُل في طواف القدومِ سواءٌ أراد السَّعْي بعده أم لا(١). انتهى.

(موت النَّغَف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دودٌ يَسقُط من أُنوف الدَّوابِّ، واحدتها: نَغَفَة، يقال للرجل إذا استُحقِرَ واستُضعف: ما هو إلا نَغَفَة.

(والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَانَ) اسم جبلٍ بمكة، والجملةُ حالية (وليس بسنة) قال الخطابي:

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أن يحجوا).

(١) ينظر «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ(*)، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ(**) عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

معناه أنَّه أَمْرٌ لم يُسنَّ فعلُه لكافَّة الأمة على معنى القُربة كالسُّنَن التي هي عبادات، ولكنَّه[١] شيءٌ فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسببٍ خاصٍّ، وهو أنَّه أراد أنْ يُرِيَ المشركين قوةَ أصحابه، وكانوا يَزعُمون أن أصحابَ محمد قد أَوهَنَتْهم حُمَّى يثربَ. انتهى.

(على بعيره) هذا يدُلُّ على جواز الطوافِ بين الصفا والمَرْوة للراكب لعذر. قال ابن رِسْلان في «شرح السنن» بعد أن ذكرَ حديثَ ابن عباسٍ هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباسٍ مجمَعٌ عليه. انتهى.

يعني نَفْيَ كون الطوافِ بصفة الركوب سنةً، بل الطوافُ من الماشي أفضلُ. ذكره الشوكاني[٢].

(لا يُدفَعون) بصيغة المجهول، وكذا قوله الآتي: (لا يُصْرَفون)، (وليَرَوا مكانه) ﷺ.

قال المُنذريُّ: أبو الطُّفَيل هو عامر بن واثِلَة، وهو آخرُ مَن مات من الصحابة ﵁، وأبو عاصم الغَنَويّ لا يُعرَف اسمُه.

وقد أخرج هذا الحديثَ مسلم في «صحيحه» من حديث سعيدِ بن إياس الجُرَيْري وعبد الملك ابنِ سعيد [بن][٣] أَبْجَر وعبد الله بنِ عبد الرحمن بن أبي حُسين، ثلاثتهم عن أبي الطُّفَيل بنحوه[٤]، وفيه زيادةٌ ونقصان.

(*) في الأصل: (بعير)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للشرح.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (ولا يضربون).

(١) في الأصل: (ولكن)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢٦).

(٢) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٥٩).

(٣) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧٩)، وتنظر ترجمته في «التقريب» وأصوله.

(٤) مسلم: ٣٠٥٥ و٣٠٥٧ و٣٠٥٨.

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ(*) عَلَيْهِمْ.

(وَهَنَتْهم) بتخفيف الهاء أي: أَضْعَفَتْهم، يقال: وَهَنَتْه وأَوْهَنَتْه، لغتان (يَثْرِبَ) هو اسم المدينة في الجاهلية، وسُمِّيت في الإسلام المدينةَ وطيبةَ وطَابة (يَقدَم) بفتح الدال، وأما بضم الدال فمعناه: يَتقدَّم (ولَقُوا منها) أي: من يثربَ (شرًّا) ولفظ مسلم: شِدَّة، فجلسوا مما يلي الحِجْر[(١)] (فأمرهم) النبيُّ ﷺ (الأشواطَ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع: شَوْط، وهو الجَرْي مرة إلى الغاية، والمرادُ به هنا الطَّوْفة حول الكعبة، وهذا دليلٌ على جواز تسميةِ الطواف شوطاً. وقال مجاهدٌ والشَّعْبي: إنه يكره تسميتُه شوطاً، والحديث يَرُدُّ عليهما.

(وأنْ يَمشُوا بين الركنين) قال النووي[(٢)]: هذا منسوخٌ بحديث نافعٍ عن ابن عمرَ الآتي[(٣)] بعد ذلك، ويَجيء بسطُ الكلام هناك.

(إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف: الرِّفقُ والشَّفَقة، وهو بالرفع على أنه فاعل: (لم يأمرهم)، ويجوزُ النصب[(٤)].

وفي الحديث جوازُ إظهارِ القوة بالعُدَّة والسلاحِ ونحوِ ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يُعَدُّ ذلك من الرِّياء المذموم. وفيه جوازُ المعارِيض بالفعل كما تجوزُ بالقول، وربما كانت بالفعل أولَى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (للإبقاء).
(١) مسلم: ٣٠٥٩.
(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٤٢٥).
(٣) برقم: ١٨٩٧.
(٤) بل الصواب النصب، ولا يستقيم الكلام مع رفع (الإبقاء)، لأن فاعل (لم يأمرهم)، هو النبي ﷺ، وترك النبي ﷺ أمرهم بالرمل في الأشواط كلها إبقاءً لهم، وما جاء في نسخة على هامش الأصل: (للإبقاء) هو الأصح.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ اليَوْمَ، وَالكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[١].

(فيما الرَّمَلَان) بإثبات ألف (ما) الاستفهامية وهي لغة، والأكثر يَحذِفونها، والرَّمَلَان بفتحتين مصدر: رَمَل (والكَشْف عن المناكب؟) هو الاضطباع (وقد أَطَّأَ الله) بتشديد الطاء، أي: أثبتَه وأحكمه، أصله وَطَّأَ، فأُبدلَت الواو همزةً، كما في: وَقَّتَ وأَقَّتَ[٢]. قال الخطابي: إنما هو وَطَّأَ، أي: ثبَّته وأرْسَاه، بالواو وقد تُبدَل ألفاً[٣].

(لا نَدَعُ شيئاً) زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رَمَل، وحاصلُه: أنَّ عمرَ كان قد هَمَّ بترك الرَّمَل في الطواف؛ لأنه عَرفَ سببه وقد انقضَى، فهَمَّ أنْ يَتركَه لفَقْد سببه، ثم رجع عن ذلك، لاحتمال أن يكونَ له حكمةٌ ما اطَّلع عليها، فرأى أنَّ الاتِّباع أَولَى، ويؤيد مشروعيةَ الرَّمَل على الإطلاق ما ثبتَ في حديث ابن عباس أنَّهم رَمَلوا في حَجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ[٤]، وقد نَفَى الله في ذلك الوقت الكفرَ وأهلَه عن مكة، والرَّمل في حَجَّة الوداع ثابتٌ أيضاً في حديث جابرٍ الطويلِ عند مسلم[٥] وغيره.

قال الخطابي: وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد يَسُنُّ الشيءَ لمعنًى، فيزولُ وتبقَى السُّنة على حالها، وممن كان يَرَى الرَّمَلَ سنةً مؤكَّدة، ويرى على مَن تركه دَماً سفيانُ الثوريُّ، وقال عامَّةُ أهل العلم: ليس على تاركه شيء[٦]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٠)، البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، والنسائي: ٢٩٤٥، وهو عند أحمد: ٢٦٣٩.

(٢) في الأصل: (وقتت وأقتت)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٨).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أحمد: ١٩٧٢.

(٥) في «صحيحه»: ٢٩٥٣ و٣٠٥٣.

(٦) «معالم السنن»: (١/ ١٢٦).

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**».

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[1].

«**إنما جُعل الطواف بالبيت**» أي: الكعبة «**وبين الصفا والمروة**» أي: وإنما جُعل السعي بينهما «**ورَمْيُ الجمار لإقامة ذِكْرِ الله**» يعني إنما شُرع ذلك لإقامة شعار النُّسُك. قاله المُناوي[2].

قال علي القاري: أي: لِأَنْ يُذكرَ اللهُ في هذه المواضعِ المتبركة، فالحذَرَ الحذرَ من الغفلة، والطوافُ حولَ البيت والوقوفُ للدعاء، فإنَّ أثر العبادةِ لائحةٌ فيهما.

وإنما جُعل رَمْيُ الجِمَار والسَّعْي بين الصفا والمروةِ سنةً؛ لإقامة ذكرِ الله تعالى، يعني: التكبير سنةٌ مع كل حَجَر، والدَّعوات في السَّعْي سنةٌ[3]. وأطال الطيبي[4] الكلام في ذلك.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح[5].

(**فاستَلَم**) أي: الحَجَر (**ثم رَمَل ثلاثةَ أطوافٍ**) والمراد بالرَّمَل الخَبَب، وهو أنْ يُقارِبَ خُطَاه بسرعةٍ من غير عَدْوٍ ولا وَثْب. وغَلِطَ مَن قال: إنه دون الخَبَب، ومَن قال: إنَّه العَدْوُ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٠)، ابن ماجه: ٢٩٥٢، وأخرجه البخاري: ١٦٠٥/م بنحوه، وهو عند أحمد: ٣١٧.

(٢) في «فيض القدير»: (٢/ ٥٧٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨١٨).

(٤) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٩٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٠)، الترمذي: ٩١٨، وهو عند أحمد: ٢٤٣٥١، وإسناده ضعيف، والصحيح وقفه، ينظر «المسند»، وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق: ٨٩٦١، وابن أبي شيبة: ١٥٥٧٠، والدارمي: ١٨٥٣.

وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليَمَانِيَ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً.

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(وكانوا) أي: الصحابة (وتَغَيَّبوا من قريش) وكانت القريش جالسةً مما يلي الحِجْر كما عند مسلم[١].

(مَشَوا) أي: الصحابة، وقد صحَّ أنهم رَمَلوا في تمام الدورةِ كما سيجيء[٢]، والإثباتُ مقدَّم على النَّفْي، فلذلك أخذَ العلماء بذلك.

(ثم يَطْلُعون عليهم) أي: على قريشٍ (كأنَّهم الغِزْلان) كغِلْمان جمع: غزال، هو ولد الظَّبية (فكانت سُنةً) وقد مرَّ قولُ ابن عباس: إنه ليس بسُنَّة[٣]، وهذا رجوعُه منه إلى قول الجماعة: إنه سنةٌ، بعدما تقدَّم منه من النفي. كذا في «فتح الودود».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

(عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ) قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه بنحوه[٥].

(رَمَل من الحَجَر) أي: الأسود (إلى الحجَر) فيه دليلٌ على أنه يَرمُل في ثلاثة أشواط كاملة. قال

---

(١) في «صحيحه»: ٣٠٥٩.

(٢) في الحديث بعد الآتي.

(٣) تقدم قريباً برقم: ١٩٩١.

(٤) وأخرجه بنحوه أحمد: ٢٢٢٠، وهو صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٩٩١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٠)، ابن ماجه: ٢٩٥٣، وهو عند أحمد: ٢٦٨٨، وانظر ما قبله، وما سلف: ١٩٩١.

. . . .

في «الفتح»: ولا يُشرَع تَدارُك الرَّمَل، فلو تركه في الثلاثة لم يَقْضِه في الأربعة؛ لأنَّ هيئتَها السَّكينة ولا تَتغيَّر، ويَختصُّ بالرجال فلا رَمَل على النساء، ويَختصُّ بطوافٍ يَتَعَقَّبُه سَعْي على المشهور، ولا فَرْقَ في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دَمَ بتركه عند الجمهور. واختَلفَ في ذلك المالكيةُ(١)، وقد روي عن مالك أنَّ عليه دماً(٢).

قال النووي: فيه بيانُ أنَّ الرَّمَل يُشرع في جميع المَطَاف من الحَجَر إلى الحَجَر، وأما حديثُ ابن عباس المتقدِّمُ قال: أمرهم النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويَمشُوا ما بين الرُّكنين. فمنسوخٌ بحديث ابن عمرَ هذا؛ لأن حديثَ ابن عباسٍ كان في عمرة القضاءِ سنةَ سبعٍ قبلَ فتح مكة، وكان في المسلمين ضَعْفٌ في أبدانهم، وإنما رَمَلوا إظهاراً للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانِيَيْن؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحِجْر(٣)، وكانوا لا يَرونهم بين هذين الركنين، ويَرَونهم فيما سوى ذلك، فلمَّا حجَّ النبيُّ ﷺ حَجَّة الوداع سنةَ عشر رَمَل من الحَجَر إلى الحجَر، فوجب الأخذُ بهذا المتأخِّر(٤). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائي وابن ماجه(٥)، وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ(٦).

وتقدَّم أنه ﷺ أمرهم(٧) أن يَمشُوا بين الركنين، ولا معارضةَ بين الحديثَين فإنَّهما قَضيَّتان، فالرَّمَل في جميع الأشواط الثلاثةِ كان في حَجة الوداع، والمشيُ بين الرُّكنين كان في عمرة

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٤٧٢).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٦).
(٣) كذا، ولعل المقصود: في جهة الحجر.
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٢٥).
(٥) مسلم: ٣٠٥٢، والنسائي: ٢٩٤٠، وابن ماجه: ٢٩٥٠، وأخرجه البخاري: ١٦١٧، وهو عند أحمد: ٥٧٦٠.
(٦) مسلم: ٣٠٥٣، والترمذي: ٨٧٣، والنسائي: ٢٩٤٤، وابن ماجه: ٢٩٥١، وهو عند أحمد: ١٤٦٦١.
(٧) في الأصل: (قال)، بدل: أمرهم، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨١).

. . . .

الحُدَيْبِيَة؛ لأنهم إذا كانوا بين الرُّكنين لا تقعُ عليهم أَعْينُ المشركين، وفعل ذلك رِفْقاً بهم لِمَا كان بهم من المرضِ، وأمرهم بالتجلُّد في الجهات التي تقعُ عليهم فيها أعينُ المشركين حين جَلسُوا لهم[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

٥٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

(باب الدعاء في الطواف)

﴿رَبَّنَآ﴾ منصوبٌ بحذف النداء ﴿ءَاتِنَا﴾ أي: أعطنا ﴿فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: العِلْم والعمل، أو العفوَ والعافيةَ والرِّزق الحسن، أو حياةً طيبة، أو القناعة، أو ذُرِّية صالحة ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ أي: المغفرةَ والجنةَ والدرجة العالية، أو مُرافقة الأنبياء، أو الرضاء، أو الرؤية، أو اللقاء ﴿وَقِنَا﴾ أي: احفَظْنا ﴿عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أي: شدائدَ جهنمَ، من حَرِّها وزَمْهَرِيْرها وسَمُومها وجوعها وعَطَشِها ونَتِنِها وضِيْقها وعقاربها وحَيَّاتها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[1].

(أول ما يقدَم) قال النووي: هذا تصريحٌ بأنَّ الرَّمَل أولَ ما يَشرَع في طواف العمرة أو في طواف القُدوم في الحج (يسعَى ثلاثةَ أطوافٍ) فمراده يَرمُل، وسمَّاه سَعْياً مجازاً؛ لكونه يُشارِك السَّعيَ في أصل الإسراع وإن اختلف صفتُها، وأنَّ الرَّمَل لا يكون إلا في الثلاثة الأُوَل من السَّبع، وهذا مجمَعٌ عليه.

(ثم يصلي سجدتَين) والمرادُ بهما ركعتا الطَّواف، وهما سنةٌ على المشهور، وفي قول:

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨١)، النسائي في «الكبرى: ٣٩٢٠»، وهو عند أحمد: ١٥٣٩٨ وإسناده محتمل للتحسين.

. . . .

واجبتان، وسمَّاهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم: ثم يَطوفُ بين الصفا والمروة[١]. ففيه دليلٌ على وجوب الترتيبِ بين الطواف والسَّعي. كذا ذكره النووي[٢].

وقوله: (ثم يُصلِّي سجدتين) هو موضعُ ترجمة الباب؛ لأنَّ الركعتين بعد الطواف من مُتَمِّمات الطواف، ولا بدَّ في الصلاة من الأدعية.

وفي «المعالم» للخطَّابي حديث جُبيرِ بن مُطْعِمٍ الآتي تحت هذا البابِ، أي: باب الدعاءِ في الطوافِ، وليس في الخطابي: بابُ الطوافِ بعد العصرِ، ثم قال الخطابي تحت حديثِ جُبيرٍ: وقد تأوَّل بعضُهم الصلاةَ في هذا الحديثِ بمعنى الدعاء، ويُشبِهُ أن يكونَ هذا معنى الحديثِ عند أبي داود، ويدُلُّ على ذلك ترجمةُ الباب بـ: الدعاء في الطواف. انتهى كلامه[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[٤].



(١) مسلم: ٣٠٤٩.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٤٢٤).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٢٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨١)، البخاري: ١٦١٦، ومسلم: ٣٠٤٩، والنسائي: ٢٩٤١، وهو عند أحمد: ١٨٩٢.

٥٣ ـ بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا البَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». قَالَ الفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً**».

(بابُ الطوافِ بعد العصر)

(قال: «لا تَمنعوا أحداً») واعلم أنَّ حديثَ ابنِ السَّرْح ثابتٌ في رواية اللُّؤلُؤي، وحديثُ الفَضْل بنِ يعقوب في رواية ابن العَبْد، ولم يذكره أبو القاسم. قاله المِزِّي في «الأطراف»[١]، ولذا أكثرُ النُّسخ خالٍ عن حديث الفَضْل. كذا في «الشرح».

قال الخطابي: واستدلَّ به الشافعيُّ على أنَّ الصلاة جائزةٌ بمكة في الأوقات المَنْهيِّ فيها عن الصلاة في سائرِ البلدان، واحتجَّ له أيضاً بحديث أبي ذَرٍّ وقوله: «إلا بمكة»[٢]، فاستثناها[٣] من بين البِقَاع.

وذهب بعضُهم إلى تَخصيص ركعتَي الطوافِ من بين الصلاة وقالوا: إذا كان الطوافُ بالبيت غيرَ محظورٍ في شيءٍ من الأوقات، وكان من سُنَّة الطوافِ أن تُصلَّى[٤] الركعتان بعده، فقد عُقِل أنَّ هذا النوعَ من الصلاة غيرُ مَنْهيٍّ عنه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٥]. قال التِّرمذي: حديث جُبير بن مُطْعِم حديثٌ حسن صحيح[٦].

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/ ٤١١).
(٢) أخرجه أحمد: ٢١٤٦٢.
(٣) في الأصل: (فاستثناه)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢٧).
(٤) في الأصل: (يصلى)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٢٧).
(٥) الترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٢٩٢٤، وابن ماجه: ١٢٥٤، وهو عند أحمد: ١٦٧٣٦.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٢).

٥٤ ـ بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الجَمْرَةَ.

(بابُ طوافِ القارن)

(إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأَوَّل) قال النووي: فيه دليلٌ على أنَّ السَّعي في الحج والعمرة لا يُكرَّر، بل يُقتصَر منه على مرة واحدة، ويُكره تكرارُه؛ لأنه بدعةٌ. وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً، وأنَّ القارِنَ يَكفيه طوافٌ واحد وسَعْي واحدٌ، وفيه خلافٌ لأبي حنيفة وغيره[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٢].

(الذين كانوا معه) أي: الذين وافَقوا معه في القِرَان كما هو ظاهرٌ من ترجمة الباب للمؤلف. وقيل: بل مطلقاً، والصحابةُ كانوا ما بين قارن ومُتمَتِّع، وكلٌّ منهما يَكفيه سعيٌ واحد، وعليه بنَى النَّسائيُّ ترجمتَه فقال: كم طوافُ القارِن والمتمتِّع بين الصفا والمروة[٣]؟

(لم يَطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رَمَوا الجمرةَ) يوم النَّحْر.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٤٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٣)، مسلم: ٢٩٤٢، والترمذي: ٩٦٨، والنسائي: ٢٩٨٦، وابن ماجه: ٢٩٧٣، وهو عند أحمد: ١٤٤١٤.

(٣) هذه الترجمة ذكرها النسائي في «الصغرى» وخرج فيها حديث جابر رضي الله عنه السابق، ولم يخرج حديث عائشة رضي الله عنها في «الصغرى»، وذكر أيضاً الترجمة في «الكبرى» وخرج حديث جابر رضي الله عنه فقط، وخرج حديث عائشة رضي الله عنها في «الكبرى» برقم: ٤١٥٨ تحت الترجمة: طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحجُّ من مكة.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٤)، النسائي في «الكبرى»: ٤١٥٨، وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠، وأحمد: ٢٥٤٤١.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(**قال لها: «طوافُك»**) إلخ، فيه دليلٌ على أنَّ القارن يَكفيه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد للحج والعمرة كما مرَّ، وإليه ذهب جماعةٌ من الصحابة: ابن عمرَ وجابر وعائشة، وهو قولُ مالك والشافعيِّ وإسحاقَ وداودَ وغيرهم.

وذهبت الحنفيةُ وجماعةٌ إلى أنه لا بدَّ من طوافَين وسَعْيَين، والأحاديثُ متوارِدةٌ على معنى حديثِ عائشة، عن ابن عمرَ[1] وجابرٍ[2] وغيرهما.

واستدل مَن قال بالطَّوافَين لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا دليلَ في ذلك، فإن التمامَ حاصلٌ وإن لم يَطُف إلا طوافاً واحداً، وقد اكتفى ﷺ بطوافٍ وسعيٍ واحد، وكان قارناً كما هو الحقُّ.

واعلم أنَّ عائشة كانت قد أهلَّت بعمرةٍ، ولكنَّها حاضَت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ارفُضِي عمرتَك**»[3]. قال النووي: معنى رَفْضِها إياها رَفْضُ العمل فيها وإتمامِ أعمالها، التي هي الطَّوافُ والسعيُ وتقصيرُ شعر الرأس، فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرةِ، وأن تُحرِم بالحجِّ فتصيرَ قارنةً، وتقفَ بعرفاتٍ وتفعلَ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ فتؤخِّرُه حتى تَطهُرَ[4].

ومن أدلة أنها صارَت قارنةً قولُه صلى الله عليه وآله وسلم لها: «طوافُك بالبيت» الحديث، فإنه صريحٌ أنها كانت مُتَلَبِّسةً بحجٍّ وعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٤٠، ومسلم: ٢٩٩٢.
(٢) وهو أول حديث في الباب.
(٣) تقدم برقم: ١٧٨٤.
(٤) «شرح مسلم»: (٤/٣٠٨).

. . . .

ويتعيَّن تأويلُ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفُضي عمرتَك» بما ذكره النووي، فليس معنى: ارفُضِي العمرةَ، الخروجَ منها وإبطالَها بالكلِّية، فإنَّ الحجَّ والعمرة لا يصِحُّ الخروجُ منهما بعد الإحرام بهما بنيَّةِ الخروج، وإنما يصحُّ بالتحلُّل منهما بعد فراغهما. قاله في «سبل السلام»[(١)].

وأخرج عبد الرزاق عن طاووسٍ بإسناد صحيحٍ أنه حلفَ: ما طافَ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته إلا طوافاً واحداً[(٢)].

وأخرج البخاريُّ عن ابن عمرَ أنه طافَ لحجَّته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال: إنَّه سيَفعلُ[(٣)] كما فعل رسول الله ﷺ[(٤)]. وأخرج عنه من وجهٍ آخَرَ: أنه رأى أنْ قد قضَى طوافَ الحجِّ والعمرة بطوافه الأول، يعني الذي طافَ يومَ النَّحر للإفاضة، وقال: كذلك فعلَ رسول الله ﷺ.

وما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن عليٍّ رضي الله عنه أنه جمع بين الحجِّ والعمرة، وطافَ لهما طوافَين، وسعى لهما سَعْيين ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ[(٥)]. فقال الحافظ: وطُرُقه ضعيفةٌ. وكذا روَى نحوَه من حديث ابنِ مسعودٍ بإسناد ضعيفٍ، ومن حديث ابن عمرَ[(٦)] بإسنادٍ فيه الحسنُ بن عُمَارة وهو متروك.

قال ابن حزم: لا يصِحُّ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة في ذلك شيءٌ أصلاً[(٧)]. وتعقَّبَه في «الفتح» بأنه قد روى الطَّحَاوي وغيرُه مرفوعاً عن عليٍّ وابن مسعودٍ[(٨)] ذلك بأسانيدَ لا بأس بها[(٩)]. انتهى.

---

(١) (٢/ ٥٣٩ _ ٥٤٠).

(٢) لم أقف عليه في كتبه، وعزاه لعبدِ الرزاق الحافظُ في «الفتح»: (٣/ ٤٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٤٥٣٠.

(٣) في الأصل: (سنفعل)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٥/ ٩٣).

(٤) البخاري: ١٦٣٩ و١٦٤٠.

(٥) الدارقطني في «سننه»: ٢٦٢٩، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق، وعزاه له الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٩٥).

(٦) الدارقطني في «سننه»: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ٢٦٣١، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٢٥٩٧.

(٧) «المحلى»: (٧/ ١٧٦).

(٨) أخرجه الطحاوي موقوفاً عليهما من قولهما في «شرح معاني الآثار»: ٣٩٤١، و«شرح مشكل الآثار»: (٩/ ٤٧٧)، وأخرجه مرفوعاً عنهما الدارقطني في «سننه»: حديث علي رضي الله عنه: ٢٦٣٠، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ٢٦٣١.

(٩) «فتح الباري»: (٣/ ٤٩٥ _ ٤٩٦).

. . . .

فينبغي أنْ يُصارَ إلى الجمع كما قال البيهقيُّ: إنْ ثبتَت الروايةُ أنَّه طاف طوافَين، فيُحمل على طواف القُدوم وطوافِ الإفاضة، وأما السَّعيُ مرتين فلم يثبت[1]. انتهى، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وقد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث طاووسِ بن كَيْسان عن عائشةَ، ومن حديث مجاهدِ بن جَبْرٍ عن عائشة بمعناه[2].



(١) «السنن الكبرى»: (٥/ ١٠٨).
(٢) «مختصر سنن الترمذي»: (٢/ ٣٨٥)، مسلم: ٢٩٣٣ و٢٩٣٤، وهو عند أحمد: ٢٤٩٣٢.

٥٥ - بَابُ الْمُلْتَزَمِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ . . . .

(بابُ الملتزمِ)

وسيجيءُ تفسيره.

(قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمدَ في «مسنده»: قد خرجَ من الكعبة وأصحابُه قد استلَمُوا البيت[١].

(من الباب إلى الحَطِيم) متعلِّق بقوله: (استلموا)، وهذا تفسيرٌ للمكان الذي استلَمُوه من البيت، والحَطِيم هو ما بين الرُّكن والباب كما ذكره مُحِبُّ الدين الطبري وغيره. وقال مالكٌ في «المدونة»: الحطيم ما بين الباب إلى المَقام[٢]. وقال ابن حَبيب: هو ما بين الحَجَر الأسود إلى الباب إلى المَقَام، وقيل: هو الشَّاذَرْوَان[٣]، وقيل: هو الحَجَر الأسود كما يُشعر به سِياقُ هذا الحديثِ.

وسُمِّي حَطِيماً لأنَّ الناسَ كانوا يَحطِمون هناك بالأيمان، ويُستجاب فيه الدعاءُ للمظلوم على الظالم، وقلَّ مَن حلفَ هنالك كاذباً إلا عُجِّلَت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أنَّ الحَطِيم هو الموضعُ الذي فيه المِيْزاب.

(قد وضعوا خدودَهم على البيت) فيه استحبابُ وضع الخدِّ والصَّدْر على البيت، وهو ما بين الرُّكن والباب، ويقال له المُلْتَزَم كما روى الطبراني عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: المُلْتَزَم

---

(١) أحمد: ١٥٥٥٣.

(٢) «المدونة»: (١/ ٤٧٦ و٥٧٥).

(٣) الشَّاذَرْوَان: هو الخارج عن عرض جدار البيت، مرتفعاً عن وجه الأرض قَدْرَ ثلثي ذراع، وهو من أساس جدار البيت، تركته قريش لضيق النفقة، ويسمى تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت. «تحرير ألفاظ التنبيه»: (١/ ١٥٢)، و«إرشاد الساري»: (٣/ ١٤٩).

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ.

ما بين الرُّكن والباب. وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب» من طريق أبي الزبير عن ابن عباسٍ مرفوعاً[(١)]. ورواه عبد الرزاق بإسناد يَصِحُّ عنه موقوفاً[(٢)]. كذا في «النيل».

وسُمِّي بذلك لأنَّ الناسَ يَلتزِمُونه.

(وسْطهم) قال الجوهري: تقولُ: جلستُ وسْطَ القومِ بالتسكين؛ لأنه ظَرْف، وجلستُ وسَطَ الدار، بالفتح لأنه اسمٌ، قال: وكلُّ وسْطٍ يَصلُح فيه: بَيْن، فهو وسْط بالإسكان، وإن لم يَصلُح: بين، فهو وسَط بالفتح[(٣)].

قال الأزهري: كلُّ ما يَبِينُ[(٤)] بعضُه مِن بعضٍ كوَسْط الصَّفِّ والقِلَادة والسُّبْحة وحَلْقة الناس، فهو بالإسكان، وما كان مُنضمًّا لا يَبِينُ بعضُه من بعض كالساحة والدار والرَّاحة[(٥)]، فهو وَسَط بالفتح. قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكانَ، ولم يُجيزوا في السَّاكن الفتحَ. انتهى.

وقال السِّنْدي تحت قوله: (استلموا البيت): لا يخفَى أنَّ الملتزمَ ما بين الباب والرُّكن، فكان الاستدلالُ بهذا الحديثِ بالمُقَايَسة، فإنه لمَّا ثبت استلامُ هذا الموضع يُقاسُ عليه استلام[(٦)] الملتزم. انتهى.

وقال الشيخ العلَّامة محمد إسحاق الدِّهْلوي: أو بأنَّ موضعَ الملتزم ازدَحَموا عليه من قبلِ ما كان فارغاً، فاستلَمُوا في هذا الجانبِ من الباب، وليس قوله: (ورسول الله ﷺ وَسْطهم)، نصًّا على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعلِ أيضاً. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٥/ ١٠٣) والكلام منه: (مرفوعاً)، والذي في «شعب الإيمان»: **٢٧٦٩** موقوفاً على عبد الله بن عباس ﷺ، وكذا أخرجه في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٦٤) وقال: هذا موقوف، وكذا في كتب التخريج، انظر التعليق التالي.

(٢) عبد الرزاق: **٩٠٤٧**، ولم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه ابن أبي شيبة: **١٣٩٦١**، والأزرقي في «أخبار مكة»: (١/ ٣٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ١٦٠).

(٣) «الصحاح»: (وسط).

(٤) في الأصل: (بين)، وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢١)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ١٠٣) والكلام منه.

(٥) في الأصل: (الراحبة)، وفي «نيل الأوطار»: الرحبة، والمثبت من «تهذيب اللغة».

(٦) في الأصل: (استيلاء)، والمثبت يقتضيه السياق.

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قال المُنذريُّ: في إسناده يزيدُ بن أبي زياد ولا يُحتجُّ به. وذكر الدارقطنيُّ أنَّ يزيدَ بن أبي زياد تفرَّد به عن مجاهد(١).

(قال: طُفْتُ مع عبد الله) ولفظُ ابن ماجه: حدَّثني عمرو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: طُفْتُ مع عبد الله بن عمرو فلمَّا فرَغْنا من السَّبْع ركعنا في دُبُر الكعبة، فقلتُ: ألا تَتعوَّذُ بالله من النار؟ قال: أعوذُ بالله من النار. قال: ثم مضَى فاستلم الركنَ، ثم قام بين الحَجَر والباب فألْصَق صدرَه ويدَيه وخدَّه إليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل(٢). انتهى.

(جئنا دُبُر الكعبة) تقدَّم من رواية ابن ماجه أنَّ هذا المجيءَ كان لركعتَي الطواف. قال السِّنْدي: وهو يدُلُّ على أنَّ الصلاة خلفَ المقام غيرُ لازم(٣). انتهى.

(حتى استلَم الحَجَر) يقال: استلَم الحَجَر: إذا لَمَسَه وتناوله (بين الرُّكن والباب) أي: عند المُلْتَزَم.

وإسنادُ الحديث ليس بقويٍّ.

قال المُنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وقد تقدَّم الكلامُ على عمرو بن شُعيب، وروى عنه هذا الحديثَ المثنَّى بنُ الصَّبَّاح، ولا يُحتجُّ به. وقوله: (عن أبيه)، وهو شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شُعيبٌ من عبد الله على الصحيح، ووقعَ في كتاب ابن ماجه: عن أبيه عن جده، فيكون شُعيبٌ ومحمد طافَا جميعاً مع عبد الله(٤).

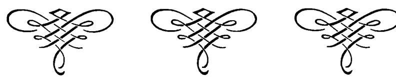
---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٥)، والحديث أخرجه أحمد: ١٥٥٥٣.
(٢) ابن ماجه: ٢٩٦٢.
(٣) «حاشية السندي على ابن ماجه»: (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ عُمَر المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(كان يقودُ ابنَ عباسٍ) بعد ذهاب بصره (عند الشُّقَّة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف، بمعنى النَّاحية، أي: ناحية المُلتزم (الذي يَلِي الحَجَر) بفتحتين أي: الحَجَر الأسود، والموصول صفة (الركن) (مما يلي البابَ) أي: باب البيت أي: الشُّقَّة التي بين الحَجَر والباب (نبئت)[1] وفي رواية النَّسائي: أَمَا أُنبئتَ[2]. على صيغة الخطاب وبناء المفعول، أي: أُخبرتَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي، وفي إسناده محمدُ بن عبد الله بن السَّائب، يَروي عن أبيه، وهو شِبهُ المجهول[3].



---

(١) كذا في الأصل ـ الشرح: (نبئت)، وفي متن الأصل والمطبوع: أُنبئتَ.
(٢) في «سننه»: ٢٩١٨، وأخرجه أحمد: ١٥٣٩١.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٦).

٥٦ ـ بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، . . . .

(بابُ أمرِ الصفا والمروة)

(قالت عائشة ﵂: كلَّا، لو كان كما تقول) قال النووي: هذا من دقيقِ عِلْمها وفَهْمها الثاقبِ، وكبيرِ مَعرفتها بدَقائقِ الألفاظ؛ لأنَّ الآية الكريمةَ إنما دَلَّ لفظُها على رَفْعِ الجُناح عمَّن يَطَّوَّفُ بهما، وليس فيه دلالةٌ على عدم وجوبِ السَّعْي ولا على وجوبه، فأخبرتْه عائشةُ ﵂ أنَّ الآية ليست فيها دلالةٌ للوجوب ولا لعدمه، وبيَّنَت السببَ في نزولها، والحكمةَ في نظمها، وأنَّها نزلَت في الأنصار حين تَحرَّجوا من السَّعْي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنَّها لو كانت كما يقولُ عروةُ لكانت: فلا جُناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما، وقد يكون الفعلُ واجباً، ويَعتقدُ إنسانٌ أنه يُمنَع إيقاعُه على صفةٍ مخصوصة، وذلك كمَن عليه صلاةُ الظهر، وظنَّ أنه لا يجوزُ فعلُها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك فيقالُ في جوابه: لا جُناحَ عليك إنْ صلَّيتها في هذا الوقت، فيكونُ جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نَفْيَ وجوبِ صلاة الظهر[١].

(يُهِلُّون) أي: يَحجُّون (لِمَناةَ) بفتح الميم والنون الخفيفة: صنمٌ كان في الجاهلية، وقال ابن الكَلْبي: كانت صخرةً نَصبَها عمرو بنُ لُحَيٍّ لهُذَيلٍ، وكانوا يَعبُدونها، والطَّاغية صفةٌ لها إسلامية[٢].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٤١).
(٢) أي: أنَّ وصفها بـ: الطاغية، وصف إسلامي، ثبت ذلك عند البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١.

وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا(*) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

(وكانت مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيدٍ) أي: مُقابله، وقُديد بقاف مصغر: قريةٌ جامعة بين مكةَ والمدينة، كثيرةُ[1] المياه. قاله أبو عُبيد البَكْري.

(وكانوا يَتحرَّجون أنْ يَتَطَوَّفوا بين الصفا والمروةِ) ظاهرُه أنَّهم كانوا في الجاهلية لا يَطوفون بين الصَّفا والمروة، ويَقتصرون على الطَّواف بمَنَاةَ، فسألوا عن حُكم الإسلامِ في ذلك، ويُصرِّح بذلك روايةُ سفيانَ المذكورةُ في «صحيح البخاري» بلفظ: إنما كان مَن أهلَّ بمناةَ الطاغيةِ التي بالمُشَلَّل لا يَطوفون بين الصفا والمروة[2]. وفي رواية مَعمَرٍ عن الزُّهري: إنَّا كنَّا لا نَطُوفُ بين الصفا والمروةِ تعظيماً لمَنَاة. أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره[3]. انتهى ملخصاً من «فتح الباري»[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[6]، وأخرجه أيضاً البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي من حديث الزُّهري عن عروة[7].

(اعتمَر) أي: في سنة سبعٍ عامَ القَضِيَّة **(أَدَخَلَ رسول الله ﷺ الكعبةَ؟)** الهمزة للاستفهام، أي: في تلك العمرة **(قال: لا)** قال النووي: سببُ تَرْك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أن يطوفوا).
(١) في الأصل: (كثير)، والمثبت من «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري: (٣/ ١٠٥٤)، و«الفتح»: (٣/ ٤٩٩) والكلام منه.
(٢) البخاري: ٤٨٦١.
(٣) البخاري إثر الحديث: ٤٨٦١، وأحمد: ٢٥٢٩٨.
(٤) (٣/ ٤٩٩).
(٥) في «مختصره»: (٢/ ٣٨٧).
(٦) البخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٧٩، وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٨٦، وهو عند أحمد: ٢٥١١٢.
(٧) البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١، والترمذي: ٣٢٠٣، والنسائي: ٢٩٦٨.

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى**، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ، فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلاً

ولم يكن المشركون يَتركونه لِيُغيِّرَها، فلمَّا كان في الفتح أمرَ بإزالة الصُّورَة ثم دخلَها[١]. يعني كما في حديث ابن عباسٍ الذي عند مسلم وغيره[٢]. انتهى.

ويحتملُ أن يكونَ دخولُ البيت لم يقع في الشَّرْط، فلو أراد دخولَه لَمنعوه كما [مَنَعوه][٣] من الإقامة بمكة زيادةً على الثلاث، فلم يَقصِد دخولَه لئلَّا يمنعوه. قاله الحافظ.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي وابن ماجه[٤]، وأخرجه مسلم مختصراً: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفَى صاحبِ رسول الله ﷺ: أدخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ في عمرته؟ قال: لا[٥]. فقد بيَّن ابنُ أبي أوفَى أنَّ ذلك كان في عمرته، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ البيت في حَجَّته[٦].

(عن كثير بن جُمْهَانَ أنَّ رجلاً) ولفظ النَّسائي: قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إنْ أمشي فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمشي، وإنْ أسعى فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبير[٧].

ولفظُ التِّرمذيِّ: رأيتُ ابنَ عمرَ يمشي في المَسْعَى فقلتُ له: أَتمشِي في المَسْعَى بين الصفا والمروة؟ فقال: لَئن سعيتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعَى، ولئن مشَيتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي[٨].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٢٠).
(٢) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه البخاري: ٣٣٥٢، وأحمد: ٣٤٥٥.
(٣) ما بين معقوفين من «الفتح»: (٣/ ٤٦٨).
(٤) البخاري: ١٦٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٠٦، وابن ماجه: ٢٩٩٠، وهو عند أحمد: ١٩١٠٨.
(٥) مسلم: ٣٢٣٩.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٧).
(٧) النسائي: ٢٩٧٦، وفيه: إن امشِ... وإن أسعَ....
(٨) الترمذي: ٨٨٠.

قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِيْ(*) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى(**) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قال التِّرمذيُّ: الذي يَستحبُّه أهلُ العلم أنْ يسعَى بين الصفا والمروةِ، فإن لم يسعَ ومشَى بين الصفا والمروة رأَوه جائزاً[1]. انتهى.

قلتُ: وجاء في «مسند أحمد» من رواية حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراة قالت[2]: رأيتُ رسول الله ﷺ يَطُوف بين الصفا والمروةِ والناسُ بين يديه وهو وراءهم وهو يسعَى وهو يقول: «**اسْعَوا، فإنَّ الله كتب عليكم السَّعْي**»[3]. وأخرج أحمد أيضاً من رواية صَفية بنتِ شَيبةَ أنَّ امرأةً أَخبَرتها أنَّها سمعَت النبيَّ ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كُتب عليكم السعي فاسْعَوا**»[4].

واستَدلَّ به مَن قال بأنَّ السعي فرضٌ، وهم الجمهورُ، وعند الحنفية أنه واجبٌ يُجبَر بالدم، وبه قال الثوريُّ في النَّاسي خِلاف العامد، وبه قال عطاءٌ، وعنه أنه سنَّةٌ لا يجب بتركه شيءٌ، وبه قال أنسٌ فيما نقله عنه ابن المُنذر[5]، واختلف عن أحمد.

وقال الطَّحَاوي: أجمع العلماءُ على أنه لو حجَّ ولم يَطُف بالصفا والمروةِ أن حجَّه قد تمَّ وعليه دَمٌ[6]، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حَجَر وغيره عن الجمهور أنه رُكن لا يُجبَر بالدم ولا يَتِمُّ الحجُّ بدونه[7]. قال ابن المنذر: إن ثبتَ حديثُ حبيبة فهو حُجَّة في الوجوب[8].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أمش).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (أسع).
(١) إثر الحديث: ٨٧٩.
(٢) في الأصل: (قال)، والمثبت من «المسند»: ٢٧٣٦٨، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.
(٣) سيأتي برقم: ١٩٧٧.
(٤) أحمد: ٢٧٤٦٣، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.
(٥) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٩٢).
(٦) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٢٠٨) إثر الحديث: ٣٩٤٤.
(٧) «فتح الباري»: (٣/ ٤٩٨).
(٨) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٢٩٣).

. . . .

قلت: العمدةُ في الوجوب حديثُ مسلم: ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يَطُف بين الصفا والمروة[١]، وقوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسِكَكم**»[٢]، والله أعلم.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاءُ بن السَّائب، وقد أخرج له البخاريُّ حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقةٌ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٤].



(١) مسلم: ٣٠٧٩، وهذا ليس حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ كما يوهم كلام المؤلف، وإنما هو قول لعائشة رضي الله عنها عند تفسيرها آية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) سيأتي برقم: ١٩٧٧.

(٣) الترمذي: ٨٨٠، والنسائي: ٢٩٧٦، وابن ماجه: ٢٩٨٨، وهو عند أحمد: ٦٠١٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٧).

٥٧ ـ بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ ـ وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ

(باب صفة حَجّة النبي ﷺ)

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: هو حديثٌ عظيم، مُشتمِلٌ على جُمَل من الفوائد، ونفائسَ من مُهمَّات القواعد، وهو من أَفرادِ مسلمٍ، لم يروه البخاريُّ في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلَّم الناسُ على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنَّف فيه أبو بكر بنُ المنذر جزءاً كبيراً[١]، وخرَّج فيه من الفقه مئةً ونَيِّفاً وخمسين نوعاً، ولو تُقُصِّي لزيد على هذا العدد قريبٌ منه.

وفيه أنَّه يُستحبُّ لمن وردَ عليه زائرون أو ضِيفانٌ ونحوُهم أنْ يَسأَلَ عنهم لينزلَهم منازلَهم كما جاء في حديث عائشة: أَمرَنا رسول الله ﷺ أنْ نُنزِلَ الناسَ منازلهم[٢].

وفيه إكرامُ أهل بيتِ رسول الله ﷺ كما فعلَ جابرٌ بمحمد بن عليٍّ. ومنها استحبابُ قوله للزَّائر والضَّيف ونحوِهما: مرحباً.

ومنها ملاطفةُ الزائر بما يَليق به وتأنيسُه، وهذا سببُ حَلِّ جابرٍ زِرَّي محمد بن عليٍّ، ووَضْعِ يده بين ثَدْيَيه. وقوله: (وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ)، تنبيهٌ على أنَّ سببَ فعلِ جابرٍ ذلك التأنيسُ لكونه صغيراً، أما الرجلُ الكبير فلا يَحسُن إدخالُ اليد في جيبه والمَسْحُ بين ثدييه.

---

(١) في الأصل: (كثيراً)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤٨٢٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٤٨٩، وأصله عند أبي داود: ٤٨٦٨.

أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً(*) بِهَا ـ يَعْنِي ثَوْباً مُلَفَّقاً ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا

ومنها جوازُ إمامةِ الأعمى، ولا خِلافَ في جواز ذلك. ومنها أنَّ صاحبَ البيت أحقُّ بالإمامة من غيره. ومنها جوازُ الصلاة في ثوب واحدٍ مع التمكُّن من الزيادة عليه[1].

(فقام في نِسَاجِة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم. قال النوويُّ: هذا هو المشهورُ في نُسخ بلادنا ورواياتنا لـ«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، ووقعَ في بعض النُّسَخ: في سَاجَة، بحذف النون، ونقلَه القاضي عِياضٌ عن رواية الجمهور، قال: هو الصوابُ. قال: والسَّاجَة والسَّاجُ جميعاً: ثوبٌ كالطَّيلَسان وشِبْهه. قال: روايةُ النون وقعَت في رواية الفارسيِّ[2]، قال: ومعناه ثوبٌ مُلَفَّق[3]، قال: قال بعضُهم: النون خطأٌ وتَصحيف.

قلتُ: ليس كذلك، بل كلاهما صحيحٌ، ويكون ثوباً مُلَفَّقاً على هيئة الطَّيلَسان، قال القاضي في «المشارق»: السَّاجُ والسَّاجَة: الطَّيلَسان، وجمعه سِيجان[4]. انتهى.

وقال السيوطي: نساجة كسحابة، ضربٌ من مَلاحِفَ منسوجةٍ، كأنها سميت بالمصدر[5]. انتهى.

(يعني) تفسير للنِّسَاجة (ثوباً مُلَفَّقَاً) أي: ضُمَّ بعضُها إلى بعض. قال في «المصباح»: لَفَقْتُ الثوب لَفْقاً من باب ضرب: ضَممتُ إحدى الشُّقَّتَين إلى الأخرى، واسم الشُّقَّة لِفْق على وزن حِمْل، والمُلَاءة لِفْقان[6].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ملحفاً).

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد، الفارسي القشيري ثم النيسابوري، سمع «صحيح مسلم» من الجُلُودي سنة (٣٦٥هـ)، توفي (٤٤٨هـ)، عن عمر يناهز (٩٥) سنة، وأَلْحَق أحفاد الأحفاد بالأجداد. «شرح مسلم»: (١/ ٢٨).

(٣) كذا في الأصل و«شرح مسلم ـ الطبعة المصرية»: (٨/ ١٧١)، والذي في «شرح مسلم ـ طبعة الرسالة ناشرون»: (٤/ ٣٣٩)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٦): ملفف، وينظر «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٧)، وانظر ما سيأتي.

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٢٤)، وانظر: (٢/ ٢٢٩ و٢٣٢)، و«شرح السيوطي على مسلم»: (٣/ ٣٢٦).

(٥) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٢١) دون قوله: نساجة كسحابة، ولم يذكر أهل اللغة والمعاجم هذا الوزن، وهو خطأ. ينظر «النهاية» و«القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (نسج) وغيرها من المعاجم، وما سلف.

(٦) «المصباح المنير»: (لفق).

عَلَى مَنْكِبِهِ(*) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ

(على المِشْجَب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسمٌ لأعوادٍ يُوضَع عليها الثيابُ ومتاعُ البيت. قاله النووي(١).

وقال السيوطي: مِشْجَب كمِنْبر: عيدانٌ تُضمُّ رؤوسها وتُفرَّج قوائمها، فيُوضعُ عليها الثيابُ(٢).

(عن حجَّة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها، والمرادُ حَجَّة الوداع (فقال) أي: أشار (فعقَدَ) أي: بأنامله عددَ تِسعة (مكَثَ تِسْع سنين لم يحجَّ) بضم الكاف وفتحها، أي: لَبَث بالمدينة بعد الهجرة، لكنَّه اعتمر، وقد فُرِض الحجُّ سنة ستٍّ من الهجرة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تِسْعٍ، ومرَّ بيانه(٣).

(ثم أَذَّن في الناس) بلفظ المعروف، أي: أَمرَ بأن يُنادَى بينهم، وفي روايةٍ بلفظ المجهول، أي: نادَى منادٍ بإذنه (في العاشرة) معناه أَعلَمهم بذلك وأَشاعَه بينهم، ليتأهَّبوا للحجِّ معه، ويَتعلَّموا المناسكَ والأحكامَ، ويُشاهدوا أقوالَه وأفعاله، ويُوصيهم ليبلِّغَ الشاهدُ الغائبَ، وتَشيعَ دعوة الإسلام وتَبلُغَ الرسالةُ القريبَ والبعيدَ.

وفيه أنه يُستحبُّ للإمام إيذانُ الناس بالأمور المُهِمَّة ليتأهَّبوا لها(٤).

(كلُّهم يَلتمسُ) أي: يَطلبُ ويَقصِدُ (أنْ يَأتم) بتشديد الميم أي: يقتدي (ويعملَ بمثل عمله) عطفُ تفسير، قال القاضي: هذا مما يدُلُّ على أنهم كلَّهم أَحرموا بالحجِّ وهم لا يُخالفونه، ولهذا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (منكبيه).

(١) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣٣٩).

(٢) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٢١).

(٣) عند شرح الحديثين: ١٧٢٧ و١٧٣٨.

(٤) في الأصل: (بها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٣٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ

قال جابر: وما عَمِلَ من شيءٍ عملنا به. ومثلُه توقُّفُهم عن التحلُّل بالعمرة ما لم يَتحلَّل حتى أَغضَبوه واعتَذَر إليهم، وتَعليقُ عليٍّ وأبي موسى إحرامَهما على إحرام النبيِّ ﷺ[1]. انتهى.

قال في «المرقاة»: وقد بلَغَ جملةُ مَن معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجَّة تسعين ألفاً، وقيل: مئة وثلاثين ألفاً[2]. انتهى.

(وخرجنا معه) أي: لخمسٍ بَقين من ذي القَعْدة، كما رواه النَّسائيُّ[3]، بين الظهر والعصر (حتى أَتينا ذا الحُلَيفة) فنزل بها فصلَّى العصر ركعتين، ثم بات وصلَّى بها المغربَ والعشاء والصُّبْح والظُّهر، وكان نساؤه كلُّهن معه، فطافَ عليهن تلك الليلة، ثم اغتسلَ غُسلاً ثانياً لإحرامه غير غُسل الجماع الأول، كما في «المرقاة»[4].

«اغتَسِلي» فيه استحبابُ غُسل الإحرام للنُّفَسَاء، وقد سبقَ بيانه[5] «واستَذْفِري» والاستِذْفار بالذال المعجمة وهو أن تَشُدَّ فَرْجَها بخِرْقة لتمنعَ سَيَلانَ الدم، أي: شُدِّي فَرْجك. وفيه صِحةُ إحرام النُّفَساء، وهو مجمع عليه.

(في المسجد) الذي بذي الحُلَيفة. وفيه استحبابُ رَكعتَي الإحرام (ثم ركب القَصْواء) هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقع في نُسْخة العُذْرِي[6]: القُصْوى بضم القاف والقصر، قال:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٤).
(٣) في «سننه»: ٢٦٥٠.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٤).
(٥) عند شرح الحديث: ١٧٤٩.
(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، الأندلسي، الدَّلَائي، الإمام الحافظ المحدث الثقة، حج مع أبيه وهو حَدَثٌ، وجاورا ثمانية أعوام، فأخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بندار الرازي، ولازم أبا ذَرٍّ الهَرَوي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وصنَّف «دلائل النبوة» و«المسالك والممالك»، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥٦٧).

عَلَى البَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ،

وهو خطأٌ. قال ابن قُتيبة: كانت للنبيِّ ﷺ نُوقٌ: القَصْواء، والجَدْعاء، والعَضْباء[١]. وقال محمدُ ابن إبراهيمَ التيميُّ التابعيُّ وغيرُه: إنَّ العَضْباء والقَصْواء والجَدعَاءَ اسمٌ لناقةٍ واحدة كانت لرسول الله ﷺ[٢].

(**نظرتُ إلى مَدِّ بصري**) هكذا وقعَ في جميع النُّسخ: (مدّ بصري)، وهو صحيح، ومعناه: مُنتهَى بصري، وأنكر بعضُ أهل اللغة: مد بصري، وقال: الصوابُ: مَدَى بصري. وليس هو بمنكرٍ بل هما لغتان، والمدُّ أشهر.

(**من بين يديه من راكبٍ وماشٍ**) فيه جوازُ الحجِّ راكباً وماشياً، وهو مجمعٌ عليه، وقد تظاهرَت عليه دلائلُ الكتاب والسنة وإجماعُ الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، واختلف العلماءُ في الأفضل منهما، فقال مالكٌ والشافعيُّ وجُمهورُ العلماء: الركوبُ أفضل اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ولأنه أَعونُ له على وظائفِ مناسِكه، ولأنه أكثرُ نفقةً. وقال داود: ماشياً أفضلُ لمشقَّته.

(**يَنزِلُ القرآنُ وهو يَعلَم تأويله**) معناه الحثُّ على التمسُّك بما أُخبِرُكم عن فعله في حَجَّته تلك (**فأهلَّ رسول الله ﷺ**) أي: رفعَ صوتَه (**بالتوحيد**) أي: إفراد التَّلْبية لله بقوله: «**لبيك اللهم لبيك**» وكانت الجاهليةُ تَزيدُ في التلبية: إلا شريكاً هو لك تَملِكه. ففيه إشارةٌ إلى مخالفتها.

(**فلم يرد عليهم**) هكذا في نُسخ أبي داود وبعضِ نُسخ مسلم لفظ: (يَردّ) بالراء بعد الياء من ردَّ

---

(١) «المعارف» ص١٤٩، وهنا انتهى النقل من «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٨).
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٣٣).

وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

يَرُد، وفي بعضِ نُسخِ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة أي: فلم يَزِد رسول الله ﷺ شيئاً منه، وأخذَ هذه النسخةَ النوويُّ فقال: قال القاضي عياض: فيه إشارةٌ إلى ما روي مِن زيادة الناس في التَّلْبية من الثَّناء والذِّكْر كما روي في ذلك عن عمرَ رضي الله عنه أنه كان يَزيدُ: لبيك ذا النَّعماءِ والفَضْل الحَسَن، لبيك مَرهوباً منك ومَرغوباً إليك[1]. وعن ابن عمرَ رضي الله عنه: لبيك وسَعْديك، والخيرُ بيديك، والرَّغْباء إليك والعَمَل[2]. وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقًّا تَعبُّداً ورِقًّا[3]. قال القاضي: قال أكثرُ العلماء: المستحَبُّ الاقتصارُ على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ[4].

(ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيتَه) أي: يُردِّدُها في مواضعَ (قال جابر: لسنا نَنْوي إلا الحجَّ) استَدلَّ به مَن قال بترجيح الإفراد، ولا دليلَ فيه.

(لسنا نعرِفُ العمرة) أي: مع الحج، أي: لا نَرَى العمرةَ في أشهر الحج، استصحاباً لِمَا كان عليه أوَّلَ الجاهلية من كونِ العمرة مَحظورةً في أشهر الحجِّ، [وأنها][5] من أَفجَر الفُجُور. وقيل: ما قصَدناها ولم تكن في ذِكْرنا، والمعنى: لسنا نَعرِف العمرةَ مقرونةً بالحِجَّة، أو العمرةَ المفردةَ في أشهر الحجِّ، وقد روى البخاريُّ عن عائشة أنَّ الصحابة خرجوا معه لا يَعرفون إلا الحجَّ، فبيَّنَ ﷺ لهم وُجوهَ الإحرام وجوَّزَ لهم الاعتمارَ في أشهر الحجِّ فقال: **«من أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرة فليهلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهلَّ بحجٍّ فليهلَّ»**[6].

(فرَمَل ثلاثاً ومشَى أربعاً) فيه أنَّ الطواف سبعُ طوافات، وفيه أنَّ السنَّةَ أن يَرمُلَ الثلاث الأُوَل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٣٦٤٥ وفيه: مرغوباً ومرهوباً إليك، والكلام من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨١٢، ورواه مسلم: ٢٨١٤ عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار: ٦٨٠٤، وأخرجه أيضاً برقم: ٦٨٠٣ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٦٩).

(٥) ما بين معقوفين زيادة يستلزمها السياق.

(٦) البخاري: ٣١٧ و١٧٨٣.

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. . . . .

ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، والرَّمَل هو إسراع[١] المشي مع تَقَارب الخُطَى، وهو الخَبَب، ولا يُستحَبُّ الرَّمَل إلا في طواف واحدٍ في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حجٍّ أو عمرة فلا رَمَل، ولا يُشرعُ[٢] أيضاً في كلِّ طوافِ حجٍّ، وإنما يُشرَعُ في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي، أصحُّهما طوافٌ يَعقُبه سَعْيٌ، ويُتصوَّرُ ذلك في طواف القُدوم، ويُتصوَّر في طواف الإفاضةِ، ولا يُتصوَّر في طواف الوَدَاع، ويُسَنُّ الاضْطِبَاع في طوافٍ يُسنُّ فيه الرَّمَل على ما سبق تفصيلُه.

(استلَمَ الرُّكن) أي: مسَحَه بيده، وهو سنةٌ في كلِّ طوافٍ، وأراد به الحَجَر الأسود، وأَطلَق الركنَ عليه؛ لأنه قد غلَب على اليَمَاني.

(فجعل المقامَ بينه وبين البيت) هذا دليلٌ لِمَا أجمعَ عليه العلماءُ أنه يَنبغي لكل طائفٍ إذا فرغَ من طوافه أن يُصلِّيَ خلف المقامِ ركعتَي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سُنَّتان؟ والسُّنةُ أن يُصلِّيَهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجْر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكةَ وسائرِ الحرمِ، ولو صلَّاها في وطنه وغيرِه من أقاصي الأرض جازَ وفاتَه الفضيلةُ، ولا تفوتُ[٣] هذه الصلاةُ ما دام حيًّا، ولو أراد أنْ يطوفَ أَطْوِفَةً استُحبَّ أن يُصلِّيَ عَقِيب كلِّ طوافٍ ركعتَيه، فلو أراد أن يَطوفَ أَطْوِفَةً بلا صلاة ثم يُصلِّي بعد الأَطْوفة لكلِّ طوافٍ ركعتَيه، قال أصحاب الشافعيِّ: يجوزُ ذلك، وهو خلافُ الأَولَى، ولا يقال: مكروه. وممن قال بهذا المِسْوَر بنُ مَخْرَمة وعائشةُ وطاووسٌ وعطاء وسعيد بنُ جُبير وأحمدُ وإسحاقُ وأبو يوسف، وكرهه ابنُ عمر والحسنُ البصري والزُّهري ومالكٌ والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بنُ الحسن وابنُ المُنْذر، ونقله القاضي عن جُمهور الفقهاء[٤].

---

(١) في الأصل: (أسرع)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٣).

(٢) في الأصل: (يسرع)، والمثبت من «شرح مسلم»، وكذا الموضع التالي.

(٣) في الأصل: (يفوت)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٤).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٢).

قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ....

(قال) أي: جعفرُ بن محمد (فكان أبي) محمدُ بن عليٍّ يقول في روايته (قال ابنُ نُفَيلٍ وعثمانُ) أي: في حديثَيهما (ولا أَعلمُه) أي: لا أعلمُ جابراً (ذكره) هذا الأمر، وهو القراءةُ بالسورتَين المذكورتين في ركعتَي الطواف (إلا عن النبيِّ ﷺ) ومِن قوله: (ولا أَعلمُه...)، مقولة (يقول) أي: كان أبي يقولُ: ولا أَعلمُ جابراً ذكَرَ هذه القراءةَ إلا عن النبيِّ ﷺ (قال سليمانُ) بنُ عبد الرحمن في حديثه (ولا أَعلمُه) أي: جابراً (إلا قال) جابر في قراءةِ السورتين (قال رسول الله ﷺ) كذا، ولفظ مسلمٍ: فكان أبي يقول: ولا أَعلمُه ذَكرَه إلا عن النبيِّ ﷺ: كان يقرأُ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

قال النوويُّ: معنى هذا الكلامِ أنَّ جعفرَ بن محمد روى هذا الحديثَ عن أبيه عن جابرٍ، قال: كان أبي، يعني محمداً يقول: إنَّه قرأ هاتين السورتَين. قال جعفر: ولا أَعلمُ أبي ذكرَ تلك القراءةَ عن قراءة جابرٍ في صلاة جابر، بل عن جابرٍ عن قراءة النبيِّ ﷺ في صلاته، قرأ في الرَّكعة الأُولَى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما قوله: (لا أعلمه[2] ذكره إلا عن النبيِّ ﷺ) فليس هو شكًّا في ذلك؛ لأنَّ لفظةَ العلم تُنافي الشَّكَّ، بل جَزْمٌ برفعه إلى النبيِّ ﷺ، وقد ذكر البيهقيُّ بإسناد صحيحٍ على شرط مسلم عن جعفرِ بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت فرَمَلَ من الحَجَر الأسود ثلاثاً، ثم صلَّى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

(ثم رجعَ إلى البيت فاستلم الرُّكن) فيه أنه يُستحَبُّ للطائف طوافَ القدوم إذا فَرغَ من الطوافِ

---

(١) مسلم: ٢٩٥٠.

(٢) في الأصل: (أعلم)، والمثبت من متن الحديث، و«شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٥) والكلام منه.

(٣) «السنن الكبرى»: (٥/ ١٤٨).

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». . . . .

وصلاتِه خلف المقامِ أنْ يَعودَ إلى الحَجَر الأسود فيستلمَه، ثم يخرجُ من باب الصَّفا ليسعَى، واتفقوا على أنَّ هذا الاستلامَ ليس بواجبٍ، وإنما هو سنةٌ لو تركه لم يَلزمه دم.

(ثم خرجَ من الباب) أي: الصفا (إلى الصفا) أي: جبل الصَّفا. قال النوويُّ: فيه أنَّ السَّعيَ يُشترط فيه أنْ يُبدأ من الصفا، وبه قال الشافعيُّ ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النَّسائيِّ في هذا الحديثِ بإسناد صحيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ابدَؤُوا بما بدأَ الله به**»[1] هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنَّه ينبغي أن يَرقَى على الصَّفا والمروةِ، وفي هذا الرُّقِيِّ خلافٌ، قال الجمهورُ من الشافعية: هو سنةٌ ليس بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو تركه صحَّ سعيُه لكن فاتَته الفضيلةُ. وفيه أنه يُستحَبُّ أن يَرقَى على الصفا والمروةِ حتى يَرى[2] البيتَ إن أمكنه.

وفيه أنَّه يُسَنُّ أن يَقِفَ على الصفا مُستقبِلَ الكعبة ويَذكرَ الله تعالى بهذا الذِّكْر المذكورِ، ويدعوَ ويُكرِّرَ الذِّكرَ والدعاءَ ثلاث مرات.

«أَنجزَ وَعْدَه» أي: وَفَّى وَعْدَه بإظهاره تعالى للدين «ونصرَ عبده» يريد به ﷺ نفسَه «وهزَم الأحزاب» في يوم الخندق «وحده» أي: من غير قتال الآدميِّين ولا سببٍ؛ لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، أو المرادُ كلُّ مَن تحزَّب لحَرْب رسول الله ﷺ فإنَّه هزمَهم، وكان الخندق في شوال سنةَ أربعٍ من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

---

(١) النسائي: **٢٩٦٢**.

(٢) في الأصل: (رأى)، والمثبت من «شرح مسلم»: **(٤/ ٣٤٦)**.

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، . . . .

(ثم دعا بين ذلك) أي: بين مرَّات هذا الذِّكْر بما شاء، وقال الذِّكرَ ثلاثَ مراتٍ. قاله السِّنْدي[١].

وقال القارِيُّ: إنَّه دعا بعد فراغِ المرةِ الأُولى من الذِّكْر وقبلَ الشُّروع في المرة الثالثة[٢].

(حتى إذا انصَبَّتْ) أي: انحدرَتْ في السَّعي، مجازٌ من قولهم: صَبَّ الماءَ فانصبَّ (رَمَل) وفي «الموطأ»: سعى[٣]. وهو بمعنى رَمَل.

(في بَطْن الوادي) أي: المَسْعَى، وهو في الأصل مَفْرِجٌ بين جبال أو تِلَالٍ أو آكَامٍ، يعني: انحدَرَت قدماه بالسهولة في صَبَبٍ[٤] من الأرض وهو المُنْحَدَر المُنْخفِضُ منها، أي: حتى بلغَتَا على وجه السُّرعة إلى أرض مُنخفِضة. كذا في «المرقاة».

وفيه استحبابُ السَّعي الشديدِ في بَطْن الوادي حتى يَصعَد، ثم يمشي باقي المسافةِ إلى المَرْوة على عادة مَشْيه، وهذا السَّعيُ مستحبٌّ في كل مرة من المرات[٥] السَّبع في هذه المواضعِ، والمشيُ مستحَبٌّ فيما قبلَ الوادي وبعده، ولو مشَى في الجميع أو سعَى في الجميع أَجزأَه وفاته الفضيلة، هذا مذهبُ الشافعي، وموافقيه.

وعن مالك فيمَن ترك[٦] السَّعيَ الشديدَ في موضعه روايتان: إحداهما[٧]: كما ذكرنا، والثانيةُ: تجبُ عليه إعادتُه.

---

(١) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢٥٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٧).
(٣) «الموطأ»: ٨٦٣.
(٤) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٨) والكلام منه: (صيب)، والمثبت هو الصواب، ينظر «القاموس المحيط»: (صبب).
(٥) في الأصل: (المراتب)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٧) والكلام منه.
(٦) في الأصل: (تركه)، والمثبت من «شرح مسلم».
(٧) في الأصل: (أحدهما)، والمثبت من «شرح مسلم».

فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ(*) كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

(**فصنَعَ على المروة مثلَ ما صنع على الصَّفا**) من استقبال القِبْلة والذِّكْر والدعاء والرُّقِيِّ كما صنع على الصفا، وهذا متفق عليه.

(**حتى إذا كان آخِرُ الطواف على المروة**) فيه دلالةٌ لمذهب الجمهور أنَّ الذهاب من الصَّفا إلى المَرْوةِ يُحسَب مرةً، والرجوعَ من المروة إلى الصفا ثانيةً، والرُّجوعَ إلى المروة ثالثةً وهكذا، فيكون ابتداءُ السَّبع من الصفا وآخِرُها بالمروة.

(**قال**) النبيُّ ﷺ، وهو جواب (**إذا**) «**إنِّي لو استقبلتُ**» أي: لو علمت في قُبُلٍ «**من أمري ما استَدْبرتُ**» أي: ما علمتُه في دُبُرٍ منه، والمعنى: لو ظهرَ لي هذا الرأيُ الذي رأيتُه الآن لأمرتُكم به في أوَّل أمري وابتداءِ خروجي.

«**لم أَسُق الهدي**» بضم السين، يعني: لَمَا جعلتُ عليَّ هَدْياً وأَشعرتُه وقلَّدتُه وسُقْتُه بين يدَيَّ، فإنه إذا ساق الهَدْيَ لا يَحِلُّ حتى يَنحَر، ولا ينحرَ إلا يوم النَّحر، فلا يصحُّ له فَسْخُ الحجِّ بعمرة بخلاف مَن لم يَسُق، إذ يجوز له فسخُ الحج، إنما قاله تَطييباً لقلوبهم، وليعلموا أنَّ الأفضلَ لهم ما دعاهم إليه؛ إذ كان يشُقُّ عليهم تركُ الاقتداء بفعله. وقد يَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن يجعلُ التمتُّع أفضلَ، وهذا صريحٌ في أنه ﷺ لم يكن مُتمتِّعاً.

«**ولجعلتُها**» أي: الحَجَّة «**عمرةً**» أي: جعلتُ إحرامي بالحجِّ مصروفاً إلى العمرة كما أمرتُكم به موافقةً.

«**ليس معه هَدْي**» الهديُ بإسكان الدال وكسرها، وتشديد الياء مع الكسرة «**فليَحْلِلْ**» بسكون الحاء، أي: لِيَصِرْ حلالاً، وليخرُجْ من إحرامه بعد فراغه من أفعالِ العمرة «**وليجعلْها**» أي: الحَجَّة «**عمرةً**» إذ قد أُبيحَ له ما حَرُم عليه بسبب الإحرامِ حتى يَستأنفَ الإحرامَ للحج. قاله القاري[1].

(*) في الأصل: (ومن)، والمثبت هو نسخة على هامش الأصل.

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٨).

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ «**لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»(*).

(فقام سُرَاقة بن جُعْشم) هو سراقة بن مالكِ بن جُعْشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرهما الجوهريُّ[1] (أَلِعَامنا هذا) أي: جوازُ فَسْخ الحجِّ إلى العمرة، وهذا هو الظاهرُ من سياق الحديثِ، أو الإتيانُ بالعمرة في أشهُر الحج، أو مع الحجِّ، يَختصُّ بهذه السنة (أم للأبد؟) أي: من الحال والاستقبال.

(هكذا) أي: كالتَّشْبيك (مرتين) أي: قالها مرتين «لا» أي: ليس لِعَامنا هذا فقط «بل لأبدِ أبدٍ» بإضافة الأول إلى الثاني، أي: آخر الدهر، أو بغير الإضافة، وكرَّره للتأكيد، وفي رواية البخاريِّ[2] في حديثٍ آخَرَ عن جابرٍ: ثم قام سُراقة بن مالكٍ فقال: يارسول الله، أرأيتَ مُتْعَتنا هذه، لِعَامنا هذا أم للأبدِ؟ أي: مخصوصةٌ به لا تجوزُ في غيره أم لجميع الأعصار؟ فقال: «**هي للأبد**» أي: لا يختصُّ به بل لجميعها إلى أبدِ الآباد، وهذا أَصرحُ دليلٍ على فَسْخ الحجِّ إلى العمرة.

فمعنى قولِ سُراقة: (أَلِعَامنا هذا) عند أحمدَ بنِ حنبل وجماعةٍ من المحدثين والظاهرية: أَهَلِ الفَسْخُ لِعَامنا هذا؟ وعند الحنفية والشافعيةِ وغيرهما: أَهَلِ التمتُّعُ لعامنا هذا؟ فعلى الأُولى معنى قوله ﷺ: «**دخلَت العمرةُ في الحج**» أي: دخلَت نِيَّة العمرة في نِيَّة الحج، بحيث أنَّ مَن نوى الحجَّ صحَّ الفراغُ منه بالعمرة. وعلى الثاني: حلَّت العمرة في أشهُر الحج وصحَّت، قالوا: والمقصودُ إبطالُ ما زعمَه أهلُ الجاهلية مِن أنَّ العمرة لا تجوزُ في أشهر الحج، وقيل: معناه جوازُ القِرَان، وتقدير الكلام: دخلَت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدلُّ عليه تَشبيكُ الأصابع.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا، بل للأبد أبداً، لا، بل للأبد أبداً).

(١) في «الصحاح»: (جعشم).

(٢) في «صحيحه»: ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ نحو هذا اللفظ، وأخرجها بهذا اللفظ أبو داود: ١٧٩٣.

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﵂ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ﵁ ذَلِكَ عَلَيْهَا، . . . .

قال النوويُّ: واختلف العلماءُ في هذا الفَسْخ، هل هو خاصٌّ للصحابة، أم لتلك السَّنة أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمدُ وطائفةٌ من أهل الظاهر: ليس خاصًّا بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوزُ لكلِّ مَن أحرمَ بحجٍّ وليس معه هَدْيٌ أنْ يَقلِبَ إحرامَه عمرةً ويَتحلَّل بأعمالها.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وجماهيرُ العلماء من السَّلف والخلف: هو مختصٌّ بهم في تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليةُ من تحريم العمرةِ في أشهر الحج[١]. انتهى.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» بعد ذكره حديثَ البراءِ[٢] وغَضَبِه ﷺ لمَّا لم يَفْعلوا ما أَمرَهم به من الفَسْخ: ونحن نُشهِدُ الله علينا أنَّا لو أَحرَمْنا بحجٍّ لرأَينا فرضاً علينا فَسْخَه إلى عمرة، تفادياً من غَضَبِ رسول الله ﷺ واتِّباعاً لأمره، فوالله ما نُسِخ هذا في حياته ولا بعدَه، ولا صحَّ حرفٌ واحد يُعارِضُه، ولا خَصَّ به أصحابه دون مَن بعدهم، بل أجرى الله على لسان سُراقة أنْ سأله: هل ذلك مختصٌّ بهم أم لا؟ فأجابه بأنَّ ذلك كائنٌ لأبدِ الأبدِ، فما ندري ما يُقدَّم على هذه الأحاديثِ وهذا الأمر المؤكَّد الذي غضبَ رسول الله ﷺ على مَن خالفه[٣]. انتهى.

وتقدَّم بعضُ البيان في باب إفراد الحج[٤].

(بِبُدْن) بضم الباء وسكون الدال جمع: بَدَنة (صَبِيغاً) أي: مصبوغاً (**فأنكر عليٌّ ﵁ ذلك عليها**) فيه إنكارُ الرجل على زوجته ما رآه منها من نَقْصٍ في دينها؛ لأنه ظنَّ أنَّ ذلك لا يجوزُ فأنكر.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٩٤٦، وابن ماجه: ٢٩٨٢، وأحمد: ١٨٥٢٣، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

(٣) «زاد المعاد»: (٢/ ١٧٠).

(٤) عند شرح الحديث: ١٧٩٣ وما قبله وما بعده.

وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ**». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِئَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى

(قال) أي: جابر (يقولُ بالعراق) أي: حين كان فيه (مُحرِّشاً على فاطمة) التَّحرِيشُ: الإغراءُ، والمراد هاهنا أنْ يذكرَ له ما يَقتضي عِتَابها.

(قلتُ: اللهم إنِّي أُهلُّ) فيه أنه يجوزُ تعليقُ الإحرام بإحرامٍ كإحرام فلان (فحلَّ الناسُ كلُّهم) وفيه إطلاقُ اللفظ العامِّ وإرادةُ الخُصوص؛ لأن عائشة لم تَحِلَّ ولم تكن ممن ساقَ الهَدْي، والمراد بقوله: (حلَّ الناسُ كلُّهم) أي: معظمهم (وقصَّروا) ولم يَحلِقُوا مع أنَّ الحَلْق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يَبقَى شعرٌ يُحلَق في الحج، فلو حلقوا لم يَبقَ شعرٌ، فكان التقصير هاهنا أحسنَ ليحصل في النُّسُكين إزالةُ شعر.

(فلمَّا كان يومُ التَّروية) هو الثامن من ذي الحِجَّة، سمي به لأنَّ الحُجَّاج يَرتَوُون ويَشربون فيه من الماء ويَسقُون الدوابَّ لِمَا بعده.

وفيه بيانُ أنَّ السنة ألَّا يتقدَّم أحدٌ إلى منًى قبل يوم التروية، وقد كره مالكٌ ذلك، وقال بعض السلف: لا بأسَ به، والصحيحُ أنه خلافُ السنة.

(فركبَ رسول الله ﷺ. . .) إلخ، فيه بيانُ سُنَنٍ:

إحداها: أنَّ الركوب في تلك المواطنِ أفضلُ من المشي، كما أنَّه في جملة الطريق أفضلُ من المشي، وقال بعضُ الشافعية: الأفضلُ في جملة الحج الرُّكوب إلا في مواطنِ المناسك، وهي مكةُ ومنًى ومُزْدلفةُ وعرفاتٌ والتردُّد بينها.

بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ

والسُّنة الثانية: أن يصلِّيَ بمنًى هذه الصلواتِ الخمس.

والثالثة: أنْ يَبيتَ بمنى هذه الليلةَ، وهي ليلةُ التاسع من ذي الحِجَّة، وهذا المبيتُ سنةٌ ليس برُكن ولا واجبٍ، فلو تركه فلا دمَ عليه بالإجماع.

(حتى طلَعَت الشمس) فيه أنَّ السُّنة ألَّا يَخرجوا من منًى حتى تطلُع الشمس، وهذا متفقٌ عليه (وأمر بقُبَّة له من شعرٍ فضُربت بنَمِرَة) بفتح النون وكسر الميم: اسمُ موضع قريبٍ من عرفاتٍ، وليست من عرفات، وهي مُنتهَى أرض الحرم، وكان بين الحِلِّ والحرم[1].

فيه استحبابُ النزول بنَمِرَة إذا ذهبوا من منًى؛ لأنَّ السنة ألَّا يدخلوا عرفاتٍ إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتَي الظُّهر والعصر جمعاً[2]، فالسُّنة أنْ يَنزلوا بنَمِرَة، فمَن كان له قُبَّة ضربها، ويَغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمسُ سار بهم الإمامُ إلى مسجد إبراهيمَ عليه السلام، وخطَب بهم خُطبتين خفيفتين، ويُخفِّفُ[3] الثانية جدًّا، فإذا فرَغَ منهما صلَّى بهم الظُّهر والعصرَ جامعاً بينهما، فإذا فرغَ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديثِ جوازُ الاستظلال للمُحرِم بقُبَّة وغيرها، ولا خلافَ في جوازه للنَّازِل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبُ الشافعيِّ جوازُه، وبه قال كثيرون، وكرِهَه مالكٌ وأحمد، وفيه جوازُ اتِّخاذ القِبَاب وجوازُها من شعر.

(ولا تَشكُّ قريش...) إلخ، أي: أنهم لم يَشُكُّوا في المخالفة بل تحقَّقوا أنه ﷺ يَقفُ عند المَشْعَر الحرام؛ لأنه من مواقف الحُمْس[4] وأهل حرم الله (فأجاز) أي: تجاوز عن المُزْدَلفة إلى

---

(١) قاله في «اللمعات» كما في «مرعاة المفاتيح»: (٩/ ١٨).

(٢) في الأصل: (جميعاً)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٠).

(٣) في الأصل: (وخففت)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٠).

(٤) الحُمْس: جمع الأَحْمس، وهم قريش ومَن وَلَدَت، وكِنَانة، وجَدِيلة قيس، سُمُّوا حُمْساً لأنهم تَحَمَّسُوا لدينهم، أي: تشددوا، كانوا يقفون بمُزْدَلِفَة ولا يقفون بعرفةَ، ويقولون: نحن أهلُ الله، فلا نخرج من الحرم. «النهاية»: (حمس).

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ . . . . . .

عرفاتٍ. قال النوويُّ: معنى هذا أنَّ قريشاً كانت في الجاهلية تَقِفُ بالمَشْعَر الحرام، وهو جبلٌ في المزدلفة يقال له: قُزَح، وقيل: إنَّ المشعَرَ الحرام كلُّ المزدلفة، وكان سائرُ العرب يَتجاوزون المزدلفةَ ويَقفون بعرفاتٍ، فظَنَّت قريشٌ أنَّ النبيَّ ﷺ يَقِفُ في المشعَر الحرام على عادتهم ولا يَتجاوزُ، فتجاوزه النبيُّ ﷺ إلى عرفاتٍ؛ لأنَّ الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: سائرُ العرب غيرَ قريشٍ، وإنما كانت قريشٌ تَقِفُ بالمزدلفة؛ لأنها من الحَرَم، وكانوا يقولون: نحن أهلُ حَرَم الله فلا نَخرُج منه[١].

(حتى أتى عَرَفة) مجازٌ، والمراد قاربَ عرفاتٍ؛ لأنه فسَّره بقوله: (وجدَ القُبَّة قد ضُربَت بنَمِرَةَ، فنزل بها) وقد سبقَ أنَّ نمرة ليست من عرفاتٍ، وأنَّ دخول عرفات قبل صلاتَي الظُّهر والعصر جمعاً[٢] خلافُ السُّنة، والقُبَّة هي خيمةٌ صغيرة.

(حتى إذا زاغَت الشمس) أي: مالت وزالَت عن كَبِد السماء من جانب الشَّرق إلى جانب الغرب.

(أمرَ بالقَصْواء) لقبُ ناقةِ رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواءَ، أي: مقطوعةَ الأُذن، أي: بإحضارها (فرُحِلَت) هو بتخفيف الحاء أي: جُعل عليها الرَّحْل (بطن الوادي) هو وادي عُرَنَةَ بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عُرَنَةُ من أرض عرفاتٍ عند الشافعيِّ والعلماءِ كافةً إلا مالكاً فقال: هي من عرفاتٍ.

(فخطَب الناس) فيه استحبابُ الخُطْبة للإمام بالحجيج يومَ عرفةَ في هذا الموضع، وهو سنةٌ باتفاق جماهير العلماء، وخالفَ فيها المالكيةُ. ومذهبُ الشافعي أنَّ في الحج أربعَ خُطَبٍ مسنونةٍ: إحداها: يومَ السابع من ذي الحِجَّة، يَخطُب عند الكعبة بعد صلاة الظُّهر. والثانية: هذه التي ببَطْن عُرَنَة يوم عرفات. والثالثة: يومَ النَّحْر. والرابعة: يوم النَّفْر الأوَّل، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٢) في الأصل: (جميعاً).

فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا(*) . . . .

قال العلماء: وكلُّ هذه الخُطَب أفرادٌ وبعد صلاة الظهر، إلا التي يومَ عرفاتٍ فإنها خُطْبتان وقبلَ الصلاة، ويُعلِّمهم في كل خُطْبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخُطْبة الأخرى.

(فقال: «إنَّ دماءكم وأموالَكم») أي: تعرُّضها (عليكم حرامٌ) أي: ليس لبعضكم أنْ يَتعرَّض لبعض فيُريق دمَه أو يَسلُبَ ماله «كحُرْمة يومكم هذا» يعني تعرُّض بعضِكم دماءَ بعضٍ وأموالَه في غير هذه الأيام كحُرمة التعرُّض لهما في يوم عرفةَ «في شهركم هذا» أي: ذي الحِجَّة «في بلدكم هذا» أي: مكةَ أو الحَرَم المحترم، وفيه تأكيدٌ، حيث جمعَ بين حُرمة الزمان واحترام المكان في تَشْبيهِ حُرمة الأموال والأبدان. قال النووي: معناه مُتَأكِّدَةُ التحريم شديدتُه، وفي هذا دليلٌ لضَرْب الأمثال وإلحاقِ النظير بالنَّظير قياساً(١).

«أَلَا» للتنبيه «إنَّ كلَّ شيءٍ» أي: فعلَه أحدُكم «من أمر الجاهلية» أي: قبلَ الإسلام «تحت قدمَيَّ» بالتثنية «موضوعٌ» أي: كالشيء الموضوعِ تحت القَدَم، وهو مجازٌ عن إبطاله، والمعنى: عفَوت عن كل شيءٍ فعله رجلٌ قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوعِ تحت القَدم.

قال النوويُّ: في هذه الجملةِ إبطالُ أفعالِ الجاهلية وبُيُوعِها التي لم يَتَّصل بها قَبْضٌ، وأنَّه لا قِصاصَ في قتلها، وأنَّ الإمام وغيرَه ممَّن يأمرُ بالمعروف أو ينهَى عن المنكر يَنبغي أن يَبدأَ بنفسه وأهله، فهو أقربُ إلى قَبول قوله، وإلى طِيْب نفسِ مَن قَرُب عهدُه بالإسلام(٢).

«ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ» أي: متروكةٌ لا قِصاصَ ولا ديَةَ ولا كفَّارة، أعادَها للاهتمام، أو لِيَبْني عليه ما بعده من الكلام «وأولُ دمٍ أضعُه» أي: أَضعه وأتركُه «دماؤنا» أي: المُستحِقَّة لنا أهلَ

(*) بعدها في الأصل: (دم)، والمثبت من المطبوع، وينظر الشرح.
(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٢).
(٢) المصدر السابق.

ـ قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، ....

الإسلام، أو دماءُ أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتدأ في وضع القَتْل والدماء بأهل بيته وأقاربه؛ ليكونَ أمكَنَ في قلوب السَّامعين، وأَسدَّ لباب الطَّمع بترخُّصٍ فيه[١].

«دمُ ابنِ رَبيعةَ» اسمه إياسٌ، هو ابن عمِّ النبيِّ ﷺ، قال النووي: قال المحقِّقون والجمهورُ: اسم هذا الابنِ إياسُ بن ربيعةَ بنِ الحارث بن عبد المطلب، وقال القاضي: ورواه بعضُ رواة مسلم: دمُ ربيعةَ بن الحارث. قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهمٌ، والصوابُ: ابنُ ربيعة؛ لأن ربيعةَ عاش بعد النبيِّ ﷺ إلى زمن عمرَ بنِ الخطاب، وتأوَّله أبو عُبيد فقال: دمُ ربيعة؛ لأنَّه وليُّ الدَّمِ فنسَبه إليه[٢][٣]. انتهى[٤].

(كان مُستَرضَعاً) على بناء المجهول، أي: كان لابنه ظِئْرٌ تُرضِعُه (فقتلته) أي: ابن ربيعة (هُذيلٌ) وكان طفلاً صغيراً يَحبُو بين البيوت، فأصابه حَجر في حربِ بني سعد مع قبيلة هُذيلٍ فقتله.

«وربا الجاهلية موضوعٌ» يُريد أموالَهم المغصوبة والمَنْهوبة، وإنما خَصَّ الرِّبا تأكيداً؛ لأنه في الجملة معقولٌ في صورة مشروعٍ؛ وليترتَّبَ عليه قولَه: «وأوَّل رِباً» أي: زائدٍ على رأس المال «أضعُ ربَانا ربا عباس بن عبد المطلب» قيل: إنه بدل من «ربانا»، والأظهر أنه خبر، وقوله: «فإنه» أي: الرِّبا أو ربا عباس «موضوعٌ كلُّه» تأكيد بعد تأكيد، والمرادُ الزائدُ على رأس المال، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولأنَّ الربا هو الزيادةُ.

قال النووي: معناه الزائدُ على رأس المالِ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وأنَّ الرِّبا هو الزيادةُ، فإذا وُضِع الرِّبا فمعناه وضعُ الزيادة، والمرادُ بالوضع الرَّدُّ والإبطال[٥].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٦٥).
(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٢٨٩).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٢).
(٥) المصدر السابق: (٤/ ٣٥٣).

اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، ....

«فاتقوا الله في النساء» أي: في حقِّهن، والفاء فصيحة، وهو معطوفٌ على ماسبق من حيث المعنى، أي: اتقوا الله في استباحةِ الدماء، ونَهْب الأموال، وفي النساء «فإنكم أخذتُموهنَّ بأمانة الله» أي: بعَهْده من الرِّفقِ وحُسنِ العِشْرة «واستَحْلَلتُم فروجَهن بكلمة الله» أي: بشَرْعه أو بأمره وحُكْمه وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ [النساء: ٣]، وقيل: بالإيجابِ والقبول، أي: بالكلمة التي أمرَ الله بها.

«وإنَّ لكم عليهن» أي: من الحقوق «أَلَّا يُوطِئْنَ» بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف، صيغة جمع الإناث من الإيطاء، أي: الإفعال. قاله السِّندي(١) «فُرُشَكم أحداً تَكرهونه» أي: لا يَأذَنَّ لأحدٍ أنْ يَدخلَ منازل الأزواج، والنَّهي يتناولُ الرجال والنساء «فإنْ فَعلْن» أي: الإيطاءَ المذكور «فاضربوهنَّ» قال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى: لا يأذَنَّ لأحدٍ من الرجال الأجانبِ أن يَدخلَ عليهن فيَتحدَّثَ إليهن، وكان من عادة العربِ لا يَرَون به بأساً، فلمَّا نزلت آيةُ الحِجَاب نهَى عن محادثتهنَّ والقُعودِ إليهن، وليس هذا كنايةً عن الزِّنى، وإلا كان عقوبتُهن الرَّجمَ دون الضرب(٢).

«ضرباً غيرَ مُبرِّح» بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: مُجرِّح أو شديدٍ شَاقٍّ.

«ولهنَّ عليكم رزقُهن» من المأكول والمشروب، وفي معناه سُكْناهن «وكسوتهن بالمعروف» باعتبار حالكم فقراً وغنًى، أو بالوجه المعروف من التوسُّط الممدوح.

«وإنِّي قد تركتُ فيكم» أي: فيما بينكم «ما» موصولة أو موصوفة «لن تَضِلُّوا بعده» أي: بعد تَركي إياه فيكم، أو بعد التمسُّك والعمل بما فيه «إن اعتَصمتُم به» أي: في الاعتقاد والعمل «كتابَ الله» بالنصب بدلٌ، أو بيانٌ لـ«ما»، وفي(٣) التفسير بعد الإبهام تَفخيمٌ لشأن القرآن، ويجوزُ

---

(١) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢٥٧).
(٢) ينظر «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٣٥).
(٣) في الأصل: (في)، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي: (٦/ ١٩٦٦).

وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ....

الرفعُ بأنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو كتاب الله، وإنما اقتصرَ على الكتاب؛ لأنه مُشتمِلٌ على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فيلزمُ من العمل بالكتاب العملُ بالسنة.

«وأنتم مسؤولون عنِّي» أي: عن تَبْليغي وعدمه **«فما أنتم قائلون؟»** أي: في حقِّي **(قد بلَّغْتَ)** أي: الرسالة **(وأَدَّيتَ)** أي: الأمانة **(ونَصحتَ)** أي: الأمة **(ثم قال)** أي: أشار **(يرفعُها)** حال من فاعل (قال) أي: رافعاً إياها، أو من السَّبَّابة، أي: مرفوعة **(ويَنكُتُها)** بضم الكاف والمثناة الفوقانية، أي: يُشيرُ بها إلى النَّاس كالذي يَضرب بها الأرض، والنَّكْتُ: ضربُ الأناملِ إلى الأرض. وفي بعض النُّسخ بالموحدة. وفي «النهاية» بالباء الموحدة، أي: يُميلُها إليهم، يُريد بذلك أنْ يُشهِدَ الله عليهم[(١)].

قال النووي: هكذا ضَبطْناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية، وهو بعيدُ المعنى. قال: قيل: صوابُه: (يَنكُبُها) بباء موحدة. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التَّمَّار، ومعناه: يُقلِّبُها ويُردِّدُها إلى الناس مُشيراً إليهم، ومنه: نَكَبَ كِنَانته: إذا قلَبها[(٢)]. انتهى[(٣)].

«اللهم اشْهَد» على عبادك بأنَّهم قد أَقرُّوا بأني قد بلَّغتُ، أو المعنى: اللهم اشْهَد أنت إذ كفَى بك شهيداً.

(ثم أَذَّن بلال، ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصلَّى العصر) أي: جمعَ بينهما في وَقْت الظُّهر،

---

(١) «النهاية»: (نكب).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٧٨).

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٥).

لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ....

وهذا الجمع كجمع المُزْدلفة، جمعُ نُسُكٍ عند الحنفية، وجمعُ سفرٍ عند الشافعي، فمَن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يَجُز له الجمعُ كما لا يجوزُ له القصر عنده.

(ولم يُصلِّ بينهما شيئاً) أي: من السنن والنوافل (حتى أتَى الموقفَ) أي: أرضَ عرفاتٍ، أو اللام للعهد، والمرادُ موقفُه الخاصُّ، ويؤيدُه[1] قولُه: (فجعل بطْنَ ناقته القَصْواءِ) بالجر (إلى الصَّخَرَات) بفتحتين: الأحجارُ الكبار، قال النووي: هنَّ حَجَراتٌ مُفترِشَات في أسفل جبلِ الرحمة، وهو الجبلُ الذي بوَسَط أرض عرفاتٍ، فهذا هو الموقفُ المستحَبُّ، فإن عجزَ عنه فليقرُب منه بحَسَب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوامِّ من الاعتناء بصُعُود الجبلِ وتوهُّمِهم أنه لا يصحُّ الوقوفُ إلا فيه فغلطٌ، والصوابُ جوازُ الوقوف في كلِّ جزءٍ من أرض عرفات.

وأما وَقْتُ الوقوف فهو ما بين زوالِ الشمس يومَ عرفةَ وطُلوعِ الفجرِ الثاني من يوم النَّحر. وقال أحمد: يَدخلُ وقتُ الوقوف من فجر يومِ عرفةَ[2].

(وجعلَ حَبْل المشاة بين يديه) قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء، وروي بالجيم وفتح الباء. قال القاضي: الأولُ أشبهُ بالحديث، وحَبْل المشاة: مُجتمَعُهم، وحَبْلُ الرَّمْل: ما طال منه وضَخُم، وأما بالجيم فمعناه طريقُهم وحيث تسلُك الرَّجَّالة[3].

وقال الطِّيبي: بالحاء أي: طريقُهم الذي يَسلُكونه في الرَّمْل[4]، وقيل: الحَبْل الرَّملُ المستطيل، وإنما أضافها إلى المشاة، لأنَّها لا يَقدِرُ أنْ يَصعَد إليها إلا الماشي، ودون حَبْل المشاة ودون الصَّخَرَات اللاصقة بسَفْح الجبل موقفُ الإمام، وبه كان رسول الله ﷺ يَتحرَّى الوقوفَ.

(فلم يَزل واقفاً) أي: قائماً برُكن الوقوفِ راكباً على الناقة (حتى غرَبَت الشمسُ) أي: أكثرها أو

---

(١) في الأصل: (ويؤيد)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٣) والكلام منه.
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) المصدر السابق: (٤/ ٣٥٦).
(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٦٧).

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، . . . .

كادت أن تَغرُبَ (وذهبت الصُّفْرة قليلاً) أي: ذهاباً قليلاً (حين غاب القُرْص) أي: جميعُه (فدفَعَ) أي: ارتحل ومضَى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتدأ السَّيرَ ودفعَ نفسَه ونحاها[1]. انتهى. قال السِّندي: أي انصرفَ من عَرَفةَ إلى المُزْدَلفة[2].

(وقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمَام) بتخفيف النون من باب ضرب أي: ضَمَّ وضيَّق للقَصْواء الزِّمام.

(مَوْرِكَ رَحْله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها: مُقدَّم الرَّحْل. قال النووي: هو الموضعُ الذي يَثْني الراكبُ رِجْله عليه قُدَّامَ واسِطَةِ الرَّحْل إذا مَلَّ من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعةُ أَدَمٍ يَتورَّكُ عليها الرَّاكب، تُجعلُ في مُقدَّم الرَّحْل شِبْهُ المِخَدَّة الصغيرة[3]. والرَّحل بالحاء المهملة معروفٌ[4].

«السَّكينة» بالنصب أي: الزمُوها (كلما أتى حَبْلاً من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء أي: التَّلُّ اللطيف من الرَّمْل؛ الحبال في الرِّمال كالجبال في الحَجَر (أرخَى لها) أي: للناقة (قليلاً) أي: إرخاءً قليلاً، أو زماناً قليلاً (حتى تَصعَدَ) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال: صَعِد في الجبل وأَصعَد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]. ذكره النووي[5].

(ثم أتى المُزْدَلِفة) موضعٌ معروف، قيل: سُمِّيت به لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل، أي: ساعات قريبةٍ من أوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ [التكوير: ١٣] أي: قُرِّبت.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في «حاشيته على صحيح البخاري»: (١/ ٢٣٣).
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨١).
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٧).
(٥) المصدر السابق.

فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِيَ

(فجمعَ بين المغرب والعشاء) أي: في وقت العشاء (بأذانٍ واحد وإقامتين) قال النووي: إنَّ السُّنة للدافع من عرفاتٍ أن يُؤخِّرَ المغربَ إلى وقت العشاءِ، ويكونُ هذا التأخيرُ بنيَّة الجمعِ، ثم يَجمعُ بينهما في المُزدلفة في وَقْت العشاء، وهذا مُجمَعٌ عليه، لكنَّ مذهبَ أبي حنيفة وطائفةٍ أنه يَجمعُ بسبب النُّسُك، ويجوزُ لأهل مكةَ والمُزدلفة ومنًى وغيرهم، وعند الشافعي أنَّه جمعٌ بسبب السَّفَر كما تقدَّم(١).

(ولم يُسبِّح) أي: يُصلِّ (بينهما) أي: بين المغربِ والعشاء (شيئاً) أي: من النَّوافل والسُّنَن (ثم اضْطَجع) أي: للنوم (حتى طلَعَ الفجر) والمَبيتُ عند أبي حنيفة سنةٌ، وهو قولُ بعضِ الشافعية، وقيل: واجبٌ، وهو مذهبُ الشافعي، وقيل: رُكنٌ لا يصِحُّ إلا به كالوقوف، وعليه جماعةٌ من الأَجِلَّة. وقال مالكٌ: النزولُ واجبٌ، والمَبيت سنةٌ، وكذا الوقوفُ بعده. قال القاريُّ: ثم المبيت بمُعظم الليل، والصحيحُ أنَّه بحضور لحظةٍ بالمُزْدلفة(٢).

(حين تَبيَّن له الصبح) أي: طلَعَ الفجرُ فصلَّى بغَلَسٍ (بنداءٍ) أي: أذانٍ (حتى أتَى المَشْعَرَ الحرام) قال النووي: المَشعَر بفتح الميم، والمرادُ به هاهنا: قُزَح، وهو جبلٌ معروف في المُزْدلفة، وهذا الحديثُ حُجَّة في أن المَشْعَر الحرامَ قُزَحُ، وقال أكثر العلماء: المشعرُ الحرامُ جميعُ المُزدلفة. انتهى كلامه(٣).

قال القاريُّ: ومما يدُلُّ على المغايرة بين المُزدلفة والمَشْعَر الحرامِ ما في البخاريِّ(٤): كان ابن عمرَ رضي الله عنه يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهله، فيقِفُون عند المَشعَر بالمزدلفةِ فيذكرون الله(٥).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٤).
(٣) من «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٠).
(٤) في «صحيحه»: ١٦٧٦، وأخرجه مسلم: ٣١٣٠.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٤).

عَلَيْهِ ـ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ ـ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجِلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى . . . .

(فحمِدَ الله وكبَّره) أي: قال: الحمد لله والله أكبر (وهلَّله) أي: قال: لا إله إلا الله (ووحَّده) أي: قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له. . . إلخ (حتى أَسفرَ جدًّا) أي: أضاءَ الفجرُ إضاءةً تامَّةً (ثم دفع) أي: انصرف من المُزْدلفة إلى منًى (وأَردفَ الفضلَ بن عباسٍ) أي: بدَلَ أسامةَ (وكان رَجِلاً) بفتح الراء وكسر الجيم أي: لم يكن شديدَ الجُعُودة ولا شديدَ السُّبُوطة بل بينهما (وَسِيماً) أي: حَسَناً (مرَّ الظُّعُن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع: ظَعينة، كالسُّفُن جمع: سَفينة؛ وهي المرأة في الهَوْدَج.

(حتى أَتى مُحَسِّراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيل أصحابِ الفيل حُسِر فيه، أي: أَعْيَا وكَلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

(فحرَّك قليلاً) أي: أَسرعَ ناقتَه زماناً قليلاً، أو مكاناً قليلاً، فهي سنةٌ من سُنَن السَّير في ذلك الموضع، قال العلماء: يُسرِعُ الماشي ويُحرِّك الراكب دابَّتَه في وادي مُحسِّر، ويكون ذلك قدرَ رَمْية حجر.

(ثم سلك الطريقَ الوُسْطى) ففيه أنَّ سُلوكَ هذا الطريقِ في الرجوع من عرفاتٍ سُنةٌ، وهو غيرُ الطريق الذي ذهبَ فيه إلى عرفاتٍ، ليُخالفَ الطريقَ تفاؤلاً بتغيُّر الحال، كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكةَ، حين دخلَها من الثَّنِيَّة العُلْيا وخرج من الثَّنية السُّفْلى[١].

---

(١) سلف برقم: ١٨٧٢.

الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ـ يَقُولُ: مَا بَقِيَ ـ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ....

(الذي يُخرِجُك) من الإخراج (إلى الجَمْرة الكُبرى) هي الجمرة الأولى التي قريبَ مسجد الخَيْف (حتى أتَى) عطف على (سَلَك) أي: حتى وصلَ (الجمرةَ التي عند الشجرة) ولعلَّ الشجرة إذ ذاك كانت موجودةً هناك، وأما الجَمْرةُ الكبرى فهي جمرةُ العَقَبة، وهي الجمرةُ التي عند الشجرة. وفيه أنَّ السُّنةَ للحاجِّ إذا دفعَ من مُزْدلفةَ فوصل منًى، أنْ يبدأَ بجَمْرة العقبة، ولا يفعلُ شيئاً قبل رَمْيها، ويكونُ ذلك قبل نُزوله.

(فرماها بسَبْع حَصَياتٍ يُكبِّر مع كل حَصَاة منها مثلِ حصَى الخَذْف) بالخاء والذال المعجمتين، الرَّمْيُ برؤوس الأصابع، قال الطِّيبي: بدلٌ من الحَصَيَات، وهو بقدر حَبَّة البَاقِلَّاء[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

قال النووي: فيه أنَّ الرَّمي بسَبْع حَصَيات، وأنَّ قدرَهنَّ بقَدْر حصَى الخَذْف، وهو نحو حَبَّة البَاقِلَاء، ويَنبغي ألَّا يكونَ أكبرَ ولا أصغرَ، فإن كان أكبرَ أو أصغر أجزأَه بشرطِ كونه حَجَراً، ويُسَنُّ التكبيرُ مع كلِّ حَصَاة، ويجبُ التفريقُ بين الحَصَيَات فيَرمِيهنَّ واحدةً واحدةً[٣].

(فرمى من بطن الوادي) بيانٌ لمحلِّ الرَّمي، وفيه أنَّ السنة أنْ يَقِفَ للرمي في بَطْن الوادي، بحيث يكونُ منًى وعرفاتٌ والمُزدلفةُ عن يمينه، ومكةُ عن يساره، وهذا هو الصحيح.

(وأمر عليًّا رضي الله عنه) أي: بقيَّة البدن (فنحر) أي: عليٌّ (ما غَبَر) أي: ما بقي من المئة (وأشركَه) أي: النبيُّ ﷺ عليًّا في هَدْيه.

قال النووي رحمه الله: وظاهرُه أنَّه شاركَه في نَفْس الهَدْي، قال القاضي عياض: وعندي لم

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٦٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٥).
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٢).

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

يكن تَشْريكاً حقيقةً، بل أعطاه قَدْراً يَذبحُه، قال: والظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ البُدْن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية التِّرمذي(١)، وأعطى عليًّا البُدْن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمامُ المئة(٢). انتهى(٣).

قال القاريُّ: ولا يَبعُد أنه عليه الصلاة والسلام أَشرَكَ عليًّا في ثواب هَدْيه؛ لأنَّ الهَدْي يُعطَى حكمَ الأُضْحِيَّة(٤).

ثم قال النووي: وفيه استحبابُ تَعجيلِ ذبحِ الهدايا وإن كانت كثيرةً في يوم النَّحر، ولا يُؤخِّرُ بعضَها إلى أيام التَّشْريق(٥).

(ببَضْعة) بفتح الباء الثانية، وهي قِطعةٌ من اللحم (فجُعلَت) أي: القِطَع (في قِدْرٍ) القدر بالكسر معلومٌ يؤنث (فأكلا) أي: النبيُّ ﷺ وعليٌّ رضي الله عنه (من لحمها) الضمير يعودُ إلى القِدْر، ويحتمل أنْ يعودَ إلى الهدايا (وشَرِبا من مَرَقِها) أي: من مَرَق القِدْر أو مَرق لحومِ الهدايا، وهذا يدلُّ على استحباب الأكل من هَدْي التطوُّع، وقيل: واجبٌ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

(ثم أفاضَ) أي: أَسرعَ (إلى البيت) أي: بيتِ الله لِطَوافِ الفَرْض، ويُسمَّى طوافَ الإفاضة والرُّكن، وأكثرُ العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يُجوِّز الإفاضةَ بنية غيره، خلافاً للشافعي حيث قال: لو نوَى غيرَه كنَذْرٍ أو وَدَاعٍ وقعَ عن الإفاضة.

(فصلَّى بمكة الظُّهر) قال النووي: فيه محذوفٌ تقديره: فأَفاضَ فطافَ بالبيت طوافَ الإفاضةِ ثم صلَّى الظُّهرَ، فحذف ذِكْر الطوافِ لدَلالة الكلام عليه، وأما قوله: (فصلَّى الظهر بمكة) فقد ذكر مسلمٌ من حديث ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحر فصلَّى الظهر بمنًى(٦). ووجهُ الجمع

---

(١) في «سننه» برقم: ٨٢٦.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٤).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٦).
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٣).
(٦) مسلم: ٣١٦٥.

ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

بينهما أنَّه ﷺ طافَ للإفاضة قبل الزَّوال، ثم صلَّى الظُّهرَ بمكة في أوَّل وقتها، ثم رجعَ إلى منًى فصلَّى بها الظهرَ بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكونُ مُتنفِّلاً بالظُّهر الثانية التي بمنًى[1]. انتهى.

قال القاريُّ: أو يقال: الروايتان حيث تعارضَتَا فتَتَرجَّح صلاتُه بمكة لكونها أفضلَ، ويُؤيِّده ضِيقُ الوقت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجعَ قُبيل طلوع الشمس من المَشْعَر، ورَمَى بمنًى ونحرَ مئةً من الإبل؛ وطبخ لحمَها وأكلَ منها، ثم ذهب إلى مكةَ وطاف وسعَى، فلا شكَّ أنه أدركَه الوقتُ بمكةَ، وما كان يُؤخِّرُها عن وقت المختارِ لغير ضرورةٍ، ولا ضرورةَ هنا، والله أعلم[2].

(بني عبد المطلب) وهم أولادُ العباسِ وجماعتُه؛ لأنَّ سِقَاية الحاجِّ كانت وظيفتَه (يَسقون) أي: مرَّ عليهم وهم يَنزِعُون الماءَ من زمزمَ ويَسقون الناسَ (على زمزم) قال النووي: معناه يَغرِفُون بالدِّلَاء وَيصُبُّونه في الحِيَاض ونحوها فيُسَبِّلُونه[3].

(«فقال: «انزِعُوا») أي: الماء أو الدِّلَاء «بني عبد المطَّلب» يعني العباس ومُتعلِّقيه، بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النَّزْع والاستقاء، أي: إنَّ هذا العملَ عملٌ صالح مَرغوب فيه؛ لكَثْرة ثوابه، والظاهرُ أنَّه أمرُ استحباب لهم.

«فلولا أن يَغلبكم الناسُ على سقايتكم» أي: لولا مخافةُ كَثْرةِ الازدحام عليكم بحيث تُؤدِّي إلى إخراجكم عنه رغبةً في النَّزْع. قاله القاري[4].

وقال النووي: معناه: لولا خوفي أنْ يعتقدَ الناسُ ذلك من مَناسك الحجِّ فيَزْدحمون عليه، بحيث يَغلِبونكم ويَدفعونكم عن الاستقاء، لاستقَيْتُ معكم، لكثرةِ فضيلة هذا الاستقاءِ[5].

(فناولوه) أي: أَعطَوه (دَلْواً) رعايةً للأفضل (فشربَ منه) أي: من الدَّلو أو من الماء.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٦)، يسبلونه: سبَّل الشيءَ يُسَبِّلُه: أباحه وجعله في سبيل الله.
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٧٧).
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٦٦).

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ(*)، وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، ......

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه بنحوه مطوَّلاً، وأخرجه النَّسائي مختصراً[١].

وفي رواية أَدرَج في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: فقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وفي رواية: فصلَّى المغربَ والعَتَمَة بأذان وإقامةٍ[٢].

(عن أبيه) محمد بن عليٍّ (أن النبيَّ ﷺ) مرسلاً (فصلَّى[٣] الظهرَ والعصر) أي: بجَمْع التقديم، كما يلُوحُ من الرواية السابقةِ (بأذانٍ واحد) إلخ، وفيه دليلٌ على أن يصلِّيَ الصلاتين بجمع التقديمِ بأذان للأولى، وإقامتين لكلِّ واحدةٍ إقامةٌ، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثور وغيرهم (وصلَّى المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ) أي: بالمُزدَلِفة (بأذان واحدٍ وإقامتين) وفيه أن يصلِّيَ الصلاتين بجمع التأخيرِ في وقت الثانيةِ بأذان للأولى، وإقامتينِ كما تقدَّم (ولم يسبِّحْ بينهما) أي: لم يصلِّ شيئاً من النوافل بين الصلاتين.

(هذا الحديثُ أسندَهُ) بذكر جابرِ بنِ عبد الله (في الحديث الطويل) أي: المذكورِ آنفاً (ووافقَ حاتمَ) مفعولَ (وافق) (على إسناده) أي: على إسناد هذا الحديثِ بذكر جابرٍ (محمدُ بن عليٍّ الجُعْفيُّ) والمقصودُ أنَّ عبدَ الوهَّاب الثقفيَّ وإنْ روى هذا الحديثَ عن جعفر بنِ محمدٍ مرسلاً،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بأذان واحد بعرفة، وإقامتين، ولم يسبِّحْ بينهما).

(١) مسلم: ٢٩٥٠، وابن ماجه: ٣٠٧٤، والنسائي مختصراً مفرقاً: ٦٠٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٣٠٥٤ و٣٠٧٦ من طريق حاتم بن إسماعيل، به.
والنسائي أيضاً من طرق عدة غير طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به، مختصراً.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٤).

(٣) في المتن: (صلى).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**». وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». وَوَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا،**

لكنْ رواهُ حاتمُ بن إسماعيلَ، وكذا محمدُ بن عليٍّ الجعفيُّ، عن جعفر بنِ محمد بذكر جابرِ بن عبد الله، فصارَ الحديثُ متصلاً.

(إِلَّا) استثناءٌ من قوله: (وافَقَ) أي: وافقَ حاتماً محمدُ بن عليٍّ في الإسناد والمتنِ، إِلَّا أنه قالَ هذه الجملةَ التالية: (**قال: فصلَّى المغربَ والعتَمَةَ**) أي: العِشاءَ (**بأذان وإقامةٍ**) بخلاف حاتمِ بن إسماعيلَ فإنه قال: (بأذان وإقامتينِ)، وروايةُ محمدِ بن عليٍّ الجُعفيِّ تؤيد قولَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، فإنهما قالا: بأذان واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

وقد وجدتُ هذه العبارةَ في بعض النسخِ، وعامَّتُها خاليةٌ عنها، وهي هذه: قالَ أبو داودَ: قال لي أحمدُ: أخطأ حاتِمٌ في هذا الحديث الطويلِ. انتهى.

قلتُ: في صحَّة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمدَ بنِ حنبلٍ نظرٌ، فقد صحَّحه جماعةٌ من الأئمة من المتقدِّمين والمتأخِّرين، من غير بيانِ وَهْمِ حاتمِ بن إسماعيلَ، والله أعلم.

(**قد نحرتُ ها هنا ومنىً كُلُّها مَنحَرٌ**) يعني كلُّ بقعةٍ منها يصِحُّ النحْرُ فيها، وهو متفقٌ عليه، لكنَّ الأفضلَ النحْرُ في المكان الذي نحرَ فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعيُّ. ومَنحَرُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجَمْرةِ الأولى التي تَلي مسجدَ مِنى، كذا قالَ ابنُ التينِ. وحَدُّ مِنى من وادي مُحسِّرٍ إلى العَقَبة.

(**قد وقفتُ ها هنا**) يعني عند الصخَراتِ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ يصِحُّ الوقوفُ فيها، وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وقفَ في أيِّ جُزءٍ كان من عَرَفاتٍ صحَّ وقوفُه، ولها أربعُ حدودٍ: حدٌّ إلى جادَّة طريق المشْرِقِ، والثاني: إلى حافَاتِ الجبلِ الذي وراءَ أرضِها، والثالثُ: إلى البساتين التي تَلي قَرْنَيْها على يسار مُستقْبِل الكعبةِ، والرابعُ: وادي عُرَنَةَ ـ بضم العين وبالنون ـ وليست هي ولا نَمِرَة

وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ(*) فِي الحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قَالَ(**): فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَقَالَ

من عرفاتٍ ولا من الحرم (ومُزْدَلِفة كلُّها موقفٌ) فيه دليلٌ على أنها كلَّها موقفٌ، كما أن عرفاتٍ كلَّها موقفٌ. قاله في «نيل الأوطار»(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ بنحوه(٢).

(فانحَرُوا في رِحالكم) المرادُ بالرِّحال المنازلُ، قال أهل اللغة: رَحْلُ الرجلِ منزلُه سواءٌ كان من حجَرٍ أو مَدَرٍ أو شعر أو وَبَر.

(واتخِذوا) بكسر الخاءِ على الأمر، وهي إحدى القراءتين، والأُخرى بالفتح على الخبرِ(٣)، والأمْرُ دالٌّ على الوجوب. قالَ في «الفتح»: لكن انعقدَ الإجماعُ على جواز الصلاةِ إلى جميع جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ على عدم التخصيصِ، وهذا بناءً على أنَّ المرادَ بمقام إبراهيمَ [الحَجَر](٤) الذي فيه أثرُ قدمَيه، وهو موجودٌ الآن، وقال مجاهدٌ: المرادُ بمقام إبراهيمَ الحرمُ كلُّه، والأولُ أصحُّ.

(فقرأ) النبيُّ ﷺ (فيهما بالتوحيد. . .) أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيه استحبابُ القراءةِ بهاتين السورتَين مع فاتحةِ الكتاب، وقد اختُلِفَ في وجوب هاتين الركعتين، فذهبَ أبو حنيفةَ، وهو

(*) أي: يحيى بن سعيد القطان. «بذل المجهود»: (٩/ ٢١٠).

(**) أي: جعفر بن محمد.

(١) (٩/ ٣٢٢) دار ابن الجوزي، تحقيق حلاق.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٤)، مسلم: ٢٩٥٢، والنسائي: ٣٠١٥، وهو عند أحمد: ١٤٤٤٠، وانظر ما سلف برقم: ١٩١١.

(٣) قرأ بالفتح نافعٌ وابن عامر من العشرة، وقرأ الباقون بالكسر.

(٤) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (١/ ٤٩٩).

فِيهِ[*]: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالكُوفَةِ. قَالَ أَبِي: هَذَا الحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً. وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

مرويٌّ عن الشافعي في أحد قوليه، إلى أنهما واجبتان، واستدلُّوا بالآية المذكورةِ، وأُجيبَ عن ذلك بأنَّ الأمرَ فيها إنَّما هو باتخاذ المُصلَّى لا بالصلاة، وقد قال الحسنُ البصريُّ وغيره: إن قولَه: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: قِبْلةً. انتهى.

وقد تقدَّم الكلام في إسناد هذا الحديثِ ومعناهُ تحت حديثِ حاتم بن إسماعيلَ[1] بما ذكَره النوويُّ، لكنْ يظهرُ من هذه الروايةِ أن قولَه: (فقرأ فيهما بالتوحيد)، هو قولٌ مُدرَجٌ من محمد بن عليٍّ على ما ذكره جابرٌ[2]، وكذا قولُه: (قال عليٌّ بالكوفة: فذهبتُ محرِّشاً)، إلى آخر قصةِ فاطمةَ رضي الله عنها، هو ذكَره ـ محمد بن عليٍّ ـ منقطعاً من غير ذكرِ جابرٍ، والله أعلم.



(*) أي: قال جعفر بن محمد في الحديث.

(١) برقم: ١٩١١ ص١٦٢.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

٥٨ - بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(بابُ الوقوف بعرفةَ)

(ومَن دَانَ دينَها) أي: تَبعَهم واتخذ دينَهم ديناً (يَقِفون بالمزدلفة) أي: حين يقف الناسُ بعرفةَ (وكانوا) أي: قريش (يُسمَّون الحُمْس) جمع: أَحْمس، من الحماسة، بمعنى الشجاعة والشِّدَّة، وبه لُقِّب قريش وكِنَانة ومَن تبعهم في الجاهلية، لتحمُّسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحَمْسَاء، وهي الكعبة؛ لأنَّ حَجَرَها[1] أبيضُ إلى السَّواد، وهو يكونُ شديداً.

والحاصلُ أنَّ قريشاً كانت قبلَ الإسلام تقفُ بالمُزدَلفةِ وهي من الحَرَم، ولا يقفون بعرفاتٍ، وكان سائرُ العرب يَقِفون بعَرَفاتٍ، وكانت قريشٌ تقول: نحن أهلُ الحرم فلا نَخرجُ منه.

(سائرُ العرب) يعني بقيَّتهم (يقفون بعرفةَ) على العادة القديمة (ثم يُفيض منها) الإفاضةُ الدَّفْع في السير، وأصلُها الصَّبُّ، فاستُعير للدَّفع في السَّير، وأصلُه: أفاض نفسَه أو راحلتَه، ثم تُرك المفعولُ رأساً حتى صار كاللازم (﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾) أي: ادفَعوا (﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) أي: عامتُهم، وهو عرفة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[2].



---

(١) في الأصل: (أحجارها)، والمثبت من «القاموس المحيط»: (حمس)، و«نيل الأوطار»: (٧/ ٢٩٦) والكلام منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥)، البخاري: ٤٥٢٠، ومسلم: ٢٩٥٤، والترمذي: ٨٩٩، والنسائي: ٣٠١٢.

٥٩ ـ بَابُ الخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(بابُ الخروجِ إلى منًى)

(يوم التَّرْوِيَة) هو الثامنُ من ذي الحِجَّة (يوم عرفةَ) هو التاسع من ذي الحِجَّة.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ بنحوه[1]، وذكر أنَّ شعبة قال: لم يَسمع الحكمُ من مِقْسَم إلا خمسةَ أشياءَ، وعدَّها، وليس هذا الحديثُ فيما عدَّ شعبةُ. فعلى هذا يكونُ هذا منقطعاً[2]. انتهى.

(عقَلْتَه) بفتح القاف أي: علِمتَه وحفظتَه (يوم النَّفْر) أي: الرُّجوع من منًى، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال: بالأَبْطَح) وهو المُحَصَّب، وفيه دليلٌ على أنَّه عليه الصلاة والسلام أولُ صلاة صلَّاها في الأَبْطَح هو العصر (ثم قال) أي: أنس (افعل كما يَفعلُ أمراؤك) أي: لا تخالفهم، فإنْ نزلوا به فانزِلْ به، وإنْ تركوه فاترُكه، وفيه إشارةٌ إلى متابعة أُولي الأمر، والاحترازِ عن مخالفة الجماعة، وأنَّ ذلك ليس بنُسُك واجب، نعم المَسْنُون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمةُ الأربعة وغيرهم.

---

(١) الترمذي: ٨٩٥، وهو عند أحمد: ٢٧٠١، والحديث صحيح ينظر «المسند».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥) وانظر التعليق السابق.

. . . .

والحاصلُ أنَّ قول أنسٍ يُفيد أنَّ تركَه لعُذْرٍ لا بأسَ به، ولا عبرةَ بقول ابن حجرٍ المكِّي، فإنه قال: وإنَّما الخلافُ في كونه سنةً أم لا؟

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥)، البخاري: ١٦٣٥، ومسلم: ٣١٦٦، والترمذي: ٩٨٥، والنسائي: ٢٩٩٧، وهو عند أحمد: ١١٩٧٥.

٦٠ - بَابُ الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ....

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أي: سار غُدْوَةً (حين صلَّى الصُّبحَ) ظاهره أنه تَوجَّه من منًى حين صلَّى الصبحَ بها، ولكنه مُقيَّد بأنه كان بعد طلوعِ الشمس، لِمَا تقدَّم في حديث جابر الطويل[1]: ثم مكثَ قليلاً حتى طلَعت الشمسُ.

(وهي منزلُ الإمام) قال ابن الحاجِّ المالكي: وهذا الموضعُ يقال له: الأَرَاك. قال المَاوَرْدي: يُستحبُّ أن يَنزلَ بنَمِرَةَ حيث نزل رسول الله ﷺ، وهو عند الصَّخرة الساقطة بأصل الجبلِ على يمين الذاهب إلى عرفاتٍ[2].

(راح) أي: بعد زوال الشمسِ (مُهجِّراً) بتشديد الجيم المكسورة، قال الجوهريُّ: التَّهجيرُ والتهجُّر السيرُ في الهاجرة[3]. والهاجرةُ نصفُ النهارِ عند اشتداد الحرِّ، والتوجُّه وقتَ الهاجرة في ذلك اليوم سنةٌ، لِمَا يَلزم من تعجيل الصلاةِ ذلك اليوم، وقد أشار البخاريُّ إلى هذا الحديثِ في «صحيحه» فقال: بابُ التَّهجيرِ بالرَّوَاح يومَ عرفةَ[4]. أي: مِن نَمِرَةَ.

(فجمع بين الظهر والعصر...) إلخ، قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الإمام يَجمعُ بين الظهر والعصر بعرفةَ، وكذلك مَن صلَّى مع الإمام، وذكر أصحابُ الشافعيِّ أنه لا يجوزُ الجمعُ إلا لمن بينه وبينَ وَطَنه ستة عشرة فَرْسخاً، إلحاقاً له بالقَصْر، قال: وليس بصحيح، فإنَّ النبيَّ

---

(١) برقم: ١٩١١.
(٢) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٦٨).
(٣) «الصحاح»: (هجر).
(٤) البخاري قبل الحديث: ١٦٦١.

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمعَ معه مَن حضَرَه من المكِّيين وغيرِهم، ولم يأمرهم بتَرْك الجَمْع كما أمرَهم بترك القَصْر فقال: «أتمُّوا فإنَّا سَفْرٌ»[١]، ولو حرُمَ الجمعُ لبيَّنه لهم، إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ، قال: ولم يبلُغنا عن أحد من المتقدِّمين خلافٌ في الجمع بعرفةَ والمُزْدلفة، بل وافقَ عليه مَن لا يرى الجمعَ في غيره.

وقوله: (ثم خطب الناس)، فيه دليلٌ على أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خطبَ بعد الصلاة، وحديثُ جابرٍ الطويلُ يدُلُّ على خلافه، وعليه عملُ العلماء.

قال ابنُ حزمٍ: روايةُ ابن عمرَ لا تخلُو عن وجهين لا ثالثَ لهما، إما أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خطَبَ كما روى جابرٌ، ثم جمعَ بين الصلاتين، ثم كلَّم ﷺ الناسَ ببعض ما يَأمرُهم ويَعِظُهم فيه، فسُمِّي ذلك الكلامُ خطبةً، فيتَّفق[٢] الحديثان بذلك، وهذا أحسنُ، فإن لم يكن كذلك فحديثُ ابنِ عمرَ وهمٌ.

قال المنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ بن يَسار، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٣]. انتهى.

قلتُ: وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.



---

(١) أخرجه أبو داود: ١٢٣١، وأحمد: ١٩٨٦٥ و١٩٨٧٨، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: (فيتفقان)، والمثبت من «حجة الوداع» ص٢٧٨.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥)، والحديث أخرجه أحمد: ٦١٣٠، وإسناده حسن.

٦١ - بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ. ارْتَحَلَ.

(باب الرَّواحِ إلى عرفةَ)

والفرقُ بين البابين أي: باب الخروجِ إلى عَرَفة، وباب الرَّواحِ إلى عرفةَ، أنَّ الأَوَّل في بيان أنَّ الخروجَ من منًى إلى عرفةَ يكونُ بعد صلاةِ الصُّبح، والثاني في بيان أنَّ الذهاب من وادي نَمِرَة إلى عرفاتٍ ووقوفه في عرفات يكونُ بعد زوال الشمس.

(عن ابن عمر) وعند ابن ماجه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَنزلُ بعرفةَ في وادي نَمِرَة، قال: فلمَّا قتلَ الحَجَّاج. . .[1] الحديث (يَروح في هذا اليوم؟) أي: مِن وادي نَمِرة إلى الموقف في العرفات (قال) أي: ابنُ عمرَ (إذا كان ذلك) أي: زوالُ الشمس، كما يُفهَم من السِّياق (فلمَّا أراد ابنُ عمر) وعند ابن ماجه: فلمَّا أراد ابنُ عمر أنْ يَرتحلَ قال: أَزاغَت الشمس؟ قالوا: لم تَزِغ بعدُ. فجلس، ثم قال: أَزاغَت الشمسُ؟ قالوا: لم تَزِغ بعدُ. فجلس، ثم قال: أَزاغَت الشمس؟ قالوا: لم تَزِغ بعدُ. فجلس، ثم قال: أَزاغَت الشمس؟ قالوا: نعم، فلمَّا قالوا: زاغَت، ارتحَلَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[2]. والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه: ٣٠٠٩، إسناده ضعيف، ويشهد له حديث جابر ﷺ السالف برقم: ١٩١١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦)، ابن ماجه: ٣٠٠٩، وهو عند أحمد ٤٧٨٢، وينظر التعليق السابق.

٦٢ ـ بَابُ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ(*)

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ: عَمِّهِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمِّه) أي: رجلٌ من بني ضَمْرةَ يروي عن أبيه أو عمِّه، وكثيراً ما يروي زيدُ بن أسلم عن رجلٍ من بني ضَمْرة، عن أبيه، كحديث مالك، عن زيد بن أسلَم، عن رجلٍ من بني ضَمْرة، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العَقيقة. . .[1] الحديث.

(وهو على المِنْبَر بعرفة) قيل: لم يكن بعرفاتٍ منبرٌ في وقته ﷺ بلا شكٍّ، وخُطبتُه كانت على ناقته كما في حديث جابرٍ رضي الله عنه[2]، فقوله: (على المنبر) إما أنْ يكونَ كنايةً عن كونه على الناقة، أو سهو. قاله في «فتح الودود».

وقال مولانا محمدُ إسحاق المحدِّث الدِّهْلوي: لعلَّ المرادَ به شيءٌ مرتفع.

قال المنذريُّ: فيه رجلٌ مجهول[3].

(أنَّه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة. . .) إلخ، وفي النَّسائي: يَخطُب على جملٍ أحمرَ بعرفةَ قبلَ الصلاة.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه عن سَلَمَةَ بن نُبَيطٍ ولم يقولا: عن رجلٍ من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بعرفة على المنبر)، وفي المطبوع: (على المنبر بعرفة).

(١) وتتمته: فقال: «لا أُحبُّ العقوق»، كأنه كره الاسم، فقال: «مَن ولد له، فأَحبَّ أن يَنسُك عن ولده فليفعل». أخرجه مالك في «الموطأ»: ١١١٤، ومن طريقه أحمد: ٢٣١٣٤، وهو حسن لغيره.

(٢) السالف برقم: ١٩١١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦).

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنِي **العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ** ـ قَالَ هَنَّادٌ: عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ العَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ العَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ.

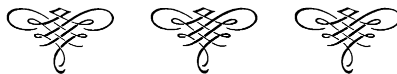
١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ **العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ**، بِمَعْنَاهُ.

الحيِّ[١]. وذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[٢] كذلك، وأبوه هو نُبيطُ بن شَرِيطٍ له صحبة، ولأبيه شَرِيط صحبةٌ رضي الله عنهم[٣].

ونُبيط: بضمِّ النون وفتحِ الباء وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها طاءٌ مهملة، وشَرِيط: بفتح الشِّين المعجمةِ وكسر الراء المهملةِ وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها طاءٌ مهملة.

(عن عبد المجيد أبي عمرٍو) كنية عبد المجيد (خالد بن العَدَّاء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هَوْذَة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يَخطُب الناس) أي: يَعظُهم ويُعلِّمهم المناسكَ (يومَ عرفةَ) بعد الزوال كما في حديث جابر[٤] (على بعيرٍ قائمٌ في الرِّكَابين[٥]) وفي بعض النُّسخ: قائماً، حالان مُترادِفان أو مُتداخلان، وقوله: (قائماً) أي: واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أنَّ حال كونِ الرِّجلَين داخلَين في الرِّكابين.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٦].



---

(١) النسائي: ٣٠٠٨، وابن ماجه: ١٢٨٦، وهو عند أحمد: ١٨٧٢١، وهو صحيح لغيره.

(٢) (٨/ ١٣٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦).

(٤) السالف برقم: ١٩١١.

(٥) مثنى: رِكَاب، وهو ما تُوضع فيه الرِّجْل من السَّرج.

(٦) في «مختصره»: (٢/ ٣٩٦)، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٣٥، وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

٦٣ ـ بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ(*): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ:

(بابُ موضعِ الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أي: الجُمَحي القُرَشي من التابعين (عن يزيدَ بنِ شَيْبان) أي: الأزدي، له صحبةٌ ورواية، ويُذكَر في الوُحْدان، وهو خالُ عمرو بنِ عبد الله (قال) أي: يزيد (أتانا ابن مِرْبَعٍ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، وقيل: اسمه زَيدٌ، وقيل: يَزيد، وقيل: عبد الله، والأوَّلُ أكثر.

(ونحن بعرفةَ) هي اسمٌ للمكان المخصوصِ، وقيل: يَجيءُ بمعنى الزمان، وأما عرفاتٌ بلفظ الجمع فيجيءُ بمعنى المكان فقط، ولعلَّ جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في «اللمعات».

(في مكان يُباعده عمرو) بن عبد الله، أي: يَصفُه بالبُعْد. وهذا مُدرَج في الحديث، أدرجَه عمرو ابن دينارٍ، من أنَّ عمرو بنَ عبد الله بن صفوانَ يَصفُ مكاناً، بأنَّ هذا المكان الذي كان يزيدُ بن شيبان وغيرُه فيه، كان بعيداً عن الإمام، يعني: قال عمرو بنُ دينارٍ: قال عمرو بنُ عبد الله: وكان بين ذلك الموقفِ وبين موقفِ إمام الحاجِّ مسافةٌ.

وعند ابن ماجه: عن عمرو بنِ عبد الله، عن يزيدَ بنِ شَيبان قال: كنَّا وُقُوفاً في مكانٍ تُباعدُه من الموقف، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ...[1] الحديث.

قال السِّنْدي: أي: من موقفِ الإمام، وهو مِن: بَاعَد، بمعنى: بَعَّد، مشدَّداً، وعمرٌو هو المخاطَب بهذا الكلام أي: مكاناً تُبَعِّدُه أنت، أي: تَعدُّه بعيداً. ويحتملُ أنَّ هذا من كلام الرَّاوي عن عمرو، بمنزلة: قال عمرو: كان ذلك المكانُ بعيداً عن موقفِ الإمامِ[2]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عبد الله بن محمد بن نفيل).

(١) ابن ماجه: ٣٠١١.

(٢) «حاشية السندي على سنن أبن ماجه»: (٢/ ٢٣٧).

«قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

«قفوا على مشاعركم» أي: مواضعِ نُسُكِكم ومواقفِكم القديمةِ، فإنَّها جاءتكم من إِرْثِ إبراهيمَ، ولا تَحقِرُوا شأنَ موقفكم بسبب بُعْدِه عن موقف الإمام. والمشاعرُ: جمع المَشْعَر، وهو العَلَم، أي: موضع النُّسُك والعبادة.

قال الطيبي: والمقصودُ دَفْعُ أنْ يُتوهَّمَ أنَّ الموقفَ ما اختاره النبيُّ ﷺ، وتطييبُ خاطرهم بأنَّهم على إِرْثِ أبيهم وسُننه[1]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وقال التِّرمذيُّ: حديثُ ابن مِرْبعٍ الأنصاريِّ حديثٌ حسن لا نعرفُه إلا من حديث ابن عُيينة عن عمرو بنِ دينارٍ. وابن مِرْبَع اسمه: يَزيدُ بن مِرْبع الأنصاريُّ، وإنما يُعرَف له هذا الحديثُ الواحد. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: اسمه: عبد الله، وقيل: زيد. ومِرْبع: بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها[3].



(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٨٨)، وجاء في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٠١) والكلام منه: سنته، بدل: سننه.

(٢) الترمذي: ٨٩٨، والنسائي: ٣٠١٤، وابن ماجه: ٣٠١١، وهو عند أحمد: ١٧٢٣٣.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧).

٦٤ ـ بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ**». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

(باب الدَّفْعة من عرفةَ)

(قال: أَفاضَ) قال الخطابي: معناه صدَرَ راجعاً إلى منًى، وأصلُ الفَيْض السَّيَلان، يقال: فاضَ الماءُ: إذا سالَ، وأَفضتُه: إذا أَسلْتَه[1].

(وعليه السَّكينةُ) أي: في السَّير، والمرادُ السير بالرِّفق وعدمِ المزاحمة (ورديفُه) وهو الراكبُ خلفَه (أسامةُ) بنُ زيدِ بن حارثةَ، مولى رسول الله ﷺ «**عليكم بالسكينة**» أي: لازِمُوا الطُّمَأْنينةَ والرِّفْقَ وعدمَ المزاحمة في السير، وعلَّل ذلك بقوله: «**فإنَّ البِرَّ**» أي: الخير «**ليس بإيجافِ الخيل والإبل**» والإيجاف الإسراعُ في السير، يقال: وجَفَ الفرسُ وَجِيْفاً، وأَوجفَه الفارس[2] إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

(فما رأيتُها) أي: الخيلَ والإبل (عادِيَةً) أي: مُسرعةً في المشي (حتى أتَى جَمْعاً) أي: المُزْدلفة.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٣٥).
(٢) في الأصل: (الفرس)، والمثبت من «معالم السنن».
(٣) في «مختصره»: (٢/ ٣٩٧)، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٧، وهو حديث صحيح.
وأخرجه بمعناه مختصراً البخاري: ١٦٧١، ومسلم: ٣١٠٥.

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ ـ أَوْ: صَنَعْتُمْ ـ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ المَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالبَالِغِ جِدًّا، . . . .

(حدثنا إبراهيم بن عُقبة) أي: زهيرٌ وسفيانُ كلاهما يَرويان عن إبراهيم.

(عَشِيَّة) وعند مسلم: كيف صنعتُم حين رَدِفْتَ رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة[١]؟ (رَدِفتَ رسول الله ﷺ؟) بكسر الدال أي: ركبتَ وراءَه، وفيه الركوبُ حالَ الدَّفْع من عرفة، والارتدافُ على الدابَّة، ومحلُّه إذا كانت مطيقةً.

(جئنا الشِّعْبَ) وفي رواية لمسلم: انصرفَ رسول الله ﷺ بعد الدَّفعة من عرفاتٍ إلى بعض تلك الشِّعاب لحاجته[٢]. انتهى. والشِّعب بالكسر: الطريقُ، وقيل: الطريقُ في الجبل.

(للمُعرَّس) بصيغة المجهول، هو موضعُ التعريس، وبه سُمِّي معرَّسُ ذي الحُلَيفة، عَرَّس به النبيُّ ﷺ وصلَّى فيه الصُّبح، والتَّعريسُ نزولُ المسافر آخرَ الليل نَزْلةً للنوم والاستراحة، وعند مسلم من طريق زهيرٍ: جِئْنا الشِّعبَ الذي يُنيخُ الناسُ فيه للمغرب[٣]. انتهى. أي: لصلاة المغرب.

(وما قال) وعند مسلم: ولم يقُل أسامة[٤] (أَهَرَاق الماءَ) هو بفتح الهاء. وفيه أداءُ الروايةِ بحروفها.

(ثم دعا بالوَضُوء) أي: بماء الوُضُوء (فتوضَّأ وضوءاً ليس بالبالغ جدًّا) أي: توضَّأ وضوءاً خفيفاً بأن توضَّأ مرة مرة، وخفَّف استعمالَ الماءِ بالنِّسبة إلى غالبِ عادته، وهو معنى قولِهِ في رواية مالكٍ الآتيةِ بلفظ: فلم يُسْبغ الوُضوء.

---

(١) مسلم: ٣١٠٢.
(٢) مسلم: ٣١٠٠.
(٣) مسلم: ٣١٠٢.
(٤) مسلم: ٣١٠١.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الفَضْلُ،

قال الخطابي: إنَّما تركَ إسباغَه حين نزل الشِّعْبَ، ليكونَ مُستصحباً للطَّهارة في طريقه، وتَجوَّزَ فيه لأنَّه لم يُرِد أنْ يُصلِّيَ به، فلمَّا نزل وأرادها أسبغَه[١].

(قلتُ: يا رسول الله، الصلاةَ) بالنصب على إضمار الفعل، أي: تَذكَّر الصلاة، أو صلِّ، ويجوزُ الرفعُ على تقدير: حَضَرت الصلاةُ.

«**الصلاةُ**» بالرفع «**أمامَك**» بفتح الهمزة وبالنَّصب على الظَّرفية، أي: الصلاةُ ستُصلَّى بين يدَيك، أو أَطلقَ الصلاةَ على مكانها، أي: المصلَّى بين يدَيك، أو معنى (أمامَك): لا تفوتُك وستدركها. وفيه تذكيرُ التابعِ بما تركه متبوعُه ليفعلَه، أو يعتذرَ عنه، أو يُبيِّنَ له صوابَه.

(حتى قَدِمنا المُزدلفة، فأقام المغرب) أي: لم يَبدأ بشيءٍ قبل الصَّلاة، وفي رواية عند مسلم: ثم سارَ حتى بلغ جَمْعاً، فصلَّى المغرب، والعشاء[٢]. وسيأتي[٣] من رواية مالك: فلمَّا جاء المُزدلفةَ فتوضَّأ فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَت الصَّلاةُ فصلَّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمَت الصلاةُ فصلَّى، ولم يُصلِّ بينهما.

وعند مسلم من وجهٍ آخرَ أنَّهم لم يَزيدوا بين الصَّلاتين على الإناخة، ولفظُه: فأَقامَ المغربَ، ثم أَناخَ الناسُ ولم يَحُلُّوا[٤] حتى أَقامَ العشاء، فصلَّوا ثم حَلُّوا[٥]. وكأنَّهم صنعوا ذلك رِفْقاً بالدواب، أو للأمنِ من تَشْويشهم بها، وفيه إشعارٌ بأنه خفَّف القراءةَ في الصَّلاتين، وفيه أنَّه لا بأسَ بالعمل اليسير بين الصلاتين اللَّتين يُجمَع بينهما، ولا يَقطَعُ ذلك الجمع.

(ولم يَحُلُّوا) أي: المَحامِلَ عن ظُهور الدوابِّ (ثم حَلَّ الناسُ) أي: المحاملَ (قال: رَدِفَه الفضل)

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٢) مسلم: ٣١٠١.
(٣) في آخر هذا الباب.
(٤) أي: لم يَفكُّوا ما على الجمال من أثقالهم.
(٥) مسلم: ٣١٠٢.

وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

أي: ركبَ خلفَ رسول الله ﷺ، وهو الفَضْل بن العباس بن عبد المطلب **(وانطلقتُ أنا في سُبَّاق)** بضم السين والباء المشددة على وزن: الحُفَّاظ، جمع سابق، كالحافظ والحُفَّاظ، والقارئ والقُرَّاء، يقال: سبَقَه إليه سَبْقاً، أي: تقدَّمَه وجازَه وخلَّفه، فهو سابقٌ، وأما السَّبَّاق بفتح السين فهو فَعَّال للمبالغة في السَّبْق.

(على رِجلَيَّ) يعني ماشياً إلى منى.

واستُدلَّ بالحديث على جَمْع التأخير ـ وهو إجماع ـ بمُزْدَلفة، لكنَّه عند الشافعيَّة وطائفةٍ بسبب السَّفَر، وعند الحنفية والمالكيةِ بسبب النُّسُك.

وقال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّيَ الحاجُّ المغربَ إذا أفاضَ من عرفةَ حتى يَبلغَ المزدلفةَ، ولو أَجزأَته في غيرها لَمَا أَخَّرها النبيُّ ﷺ عن وقتها المؤقَّت لها في سائر الأيام[١].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[٢].

(ثم أَردف) النبيُّ ﷺ **(فجعل يُعنِقُ)** من باب الإفعال، أي: يَسيرُ النبيُّ ﷺ سيراً وَسَطاً.

(ويقول: «السكينةَ») أي: الزموا السكينةَ **(ودفعَ)** أي: رجعَ من عرفاتٍ.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ بنحوه أتمَّ منه وقال: حسنٌ صحيح لا نعرفُه إلا من حديث عليٍّ من هذا الوجه[٣].

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، واستغربه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥٢٢).

(٢) «مختصرسنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٨)، البخاري: ١٦٧٢، ومسلم: ٣١٠٢، والنسائي: ٣٠٣١، وابن ماجه: ٣٠١٩، وهو عند أحمد: ٢١٧٤٢، وانظر ما بعده إلى رقم: ١٩٣١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٨)، الترمذي: ٩٠٠، وهو عند أحمد: ١٣٤٨، وهو صحيح لغيره.
وقوله: (لا يلتفت)، هكذا عند أبي داود، وأحمد: ١٣٤٨، والبزار: ٥٣٢، وأبي يعلى: ٥٤٤. =

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

(سئل أسامةُ بن زيدٍ) خُصَّ بالسؤال؛ لأنه كان رَديفَه عليه الصلاة والسلام من عرفةَ إلى المُزْدلفةِ (حين دفعَ) أي: انصرفَ من عرفةَ إلى المزدلفةِ، قيل: إنَّما يُستعمَلُ الدَّفعُ في الإفاضة؛ لأنَّ الناس في مسيرهم ذلك يَدفعُ بعضُهم بعضاً، وقيل: حقيقةُ (دفع) أي: دفعَ نفسَه عن عرفةَ ونَحَّاها.

(قال) أي: أسامةُ (كان يَسيرُ العَنَقَ) بفتحتين أي: السيرَ السريعَ، وقيل: ما بين الإبطاء والإسراعِ فوقَ المشي، وانتصابُه على المصدرية كقولهم: رجعَ القَهْقَرى، أو الوصفية أي: يسيرُ السيرَ العَنَق.

(فإذا وجدَ فجوةً) بفتح، أي: سَعَةً ومكاناً خالياً عن المارَّةِ، والفَجْوة: الفُرْجة بين الشَّيئين (نَصَّ) بتشديد الصاد المهملة أي: سارَ سيراً أسرعَ، وحَرَّك الناقةَ يَستخرجُ أقصَى سَيرها، قيل: أصلُ النَّصِّ الاستقصاءُ والبلوغُ إلى الغاية، أي: ساقَ دابَّتَه سَوْقاً شديداً حتى استخرجَ أقصَى ما عندها.

قال الطيبي: العَنَقُ المَشْي[١]، والنَّصُّ فوق العَنَق، ولعلَّ النُّكتةَ المبادرةُ والمسارعةُ إلى العبادة المستقبلةِ والطاعة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

= وجاء عند أحمد: ٥٦٢، وابنه عبد الله في «زياداته على المسند»: ٥٦٤، والترمذي: ٩٠٠: (يلتفت).
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٩): معنى (لا يلتفت) أي: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه، ومعنى (يلتفت) أي: حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم: «عليكم السكينة».

(١) كذا في الأصل، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٠٧) والكلام منه، والذي في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩٩٣): العنق السير السريع، وكذا في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٥٥) وعنه نقل الطيبي في «شرح المشكاة».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٨)، البخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦، والنسائي: ٣٠٥١، وابن ماجه: ٣٠١٧، وهو عند أحمد: ٢١٧٨٣، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢٧.

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ** قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، قُلْتُ(*) لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ**

(**رِدْفَ النبيِّ ﷺ**) الردف بكسر الراء وسكون الدال، والرَّدِيف الراكبُ خلفَ الراكب (**فلمَّا وقعت الشمس**) أي: غرَبت (**دفع**) أي: انصرف.

والحديثُ سكت عنه المُنْذريُّ(١).

(**حتى إذا كان بالشِّعب**) بكسر الشين: الطريقُ بين الجبلين (**ولم يُسبغ الوُضوءَ**) قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: (ولم يُسبغ)، هل المراد به أنَّه اقتصرَ على بعض الأعضاءِ، فيكونُ وُضوءاً لُغويًّا، أو اقتصرَ على بعض العَدَد؛ فيكونُ وضوءاً شرعيًّا؟ قال: كلاهما محتملٌ، لكن يَعضُدُ مَن قال بالثاني ما في الرِّواية الأخرى: وُضوءاً خفيفاً(٢). لأنَّه لا يقال في النَّاقص: خفيف(٣).

فإن قلتَ: هذا يدلُّ على أنَّه توضَّأ وضوءَ الصلاة، ولكنَّه خفَّف، ثم لمَّا نزل توضَّأ وضوءاً آخرَ وأَسبغَه، والوضوءُ لا يُشرَع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البَرِّ(٤).

قال العينيُّ: قلتُ: لا نُسلِّم عدمَ مشروعية تَكرار الوضوءِ لصلاةٍ واحدة، ولئن سَلَّمنا فيحتملُ أنَّه توضَّأ ثانياً لحدثٍ طارئ(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقلت).
(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٩)، وأخرجه أحمد: ٢١٧٦١، وهو صحيح، وانظر ما بعده.
(٢) أخرجها البخاري: ١٦٦٩، ومسلم: ٣٠٨٧.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٣/ ٣٩٠).
(٤) في «التمهيد»: (١٣/ ١٥٩).
(٥) «عمدة القاري»: (١٠/ ١١).

أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِبْراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيْدَ ﷺ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعاً.

(ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه) قال العَينيُّ: كأنَّهم فعلوا ذلك خَشيةَ ما يحصُلُ فيها من التَّشْويش بقيامها[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[2].

(أَفضتُ) أي: رجعتُ من عرفاتٍ إلى المُزْدلفة (فما مَسَّت قدماه) وهذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يَنزل لحاجة بين عرفاتٍ والمزدلفة، وحديثُ أسامة المتقدِّمُ يُعارِضُ ذلك، لكن يُرجَّحُ حديثُ أسامة على حديث الشَّريد؛ لأنه المثبِتُ، وكان رَديفَ النبيِّ ﷺ، فهو أعلمُ بحاله، ولم يَرَ الشَّريد نزولَه ﷺ، فلذا نَفَاه على علمه.

وقال الحافظُ المِزِّي في «الأطراف»: هذا الحديثُ في رواية أبي الحسن بنِ العبد وأبي بكر بنِ داسَه، عن أبي داود، ولم يَذكره أبو القاسم[3]. انتهى.



---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٢٦٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٩)، البخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩، والنسائي: ٣٠٣١، وهو عند أحمد: ٢١٨١٤.

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٤/ ١٥٣)، وذكره أيضاً ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٣/ ٢٥٢). وأخرجه أحمد: ١٩٤٦٥، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

(بابُ الصلاة بَجمْع)

بفتح الجيم وسكون الميم، هو المُزْدلفة.

(صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابي: هذا سنةُ النبيِّ ﷺ في الجَمْع بين هاتين الصلاتين بالمُزْدلفة في وقت الآخِرةِ منهما، كما سَنَّ الجمعَ بين الظُّهر والعصرِ بعرفةَ في الأُولَى منهما، ومعناه الرُّخصةُ دون العزيمة، إلا أنَّ المستحب متابعةُ السنَّة والتمسُّكُ بها، واختلفوا فيمَن فرَّق بين هاتين الصلاتين فصلَّى كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها[(١)]، أو صلاهما[(٢)] قبل أنْ يَنزلَ المزدلفةَ، فقال أكثرُ الفقهاء: إنَّ ذلك يُجزئه مع الكراهةِ لفعله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ صلَّاهما قبل أنْ يأتيَ جَمْعاً كان عليه الإعادةُ. وحُكي نحوٌ[(٣)] من هذا عن سفيانَ الثوريِّ، غيرَ أنَّهم قالوا: إنَّ مَن فرَّق بين الظُّهر والعصرِ أجزأه على الكراهة، ولم يَرَوا عليه الإعادةَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[(٤)].

وفي رواية: **(بإقامةٍ إقامةٍ، جمعَ بينهما)**[(٥)]، وفي رواية: **(صلَّى كلَّ صلاةٍ بإقامة)**، وفي رواية الشافعيِّ ومَن وافقه أنَّه يُقيمُ لكلٍّ واحدة منهما، لا يُؤذِّن لواحدةٍ منهما[(٦)]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (وقتهما)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: (وصلاهما)، والمثبت من «معالم السنن.

(٣) في الأصل: (نحواً)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٣٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٩)، البخاري: ١٦٧٣، ومسلم: ٣١١٠، والنسائي: ٥٩٢، وهو عند أحمد: ٥٢٨٧، وانظر ما سيأتي إلى الرقم: ١٩٤٠.

(٥) أخرجها أحمد: ٦٤٧٣.

(٦) ينظر «الأم»: (٢/ ٢٣٣).

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(شَبَابَة) هو ابن سَوَّار، فهو وعثمانُ بن عمرَ كلاهما يَرويان عن ابن أبي ذئبٍ.

(ولم يُنادِ في الأُولى) أي: لم يُؤذِّن في الأولى، وتخصيصُ الأُولى؛ لأنَّه إذا لم يكن أذانٌ في الأُولى ففي الثانية بالأَولَى (ولم يُسبِّح) أي: لم يُصلِّ النافلة.

(في هذا المكانِ بإقامةٍ واحدة) قال الخطابيُّ: اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال الشافعيُّ: لا يُؤذِّن ويُصلِّيهما بإقامتين، وذلك أنَّ الأذانَ إنما سُنَّ لصلاة الوقتِ، وصلاةُ المغرب لم تُصَلَّ في وقتها، فلا يُؤذَّن لها، كما لا يُؤذَّن للعصر بعرفةَ. وكذلك قال إسحاقُ بن راهويه. قال أبو حنيفة وأصحابُه: يُؤذَّنُ للأُولى ويُقام لها، ثم يُقام للأخرى بلا أذانٍ، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في قصة الحج، أنه فعلَها بأذانٍ وإقامَتين[١]. وقال مالكٌ: يُؤذَّن لكلِّ صلاةٍ فيُقامُ لها فيصلِّي بأذانين وإقامتين. وقال سفيانُ الثوريُّ: يُجمعَان بإقامة واحدةٍ على حديث ابن عمرَ من روايةِ أبي إسحاقَ. وقال أحمد: أيَّهما فعلتَ أجزأك[٢]. انتهى.

وقال النوويُّ: وقد سبقَ في حديث جابرٍ الطويل في صفة حَجَّة النبيِّ ﷺ، أنَّه أتَى المُزْدلفة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين. وهذه الروايةُ مقدَّمةٌ[٣]؛ لأنَّ مع جابر رضي الله عنه زيادةَ علمٍ، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ؛ ولأنَّ جابراً اعتنَى بالحديث[٤] ونقلَ حَجَّة النبيِّ ﷺ مُستَقصاةً، فهو أَولَى

---

(١) تقدم برقم: ١٩١١.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٣٨).

(٣) في الأصل: (متقدمة)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٤٥١).

(٤) في الأصل: (الحديث)، والمثبت من «شرح مسلم».

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ.

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً، صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ

بالاعتماد، وهذا هو الصحيحُ من مذهب الشافعي، أنَّه يُستحبُّ الأذانُ للأُولى منهما ويُقيم لكلِّ واحدةٍ إقامة، فيُصلِّيهما بأذانٍ وإقامتين، ويتأوَّلُ حديث (إقامةٍ واحدة): أنَّ كلَّ صلاة لها إقامةٌ، ولا بدَّ من هذا ليُجمَع بين الروايات.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح[1].

(قالا: صلَّينا مع ابن عمرَ بالمزدلفة) قال العينيُّ: في هذه المسألةِ للعلماء ستةُ أقوال:

أحدها: أنه يُقيم لكلٍّ منهما ولا يُؤذِّن لواحدة منهما.

والثاني: أنَّه يقيمُ مرة واحدة للأُولى فقط ولا أَذانَ أصلاً.

والثالث: أنَّه يؤذِّنُ للأولى ويُقيم لكلٍّ منهما، وهو الصحيحُ من مذهب الشافعيِّ والحنابلة.

والرابع: الأذانُ والإقامةُ للأُولى فقط، وهو قولُ أبي حنيفة.

والخامس: أنه يُؤذِّن لكلٍّ منهما ويقيمُ، وهو قول مالك.

والسادس: ألَّا يُؤذِّن لواحدة منهما ولا يُقيمَ أصلاً.

وأصلُ هذه الأقوالِ إما الأخبارُ أو الآثار، وأشدُّ الاضطرابِ في ذلك عن ابن عمرَ رضي الله عنه، فإنَّه روي عنه من عَملِه الجمعُ بينهما بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وروي عنه أيضاً بإقامةٍ واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذانٍ واحد وإقامةٍ، وروي عنه مسنداً بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدة، وروي عنه مُسنداً الجمعُ بإقامتين[2]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠)، الترمذي: ٩٠٢، وهو عند أحمد: ٤٦٧٦، وانظر: ١٩٣٣ وما بعد إلى الرقم: ١٩٤٠.

(٢) «عمدة القاري»: (١٠/ ١٢).

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثاً وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ـ أَوْ: أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ـ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، . . . .

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).

(ثلاثاً واثنتين) أي: المغرب ثلاثَ ركعاتٍ والعشاء ركعتين. قال النوويُّ: فيه دليلٌ على أن المغربَ لا يُقصَر بل يُصلَّى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمعَ عليه المسلمون، وفيه أنَّ القصرَ في العشاءِ وغيرِها من الرُّباعيات أفضلُ، والله أعلم(٢).

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي(٣).

(حدثني سَلَمة بن كُهَيل) والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٤).

(فلم يكن يَفتُرُ) أي: يَمَلُّ ويَضعُفُ (أَقامَ أو أَمرَ) شكٌّ من الراوي (فقال: الصلاةَ) أي: صلُّوا

---

(١) في «مختصره»: (٢/ ٤٠٢)، وانظر ما بعده.
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٥٦).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٢)، مسلم: ٣١١٥، والترمذي: ٩٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٥٩٠، وهو عند أحمد: ٤٤٥٢.
(٤) في «مختصره»: (٢/ ٤٠٢)، وأخرجه مسلم: ٣١١٢، والنسائي: ٤٨١، وأحمد: ٥٢٩٠.

ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [قَالَ][*]: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ

الصلاةَ، أو قامت الصلاة (دعا بعَشَائه) بفتح العين طعامُ العَشِيَّة (قال) أي: الأشعثُ (حديث أبي) أي: سُلَيم.

قال المُنذريُّ: هذا الحديثُ مخالفٌ للأحاديث الصحيحةِ عن ابن عمرَ في هذا، وعِلَاجُ بن عمرو ذكر البخاريُّ أنَّه رأى ابنَ عمر[١]. وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَسمَع منه، غيرَ أنَّ سُلَيم بن الأسود ـ وهو أبو الشَّعْثاء[٢] ـ قد سمعَ من ابن عمرَ، وذهب أبو حنيفة وغيرُه إلى أنَّه يجمعُ بينهما بأذانٍ واحد وإقامةٍ واحدة كما جاء فيه.

وقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود أنَّه صلَّى الصلاتين كلَّ صلاة وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ والعَشَاء بينهما[٣]. وروي عن مالكٍ أنَّه قال: يُؤذنُ ويُقيم لكلِّ صلاة، على ظاهر حديثِ ابن مسعودٍ.

وفي حديث جابرٍ الطويل أنَّه ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحد وإقامتين[٤]، وذهبَ إليه أحمدُ وأبو ثور وغيرهما.

وقد أشارَ بعضُهم إلى الجمع بين الأحاديثِ فقال: قوله: (بإقامةٍ واحدة)، يعني لكلِّ صلاةٍ دون أذانٍ، ويحتملُ أن يكونَ بأذانٍ كما ثبتَ في حديث جابر، وهو حجٌّ واحد، لكن لم يَتعرَّض هنا لذكرِ أذانٍ ولا نفيه، فيُجمَع بين الرِّوايتين على هذا، ويبقى الإشكالُ في إثبات جابرٍ إقامَتين ونصِّ

(*) ما بين معقوفين زيادة من المطبوع، والقائل هو عِلَاج بن عمرو.
(١) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٩١).
(٢) وأيضاً هو والد أشعث الراوي.
(٣) البخاري: ١٦٨٣.
(٤) تقدم برقم: ١٩١١.

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مِنَ الغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

ابن عمرَ على إقامة واحدةٍ، فلعلَّه يعني بواحدةٍ في العشاءِ الآخرة، يعني دون أذانٍ فيها، وبقيَت الأُولَى بأذانٍ وإقامة. انتهى كلام المنذريِّ.

(وصلَّى صلاةَ الصُّبح من الغَدِ) أي: من يوم النَّحر (قبلَ وقتها) قال النوويُّ: معناه أنَّه صلَّى المغربَ في وقت العِشاء بجَمْعٍ، التي هي المُزْدلفة، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكنْ بعدَ تحقُّق طلوعِ الفجر، فقوله: (قبل وقتها)، المرادُ: قبل وقتها المعتاد[١]، لا قبلَ طلوعِ الفجر؛ لأنَّ ذلك ليس بجائزٍ بإجماع المسلمين، فيتعيَّنُ تأويلُه على ما ذكرتُه.

وقد ثبتَ في صحيح البخاريِّ في هذا الحديثِ في بعض رواياته: أنَّ ابن مسعود صلَّى الفجر حين طلَعَ الفجرُ بالمزدلفة ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الفجر هذه الساعةَ. وفي رواية: فلمَّا طلَع الفجرُ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليوم[٢]. وفي هذه الروايةِ حُجَّةٌ لأبي حنيفة في استحبابِ الصَّلاة في آخرِ الوقتِ في غير هذا اليوم، ومذهبُ الجمهور استحبابُ الصلاة في أَوَّل الوقت في كلِّ الأيام، ولكنْ في هذا اليوم أشدُّ استحباباً.

وقد يَحتجُّ أصحابُ أبي حنيفة بهذا الحديثِ على مَنْع الجمعِ بين الصَّلاتين في السَّفر؛ لأنَّ ابن مسعودٍ من مُلَازِمي النبيِّ ﷺ، وقد أخبرَ أنَّه ما رآه يَجمعُ إلا في هذه الليلة.

ومذهبُ الجمهورِ جوازُ الجَمْع في جميع الأسفارِ المباحة التي يجوزُ فيها القَصْر، والجوابُ عن هذا الحديثِ أنَّه مَفْهومٌ، وهم لا يقولون به، ونحن نقولُ بالمفهوم، ولكن إذا عارضَه مَنْطوقٌ قدَّمناه على المفهوم، وقد تظاهرَت الأحاديثُ الصحيحة بجواز الجمعِ، ثم هو متروكُ الظاهرِ بالإجماع في صلاتَي الظُّهر والعصرِ بعرفاتٍ[٣]. انتهى كلامه.

---

(١) في الأصل: (معتادة)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/٤٥٨)، وكذا الموضع التالي.
(٢) البخاري: ١٦٨٣ و١٦٧٥.
(٣) «شرح مسلم»: (٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**، ....

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[١].

(**فلمَّا أصبحَ، يَعني النبيَّ ﷺ**) أي: بمزدلفة (**فقال**: «**هذا قُزَحُ**») بضم القاف وفتح الزاء كـ:عمر، غيرُ منصرفٍ للعدل والعَلَمية، اسمٌ لموقف الإمام بمُزدلفة، وتقدَّم تحقيقُه[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح لا نعرفُه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه[٤].

«**وقفتُ ها هنا**» أي: قُربَ الصَّخرات «**وعرفةُ كلُّها موقفٌ**» أي: يَصِحُّ الوقوفُ فيها إلا بطْنَ عُرَنَةَ «**ووقفتُ ها هنا**» أي: عند المَشْعر الحرام بمُزْدلفة، وهو البناءُ الموجود بها الآن «**وجَمْع**» أي: المزدلفة «**كلُّها موقف**» أي: إلا وادي مُحَسِّر، قيل: (جَمْعٌ) عَلَمٌ لمزدلفة، لاجتماع الناس فيه، وقيل غير ذلك.

«**ونحرتُ ها هنا ومنًى كلُّها مَنْحَر**» يعني كلُّ بُقعة منها يصحُّ النحرُ فيها، وهو متَّفق عليه، لكنَّ الأفضلَ النَّحرُ في المكان الذي نَحرَ فيه صلى الله عليه وآله وسلم. كذا قال الشافعي. ومَنْحرُ النبي ﷺ هو عند الجَمْرة الأولى التي تَلِي مسجدَ منًى. كذا قال ابن التين. وحَدُّ منى من وادي مُحسِّرٍ إلى العَقَبة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٤٠٣)، البخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦، والنسائي: ٣٠٣٨، وهو عند أحمد: ٣٦٣٧.

(٢) عند شرح الحديث: ١٩١٣ و١٩١٤.

(٣) الترمذي: ٩٠٠، وابن ماجه: ٣٠١٠، وهو عند أحمد: ١٣٤٨، صحيح لغيره ويشهد له ما بعده.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٤٠٣).

فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ،

«في رحالكم» المراد بالرِّحال المنازلُ، قال أهل اللغة: رَحْل الرَّجل منزلُه، سواءٌ كان من حجر أو مَدرٍ أو شعرٍ أو وبر.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(١)].

(قال: «كلُّ عرفةَ») أي: أجزائها ومواضِعها ووجوهِ جبالها «موقف» أي: موضعُ وقوفٍ للحج «وكلُّ منًى مَنْحرٌ» أي: موضعُ نَحرٍ وذبحٍ للهدايا المتعلِّقة بالحج «وكلُّ المزدلفة موقفٌ» أي: لوقوف صبحِ العيد «وكلُّ فِجَاج مكة» بكسر الفاء جمع: فَجٍّ، وهو الطريقُ الواسع «طريقٌ ومَنْحر» أي: يجوزُ دخول مكةَ من جميع طُرُقها وإن كان الدخولُ من ثَنِيَّة كَدَاءَ أفضلَ، ويجوزُ النَّحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحَرَم، والمقصودُ نَفْي الحَرَج. ذكره الطِّيبي[(٢)].

ويجوز ذبحُ جميع الهدايا في أرض الحَرَم بالاتفاق، إلا أنَّ منًى أفضلُ لدماء الحج، ومكة ـ لا سِيَّما المَرْوةُ ـ لدماءِ العمرةِ، ولعلَّ هذا وجهُ تخصيصها بالذِّكْر. كذا في «المرقاة»[(٣)].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٤)].

(لا يُفيضون) بضم أوله، أي: لا يَدفعون من المزدلفة (على ثَبِيْرٍ) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة، وهو جبلٌ معروفٌ بمكة، وهو أعظمُ جبالها.

---

(١) في «مختصره»: (٢/ ٤٠٣) وسلف برقم: ١٩١٤، وانظر ما بعده.

(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٠١).

(٤) في «مختصره»: (٢/ ٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه: ٣٠٤٨، وأحمد: ١٤٤٩٨، وانظر ما قبله، وما سلف: ١٩١٤.

فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

والحديثُ فيه مشروعيةُ الدَّفْع من الموقف بالمُزْدلفة قبل طلوعِ الشمس عند الإسفار، وقد نقلَ الطبريُّ الإجماعَ على أنَّ مَن لم يقف فيها حتى طلَعت الشمس فاتَه الوقوف.

قال ابن المُنْذر: وكان الشافعيُّ وجمهورُ أهل العلمِ يقولون بظاهر هذا الحديثِ وما وردَ في معناه، وكان مالكٌ يرى أنْ يدفعَ قبل الإسفار، وهو مردودٌ بالنصوص. كذا في «نيل الأوطار»(١).

قال المنذريُّ: وأخرجه [البخاريُّ] والتِّرمذيُّ [والنَّسائي] وابنُ ماجه(٢).



---

(١) (٥/ ٧٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٣) وما بين معقوفين منه، البخاري: ٣٨٣٨، والترمذي: ٩١١، والنسائي: ٣٠٤٧، وابن ماجه: ٣٠٢٢، وهو عند أحمد: ٢٠٠.

٦٦ ـ بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ ....

(بابُ التَّعجيل من جَمْعٍ)

(أنا ممن قَدَّم) أي: قدَّمه (ليلةَ المزدلفة) أي: إلى منًى (في ضَعَفَة أهله) بفتحتين جمع: ضَعِيف، أي: من النساء والصِّبيان. قال الطيبي: يُستحبُّ تقديمُ الضَّعَفة ليلاً لئلَّا يتأذَّوا بالزِّحام[(١)]. انتهى.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ [والنسائي] وابنُ ماجه[(٢)]. قاله المنذريُّ[(٣)].

(أُغَيْلِمَةَ) بدل من الضمير في (قَدَّمَنا)، قال في «النيل»: منصوبٌ على الاختصاص أو على النَّدب. قال في «النهاية»: تصغيرُ: أَغْلِمَة بسكون الغين وكسر اللام، جمع: غلام، وهو جائزٌ في القياس، ولم يَرِد في جمع الغلام: أَغْلِمة، وإنما وردَ: غِلْمَة بكسر الغين، والمراد بالأُغَيْلِمَةَ الصِّبيان ولذلك صَغَّرهم[(٤)].

(على حُمُراتٍ) بضم الحاء المهملة والميم جمع لـ: حُمُرٍ، وحُمر جمع لـ: حمار (فجعل) النبيُّ ﷺ (يَلطَحُ) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة، قال الجوهريُّ: اللَّطْح:

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٩٤).

(٢) البخاري: ١٦٧٨، والترمذي: ٩٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٢١، ولم يخرجه ابن ماجه من هذا الطريق، وإنما أخرجه من الطريقين في الحديثين التاليين فانظره ثمة، وأخرجه أيضاً مسلم: ٣١٢٧، وأحمد: ١٩٣٩، وانظر التعليق التالي.

(٣) في «مختصره»: (٢: ٤٠٣)، وما سلف بين معقوفين منه، وليس في مطبوع «مختصر المنذريِّ» (ابن ماجه).

(٤) «النهاية في غريب الحديث»: (غلم)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٨٢).

أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الضَّرب اللَّيِّنُ على الظَّهر ببَطْن الكفِّ[١]. انتهى. أي: يضربُ بيده ضَرْباً خفيفاً، وإنَّما فعل ذلك ملاطفةً لهم.

(أَفخاذَنا) جمع: فَخِذ (ويقول: أُبَيْنِيَّ) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نونٌ مكسورة ثم ياء النسب المشددة. كذا قال ابنُ رسلان في «شرح السنن». وقال في «النهاية»: الأُبَيْنَى بوزن الأُعَيْمَى، تصغير: الأَبْنَا، بوزن: أَعْمَى، هو جمع: ابن[٢].

«حتى تَطلُعَ الشمس» استدلَّ بهذا مَن قال: إنَّ وقت رَمْي جَمْرة العقبةِ من بعد طلوعِ الشمس.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٣]، والحَسَنُ العُرَني بَجَلِيٌّ كوفي ثقةٌ، واحتجَّ به مسلم، واستشهدَ به البخاريُّ، غيرَ أنَّ حديثَه عن ابن عباس منقطعٌ، وقال الإمام أحمدُ بن حنبل: الحسن العُرَني لم يَسمع من ابن عباسٍ شيئاً[٤]. انتهى[٥].

والعُرَني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

(يُقدِّم ضُعفاءَ أهله) قال محمد في «الموطأ»: لا بأسَ أنْ يُقدِّمَ الضَّعَفَة ويأمرَهم ويؤكِّدَ عليهم ألَّا يَرمُوا الجَمْرة حتى تطلُع الشمس، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا[٦]. انتهى. وقال القاري: وجوَّزه الشافعيُّ بعد نصفِ الليل.

---

(١) «الصحاح»: (لطح).

(٢) «النهاية»: (أبن).

(٣) النسائي: ٣٠٦٤، وابن ماجه: ٣٠٢٥، وهو عند أحمد: ٢٠٨٢، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله»: (١/ ١٤٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٤).

(٦) «الموطأ ـ مع التعليق الممجد»: (٢/ ٤٢١).

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، . . . .

وقال العينيُّ: وقد اختلف السَّلفُ في المبيت بالمُزْدلفة، فذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور ومحمدُ بن إدريس في أحد قولَيه إلى وجوب المبيتِ بها، وأنَّه ليس بركنٍ، فمن تركه فعليه الدَّمُ، وعن الشافعي أنَّه سنةٌ، وهو قولُ مالكٍ. وقال ابنُ خزيمة: هو ركنٌ[١].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وأخرج التِّرمذيُّ من حديث مِقْسَم، عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله وقال: «لا تَرمُوا الجمرةَ حتى تطلُع الشمس»، وقال: حسن صحيح[٣].

ويمكنُ حملُ هذه الأحاديثِ على الاستحباب جمعاً بين السُّنَّتين.

(عن عائشة) حديثُ عائشةَ أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقيُّ[٤]، ورجالُه رجالُ الصحيح (قبل الفجر) هذا مختصٌّ بالنساء، فلا يَصلُح للتمسُّك به على جواز الرَّمْي لغيرهنَّ من هذا الوقتِ لِوُرود الأدلةِ القاضية بخلاف ذلك، ولكنَّه يجوزُ لمن بُعِث معهن من الضَّعَفة كالعبيد والصِّبيان أنْ يَرميَ في وقت رَمْيهن كما سيأتي في حديث أسماءَ.

وأخرج أحمدُ من حديث ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ بَعَث به مع أهله إلى منًى يوم النَّحر، فرمَوا الجمرةَ مع الفجر[٥].

---

(١) «عمدة القاري»: (١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) النسائي: ٣٠٦٤، وابن ماجه: ٣٠٢٦، وأخرجه مسلم: ٣١٢٨، وأحمد: ١٩٢٠.

(٣) الترمذي: ٩٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٤.
ومن قوله: وأخرج الترمذي. . .، إلى هنا، ذكره المنذري ضمن تخريج الحديث السابق في «مختصره»: (٢/ ٤٠٤).

(٤) الحاكم: ١٧٢٣، والبيهقي: (٥/ ١٣٣)، وأخرجه الدارقطني: ٢٦٨٩.

(٥) أحمد: ٢٩٣٥ و٢٩٣٦ من طريق شعبة عن ابن عباس ﵄، وهو ضعيف لضعف شعبة، وهو مولى ابن عباس ﵄، والصحيح أنَّ النبي ﷺ أمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. كما سلف في الأحاديث الثلاثة قبل هذا الحديث.

ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ عِنْدَهَا(*).

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(فأَفاضَت) أي: ذهبت لطوافِ الإفاضةِ ثم رجعَت إلى منًى (اليومَ الذي) خبر (كان) أي: يومَ نَوْبتها، كأنَّه إشارةٌ إلى سبب استعجالها في الرَّمي والإفاضةِ (تعني) هو من تفسير أبي داود أو أحدِ رواته.

قال المُنذريُّ: قال البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ صحيح لا غُبارَ عليه[١]. وذكرَ ذلك عَقِيب حديثِ أبي داود.

قال الشافعيُّ: فدلَّ على أنَّ خروجها بعد نصفِ الليل وقبلَ الفجر؛ لأنَّ رميها كان قبل الفجر؛ لأنَّها لا تُصلِّي الصبح بمكةَ إلا وقد رَمَت قبلَ الفجر بساعةٍ، ووافق الشافعيَّ عطاءٌ وطاووسٌ فقالا: ترمي قبل طُلوعِ الفجر، وقال مالكٌ وغيرُه: ترمي بعد طلوعِ الفجر، ولا يجوزُ قبل ذلك. انتهى كلام المنذريِّ[٢].

(مُخبِرٌ) اسم الفاعل من الإخبار (أنَّها رمَت الجمرةَ) هذه جملةٌ مجمَلَةٌ، فسَّرها ذلك المُخبِر عن أسماءَ بقوله: (قلتُ) القائلُ ذلك المُخبِر (قالت) أسماءُ: (إنَّا كنَّا نَصنعُ هذا) وأخرج البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماءَ، عن أسماءَ أنَّها نزلَت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة، فقامت تُصلِّي، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غاب القمرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غاب القمرُ؟ قلت: لا. فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمرُ؟ قلت: نعم.

(*) قد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس السالف قبله، لكن يمكن التوفيق بينهما كما قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدَّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهِم، وهذا الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥٢٩): يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٣١٦).

(٢) من هامش «مختصره»: (٢/ ٤٠٥) كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للكتاب.

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

قالت: فارتَحِلوا. فارتحلنا ومضَيْنا حتى رمَت الجمرةَ، ثم رجعَت فصلَّت الصبحَ في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتاهُ، ما أُرانا إلا قد غَلَّسنا، قالت: يا بنيَّ، إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن[1]. انتهى.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه يجوزُ للنساء الرَّمْيُ لجمرةِ العقبة في النصف الأخيرِ من الليل، واستدلَّ به بعضُهم على إسقاط المرورِ بالمَشْعَر عن الظَّعِينة، ولا دلالةَ فيه على ذلك؛ لأنَّ غايةَ ما فيه السكوتُ عن المرور بالمَشْعر، وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» وغيره عن ابن عمرَ أنه كان يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهله فيَقِفُون عند المَشْعر الحرامِ بالمزدلفة بليلٍ، ثم يَقدَمون منًى لصلاة الفجر ويَرمون[2]. قاله الشوكاني[3].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وقال فيه: عن عطاءٍ أنَّ مولًى لأسماءَ أخبره[4]. وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ معناه أتمَّ منه من رواية عبد الله مولى أسماءَ عنها[5].

(**بمثل حصَى الخَذْف**) أي: بقَدْره في الصِّغَر، وتقدَّم تفسيره[6] (**فأَوضَعَ**) أي: أسرعَ السيرَ بإبله، يقال: وضَعَ البعيرُ وأوضَعه راكبُه، أي: أسرعَ به السيرَ (**وادي مُحسِّر**) اسم فاعل من التَّحْسير، قال الأَزْرَقي: وهو خمسُ مئة ذراعٍ وخمسةٌ وأربعون ذراعاً[7]. وإنما شُرع الإسراعُ فيه؛ لأنَّ العرب كانوا يَقفُون فيه ويذكرون مفاخرَ آبائهم، فاستَحبَّ الشارعُ مخالفتَهم، والحديثُ فيه دليلٌ على مشروعية الإسراعِ بالمشي في وادي مُحسِّر.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[8].

---

(١) البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٤١.
(٢) البخاري: ١٦٧٦.
(٣) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٨٢).
(٤) النسائي: ٣٠٥٠.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٥)، سلف تخريجه قبل ثلاث تعليقات.
(٦) عند شرح الحديث رقم: ١٩١١ وهو حديثُ جابرٍ الطويلُ.
(٧) «أخبار مكة»: (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٦)، النسائي: ٣٠٢١، وابن ماجه: ٣٠٢٣، وهو عند أحمد: ١٤٥٥٣، وسلف في حديث جابر الطويل: ١٩١١.

٦٧ ـ بَابُ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الغَازِ ـ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ».

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ ....

(بابُ يومِ الحج الأكبر)

اختلفُوا فيه على خمسة أقوال: قيل: هو يومُ النَّحر، وقيل: هو يومُ عرفةَ، وقيل: هو أيامُ الحجِّ كلُّها، كقولهم: يومَ الجمل، ويوم صِفِّينَ ونحوه، وقيل: الأكبرُ القِرَان، والأصغرُ الإفراد، وقيل: هو حجُّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ذكره القَسْطلاني[١].

(قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر») قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: إعلامٌ ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] قال البيضاوي: أي: يومَ العيد؛ لأنَّ فيه تمامُ الحج ومُعظمَ أفعاله، ولأنَّ الإعلامَ كان فيه، ووصف الحج بالأكبر؛ لأنَّ العمرةَ الحجُّ الأصغر، أو لأنَّ المرادَ بالحج ما يقعُ في ذلك اليوم من أعماله، فإنَّه أكبرُ مِن باقي الأعمال. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه والبخاريُّ تعليقاً[٣].

(بعثَني أبو بكر) سنةَ تسعٍ من الهجرة ليحجَّ بالناس (في) جملة رَهْطٍ (مَن يُؤَذِّنُ) من التَّأْذين، أو الإيذان بمعنى الإعلام (يومَ النحر) ظرفٌ لقوله: (بعثني) (لا يحجَّ بعد العامِ) أي: بعد هذا العام

(١) ينظر «إرشاد الساري»: (٧/ ١٤٢ـ ١٤٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٤٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٦)، ابن ماجه مطولاً: ٣٠٥٨، والبخاري تعليقاً إثر الحديث: ١٧٤٢.

مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَكْبَرُ الحَجُّ.

(مشركٌ) قال النووي: موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمرادُ بـ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هنا: الحَرَم كلُّه، فلا يُمكَّنُ مشركٌ من دخول الحَرَم بحالٍ، حتى لو جاء في رسالة أو أمرٍ مُهِمٍّ لا يمكَّنُ من الدخول، ولو دخل خُفْيةً ومرِضَ ومات نُبِش وأُخرج من الحَرَم[١].

(ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ) هذا إبطالٌ لِمَا كانت الجاهليةُ عليه من الطواف بالبيت عُراةً، واستدلَّ به أصحابُ الشافعيِّ وغيرهم على أنَّ الطواف يُشترطُ له سَتْرُ العورة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٢]. وفي حديث البخاريِّ: ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْر. وإنما قيل: الأكبرُ من أجل قولِ الناس: الحجُّ الأصغر. وذكر البخاريُّ ومسلم: أنَّ حُميد بن عبد الرحمن كان يقول: يومُ النَّحر يومُ الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة[٣]. انتهى[٤].



---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٥٥).
(٢) البخاري: ٣١٧٧، ومسلم: ٣٢٨٧، وهو عند أحمد بنحوه مطولاً: ٧٩٧٧.
(٣) البخاري: ٤٦٥٧، ومسلم: ٣٢٨٧.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٧).

٦٨ ـ بَابُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ

(بابُ الأشهُر الحرُم)

«إن الزمان قد استدارَ كهيئته» أي: دارَ على التَّرتيب الذي اختاره الله تعالى ووضَعَه يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ، وهو أن يكونَ كلُّ عامٍ اثنَي عشَرَ شهراً، وكلُّ شهر ما بين تسعةٍ وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العربُ في جاهليتهم غَيَّروا ذلك، فجعلوا عاماً اثنَي عَشَرَ شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنَّهم كانوا يُنسِئون الحجَّ في كل عامين من شهرٍ إلى شهر آخَرَ بعده، ويجعلون الشهرَ الذي أَنسَؤوه مُلغًى، فتصيرُ تلك السنةُ ثلاثة عشر، وتتبدَّل أشهرُها، فيُحِلُّون الأشهرَ الحُرُم ويُحرِّمون غيرها، فأبطلَ الله تعالى ذلك وقرَّره على مداره الأصلي.

فالسَّنةُ التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع هي السنةُ التي وصلَ ذو الحِجَّة إلى موضعه، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الزمانَ قد استدار» يعني أمرَ الله تعالى أن يكونَ ذو الحِجَّة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحجَّ في هذا الوقتِ، ولا تُبدِّلوا شهراً بشهر كعادة أهلِ الجاهلية. كذا في «شرح المشكاة»[(١)].

وقال الإمامُ الحافظ الخطَّابي في «المعالم»: معنى هذا الكلامِ: أنَّ العربَ في الجاهلية كانت قد بدَّلَت أشهُرَ الحرام، وقدَّمت وأخَّرت أوقاتَها من أجل النَّسيء الذي كانوا يَفعلُونه، وهو ما ذكرَ الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، ومعنى النَّسِيء: تأخيرُ رجبٍ إلى شعبانَ، والمحرَّم إلى صفرٍ، وأصلُه مأخوذٌ من نَسأتُ الشيءَ: إذا أخَّرتَه، ومنه النَّسِيئةُ في البيع.

وكان من جملة ما يَعتقدونه من الدِّين تعظيمُ هذه الأشهرِ الحُرُم، وكانوا يَتحرَّجون فيها عن القتال وسَفْك الدماء، ويأمَنُ بعضُهم بعضاً إلى أن تَنصَرمَ هذه الأشهرُ ويَخرجوا إلى أشهر الحِلِّ، فكان أكثرُهم يتمسَّكون بذلك، فلا يَستحِلُّون القتال فيها.

---

(١) (٦/ ٢٠١٤).

وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

وكان قبائلُ منهم يَستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهرٍ حرامٍ حرَّموا مكانه شهراً آخَرَ من أشهر الحِلِّ فيقولون: نَسَأنا الشهرَ، واستمرَّ ذلك بهم حتى اختلطَ ذلك عليهم وخرجَ حسابُه من أيديهم، فكانوا ربما يَحجُّون في بعض السِّنين في شهرٍ، ويَحجُّون من قابل في شهرٍ غيرِه، إلى أنْ كان العامُ الذي حجَّ فيه رسول الله ﷺ، فصادفَ حجُّهم شهرَ الحجِّ المشروع، وهو ذو الحِجَّة، فوقف بعرفةَ اليومَ التاسعَ منه، ثم خطَبَهم فأعلَمَهم أنَّ أشهُرَ الحجِّ قد تناسخَت باستدارة الزمان، وعاد الأمرُ إلى الأصلِ الذي وضعَ الله حسابَ الأشهرِ عليه يومَ خلق السماواتِ والأرض، وأمرَهم بالمحافظة عليه لئلَّا يتبدَّلَ أو يتغيَّرَ فيما يُستأنفُ من الأيام، فهذا تفسيرُه ومعناه. انتهى كلامه[(١)].

«**السنةُ اثنا عشر**» جملةٌ مستأنفَة مبيِّنة للجملة الأولى. قاله الطيبي[(٢)].

«**منها أربعةٌ حرم**» قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي: بهَتْكِ حُرْمتِها وارتكابِ حرامها، والجمهورُ على أنَّ حُرْمة المقاتَلَة فيها منسوخةٌ، ويؤيد النَّسخَ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصرَ الطائف وغزا هوازِنَ بحُنَينٍ في شوالٍ وذي القَعْدة.

(**ثلاثٌ**) أي: ليالي (**متواليات**) أي: متتابعات، اعتبرَ ابتداءَ الشهورِ من الليالي، فحُذفت التاء. قاله الطيبي[(٣)].

(**ورجبُ مُضَر**) إنما أضافَ الشهرَ إلى مضر؛ لأنها تُشدِّد في تحريم رجبٍ، وتحافظ على ذلك أشدَّ من محافظة سائرِ العرب، فأُضيف الشهرُ إليهم بهذا المعنى.

(**الذي بين جُمادى وشعبان**) فقد يحتملُ أن يكونَ ذلك على معنى توكيدِ البيان، كما قال في أَسنانِ الصَّدقة: فإذا لم يكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ[(٤)]. ومعلومٌ أن ابنَ اللَّبُون لا يكون

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سلف ضمن الحديث رقم: ١٥٧٢.

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

إلا ذكراً. ويحتملُ أن يكونَ إنَّما قال ذلك من أجل أنَّهم قد كانوا نَسَؤُوا[1] رجباً وحوَّلوه عن موضعه، وسَمَّوا به بعضَ الشهور الأُخَر فنحَلُوه اسمَه، فبيَّن لهم أنَّ رجباً هذا الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبانَ، لا ما كانوا يُسمُّونه رجباً على حساب النَّسيء. قاله الخطابي.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].

(عن ابن أبي بكرة) إثباتُ واسطةِ ابنِ أبي بَكْرةَ في هذا الحديثِ، أي: حديث محمد بنِ يحيى ابن فَيَّاض صحيح. قال المِزِّي في «الأطراف»: حديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ خطَب في حَجَّته فقال: «إن الزَّمان قد استدارَ» الحديث، أخرجه أبو داودَ في الحجِّ: عن محمد بنِ يحيى بن فَيَّاض، عن عبد الوهَّاب الثقفيِّ، عن أيوبَ السَّخْتِيَاني، عن محمد بن سِيرينَ، عن ابنِ أبي بَكرةَ[3]، عن أبيه، به، ورواه إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي بَكْرةَ، وسيأتي[4]. انتهى[5].

وقال المنذريُّ: محمد بنُ سِيرينَ، عن ابن أبي بَكْرةَ ـ هو عبدُ الرحمن ـ عن أبي بَكْرةَ[6]. انتهى.

وأما زيادةُ: ابن أبي بَكْرةَ، بين محمد وأبي بَكْرةَ في حديث مسدَّدٍ، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، المتقدِّم، فقد وُجِدَت في بعض نُسَخ «السنن» دون بعض، والصحيحُ إسقاطُ هذه الزيادةِ

---

(١) في الأصل: (نسوا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٤١).

(٢) لم يسكت عنه بل خرَّجه بعد الحديث التالي في «مختصره»: (٢/ ٤٠٨) وعزاه للنسائي، وهو في «الكبرى»: ٤٢٠١، وينظر ما بعده، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٨٦.

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٥٢): عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة. دون ذكر لفظة (ابن)، وانظر ما سيذكره المؤلف.

(٤) في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٥٥).

(٥) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٥٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

في حديث مسدَّدٍ، وهكذا بحذف إسقاطِ واسطةِ: ابن أبي بَكْرةَ، في «تحفة الأشراف»[١] في ترجمة مسدَّدٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي بَكْرةَ.

وقال المنذريُّ: محمد، هو ابن سِيرينَ، عن أبي بَكْرةَ. هكذا في النُّسختين من المنذريِّ[٢].

(وسماه ابن عون) حديثُ ابنِ عَوْن رواه البخاريُّ في كتاب العلم: عن مُسدَّدٍ، عن بِشْر بن المفضَّل، عن ابن عَون، عن محمد بن سِيرينَ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ، وأخرجه مسلم في الدِّيات من طريق حمَّاد بن مَسْعَدَةَ، عن ابن عَون[٣]. قاله المِزِّيُّ في «الأطراف»[٤].

قال المنذريُّ: وحديثُ محمد بن سِيرينَ، عن ابن أبي بَكْرةَ، عن أبيه، أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[٥].



---

(١) (٩/ ٥٢).
(٢) في «مختصره»: (٢/ ٤٠٧).
(٣) البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٥.
(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٩/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٨) دون ذكر النسائي، البخاري: ٣١٩٧، ومسلم: ٤٣٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٧٧، وابن ماجه: ٢٣٣، وانظر ما قبله.

٦٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ ـ أَوْ: نَفَرٌ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلاً فَنَادَى: «**الحَجُّ: الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ**، . . . .

(بابُ مَن لم يُدرك عرفةَ)

(عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ) غير منصرفٍ، وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويُضمُّ (الدِّيلي) بكسر الدال وسكون التحتانية.

(فنادى) ذلك الرجلُ (رسول الله) مفعول (نادى) (فأَمرَ) النبيُّ ﷺ (فنادَى) المنادي بأمر النبيِّ ﷺ «**الحجُّ: الحجُّ يومُ عرفةَ**» قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديرُه إدراكُ الحجِّ وقوفُ عرفة. وفي «المرقاة»: أي: مِلَاك الحجِّ ومُعظم أركانه وقوفُ عرفةَ؛ لأنه يفوتُ بفواته[1].

«من جاء قبلَ صلاة الصبح» فيه ردٌّ على مَن زعم أنَّ الوقوف يفوتُ بغروب الشمسِ يومَ عرفةَ، ومَن زعم أنَّ وقته يمتدُّ إلى ما بعد الفجرِ إلى طلوع الشمس «من ليلة جَمْعٍ» أي: ولو من ليلة المُزْدلفة، وهي العيدُ، ولفظ التِّرمذيِّ: «**الحجُّ يومُ عرفةَ، مَن أدرك عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوع الفجر**»[2].

«فتَمَّ حجُّه» أي: لم يَفُته وأَمِنَ من الفساد إذا لم يُجامِع قبلَ الوقوف، وأما إذا فاتَه الوقوفُ حتى أدركَه الفجرُ، وجبَ عليه أنْ يَتحلَّل بأفعال العمرةِ، ويَحرُمُ عليه استدامةُ إحرامِه إلى قابلٍ، كما نُقل الإجماعُ في ذلك إلا روايةً عن مالك، فإن استدامَ إحرامَه إلى قابلٍ لم يُجزئه الحجُّ.

«أيامُ منًى ثلاثةٌ» مرفوع على الابتداء وخبره قوله: «ثلاثة»، وهي الأيامُ المعدوداتُ، وأيامُ التشريق، وأيامُ رَمْي الجمار، وهي الثلاثةُ التي بعد يوم النَّحْر، وليس يومُ النحرِ منها؛ لإجماع

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٦٣).
(٢) الترمذي: ٩٠٤، وتمام الحديث: «فقد أدرك الحج. . .».

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «**الحَجُّ الحَجُّ**» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «**الحَجُّ**» مَرَّةً.

الناسِ على أنَّه لا يجوزُ النَّفْر يومَ ثاني النَّحْر، ولو كان يومُ النحرِ من الثلاث لجازَ أن يَنفِر مَن شاء في ثانيه. قاله الشوكاني[١].

«فمَن تَعجَّل» أي: استعجلَ بالنَّفْر أي: الخروج من منًى «في يومين» أي: اليومين الأخيرَين من أيَّام التشريقِ، فنفَر في اليوم الثاني منها بعد رَمْي جمارِه «فلا إثمَ عليه» بالتعجيل «ومن تأخَّر» عن النَّفْر في اليوم الثاني من أيام التشريقِ إلى اليوم الثالثِ حتى باتَ ليلةَ الثالث ورَمَى يومَ الثالث جمارَه.

وقيل: المعنى: ومَن تأخَّرَ عن الثالث إلى الرابع ولم يَنفِر مع العامَّة. قاله الشوكاني[٢].

وسقط عنه مَبيتُ الليلة الثالثةِ ورَمْيُ اليوم الثالثِ ولا دمَ عليه[٣].

و(تعجَّل) جاء لازماً ومتعدِّياً، وهنا لازمٌ لمقابلة قوله: (ومَن تأخَّر).

«فلا إثمَ عليه» وهو أفضلُ لكونِ العمل فيه أكملَ لعمله ﷺ، وقد ذكر أهلُ التفسير أنَّ أهل الجاهليةِ كانوا فئَتين: إحداهما ترى المتعجِّل آثماً، وأُخرى ترى المتأخِّر آثماً، فورَدَ التنزيلُ بنَفْي الحرجِ عنهما، ودلَّ فعلُه عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضلِ منهما. كذا في «المرقاة»[٤].

وقال الزُّرْقاني في «شرح الموطأ»: أيامُ التشريقِ هي ثلاثةُ أيامٍ بعد يوم النَّحر، أوَّلُها اليومُ الحادي عشر من ذي الحجة، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابن عباسٍ والحسنِ وعطاءٍ ومجاهدٍ وقتادة، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٧٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قوله: (وسقط عنه مبيت...)، إلى هنا، مكانه قبل سطرين عند قوله: («فلا إثم عليه» بالتعجيل)، لأن سقوط مبيت الليلة الثالثة ورميَ اليوم الثالث يكون بالتعجيل لا بالتأخير، فلعله تقديم وتأخير. ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٦٣)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٥٠٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٦٣).

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ: أَخْبَرَنِي **عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ(*) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ**، . . . .

وقيل: إنَّ الأيامَ المعدوداتِ يومُ النَّحر ويومان بعده، وهو قولُ عليِّ بن أبي طالبٍ، ويُروى عن ابن عمر أيضاً، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

وقال المنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٢]. وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث سفيانَ بنِ عُيينة، عن سفيانَ الثوريِّ، وذكر أنَّ سفيان بن عيينةَ قال: وهذا أجودُ حديثٍ رواه سفيانُ الثوريُّ[٣].

(ابن مُضَرِّس) بضمِّ الميم وفتح الضادِ المعجمة وتشديدِ الراء المكسورةِ ثم سين مهملة.

(بجَمْعٍ) أي: بالمُزْدلفة (من جَبَلَي طيِّئ) هما جبل سَلْمَى وجبل أَجَأ. قاله المنذريُّ.

و(طَيِّئ) بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة.

(أَكلَلْتُ مَطيَّتي) أي: أَعييتُ دابَّتي (من حَبْل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة، أحدُ حِبَال الرَّمْل، وهو ما اجتمعَ فاستطالَ وارتفَع. قاله الجوهري[٤].

«هذه الصلاة» يعني صلاةَ الفجر بمُزْدلفة، قال الخطابي: وظاهرُ قوله: «مَن أدركَ معنا هذه الصلاة»، شرطٌ لا يصحُّ إلا بشهوده جَمْعاً، وقد قال به غيرُ واحدٍ من أعيان أهلِ العلم، قال عَلْقمةُ والشَّعبي والنَّخَعي: إذا فاتَه جَمْعٌ ولم يقف به، فقد فاتَه الحجُّ، ويَجعلُ إحرامَه عمرةً، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعيُّ، وإليه ذهب ابن خُزيمة وابنُ جريرٍ الطبريُّ، واحتجُّوا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (جبل).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٩).

(٢) الترمذي: ٩٠٤، والنسائي: ٣٠٤٤، وابن ماجه: ٣٠١٥، وهو عند أحمد: ١٨٧٧٤، وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي: ٩٠٥.

(٤) في «الصحاح»: (حبل).

وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا نصٌّ، والأمر على الوجوب فتركُه لا يجوزُ بوجه.

وقال أكثرُ الفقهاء: إن فاتَه المبيتُ بالمُزدلفة والوقوفُ بها أجزأه وعليه دمٌ. انتهى كلامه[(١)].

(ليلاً أو نهاراً) تمسَّك بهذا أحمدُ بن حنبلٍ فقال: وقت الوقوفِ لا يختصُّ بما بعد الزوال، بل وقتُه ما بين طلوعِ الفجر يومَ عرفةَ وطلوعِه يوم العيد؛ لأنَّ لفظَ الليل والنهارِ مُطلَقان، وأجابَ الجمهورُ عن الحديث بأن المرادَ بالنهار ما بعد الزَّوال، بدليلِ أنه ﷺ والخلفاءَ الراشدين بعده لم يَقفُوا إلا بعد الزوالِ، ولم يُنقَل عن أحدٍ أنَّه وقف قبله، فكأنَّهم جعلوا هذا الفعلَ مقيِّداً لذلك المطلَق.

(فقد تَمَّ حجُّه) فاعل (تَمَّ)، قال الخطابي: يريدُ به معظمَ الحج، وهو الوقوف [بعرفةَ]؛ لأنَّه هو الذي يُخافُ عليه الفواتُ، فأما طوافُ الزيارة فلا يُخشَى فواتُه، وهذا كقوله: «الحجُّ عرفة» أي: معظمُ الحج هو الوقوفُ [بعرفة][(٢)].

(وقضَى) ذلك الحاجُّ (تَفَثَه) مفعول (قضى)، قيل: المرادُ به أنَّه أتَى بما عليه من المناسك، والمشهورُ أنَّ التَّفث ما يَصنعه المحرِمُ عند حِلِّه من تقصير شَعرٍ أو حَلْقه، وحَلْقِ العانةِ، ونَتْف الإبْطِ، وغيرِه من خِصَال الفِطْرة، ويَدخلُ في ضِمْن ذلك نحرُ البُدْنِ وقضاءُ جميع المناسك؛ لأنه لا يَقضي التَّفَث إلا بعد ذلك، وأصلُ التَّفَث الوَسَخُ والقَذَر.

قال الخطابي: في هذا الحديثِ من الفقه أنَّ مَن وقف بعرفاتٍ وقفةً بعد الزوال من يومِ عرفةَ إلى أنْ يَطلُع الفجرُ من يوم النَّحر فقد أدركَ الحجَّ، وقال أصحاب مالك: النهارُ تَبَعُ الليل في الوقوف، فمَن لم يقف بعرفةَ حتى تغرُبَ الشمس فقد فاتَه الحجُّ وعليه حَجٌّ من قابل. وروي عن الحسن أنَّه قال: عليه هَديٌ من الإبل، وحجُّه تامٌّ[(٣)].

وقال أكثر الفقهاء: من صَدرَ يومَ عرفةَ قبل غروبِ الشمس فعليه دمٌ، وحجُّه تامٌّ[(٣)]،

---

(١) من «معالم السنن»: (٢/ ١٤٢).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٤٢)، وما سلف بين معقوفين منه.

(٣) في الأصل: (وحجة تامة)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٤٢).

. . . .

كذلك قال عطاءٌ وسفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُه، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ بن حنبل.

وقال مالكٌ والشافعي: فمَن دفعَ من عرفةَ قبل غروبِ الشمس، ثم رجعَ إليها قبل طُلوعِ الفجرِ، فلا شيءَ عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إذا رجعَ بعد غروبِ الشمس ووقفَ لم يسقُط عنه الدَّمُ. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. هذا آخر كلامه.

قال عليُّ بن المديني: عروةُ بن مُضَرِّس لم يَرْوِ عنه الشعبي[٢]. انتهى كلامه.

قلتُ: عامرٌ هو الشَّعْبي، وهو يقول: أخبرني عروةُ بن المُضَرِّس. فكيف يقال: عروةُ بن مُضَرِّس لم يَرْوِ عنه الشعبي[٣]؟ والحديثُ أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني[٤]، وصحَّحه الحاكمُ والدارقطنيُّ والقاضي أبو بكر بنُ العربي[٥] على شرطهما. كذا في «الشرح».



---

(١) الترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٣، وابن ماجه: ٣٠١٦، وهو عند أحمد: ١٨٣٠٠.

(٢) كذا في الأصل: (لم يروِ عنه الشعبي)، وعليه بنى المؤلف كلامه الآتي، والذي في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٠): (لم يروِ عنه غير الشعبي)، بزيادة لفظة (غير) وهو الصحيح، وكذا جاءت العبارة بزيادة لفظة (غير) في كتب التراجم كما في «تهذيب الكمال»، و«إكمال تهذيب الكمال»: (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وغيرها، وانظر التعليق التالي.

(٣) لعله قد سقطت لفظة (غير) من «مختصر سنن أبي داود» الذي عند المؤلف وعند صاحب «غاية المقصود ـ الشرح» الذي ينقل منه المؤلف، والصواب ثبوتها، بل روى عن عروة بن مضرس رضي الله عنه غيرُ الشعبي أيضاً كما في «إكمال تهذيب الكمال»: (٩/ ٢٣١)، وانظر التعليق التالي والتعليق السابق.

(٤) ابن حبان: ٣٨٥٠، والحاكم: ١٧٠١، والدارقطني: ٢٥١٤، وأخرجه الحاكم: ١٧٠٢ من طريق عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرس رضي الله عنهما.

(٥) في «عارضة الأحوذي»: (٤/ ١١٧).

٧٠ - بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ، **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «**لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَا هُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ - **وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ - **ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**».

(بابُ النزولِ بمنى)

(ونَزَّلهم) من التنزيل (وأشار) النبيُّ ﷺ (إلى مَيْمَنَة القِبلة) أي: جانب اليمين من القبلة (إلى مَيْسَرة القبلة) أي: جانب اليسارِ من القبلة، بحيث لو وقفتَ في منًى مُولِّياً ظهرَك إلى منًى، وجعلتَ القبلةَ تِلْقاءَ وجهك، فأيُّ مكان وقعَ جانبُك اليمين فهو يمينُ القبلة، وما كان جانبَك اليسار فهو يَسارُ القبلة.

«ثم لِيَنزِل الناسُ حولهم» أي: حولَ المهاجرين والأنصار، وهذا المعنى يُفهَم من لفظ الحديث، لكنَّ حديثَ عبد الرحمن بنِ معاذٍ الآتي[(١)] في: باب ما يَذكرُ الإمامُ في خطبته، يُفسِّر هذا الحديثَ تفسيراً واضحاً لا يَبقَى فيه خَفاء، فالمعنى: أشارَ إلى مَيْمَنة القبلة، أي: إلى مُقدَّمِ مسجدِ منًى، وأشار إلى مَيْسَرة القبلة، أي: إلى وراءِ مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعيِّنُ.

والحديثُ[(٢)] سكتَ عنه المنذريُّ[(٣)].

---

(١) برقم: ١٩٦٤.

(٢) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عمِّ طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبة، وعدَّه ابن سعد مع مسلمة الفتح.
ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة - عند الحميدي: **٨٥٢** - وعبد الوارث بن سعيد - كما سيأتي برقم: **١٩٦٤** - وخالد بن عبد الله الواسطي - عند الدارمي: **(١٩٤١)** - لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ أو ابن معاذ، وخالفهم معمر فجعله من روايته عن رجل من الصحابة.

(٣) في «مختصره»: **(٢/ ٤١٠)**، وأخرجه أحمد: **١٦٥٨٨**، وانظر الحديث **١٩٦٤**.

٧١ ـ بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى؟

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حِصْنٍ(*): حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ ....

(بابٌ: أيَّ يوم يَخطُب بمنى؟)

(عن رجلَين من بني بكر).

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود والمنذريُّ والحافظُ في «التلخيص»[١]، ورجالُه رجالُ الصحيح.

(يَخطُب بين) أي: في (أَوسَطِ أيام التَّشريق) هو اليومُ الثاني من أيام التَّشْريق (وهي) أي: خُطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحِجَّة (التي خَطَب بمنًى) يوم النَّحر عاشر ذي الحجة، فالخُطْبتان في يوم النَّحر، وفي ثالث النَّحر مُتَّحِدَتان في المعنى، وهو تعليمُ أحكامِ المناسك وغير ذلك، وسيجيءُ بيانُ أنَّه كم يُستحبُّ من الخُطَب في الحجِّ في آخر أبواب الخُطَب[٢].

(سَرَّاء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد، وقيل: القصر (بنتُ نَبْهان) الغَنَوِيَّة: صحابيةٌ لها حديثٌ واحد. قاله صاحب «التقريب»[٣].

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود والمنذريُّ[٤]، وقال في «مجمع الزوائد»: رجالُه ثقاتٌ[٥].

(*) في الأصل: (حصين)، وهو تصحيف، والمثبت من هامش الأصل، ينظر «تهذيب الكمال» وفروعه وغيرها من كتب الرجال.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٠)، و«التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٨٢).

(٢) عند شرح الحديث: ١٩٦٤.

(٣) برقم: ٨٦٠٥.

(٤) في «مختصره»: (٢/ ٤١١).

(٥) «مجمع الزوائد»: (٣/ ٥٩٨)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»: ٢٤٣٠، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٣٠٥، وابن خزيمة: ٢٩٧٣.

وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وكانت ربَّةَ بيتٍ) أي: صاحبةَ بيتٍ يكونُ فيه الأصنام (يومَ الرُّؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليومُ الثاني من أيام التَّشريق، سُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوسَ الأضاحي، قال إمامُ الفنِّ جارُ الله الزَّمخشريُّ في «أساس البلاغة»: أهلُ مكة يُسمُّون يومَ القَرِّ يومَ الرؤوس؛ لأنَّهم يأكلون فيه رؤوسَ الأضاحي[1]. انتهى.

وهذا من ألفاظ المجازِ، ولذا لم يَذكره أصحابُ اللغة كصاحب «المِصْباح» و«القاموسِ» و«اللِّسان» وغيرهم.

وأما يومُ القَرِّ فقال في «المصباح»: قيل لليوم الأوَّلِ من أيام التشريقِ يومُ القَرِّ؛ لأنَّ الناس يَقِرُّون في منى[2].

«أيُّ يومِ هذا؟» سألَ عنه وهو عالمٌ به، لتكونَ الخُطبةُ أوقعَ في قلوبهم وأثبتَ (الله ورسوله أعلم) هذا من حُسن الأدبِ في الجواب للأكابرِ والاعترافِ بالجهل، ولعلَّهم قالوا ذلك؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، كما وقعَ في حديث أبي بَكْرةَ.

(عمُّ أبي حُرَّة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حُرَّة: حنيفةُ، وقيل: حكيم، (الرَّقَاشي) بفتح الراء وتخفيفِ القاف وبعد الألف شينٌ معجمة.



---

(١) «أساس البلاغة»: (رأس).

(٢) «المصباح المنير»: (قرر).

٧٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي **الهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِيُّ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى.

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ الحَرَّانِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلَاعِيُّ: سَمِعْتُ **أَبَا أُمَامَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

(بابُ مَن قال: خطبَ يوم النحر)

(العَضْبَاء) هي مقطوعةُ الأذن، قال الأصمعي: كلُّ قطعٍ في الأُذُن جَدْعٌ، فإنْ جاوز الرُّبعَ فهي عَضْبَاء. وقال أبو عبيد: إنَّ العضباءَ التي قُطعَ نصفُ أُذنها فما فوق[١]. وقال الخليل: هي مشقوقةُ الأذنِ[٢].

قال الحربي: الحديثُ يدلُّ على أنَّ العَضْباء اسمٌ لها، وإن كانت عَضْباء الأُذن فقد جُعل اسمُها هذا.

(يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخُطبةُ الثالثةُ بعد صلاة الظُّهرِ، فعَلَها ليعلِّم الناسَ بها المبيتَ والرَّمي في أيام التشريقِ وغيرَ ذلك مما بَيْن أيديهم. كذا في «نيل الأوطار»[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٤].

(بمنًى يوم النحر) فيه دليلٌ واضحٌ على مشروعية الخُطْبة في يوم النَّحر.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥]، ورجالُ إسناده ثقاتٌ.

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٠٧).

(٢) «العين»: (١/ ٢٨٣).

(٣) (٥/ ٩١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١١)، النسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٠، وهو عند أحمد: ١٥٩٦٨، وإسناده صحيح.

(٥) في «مختصره»: (٢/ ٤١١)، وأخرجه أبو عوانة: ٣٥٥٧، والبيهقي: (٥/ ١٤٠)، وبنحوه مطولاً أحمد: ٢٢١٦١، والترمذي: ٦٢٠.

٧٣ ـ بَابٌ: أَيَّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ(*).

(بابٌ: أيَّ وقتٍ يَخطُب يومَ النحر؟)

(رافعُ بن عمرو المُزَني) نسبةً إلى قبيلة مُزَينةَ بضم الميم وفتح الزاي.

(يَخطُب الناسَ بمنى) أي: أول النَّحرِ بقرينةِ قوله: (حين ارتفع الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ) أي: بيضاءَ يُخالطُها قليلُ سواد، ولا ينافيه حديثُ قُدامةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي الجمرةَ يومَ النَّحر على ناقة صَهْباءَ(١).

(وعليٌّ رضي الله عنه يُعبِّر عنه) من التعبير، أي: يُبلِّغ حديثَه مَن هو بعيدٌ من النبيِّ ﷺ، فهو رضي الله عنه وقفَ حيث يَبلغُه صوتُ النبيِّ ﷺ ويَفهمُه، فيبلِّغُه للناس ويُفهِّمُهم من غير زيادةٍ ونُقصان.

(والناسُ بين قائمٍ وقاعد) أي: بعضُهم قاعدون وبعضُهم قائمون، وهم كثيرون حيث بلَغُوا مئةَ ألفٍ وثلاثين ألفاً. كذا في «المرقاة»(٢).

(*) سيأتي برقم: ٤٠٩٦، ولكن اختلف فيه الصحابي، فقد رواه المصنف من طريق أبي معاوية عن هلال بن عامر المزني، عن أبيه. وصوَّب المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٣٦) رواية أبي معاوية. لكن البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم صححوا رواية مروان هذه. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٠٢): وتابعه عبد الرحمن بن مغراء، يعني في تسمية صحابيه رافع بن عمرو. ونقل الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٥٩٢) عن ابن السكن قوله: إن أبا معاوية أخطأ فيه، وقال مروان وغيره: عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو، وصوَّب هذا الثاني البغوي. قلت (الكلام لابن حجر): لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه أحمد [١٥٩٢١] أيضاً عن محمد بن عبيد، عن شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر، عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمِّه رافع.

لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبيد ـ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٩٦، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٥٨ ـ ويحيى بن سعيد الأموي ـ عند الطبراني في «الكبير»: ٤٤٥٨ ـ لمروان في روايته. وعلى أي حال فالاختلاف في تعيين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم كلهم عدول.

(١) أخرجه النسائي: ٣٠٦١، وابن ماجه: ٣٠٣٥، وأحمد: ١٥٤١١، وإسناده حسن.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤٣).

. . . .

واعلم أنَّ حديثَ الهِرْمَاس بنِ زياد وأَبي أمامةَ وغيرَه يدُلُّ على مشروعية الخُطْبة في يوم النَّحر، وهو يَرُدُّ على مَن زعم أن يوم النَّحر لا خُطبةَ فيه للحاجِّ، وأنَّ هذه الأحاديثَ إنَّما هو من قبيل الوصايا العامَّةِ لا أنه خُطبةٌ من شِعار الحجِّ.

ووجهُ الرَّدِّ أنَّ الرواةَ سَمَّوها خُطبةً كما سَمَّوا التي وقعت بعرفاتٍ خطبةً، وقد اتُّفِقَ على مشروعية الخُطبةِ بعرفاتٍ، ولا دليلَ على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنَّه خطَب بعرفاتٍ.

والقائلون بعدم مشروعيةِ الخُطبة يومَ النَّحر هم المالكيةُ والحنفية، وقالوا: خُطَب الحجِّ: سابعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عرفة، وثاني يوم النَّحر. ووافقهم الشافعيُّ إلا أنَّه قال بدلَ ثاني النَّحر: ثالثَه، وزاد خُطبةً رابعة وهي يومُ النحر، قال: وبالنَّاس إليها حاجةٌ لِيعلَموا أعمالَ ذلك اليوم من الرَّمي والذَّبْح والحَلْق والطواف، واستدلَّ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقَّبه الطَّحَاويُّ بأنَّ الخطبةَ المذكورة يومَ النَّحر ليست من متعلِّقات الحجِّ؛ لأنه لم يَذكر فيها شيئاً من أعمال الحجِّ، وإنما ذكر وصايا عامَّةً. قال: ولم يَنقل أحدٌ أنه علَّمهم فيها شيئاً مما يَتعلَّقُ بالحج يومَ النَّحر، فعرفنا أنَّها لم تُقصَد لأجل الحج.

وقال ابن القَصَّار: إنَّما فعلَ ذلك من أجل تَبليغِ ما ذكرَه، لكثرةِ الجَمْع الذي اجتمعَ من أقاصي الدنيا، فظنَّ الذي رآه أنَّه خطبَ، قال: وأمَّا ما ذكره الشافعيُّ أنَّ بالناس حاجةً إلى تعليمهم أسبابَ التحلُّلِ المذكورةَ، فليس بمتعيِّنٍ؛ لأنَّ الإمام يُمكنه أنْ يُعلِّمَهم إياها بمكة أو يومَ عرفةَ. انتهى.

وأُجيب بأنَّه ﷺ نبَّه في الخُطبة المذكورةِ على تَعظيم يومِ النَّحر، وعلى تعظيمِ عشر ذي الحِجَّة وعلى تعظيم البلد[1] الحرامِ، وقد جزمَ الصحابةُ بتسميتها خطبةً، فلا تَلتفِت إلى تأويل غيرهم.

وما ذكرَه من إمكان تعليمِ ما ذكره يومَ عرفةَ يُعكِّر عليه كونُه يرى مشروعيةَ الخطبةِ ثاني يومِ النحر، وكان يمكنُ أنْ يُعلِّموا يومَ التروية جميعَ ما يأتي بعدَه من أعمال الحج، لكن لمَّا كان في كل يومٍ أعمالٌ ليست في غيره شُرِع تجديدُ التعليم بحسب تجدُّد الأسباب.

(١) في الأصل: (بلد)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٥).

.... ٤٠٩٦ ....

وأما قولُ الطحاوي: إنَّه لم يُعلِّمهم شيئاً من أسباب التحلُّل، فيردُّه ما عند البخاريِّ من حديث عمرو بنِ العاص أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يَخطُب يوم النَّحر، وذكر فيه السؤالَ عن تقديم بعضِ المناسك[١]. كذا في «النيل»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٣].



(١) البخاري: ١٧٣٧، وأخرجه مسلم أيضاً: ٣١٥٩.

(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١١)، النسائي في «الكبرى»: ٤٠٧٩، وانظر الحديث رقم: ٤٠٩٦.

٧٤ ـ بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ....

(بابُ ما يَذكرُ الإمامُ في خُطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيامُ منًى أربعةُ أيام: يومُ النَّحر، وثلاثةُ أيامٍ بعده، والأحاديثُ الأُخَر مصرِّحة بيوم النحر، فيحملُ المطلَق على المقيَّد ويَتعيَّن يومُ النحر.

(ففُتحَت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها، أي: اتَّسعَ سَمْعُ أسماعِنا وقويَ، من قولهم: قارورةٌ فُتُحٌ، بضم الفاء والتاء، أي: واسعةُ الرأس. قال الكِسائي: ليس لها صِمَامٌ وغِلَاف، وهكذا صارَت أسماعُهم لمَّا سمعوا صوتَ النبيِّ ﷺ، وهذا من بركاتِ صوته إذا سمعَه المؤمنُ قوِيَ سمعُه واتَّسع مَسلَكُه، حتى صار يَسمعُ الصوتَ من الأماكن البعيدة ويسمعُ الأصواتَ الخَفِية.

(ونحن في منازلنا) فيه دليلٌ على أنَّهم لم يذهبوا لسماع الخُطبة، بل وقفُوا في رحالهم وهم يَسمَعونها، ولعل هذا كان فيمَن له عُذرٌ منعَه عن الحضور لاستماعها، وهو اللَّائق بحال الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

(فطفِقَ يُعلِّمهم) هذا انتقالٌ من التكلُّم إلى الغَيبة، وهو أسلوبٌ من أساليب البلاغة مُستحسَنٌ (حتى بلغَ الجِمَار) يعني المكان الذي تُرمَى فيه الجمارُ، والجمار هي الحَصَى الصِّغار التي يَرمي به الجَمَرات.

(فوضع إصبَعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود: في أُذُنَيه. وإنما فعل ذلك ليكونَ أجمعَ لصوته في إسماع خُطبته، ولهذا كان بلالٌ يَضعُ إصبَعيه في صِمَاخَي أُذنَيه في الأذان، وعلى هذا ففي الكلام تقديمٌ وتأخير، وتقديره: فوضعَ إصبَعيه السَّبابتين في أُذنَيه حتى بلغ الجِمَار.

ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الخَذْفِ. ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ثم قال) أي: رمَى، وفيه استعارةُ القول للفعل، وهو كثيرٌ في السنة، والمرادُ أنه وضعَ إحدى السَّبابتين على الأخرى لِيريَهم أنه يريدُ حصَى الخَذْف. قاله الشوكاني[1].

وقال في موضعٍ آخرَ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالقول القولَ النفسيَّ كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] ويكونُ المرادُ به هنا النيةَ للرمي. قال أبو حَيَّان: وتراكيبُ القول السِّتُّ تدُلُّ على معنى الخِفَّة والسرعة، فلهذا عبَّر هنا بالقول[2].

(بحصى الحذف) بالحاء المهملة والذالِ المعجمة، ويُروى بالخاء والذَّال المعجمتين، قال الشوكانيُّ: والثاني هو الأصوب. قال الجوهريُّ في فصل الحاءِ المهملة: حَذَفْتُه بالعصا، أي: رميتُه بها. وفي فصل الخاءِ المعجمة: الخَذْفُ بالحَصَى[3]: الرَّمْي به بالأصابع[4].

وقال الأزهريُّ: حصى الخَذْف صِغَارٌ مثلُ النَّوى يُرمى بها بين إصبَعين[5]. قال الشافعيُّ: حصى الخَذْف أصغرُ من الأَنمَلَة طولاً وعَرْضاً[6]. ومنهم مَن قال: بقَدْر الباقِلَّا. وقال النوويُّ: بقَدْر النَّواة. وكلُّ هذه المقاديرِ متقاربةٌ[7]؛ لأنَّ الخَذْف بالمعجمتين لا يكونُ إلا بالصغير.

(في مقدَّمِ المسجد) أي: مسجد الخَيْف الذي بمنًى، ولعل المرادَ بالمقدَّم الجهة **(ثم نزَلَ الناسُ)** برفع (الناس) على أنَّه فاعل، وفي نسخةٍ من «سنن أبي داود»: (ثم نزَّل) بتشديد الزاي. كذا في «النيل»[8].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[9].

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٥).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٩١).
(٣) في الأصل: (الحصى)، والمثبت من «الصحاح»: (خذف).
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٥).
(٥) «تهذيب اللغة»: (٤/ ٢٧٠) و(٧/ ١٤٢)، والكلام من «نيل الأوطار» (٥/ ٩٢).
(٦) «الأم»: (٢/ ٢٣٦).
(٧) «المجموع»: (٨/ ١٧١).
(٨) «نيل الأوطار»: (٥/ ٩٢).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١١)، النسائي: ٢٩٩٦، وهو عند أحمد: ١٦٥٨٩، ورجاله ثقات ينظر التعليق على الحديث: ١٩٥٨.

٧٥ ـ بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ ـ أَوْ: أَبُو حَرِيزٍ، الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيتُ عَلَى المَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ.

(بابٌ: يبيتُ بمكة ليالي منى)

(فباتَ بمنًى وظلَّ) (ظل) عطف على (بات) أي: بات بمنًى وظَلَّ بمنى، و(ظل) و(بات) من الأفعال النَّاقصة، موضوعتان لاقترانِ مضمونِ الجملةِ بوقتيهما، فمعنى ظلَّ زيدٌ سائراً: كان زيدٌ في جميع النَّهارِ سائراً، فاقترنَ مضمونُ الجملةِ، وهو (سير زيد)، بجميع النهار مُستغرِقاً له، ومعنى: باتَ زيدٌ سائراً: كان زيدٌ في جميع الليلِ سائراً، فاقترنَ مضمونُ الجملة، أَعني (سير زيد)، بجميع الليلِ مُستغرِقاً له.

فمعنى قولِ ابنِ عمرَ: إنَّ رسول الله ﷺ كان في جميع الليلِ والنهار مُقيماً بمنًى أيام منًى، يعني أنَّه لم يَبِت بمكةَ أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأمَّا نحن فلم نكن كذلك، فإنَّ منا مَن كان يبيتُ بمكة أيام منى، لضرورةٍ داعيةٍ إلى بيتوته بها، مثلِ حِفْظ المال وسِقايةِ الحاجِّ، فنحن نَتبايعُ بأموال الناسِ، فيأتي أحدُنا مكةَ أيامَ منى، فيبيتُ هناك من أجل حفظِ المال الذي كنَّا نتبايعُ به، كما أنَّ العباس رضي الله عنه يبيتُ بها من أجل سِقَايته.

وفِقْهُ الحديث أنَّ للحاجِّ رُخصةً في بيتوته بمكة أيامَ منًى إذا دعَت إليها ضرورةٌ، وليست مقصورةً على سِقَاية الحاجِّ، بل يَعُمُّها وغيرَها من الضرورات. كذا في «الشرح».

وقال في «فتح الودود»: يُريدُ ابنُ عمر أنَّ فعلَكم يخالفُ السُّنةَ، ومقتضَى حديثِ العباسِ الآتي أنَّه لا إساءةَ في المَعذُور في ترك المبيتِ. انتهى.

قال الخطابي: قد اختلفَ أهلُ العلم في المبيت بمكةَ ليالي منى لحاجةٍ من حِفْظ مالٍ ونحوه، فكان ابنُ عباس يقول: لا بأسَ به إذا كان للرجل متاعٌ بمكةَ يخشَى عليه إنْ بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا شيءَ على مَن كان بمكة أيامَ منًى إذا رمَى الجَمْرةَ، وقد أساء. وقال

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

الشافعي: ليست الرُّخصةُ في هذا إلا لأهل السِّقَاية، ومِن مذهبه أنَّ في ليلةٍ درهماً، وفي ليلتين درهمين، وفي [ثلاث][1] ليالٍ دمٌ. وكان مالكٌ يَرى عليه في ليلة واحدةٍ دماً. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].

(أنْ يبيتَ بمكة ليالي منًى من أجل سِقَايته) أي: التي بالمسجد الحرامِ، المَمْلوءَة من ماءِ زَمزمَ المندوبِ الشُّربُ منها عَقِب طوافِ الإفاضةِ وغيرِه إذا لم يَتيسَّر الشربُ من البئر للخَلْق الكثير، وهي الآن بِرْكة، وكانت حِياضاً في يد قُصَي، ثم منه لابنه عبدِ مَنَاف، ثم منه لابنه هاشمٍ، ثم منه لابنه عبد المُطَّلب، ثم منه لابنه العبَّاسِ، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه عليٍّ، وهكذا إلى الآن لهم نُوَّابٌ يقومون بها، قالوا: وهو لآلِ عباسٍ أبداً.

(فأَذِن له) قال بعضُ العلماء: يجوزُ لمن هو مشغولٌ بالاستقاء من سِقَاية العبَّاس لأجل الناس أنْ يَتركَ المبيتَ بمنًى ليالي منًى ويَبيتَ بمكة، ولمن له عُذرٌ شديد أيضاً، فلا يجوزُ تركُ السُّنةِ إلا بعذرٍ، ومع العذر تَرتفعُ عنه الإساءةُ، وأما عند الشافعيِّ فيجبُ المبيتُ في أكثر الليل.

ومن الأعذار الخوفُ على نفسٍ أو مالٍ، أو ضَياع مريضٍ، أو حصولُ مرضٍ له يَشُقُّ معه المبيتُ مَشقَّةً لا تُحتملُ عادةً. كذا في «المرقاة»[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[4].



---

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٢/ ١٤٤).
(٢) في «مختصره»: (٢/ ٤١٢)، وأخرجه البيهقي: (٥/ ١٥٣)، وإسناده ضعيف.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٣٨).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٢)، البخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ٣١٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٦٣، وابن ماجه: ٣٠٦٥، وهو عند أحمد: ٤٧٣١.

٧٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ ـ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ:

(بابُ الصلاةِ بمنى)

أي: في بيان كمّيةِ الصلاة الرُّباعية في منى، هل يصلِّي على حالها أو يَقصُر؟

(وحديثُ أبي معاويةَ أتمُّ) هذه مقولةُ أبي داود (عن الأعمش) أي: يَروي أبو معاويةَ وحفصٌ عن الأعمش (زاد) أي: مُسدَّد (عن حَفْص) بن غِيَاثٍ (صَدْراً من إمارته) إنما ذكر (صدراً) وقيَّد به؛ لأن عثمانَ أتمَّ الصلاةَ بعد ستِّ سنين (زاد) أي: مُسدَّدٌ (من ها هنا) أي: من قوله الآتي: (ثم تفرَّقت)، إلى آخره.

(ثم تفرَّقت بكم الطُّرق) أي: اختلفتُم فمنكم مَن يَقصُرُ ومنكم مَن لا يَقصُر (فلَوَدِدْتُ) أي: فلتمَنَّيتُ، غرضُه: وددتُ أنَّ عثمان صلَّى ركعتين بدل الأربع، كما كان النبيُّ ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهةُ مخالفة ما كانوا عليه. كذا في «عمدة القاري»[1].

وقال الحافظُ في «فتح الباري»: قال الدَّاوُدِيُّ: خشي ابنُ مسعودٍ ألَّا يُجزئ الأربعُ فاعلَها، وتبعَ عثمانَ كراهيةً لخلافه، وأخبرَ بما يَعتقدُه. وقال غيرُه: يريدُ أنَّه لو صلَّى أربعاً تكلَّفها، فليتَها تُقبل كما تُقبلُ الركعتان. انتهى.

والذي يظهرُ أنَّه قال ذلك على سبيل التَّفويضِ إلى الله، لعدَمِ اطِّلاعه على الغيب، وهل يقبلُ الله صلاتَه أم لا؟ فتمنَّى أنْ يُقبلَ منه من الأربع التي يُصلِّيها ركعتان، ولو لم يُقبل الزائد، وهو يُشعرُ

(١) (٩/ ٢٩٩).

فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً! قَالَ: الخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الحَجِّ.

بأنَّ المسافر عنده مخيَّرٌ بين القصر والإتمام، والركعتان لا بدَّ منهما، ومع ذلك فكان يخافُ ألَّا يُقبل منه شيءٌ. فحاصلُه أنه قال: إنَّما أتمَّ متابعةً لعثمان، وليتَ الله قبِلَ منِّي ركعتين من الأربع[١].

قال الخطابي: لو كان المسافرُ لا يجوزُ له الإتمامُ كما يجوزُ له القَصْرُ لم يُتابعوا عثمانَ، إذ لا يجوزُ على الملأ من الصحابة متابعتُه على الباطل، فدلَّ ذلك على أنَّ مِن رأيهم جوازَ الإتمام وإنْ كان الاختيارُ عند كثيرٍ منهم القصرَ، ألا ترى أنَّ عبد الله أَتمَّ الصلاة بعد ذلك واعتذرَ بقوله: (الخلافُ شَرٌّ)، فلو كان الإتمامُ لا يجوزُ لكان الخلافُ له خيراً لا شرًّا[٢]، إلا أنَّه روي عن إبراهيم أنَّه قال: إنَّما صلَّى عثمانُ ﵁ أربعاً؛ لأنه كان اتَّخذها وطناً. وعن الزُّهري أنه قال: إنما فعلَ ذلك؛ لأنه اتَّخذ الأموالَ بالطائفِ وأراد أنْ يُقيمَ بها، وكان من مذهب ابن عباسٍ ﵁ أنَّ المسافرَ إذا قَدِمَ على أهلٍ أو ماشية أتمَّ الصلاةَ. وقال أحمدُ بن حنبلٍ بمثل قول ابن عباس. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ مختصراً ومطولاً[٣]، وليس في حديثهم ما ذكره ابنُ قُرَّة عن ابن مسعود[٤].

(لأنَّه أَجمَعَ) أي: أجمعَ عزيمَته وصَمَّم قصدَه على الإقامة بعد الحجِّ.

قال المنذريُّ: هذا منقطعٌ، الزُّهريُّ لم يُدرك عثمانَ ﵁[٥].

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٥١٠).

(٢) في الأصل: (خيراً من الشر)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٤٤).

(٣) البخاري: ١٨٤، ومسلم: ١٥٩٧، والنسائي: ١٤٤٨، وهو عند أحمد: ٣٥٩٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٣)، وما ذكره ابنُ قرة أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤١٧٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٢٦٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٣).

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً.

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدُ.

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ، لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعاً، لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(عن إبراهيم) قال المنذريُّ: هذا أيضاً منقطعٌ[١].

(ثم أَخذَ به) أي: بالإتمامِ دون القَصْر.

(عـامَئِذٍ) أي: في تلك السَّنةِ. قال المنذريُّ: والظاهرُ أنَّ هذا كلَّه إنَّما هو تأويلٌ لفعل عثمانَ رضي الله عنه، وقد أُجيبَ عن هذا جميعِه[٢].



---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

٧٧ ـ بَابُ القَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي **حَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ** ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحتَ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ـ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(بابُ القصر لأهل مكة)

(أكثرُ ما كانوا) (ما) مصدرية، ومعناه الجمعُ، أي: أكثرُ أكوانهم؛ لأنَّ ما أُضيفَ إليه أفعل يكونُ جمعاً، والمعنى: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين والحالُ أنَّ الناسَ كان أكوانُهم في ذلك الوقتِ أكثرَ من أكوانهم في سائرِ الأوقات، يعني: أنَّ الناسَ كانوا في ذلك الوقتِ أكثرَ مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم: والناس أكثرُ مما كانوا[١].

وفقهُ الحديث أنَّ القصرَ ليس مختصًّا بالخوف، فإنَّ ذلك الوقتَ كان وقتَ أَمنٍ، ومع ذلك قصرَ رسول الله ﷺ وقصَرْنا معه، فدلَّ على أنَّ القصر ليس بمختصٍّ بالخوف، وفي حديث ابن عباسٍ عند التِّرمذيِّ وصحَّحه النَّسائيُّ: خرج من المدينة إلى مكةَ لا يخافُ إلا الله، يُصلِّي ركعتين[٢]. كذا في «الشرح».

قال الخطابيُّ: ليس في قوله: (صلَّى بنا ركعتين) دليلٌ على أنَّ المكِّيَّ يقصرُ الصلاة بمنى؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلَّى صلاةَ المسافر، ولعلَّه لو سألَ رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يتركُ رسول الله ﷺ بيانَ بعض المأمورِ في بعض المواطنِ، اقتصاراً على ما تقدَّم من البيان السابقِ، خصوصاً في مثل هذا الأمرِ الذي هو من العلم الظاهرِ العامِّ، وكان عمرُ ابن الخطاب يصلِّي بهم فيقصُر، فإذا سلم الْتَفتَ إليهم وقال: أتمُّوا يا أهلَ مكة فإنَّا قومٌ سَفْرٌ[٣].

---

(١) مسلم: ١٥٩٩.
(٢) الترمذي: ٥٥٥، والنسائي: ١٤٣٥، وأخرجه أحمد: ١٨٥٢، وهو صحيح.
(٣) أخرجه مالك: ٣٥٥، وعبد الرزاق: ٤٣٦٩، وهو صحيح.

. . . .

وقد اختلف الناسُ في هذا، فقال الشافعيُّ: يقصُرُ الإمامُ والمسافر معه، ويقومُ أهلُ مكةَ فيُتمُّون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيانُ الثوري وأحمدُ بن حنبلٍ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِه، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهدٍ والزُّهريِّ، وذهب مالكٌ والأوزاعي وإسحاقُ إلى أنَّ الإمام إذا قصَر قصروا معه، وسواءٌ في ذلك أهلُ مكة وغيرهم[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه[2].



(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٤)، البخاري: ١٦٥٦، ومسلم: ١٥٩٩، والترمذي: ٨٩٧، والنسائي: ١٤٤٥، وهو عند أحمد: ١٨٧٢٧.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ **أُمِّهِ** قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**».

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ **أُمِّهِ** قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ رَاكِباً، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً، فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ.

(بابٌ: في رمي الجمار)

(عن أمه) هي أمُّ جُندب الأَزْدِية كما سيجيء.

(من بَطْن الوادي) هو مَسيلُ الماء، قال التِّرمذيُّ: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، يختارون أنْ يَرميَ الرجلُ من بَطْن الوادي، وقد رخَّص بعض أهل العلمِ إنْ لم يُمكنه أنْ يرميَ من بطن الوادي، رمى من حيث قدرَ عليه وإن لم يكن في بَطْن الوادي، قال محمد في «الموطأ»: هو أفضلُ، ومن حيث ما رمى فهو جائزٌ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله وقول العامَّة[١].

«**لا يقتلُ بعضُكم بعضاً**» أي: بالزِّحام وبالرَّمْي بالحصَى الكبيرة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٢] بنحوه، وأمُّ سليمان هي أمُّ جُندبٍ الأزدية، جاء ذلك مُبيَّناً في بعض طُرقه، وفي إسناده يزيدُ بن أبي زيادٍ، وقد تقدَّم الكلام عليه[٣].

(بين أصابعه حجراً) أي: حصًى، كما يدلُّ عليه قوله: (بين أصابعه).

---

(١) «الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن، مع التعليق الممجد»: (٢/ ٤٠٥) بعد الحديث: ٤٩٣.

(٢) في «سننه»: ٣٠٢٨ و٣٠٣١ و٣٠٣١/م، ومطولاً: ٣٥٣٢، وهو عند أحمد: ١٦٠٨٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٥)، وانظر الكلام على يزيد بن أبي زياد عند شرح الحديث: ١٥٨ و٧٤٩.

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، . . . .

(ولم يَقُم عندها) أي: عند جَمْرة العَقَبة يومَ النَّحر، وأمَّا بعد يومِ النحر ففيه حديثُ عائشةَ أنه كان يقفُ عند الأُولى والثانيةِ فيُطيل القيامَ كما سيجيء(١).

(عن ابن عمرَ أنه كان يأتي الجِمَارَ). قال المُنذريُّ: في إسناده عبد الله بنُ عمرَ بن حفصٍ العمريُّ، وفيه مقالٌ، وقد أخرج له مسلمٌ مقروناً بأخيه عبيد الله(٢).

(يَرمي على راحلته يومَ النَّحر) قال الشافعي: يُستحبُّ لمن وصلَ منًى راكباً أن يرميَ جَمْرة العَقَبة يوم النَّحر راكباً، ومَن وصلها ماشياً أن يرميَها ماشياً، وفي اليومين الأَوَّلين من التَّشريق يرمي جميعَ الجَمَرات ماشياً، وفي اليوم الثالثِ راكباً، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يُستحبُّ يومَ النحر أنْ يرميَ ماشياً. ذكره الطِّيبي(٣).

(لِتأخذوا) بكسر اللام، قال النوويُّ: هي لام الأمر، ومعناه: خُذوا مناسِكَكم، قال: وهكذا وقع في رواية غيرِ مسلمٍ، وتقديرُ الحديث: أنَّ هذه الأمورَ التي أتيتُ بها في حجَّتي من الأقوال والأفعالِ والهيئات هي أمورُ الحجِّ وصفتُه، والمعنى: اقبلُوها واحفَظوها واعملوا بها وعلِّموها الناس(٤).

---

(١) قريباً برقم: ١٩٨٠.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٦)، والحديث أخرجه الترمذي: ٩١٥، وأحمد: ٥٩٤٤، وهو صحيح.
(٣) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٩٩٧).
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

قَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(قال: «لا أدري») ولفظ مسلمٍ: «فإنِّي لا أدري»[(١)] «لعلِّي لا أحُجُّ بعد حجَّتي» بفتح الحاء مصدر «هذه» التي في تلك السنةِ الحاضرة، وفيه إشارةٌ إلى توديعهم وإعلامِهم بقُرب وفاته ﷺ، ولهذا سُمِّيت حَجَّةَ الوداع، وروى البيهقيُّ[(٢)] وابن عبد البَرِّ[(٣)] أنَّه ﷺ رمَى أيام التشريقِ ماشياً. قال البيهقيُّ: فإن صحَّ هذا كان أَولَى بالاتِّباع. وقال غيرُه: قد صحَّحه التِّرمذيُّ[(٤)].

قال ابن عبد البر: وفعلَه جماعةٌ من الخلفاء بعدَه، وعليه العملُ، وحسبُك ما رواه القاسمُ بن محمدٍ من فعل الناس، ولا خلافَ أنَّه ﷺ وقف بعرفةَ راكباً، ورمَى الجِمَار ماشياً. وذلك محفوظٌ من حديث جابر[(٥)]. انتهى.

قلت: ويُستثنى منه رميُ جَمْرة العقبةِ في أوَّل أيام النَّحر.

وحديثُ جابرٍ هذا ليس في رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكره المُنذريُّ. قال المِزِّي: هذا الحديثُ في رواية أبي الحسن بن العَبْد وأبي بكر بن داسَه، ولم يذكره أبو القاسم[(٦)].

قلتُ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[(٧)]، والله أعلم.

(ضُحًى) أي: قبل الزوال، قال الشوكاني: لا خلافَ أنَّ هذا الوقتَ هو الأحسنُ لرميها، واختُلف فيمَن رماها قبلَ الفجر، فقال الشافعيُّ: يجوزُ تقديمُه من نصف الليل، وبه قال عطاءٌ وطاووسٌ.

---

(١) مسلم: ٣١٣٧، وهو كذلك في نسخة لأبي داود كما في هامش الأصل.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الذي قبل هذا الحديث.

(٣) في «الاستذكار»: (٤/ ٣٥١).

(٤) إثر الحديث رقم: ٩١٥.

(٥) «الاستذكار»: (٤/ ٣٥١).

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/ ٣١٦).

(٧) مسلم: ٣١٣٧، والنسائي: ٣٠٦٢، وهو عند أحمد: ١٤٤١٩.

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ . . . .

وقالت الحنفية وأحمدُ وإسحاقُ والجمهور: إنَّه لا يرمي جَمْرة العقبة إلا بعد طلوعِ الشمس، ومَن رمى قبل طلوعِ الشمس وبعدَ طلوعِ الفجر جاز، وإنْ رماها قبلَ الفجرِ أعاد.

قال ابن المُنذر: السنةُ ألَّا يرميَ إلا بعد طلوعِ الشمس كما فعل النبيُّ ﷺ، ولا يجوزُ الرميُ قبل طلوعِ الفجر؛ لأنَّ فاعله مخالفٌ للسنة، ومَن رماها حينئذٍ فلا إعادةَ عليه؛ إذ لا أعلمُ أحداً قال: لا يُجزِئه[1]. انتهى.

والأدلَّةُ تدلُّ على أنَّ وقت الرَّمي من بعد طلوعِ الشمس لمن كان لا رُخصةَ له، ومَن كان له رخصةٌ كالنساء وغيرِهنَّ من الضَّعَفَةِ جاز له قبل ذلك، ولكنَّه لا يُجزِئُ في أوَّل ليلة النحرِ إجماعاً.

واعلم أنَّه قد قيل: إنَّ الرميَ واجبٌ بالإجماع، كما حكى ذلك بعضٌ، واقتصر صاحبُ «الفتح» على حكاية الوجوبِ عن الجمهور، وقال: إنَّه عند المالكية سُنةٌ، وحكى ابنُ جريرٍ عن عائشةَ وغيرها أنَّ الرمي إنما شُرِعَ حِفْظاً للتكبير، فإن تركه وكبَّر أجزأه[2]. والحقُّ أنه واجبٌ؛ لأن أفعالَه صلى الله عليه وآله وسلم بيانٌ لمُجمَلٍ واجبٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «خُذوا عَنِّي مناسِكَكم»[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[4].

(عن وَبَرَةَ) بفتحات، وقيل: بسكون الموحدة، هو ابن عبدِ الرحمن، تابعيٌّ (قال: سألتُ ابن عمرَ: متى أَرمي الجمارَ؟) أي: في اليوم الثَّاني وما بعده (قال: إذا رمَى إمامُك) أي: اقتدِ في الرمي بمَن هو أعلمُ منك بوقت الرَّمي. قاله الطِّيبي رحمه الله[5]. ويُؤيِّده ما قال بعضُهم: مَن تَبعَ عالماً لَقِيَ اللهَ سالماً.

---

(١) ينظر «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٥٧٩).
(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ٧٩).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٦)، مسلم: ١٣١٤، والترمذي: ٩٠٩، والنسائي: ٣٠٦٣، وابن ماجه: ٣٠٥٣، وهو عند أحمد: ١٤٤٣٥.
(٥) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٦).

فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، . . . .

وأمَّا قول ابنِ حَجر المكي: أي: الإمامُ الأعظم إنْ حضرَ الحجَّ، وإلا فأميرُ الحج. ففيه أنَّهم لا يجوزُ الاقتداءُ بهم في زماننا.

(فارْم) تقديره: ارْمِ موضعَ الجَمْرة، أو ارمِ الرمي أو الحصَى (فأَعدتُ عليه المسألةَ) أردتُ تحقيقَ وقتِ رمي الجمرة (فقال: كنَّا نَتحيَّنُ) أي: نطلبُ الحِيْنَ والوقت، أي: بعد يوم النَّحر، قال الطِّيبي: أي: ننتظرُ دخولَ وقت الرَّمي[1] (فإذا زالت الشمسُ رَمَينا) بلا ضمير، أي: الجمرةَ، وفي رواية ابنِ ماجه تصريحٌ بأنه بعد صلاةِ الظهر[2]. كذا في «المرقاة»[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[4].

(أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومه) أي: طافَ للزيارة في آخر يومِ النحر، وهو أوَّل أيام النَّحر (حين صلَّى الظهر) فيه دلالةٌ على أنَّه صلَّى الظهرَ بمنًى ثم أفاض، وتقدَّم الكلام فيه[5] (فمكث بها) أي: بمنى (ليالي أيام التَّشريق) هذا من جملة ما استدلَّ به الجمهورُ على أنَّ المبيت بمنى واجبٌ، وأنَّه من جملة مناسك الحجِّ، وقد اختُلف في وجوب الدَّم لتركه، وتقدَّم الكلام فيه[6].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٦).
(٢) الذي في «سنن ابن ماجه»: ٣٠٥٤ عن عبد الله بن عباسٍ ﵄ أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر.
ففيه أنه رمى ثم صلى الظهر، والله أعلم.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٣٧).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٦)، البخاري: ١٧٤٦.
(٥) عند شرح الحديث: ١٩٦١، وانظر شرح الحديث: ١٩١١، وما سيأتي: ٢٠٠٥.
(٦) عند شرح الحديث: ١٩٦٥.

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

(يُكبِّر مع كل حصاةٍ) حكى المَاوَرْدي عن الشافعي أنَّ صفته: اللهُ أكبرُ الله أكبر الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[1] (ويَقِفُ عند الأولى...) إلخ، فيه استحبابُ الوقوفِ عند الجمرة الأُولى والثانية، وهي الوُسْطى، والتضرُّعِ عندها، وتركِ القيام عند الثالثة، وهي جَمْرة العقبة.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ، وقد تقدَّم الكلام عليه[2].

(عن ابن مسعود قال: لَمَّا انتهى) أي: وصل (إلى الجَمْرة الكبرى) أي: العقبةِ، ووهم الطِّيبيُّ فقال: أي: الجَمْرة التي عند مسجد الخَيْف (جعلَ البيت) أي: الكعبةَ (عن يَساره) فيه أنه يُستحبُّ لمن وقفَ عند الجمرةِ أنْ يجعلَ مكةَ عن يساره (ومنًى عن يمينه) فيه أنَّه يُستحبُّ أن يجعلَ منًى على جهة يمينه ويَستقبلَ الجَمْرة بوجهه.

(ورمَى الجمرة بسبع حَصَيَاتٍ) فيه دليلٌ على أنَّ رمي الجَمْرة يكونُ بسبع حَصَيَاتٍ، وهو يرُدُّ قولَ ابن عمرَ: ما أُبالي رميتُ الجمرة بستٍّ أو بسبعٍ. وروي عن مجاهدٍ: أنَّه لا شيءَ على مَن رمَى بستٍّ. وعن طاووسٍ: يتصدَّقُ بشيء. وعن مالكٍ والأوزاعيِّ: من رمى أقلَّ من سبع وفاته التدارُكُ

---

(١) «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٨٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٦)، وانظر الكلام على محمد بن إسحاق عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١.

والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٥٩٢، وهذا الحديث وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الآتي برقم: ١٩٩٨ متعارضان، فذهب بعض الأئمة إلى الجمع بينهما، والبعض الآخر إلى ترجيح أحدهما على الآخر. انظر تفصيل ذلك عند شرح الحديث ٢٠٠٥، والتعليق في «مسند أحمد» على الحديث: ٢٤٥٩٢.

وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمِنْ(*) بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ، . . . .

يَجبره بدمٍ. وعن الشافعي في ترك حَصَاةٍ مُدٌّ، وفي ترك حَصَاتين مُدَّان، وفي ثلاثة فأكثر دمٌ، وعن الحنفية: إن تركَ أقلَّ من نصفِ الجَمَرات الثلاث فنصفُ صاعٍ وإلا فدمٌ.

(أنزلت عليه سورة البقرة) خَصَّها بالذِّكر؛ لأنَّ معظم أحكامِ الحجِّ فيها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً [ومطولاً](١).

(عن أبي البَدَّاح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين (ابن عاصم، عن أبيه) أي: عاصم بن عَديٍّ. قال الطيبيُّ رحمه الله: الصحيح أنَّ أبا البَدَّاح صحابيٌّ يروي عن أبيه، قال ابن عبد البَرِّ: وقد اختُلف في صُحبته، فقيل: له إدراكٌ، وقيل: إنَّ الصُّحبةَ لأبيه وليست له صحبةٌ، والصحيح أنه صحابيٌّ(٢).

(رخَّص لرِعَاء الإبل) بكسر الراء والمد، جمع: راعٍ، أي: لرُعَاتها (في البيتوتة) أي: في تركها (يَرمُون) أي: جَمْرة العقبة (يومَ النَّحر) أي: يوم العيد، وهو العاشرُ من ذي الحِجَّة (ثم يَرمون الغَدَ) من يوم النَّحر، وهو اليومُ الحادي عشر وأوَّل أيامِ التشريق (ومِن بعد الغَدِ) وهو اليومُ الثاني عشر (بيومين) أي: ليومين، متعلِّقٌ لـ (يرمون)، فظاهرُ الحديث أنَّهم يَرمُون بعد يومِ النَّحر، وهو اليومُ الحادي عشر لذلك اليوم، ولليوم الآتي، وهو الثاني عشر، ويَجمعون بين رَمْي يومين بتقديم الرمي على يومه، وفي التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وغيرِهما من هذا الوجه بلفظ: رخَّص رسول الله ﷺ لرِعَاء الإبل

(*) في المطبوع: (أو من).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٧)، وما بين معقوفين منه، البخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٤، والترمذي: ٩١٦، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٣٠٣٠، وهو عند أحمد: ٣٩٤١.

(٢) «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٠٨).

وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

في البَيْتُوتة أنْ يَرمُوا يومَ النَّحرِ، ثم يَجمعوا رَمْيَ يومين بعد يومِ النَّحر، فيرموه في أحدهما[١].

(ويرمون يوم النَّفْر) أي: الانصراف من منًى، وهذا الظاهرُ خلافُ ما فسَّره مالكٌ لهذا الحديثِ فقال في «الموطأ» والزُّرقاني في «شرحه» قال مالك: تفسيرُ الحديث فيما نُرَى، والله أعلم، أنَّهم يرمون يومَ النَّحر جَمْرةَ العقبةَ ثم يَنصرفون لرَعْيهم، فإذا مضَى اليومُ الذي يلي يومَ النحر، وهو ثانيه، أَتَوا يومَ الثالث رَمَوا من الغد، وذلك يوم النَّفْر الأوَّل لمن تعجَّل في يومين، فيَرمون لليوم الذي مضَى، أي: ثاني النَّحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضرِ ثالثِ النَّحر، ويدُلُّ لفهم مالك الإمامِ روايةُ سفيانَ الآتية بلفظ: رخَّص للرِّعَاء أن يَرموا يوماً ويَدَعوا يوماً. قال مالك: فإنْ بدا لهم النَّفْر فقد فرغوا؛ لأنهم تعجَّلوا في يومين، وإنْ أقاموا بمنى إلى الغد رَمَوا مع الناس يومَ النَّفْر الآخِرِ ـ بكسر الخاء ـ ونَفَروا. هكذا قاله مالكٌ والزُّرقاني في «شرحه»[٢].

وقال الخطَّابي: أراد بـ(يوم النَّفر) ها هنا النَّفْر الكبير، وهذا رُخصةٌ رخَّصها رسول الله ﷺ للرِّعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حِفْظ أموالهم، فلو أنَّهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنًى ضاعَت أموالُهم، وليس حكمُ غيرهم كحُكمهم.

وقد اختلف الناسُ في تَعيين اليوم الذي يُرمى فيه، فقال مالكٌ: يرمُون يومَ النَّحر، فإذا مضى اليومُ الذي يَلي يومَ النحر رَمَوا من الغد، وذلك يومُ النَّفْر الأول، يَرمُون لليوم الذي مضَى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنَّه لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجبَ عليه. وقال الشافعيُّ نحواً من قول مالكٍ. وقال بعضُهم: هم بالخِيَار إن شاؤوا قدَّموا وإن شاؤوا أَخَّروا[٣]. انتهى.

قلتُ: النَّفْرُ الآخِرُ والنفر الكبيرُ هو نَفْرُ اليوم الرابع إن لم يَتعجَّلوا. كذا في «الشرح».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[٥].

---

(١) الترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٦٩.

(٢) مالك في «الموطأ» بعد الحديث: ٩٦٠، والزرقاني في «شرح الموطأ»: (٢/ ٥٥٩).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٤٧).

(٤) الترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٦٩، وابن ماجه: ٣٠٣٧، وهو عند أحمد: ٢٣٧٧٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٧).

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ

(عن أبي البَدَّاح بن عَديٍّ) قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكمُ: مَن قال: عن أبي البَدَّاح ابنِ عَديٍّ، فقد نسبَه إلى جدِّه[١]. انتهى[٢].

(رخَّص للرِّعاء أنْ يرموا) قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وذكر أنَّ الأولَ أصحُّ[٣].

(عن شيء من أمرِ الجِمَار) أي: عن عددِ الحصى التي يُرمى بها الجِمَار (فقال) ابن عباسٍ (ما أدري. . .؟) قلتُ: قد ثبتَ من حديث عبد الله بن مسعودٍ عند الشيخين[٤]، وابنِ عمرَ عند البخاريِّ[٥]، وجابرِ بن عبد الله عند مسلمٍ[٦] أنَّ النبيَّ ﷺ رمَى بسبعِ حَصَياتٍ، فهو أَوْلَى بالأخذ، وأمَّا ابن عباسٍ فتردَّد وشكَّ فيه، فلا يُؤخذ به. كذا في «الشرح».

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٧].

(إذا رمَى أحدُكم. . .) إلخ وعند أحمد في «مسنده» من هذا الوجه: «إذا رمَيتُم وحلَقتم فقد حلَّ

---

(١) «المستدرك» بعد أن أخرج الحديث برقم: ١٧٥٨.
(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٥٠١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٨)، الترمذي: ٩٧٥، وأخرجه النسائي: ٣٠٦٨، وابن ماجه: ٣٠٣٦، وأحمد: ٢٣٧٧٤.
(٤) البخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٤، وسلف برقم: ١٩٨١.
(٥) في «صحيحه»: ١٧٥١.
(٦) في «صحيحه» برقم: ٣١٤٣، وسلف برقم: ١٩١١.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٨)، النسائي: ٣٠٧٨، وهو عند أحمد: ٣٥٢٢.

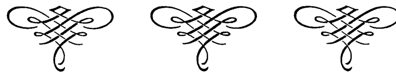
العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

لكم الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ»(١)، وهو يدُلُّ على أنه بمجموع الأمرين، رمي جَمْرة العقبة والحَلْق، يَحِلُّ كلُّ محرَّمٍ على المُحرِمِ إلا النساءَ، فلا يَحِلُّ وطؤُهنَّ إلا بعد طوافِ الإفاضة، والظاهرُ أنه مُجمَعٌ على حِلِّ الطِّيب وغيره إلا الوَطْءَ بعد الرمي وإن لم يَحلِق. كذا في «سبل السلام»(٢).

وعند أحمدَ أيضاً من حديث ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتُم الجمرةَ فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء»**(٣) قال في «البدر المنير»: إسنادُه حسن(٤). قال الشوكاني: واستدلَّ به الحنفيةُ والشافعية على أنَّه يَحِلُّ بالرمي لجمرة العَقَبة كلُّ محظورٍ من محظورات الإحرامِ إلا الوَطْءَ للنساء؛ فإنه لا يَحلُّ به بالإجماع(٥). انتهى.

قال المُنذريُّ: والحجَّاج هذا هو ابن أَرطَاة، قد ذكر غيرُ واحدٍ من الحفاظ أنَّه لا يُحتجُّ بحديثه. وذكر عَبَّاد بنُ العَوَّام ويحيى بنُ معينٍ(٦) وأبو حاتم(٧) وأبو زرعة الرازيَّان: أنَّ الحجَّاج لم يسمع من الزُّهري شيئاً. وذُكِر عن الحجَّاج نفسِه: أنه لم يَسمع منه شيئاً(٨).



---

(١) أحمد: ٢٥١٠٣.
(٢) (٢/ ٥٣٧).
(٣) أحمد: ٢٠٩٠.
(٤) «البدر المنير»: (٦/ ٢٦٥).
(٥) «نيل الأوطار»: (٥/ ٨٥).
(٦) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٤/ ٤٩).
(٧) في «الجرح والتعديل»: (٣/ ١٥٦).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٨).

٧٩ ـ بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

(باب الحلق والتقصير)

(قال: «اللهم ارحم المحلِّقين») وفيه دليلٌ على الترحُّم على الحيِّ وعدم اختصاصه بالميت (والمقصِّرين) هو عطفٌ على محذوف تقديره: قل: والمقصِّرين، ويُسمَّى عطفَ التَّلقين.

والحديثُ يدلُّ على أن الحَلْقَ أفضلُ من التقصير؛ لتكريره ﷺ الدعاءَ للمحلِّقين وتركِ الدعاءِ للمقصِّرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك.

وظاهرُ صِيغة «المحلِّقين» أنَّه يُشرع حَلْقُ جميع الرأس؛ لأنَّه الذي تَقتضيه الصِّيغةُ، إذ لا يقال لمن حلَقَ بعض رأسه: إنه حلقَ، إلا مجازاً. وقد قال بوجوب حَلْق الجميع أحمدُ ومالكٌ، واستحبَّه الكوفيون والشافعيُّ، ويُجزئ البعضُ عندهم، واختلفوا في مقداره، فَعَنِ الحنفية الرُّبُع، إلا أنَّ أبا يوسفَ قال: النِّصف، وعن الشافعيِّ أقلُّ ما يجب حلقُ ثلاث شَعَراتٍ، وهكذا الخلافُ في التقصير.

وقد اختلف أهلُ العلم في الحَلْق هل هو نُسُكٌ أو تحليلُ محظورٍ؟ فذهب إلى الأَوَّل الجمهورُ، وإلى الثاني عطاءٌ وأبو يوسف، وروايةٌ عن أحمدَ وبعضِ المالكية.

وقد أطال صاحبُ «الفتح»[١] الكلامَ على هذا الحديث، فمَن أحبَّ الإحاطةَ بجميع ذُيوله فليرجع إليه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

---

(١) (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٩)، البخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥، وأخرجه الترمذي: ٩٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٩٩، وابن ماجه: ٣٠٤٤، وهو عند أحمد: ٥٥٠٧.

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ

(حلقَ رأسَه) بتشديد اللام وتخفيفها، أي: أمرَ بحَلْقه. اختلفُوا في اسم هذا الرجلِ الذي حلَقَ رأسَ رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فالصحيحُ المشهور أنَّه مَعمَر بنُ عبد الله العَدَوي لِمَا في «صحيح البخاريِّ» قال: زعموا أنَّه مَعمَر بن عبد الله[١].

قال في «المرقاة»: في الصحيحين وغيرِهما أنَّه ﷺ قصَّر في عُمرة القضاء[٢]، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فدلَّ على جواز كلٍّ منهما، إلا أنَّ الحلقَ أفضلُ بلا خلافٍ، والظاهرُ وجوب استيعابِ الرأس، وبه قال مالكٌ وغيره، وحكى النوويُّ الإجماعَ عليه[٣]، والمرادُ به إجماعُ الصحابة أو السَّلَف رحمهم الله، ولم يُحفَظ عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه الكرامِ الاكتفاءُ ببعض شعرِ الرأس، وأمَّا القياسُ على مَسْح الرأس فغيرُ صحيحٍ للفرق بينهما، ولم يَثبُت عنه ﷺ وأصحابه الكرامِ قطُّ أنَّهم اكتفَوا بحَلْق بعضِ الرأس أو تقصيرِه، بل ورد النَّهيُ عن القَزَعِ[٤] حتى للصغار، وهي حلقُ بعض الرأس وتَخلية بعضه، فالظاهرُ أنَّه لا يخرجُ من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالكٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٥].

---

(١) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» وعزاه له النوويُّ في «المجموع»: (٨/ ١٩٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار»: (١/ ٧٩)، وإنما ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» بعد الحديث: ٢٩٣٠، وينظر «الفتح»: (٣/ ٥٦٣).

(٢) الحديث الذي فيه تقصير النبي ﷺ هو حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، سلف عند أبي داود برقم: ١٨٠٨، وهو في عمرة الجعرانة وليس في عمرة القضاء، هذا هو الصواب الذي رجحه العلماء، ينظر ذلك عند شرح الحديث.

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٧٤).

(٤) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٢٨) والكلام منه: (القزعة)، والصواب هو المثبت كما في الحديث، وسيأتي عند أبي داود: ٤٢١٦.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٩)، البخاري: ٤٤١٠، ومسلم: ٣١٥١، وهو عند أحمد: ٥٦١٤، وانظر الحديث السالف.

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟**». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «**ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ**».

(ثم رجعَ إلى منزله بمنًى) وهو الآن يُسمَّى مسجدَ الخَيْف. قال ابن حَجر المكيُّ: هو ما بين مسجد الخَيْف ومحلِّ نَحرِه المشهورِ على يمين الذاهب إلى عرفةَ.

(فدعا بذِبْحٍ) بكسر أوله ما يُذبحُ من الغنم (ثم دعا بالحَلَّاق) هو مَعمَر بن عبد الله العَدَوي، وقيل غيره (فأخذ بشِقِّ رأسه الأيمنِ) قال الطِّيبيُّ: دلَّ على أن المستحبَّ الابتداءُ بالأيمن، وذهب بعضُهم إلى أنَّ المستحبَّ الأيسَر[1]، أي: ليكونَ أيمنَ الحالق.

(الشَّعرة) بفتح الشين (ثم قال: «ها هنا») بحذْفِ حرفِ الاستفهام «أبو طلحة؟» الأنصاريُّ (فدفَعَه) أي: النصف (إلى أبي طلحةَ) قال الشوكانيُّ: فيه مشروعيةُ التبرُّكِ بشعر أهلِ الفضل ونحوِه، وفيه دليلٌ على طهارة شعرِ الآدميِّ، وبه قال الجمهورُ[2].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

(قال للحالق) قد وُجد هذا الحديثُ في النُّسختين. قال المِزِّيُّ: حديثُ عُبيد بنِ هشامٍ الحلبيِّ وعمرو بنِ عثمانَ الحِمْصيِّ في رواية أبي الحسن بن العَبْد وأبي بكر بن دَاسَه، ولم يذكره أبو القاسم[4]. ولم يوجد هذا الحديثُ في بعض النُّسخ الموجودة، وكذا ليس في «مختصر المُنذريِّ». كذا في «الشرح».

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٠).
(٢) «نيل الأوطار»: (١/ ٧٩) و(٥/ ٨٣).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٠)، البخاري: ١٧١، ومسلم: ٣١٥٣، والترمذي: ٩٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٠٢، وهو عند أحمد: ١٣١٦٤.
(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١/ ٣٧٠).

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**».

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

(كان يُسألُ) بصيغة المجهول (يوم منًى) أي: عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرِها (فيقول: «لا حرجَ») قال الطِّيبيُّ: أفعالُ يوم النَّحر أربعةٌ: رَمْيُ جَمْرة العقبةِ، ثم الذَّبح، ثم الحَلْق، ثم طوافُ الإفاضة، فقيل: هذا الترتيبُ سُنةٌ، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ لهذا الحديثِ، فلا يتعلَّق بتركه دم. وقال ابن جُبير: إنه واجبٌ، وإليه ذهب جماعةٌ من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالكٌ، وأوَّلوا قوله: «ولا حرجَ» على دَفْع الإثم لجهله دون الفِدْية[1]. انتهى.

قلتُ: الحديث يدُلُّ على جواز تقديمِ بعض الأمور المذكورةِ فيها على بعضٍ، وهو إجماعٌ كما قال ابن قُدامة في «المغني»[2]. قال في «الفتح»: إلا أنَّهم اختلفوا في وجوب الدَّمِ في بعض المواضع[3]. انتهى.

وقد ذهبَ إلى إيجاب الدمِ بعضُ الأئمة كما تقدَّم، وذهب أكثرُ العلماء من الفقهاء والمحدِّثين إلى الجواز وعدمِ وجوب الدم، قالوا: لأنَّ قوله ﷺ: «ولا حرجَ» يقتضي رفعَ الإثم والفِدْية معاً، لأنَّ المرادَ بنفي الحرجِ نفيُ الضِّيْق، وإيجابُ أحدهما فيه ضيقٌ، وأيضاً لو كان الدمُ واجباً لبيَّنه ﷺ؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوزُ. قاله الشوكانيُّ في «النَّيل» وأطالَ فيه الكلام[4].

(إنِّي أمسَيتُ) المساءُ خلافُ الصباح، قال أهلُ اللغة: المساءُ ما بين الظُّهرِ إلى المغرب، والمعنى: أنِّي دخلتُ في المساء ولم أَرْمِ، وكان عليَّ الرميُ قبل الزوال.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[5].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٢).
(٢) (٣/ ٣٩٦).
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٥٧١).
(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٨٩).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٠)، البخاري: ١٧٣٥، والنسائي: ٣٠٦٧، وأخرجه بنحوه مسلم: ٣١٦٤، وابن ماجه: ٣٠٥٠، وأحمد: ١٨٥٨.

بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**.

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ البَغْدَادِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**.

(ليس على النِّساء الحلق) أي: لا يجبُ عليهنَّ الحلقُ في التحلُّل، إنما على النساء التقصيرُ، أي: إنما الواجبُ عليهنَّ التقصيرُ بخلاف الرجال، فإنَّه يجبُ عليهم أحدُهما، والحلقُ أفضلُ. كذا في «المرقاة»[١].

وفي «النيل»: فيه دليلٌ على أنَّ المشروعَ في حقِّهن التقصيرُ، وقد حكى الحافظُ[٢] الإجماعَ على ذلك، قال جمهورُ الشافعية: فإن حلقَت أجزأها. قال القاضي أبو الطَّيب والقاضي حسينٌ: لا يجوزُ. وقد أخرج التِّرمذيُّ من حديث عليٍّ رضي الله عنه: نهَى أنْ تَحلِقَ المرأةُ رأسَها[٣][٤].

وحديثُ ابن عباسٍ سكت عنه المُنذريُّ[٥]، وأخرجه الدارقطنيُّ والطبراني[٦]، وقد قوَّى إسناده البخاريُّ في «التاريخ»[٧] وأبو حاتمٍ في «العِلَل»[٨]، وحسَّنه الحافظ[٩]، وأعلَّه ابنُ القَطَّان[١٠]، وردَّ عليه ابنُ المَوَّاق فأصاب. قاله الشوكاني[١١].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٣٢).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٥٦٥).
(٣) الترمذي: ٩٣١، وأخرجه النسائي: ٥٠٤٩، وقد اختلف في وصله وإرساله، ويشهد له حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذا، وهو صحيح.
(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٨٤).
(٥) في «مختصره»: (٢/ ٤٢٠).
(٦) الدارقطني: ٢٦٦٦ و٢٦٦٧، والطبراني في «الكبير»: ١٣٠١٨، وأخرجه الدارمي: ١٩٠٥، والبيهقي: (٥/ ١٠٤).
(٧) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٦) ولم يذكر فيه حكماً.
(٨) «علل الحديث»: (٣/ ٢٤٥).
(٩) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٩٨).
(١٠) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٢٩٠).
(١١) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٨٤).

٨٠ - بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ . . . . . .

(بابُ العمرة)

هي في اللُّغة: بمعنى الزيارةِ، وفي الشَّرع: عبارةٌ عن أفعالٍ مخصوصةٍ، هي الطوافُ والسَّعي دون الوقوفِ بعرفةَ، ودون المبيتِ بمُزْدَلفةَ.

(عن ابن جُريجٍ، عن عكرمةَ) وأخرجه ابن خزيمةَ من طريق محمد بن بكرٍ، عن ابن جُريجٍ قال: قال عكرمةُ بن خالد[١]. وفي «صحيح البخاريِّ» من طريق ابن جُريجٍ: أنَّ عكرمةَ بن خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ عن العمرة قبل الحجِّ فقال: لا بأسَ. قال عكرمةُ: قال ابن عمرَ: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبل أنْ يَحُجَّ. قال البخاريُّ: وقال إبراهيمُ بن سعد، عن ابن إسحاقَ: حدثني عكرمةُ بن خالدٍ قال: سألتُ ابن عمرَ، مثلَه[٢].

وعند أحمدَ في «مسنده» من طريق يعقوبَ بن إبراهيمَ: [حدثنا أبي]، عن ابن إسحاقَ: حدثنا عكرمةُ بن خالدٍ قال: قَدِمتُ المدينةَ في نفرٍ من أهل مكةَ، فلقيتُ عبد الله بن عمرَ، فقلتُ: إنَّا لم نَحجَّ قطُّ، أَفنعتمرُ من المدينة؟ قال: نعم، وما يَمنعكم من ذلك، فقد اعتمرَ رسول الله ﷺ عُمَرَه كلَّها قبل حَجِّه. قال: فاعتمرنا[٣]. كذا في «فتح الباري»[٤].

(لِيقطَع) وليُبطِل (بذلك) أي: باعتمارها في ذي الحِجَّة (أمرَ أهلِ الشرك) الذين يَرَوْن أن العمرةَ

---

(١) كما في «إتحاف المهرة»: (٨/ ٦٠٢) برقم: ١٠٠٤٦.
(٢) البخاري: ١٧٧٤.
(٣) أحمد: ٦٤٧٥ وما بين معقوفين منه.
(٤) (٣/ ٥٩٩).

وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ العُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كَانَ(*) أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

في أشهر الحج أَفجرُ الفجور في الأرض، ويجعلون المُحرَّم صفراً، وهذا من تَحكُّماتهم الباطلة المأخوذةِ من غير أصلٍ (ومَن دَان دينَهم) أي: تعبَّد بدينهم وتديَّن به.

(إذا عَفَا) أي: كثُر، يقال: عفَى القومُ: إذا كثُر عددُهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥] (الوَبَر) بفتح الواو والباء، أي: وبرُ الإبل الذي حُلِقَ بالرِّحال. ولفظُ الشيخين: يقولون: إذا عفَا الأَثَر(١). أي: اندرَسَ أثرُ الإبل وغيرِها في سيرها، ويحتملُ أَثَر الدَّبَر.

(وبرأ الدَّبَر) بفتح المهملة والموحدة، أي: ما كان يحصُلُ بظهور الإبل من الحَمْل عليها ومَشقَّة السَّفَر، فإنه كان يَبرأُ بعد انصرافهم من الحجِّ. كذا في «الفتح»(٢).

قال النوويُّ: وهذه الألفاظُ تُقرأ ساكنةَ الراء؛ لإرادة السَّجْع(٣).

قال المنذريُّ: وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ طرفاً منه(٤)، ولم يُخرجا قصةَ عائشةَ في العمرة، وحديثُ أبي داود في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وتقدَّم الكلام عليه(٥).

(أخبرني رسولُ مروانَ الذي) صفة (رسول) (أُرسل) بصيغة المجهول (إلى أمِّ مَعقِل) والمرسِلُ ـ بكسر السين ـ هو مروانُ، ويحتملُ أن يكونَ لفظ: (الذي) صفة (مروان)، ولفظ: (أرسل) بصيغة

(*) في نسخة على هامش الأصل: (جاء).

(١) البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩.

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٠٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٠)، البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٧٨١، وأحمد: ٢٢٧٤.

(٥) عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً. قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

المعلوم وفاعلُه (مروان) وهذا احتمالٌ قويٌّ، وتؤيده روايةُ ابن مَنْده من طريق أبي عَوانة، وفيها: الذي أرسلَه إلى أمِّ مَعقِلٍ.

(فلمَّا قدِمَ) أبو مَعقِل (قالت أمُّ معقلٍ) لزوجها أبي مَعقلٍ (قد علمتَ) بصيغة الخطاب (أنَّ عليَّ حَجَّةً) أي: بإرادة حَجٍّ لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قُدِّر لي الحجُّ مع النبيِّ ﷺ وفاتني، وحصلَ لي الحُزنُ والتأسُّف على فَوت المَعِيَّة التي كانت باعثةً لكثرة الثواب، وتؤيده روايةُ النَّسائي ولفظه: أنَّ أمَّ معقلٍ جعلَت عليها حَجةً معك[1]. وعند ابن مَنده أيضاً: جعلَت على نفسها حَجةً معك، فلم يَتيسَّر لها ذلك. وليس المرادُ: أنَّ عليَّ حجةً فرضاً أو نذراً، فلا يدُلُّ الحديثُ على إجزاء العمرةِ في رمضانَ عن الحجِّ، وأنَّه يَسقُط بها الفرضُ عن الذِّمَّة، بل المرادُ أنَّ ثواب العمرةِ في رمضانَ كثوابِ الحجِّ مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويلُ هو المتعيِّنُ.

ولا شكَّ أن رواةَ هذا الحديثِ لم يُتقنوا ألفاظَ الحديث ولم يَحفظوها، بل اختلطُوا وغيَّروا الألفاظَ، واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيفٌ ومجهولٌ.

(حتى دخَلَا عليه) أي: على النبيِّ ﷺ (إنَّ عليَّ حَجةً) تقدَّم تأويلُه (بَكْراً) بالفتح: الفتيُّ من الإبل (صدقَت) زوجتي أمُّ مَعقلٍ (جعلتُه) البكرَ (في سبيل الله) أي: الغزو والجهادِ «عليه» أي: على البكرِ «فإنَّه» الحج «في سبيل الله» كما أنَّ الجهادَ في سبيل الله.

قال الخطَّابي: فيه من الفقهِ جوازُ إحْباسِ الحيوان، وفيه أنَّه جعلَ الحجَّ من السَّبيل، وقد اختلف الناسُ في ذلك، فكان ابنُ عباسٍ لا يرى بأساً أنْ يُعطيَ الرجلُ من زكاته في الحجِّ، وروي مثلُ ذلك عن ابن عمرَ، وكان أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ يقولان: يُعطي من ذلك في الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابُه وسفيانُ الثوري والشافعيُّ: لا تصرفُ الزكاةُ إلى الحج، وسهمُ السَّبيل عندهم الغُزَاةُ والمجاهدون[2]. انتهى.

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٤٢١٤.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٥٠).

فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**».

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

وقال المنذريُّ: قال التِّرمذيُّ: وحديثُ أمِّ مَعقِلٍ حسنٌ غريب من هذا الوجه(١). انتهى.

وقد رُوي من حديثِ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مَعْقِل، وهو الأَسَديُّ، ويقال: الأنصاريُّ، وحديث أمِّ معقل في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وفي إسناده أيضاً إبراهيمُ بن مُهاجرٍ البَجَليُّ الكوفي، وتكلَّم فيه غير واحد.

وقد اختُلف على أبي بكرٍ بن عبد الرحمن فيه، فرويَ عنه كما ها هنا، ورُوي عنه عن أمِّ مَعْقِلٍ بغير واسطة، ورُوي عنه عن أبي مَعقلٍ كما ذكرناه.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيهما من حديث ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار سمَّاها ابنُ عباسٍ فنسيتُ اسمها: «**ما منعَك أنْ تَحجِّي معنا؟**» قلتُ: لم يكن لنا إلا ناضِحَان، فحجَّ أبو ولدها وابنُها على ناضحٍ، وترك لنا ناضحاً نَنضِحُ عليه. قال: «**فإذا جاء رمضانُ فاعتمرِي، فإنَّ عمرةً فيه تعدِلُ حَجةً**»(٢)، ولفظ البخاريِّ: «**فإنَّ عمرةً في رمضان حَجةٌ**» أو نحواً مما قال. وسمَّاها في رواية مسلمٍ: أمَّ سنان(٣). وفيه: قال: جعلَه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطِها فلتحُجَّ عليه، فعمرةٌ في رمضانَ تقضي حَجةً، أو: حجةً معي**»(٤). انتهى كلام المُنذريِّ(٥).

(**إنِّي امرأةٌ قد كبِرتُ**) من باب سمع، أي: من طولِ عُمري (**وسَقِمتُ**) الآن فما أَدري متى أَحُجُّ (**فهل من عملٍ يُجزئ**) أي: يَكفي (**عني من حَجَّتي؟**) معك «**تُجزِئُ حَجَّةً**» معي.

---

(١) الترمذي بعد أن أخرج الحديث برقم: ٩٥٧.

(٢) البخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨.

(٣) مسلم: ٣٠٣٩.

(٤) الموضع السابق دون قوله: جعله في سبيل الله.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢١).

إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بنِ مَعْقِلِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ مَعْقِلٍ** قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ**(*) **فَاتَتْكِ هَذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**». . . . .

(الأَسَدي أَسَد خُزيمة) الأسدي منسوبٌ إلى أسد، والأَسَد كثيرون، لكنَّ أمَّ مَعقِل هي منسوبة إلى أَسَد بنِ خُزيمةَ بنِ مُدْركة بنِ إلياس بن مُضَر، أبي قبيلةٍ عظيمةٍ من مُضرَ الحمراء. قاله في «تاج العروس»[1].

(فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله) ولم يكن لي غيرُ هذا الجملِ، فكان هذا هو السببَ لِفَوْتِ حَجَّتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرضٌ) بعد ذلك (وهلَك أبو مَعقِل) بعد رجوعه مع النبيِّ ﷺ، وليس المرادُ أنَّه مات قبلَ خروجه ﷺ إلى الحجِّ، فالعبارةُ فيها تقديمٌ وتأخير[2]، ولفظ البخاريِّ: قالت: لنا ناضِحٌ فركبَه أبو فلانٍ وابنُه، وترك ناضحاً نَنضِحُ عليه[3]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: قالت: ناضِحَان كانا لأبي فلان زوجِها، حجَّ هو وابنُه على أحدِهما، وكان الآخرُ يَسقي عليه غلامنا[4].

(فلمَّا فرغ) النبيُّ ﷺ (من حجِّه) ودخلَ المدينةَ (جئتُه) أي: أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال) لي النبيُّ ﷺ (لقد تَهيَّأنا) للخروج معكَ فلم نَقدِر على الخروج، وخرج أبو مَعقلٍ معك (فهلَكَ أبو مَعقلٍ) بعد الحجِّ (فأَوصَى به) أي: جعله في سبيل الله «فهلَّا خرجْتِ عليه» أي: على ذلك الجملِ المُعَدِّ في سبيل الله «فإنَّها» العمرةُ في رمضان «كحَجَّة» معي، أي: في الثواب.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إذا).

(١) مادة: (أسد).

(٢) وانظر التوفيق بين الروايات في «بذل المجهود»: (٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٣) البخاري: ١٧٨٢.

(٤) مسلم: ٣٠٣٩.

فَكَانَتْ تَقُولُ: الحَجُّ حَجَّةٌ، وَالعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟

(فكانت تقولُ) أم مَعقلٍ (الحجُّ حَجةٌ والعمرة عمرةٌ) تعني ما هما واحدة في المنزلة، فكيف جعلَ النبيُّ ﷺ عمرةَ رمضانَ كحجَّةٍ؟ (و) لا شك (قد قال هذا) القولَ، أي: العمرةُ في رمضانَ تعدِلُ حجةً (فما أدري أَلِيَ خَاصَّةً) أو لجميعِ الأمة عامَّة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابنُ خزيمةَ في هذا الحديث: إنَّ الشيءَ يُشبَّهُ بالشيء ويُجعَل عِدْلَه إذا أَشبهَهُ في بعض المعاني لا جميعِها؛ لأنَّ العمرةَ لا يُقضَى بها فرضُ الحجِّ ولا النَّذْر(١). وقال ابن بطَّالٍ: فيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ الذي نَدَبها إليه كان تطوعاً؛ لإجماع الأمةِ على أنَّ العمرةَ لا تُجزئ عن حجة الفريضة(٢).

فالحاصلُ أنه أَعلَمها أنَّ العمرةَ في رمضانَ تَعدِلُ الحجةَ في الثواب، لا أنها تقومُ مقامَها في إسقاط الفرضِ؛ للإجماع على أنَّ الاعتِمَار لا يُجزئ عن حجِّ الفرض.

ونقل التِّرمذيُّ عن إسحاقَ بنِ راهويه: أنَّ معنى الحديثِ نَظيرُ ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآن(٣).

وقال ابنُ العربي: حديثُ العمرة صحيحٌ، وهو من فضلِ الله ونعمتِه، فقد أدركَت العمرةُ منزلةَ الحجِّ بانضمام رمضانَ إليها.

وقال ابنُ الجوزيِّ: فيه أنَّ ثوابَ العمل يزيدُ بزيادة شرفِ الوقت، كما يزيدُ بحضور القلبِ وبخُلُوصِ القَصْد(٤).

وقال غيرُه: يحتملُ أن يكونَ المرادُ: عمرةٌ فريضةٌ في رمضانَ كحَجَّة فريضةٍ، وعمرةٌ نافلةٌ في رمضانَ كحجةٍ نافلة. ويحتملُ أن يكونَ لبركة رمضانَ، ويحتملُ أن يكونَ مخصوصاً بهذه المرأةِ.

(١) في (باب فضل العمرة) قبل الحديث: ٣٠٧٧.

(٢) «شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٤٣٨).

(٣) بعد الحديث رقم: ٩٥٧، وحديث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، سلف برقم: ١٤٦٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٢/ ٣٥٢).

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي(*) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحْجِجْنِيْ عَلَى

قال الحافظ: الثالثُ قال به بعضُ المتقدِّمين كسعيد بنِ جُبيرٍ، فإنه قال: ولا نَعلمُ[1] هذا إلا لهذه المرأةِ وحدَها. وهكذا وقعَ عند أبي داود من قول أمِّ معقلٍ، والظاهرُ حملُه على العموم. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ[2]. وقال النَّمَرِيُّ: أمُّ طَلِيق لها صحبةٌ، حديثُها مرفوع: «عمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجةً»، فيها نظرٌ. وقال أيضاً: أمُّ معقلٍ الأنصارية وهي أمُّ طَلِيق لها كُنيتان[3]. انتهى[4].

قال الحافظ: وزعمَ ابنُ عبد البرِّ أنَّ أمَّ معقلٍ هي أمُّ طَلِيق لها كنيتان. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ أبا مَعقلٍ مات في عهد النبيِّ ﷺ، وأبا طَليقٍ عاش حتى سمعَ منه طَلْقُ بن حبيبٍ، وهو من صغار التابعين، فدلَّ على تغاير المرأتين[5]. انتهى.

قلتُ: لحديث أمِّ معقلٍ طُرقٌ وأسانيدُ ولا يَخلو من الاضطراب في المتن والإسنادِ، وقد ساق بعضَ أسانيدِه الحافظُ في «الإصابة»[6] في ترجمة أبي مَعقلٍ، ولأجل دَفْع الاضطرابِ ورَفْع التناقُضِ قد أَوَّلتُ في تفسير بعضِ الألفاظ كما عرفتَ، والحديثُ الصحيحُ في هذا البابِ ما أخرجه الشيخان عن ابن عباسٍ[7]. كذا في «الشرح».

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حَجِّجْني).

(١) في الأصل: (لا تعلم)، والمثبت من «فتح الباري»: (٣/ ٦٠٥).

(٢) وأخرجه الدارمي مختصراً: ١٨٦٠، وابن خزيمة: ٢٣٧٦، والبيهقي: (٦/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٤٤ و١٩٦٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٢).

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٦٠٤).

(٦) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٧) هو الحديث التالي لهذا الحديث.

جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»**.

(فأتَى) الرجلُ (رسول الله ﷺ) بعدما رجعَ رسول الله ﷺ من حَجَّته (**إنَّها سألتني الحجَّ معك**) قبل أنْ تخرجَ (ذاك) الجملُ (حَبِيسٌ) أي: وَقْفٌ (قال) النبيُّ ﷺ «**أمَا**» بفتح الهمزة وفتح الميم المخفَّفة، حرفُ التنبيه (**وإنَّها أمرتني**) عطفٌ على (أنَّها سألتني).

قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهرُ لي أنَّ حديثَ ابن عباسٍ عند الشيخين في قصَّة امرأةٍ من الأنصار، وأنَّ حديثَ أمِّ مَعقلٍ عند أهل السُّنَن، أنَّهما قِصَّتان وقعَتا لامرأتين، ووقعَت لأمِّ طَلِيق قصةٌ مثل هذه، أخرجها أبو عليِّ بن السَّكَن وابن مَنْده والدُّولَابي في «الكُنَى»(١) من طريق طَلْق بن حبيبٍ أنَّ أبا طَليقٍ حدَّثه أنَّ امرأتَه قالت له ـ وله جملٌ وناقةٌ ـ: أعطني جملَك أَحُجَّ عليه. قال: جَملي حبيسٌ في سبيل الله. قالت: إنَّه في سبيل الله أنْ أَحُجَّ عليه. فذكر الحديثَ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**صدقَت أمُّ طَليقٍ**»، وفيه: ما يَعدِلُ الحجَّ؟ قال: «**عُمرةٌ في رمضانَ**»(٢). وفي القصَّة التي في حديث ابن عباسٍ من التغاير للقصةِ التي في حديثِ غيره، ولقوله في حديث ابن عباسٍ: إنَّها أنصاريةٌ، وأمَّا أمُّ معقلٍ فإنَّها أَسَديةٌ(٣). انتهى.

قال المنذريُّ: وقد أخرج النَّسائيُّ نحوَه مختصراً من رواية أبي مَعقلٍ عن رسول الله ﷺ، وفيه

(١) «الكنى والأسماء»: ٢٤٩.
(٢) قال الحافظ في «الإصابة»: (٧/ ١٩٥): وسنده جيد.
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٦٠٤).

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

ذكرُ العمرةِ في رمضانَ[1]، وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً: قال رسول الله ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً**»[2]. انتهى[3].

(اعتمرَ عمرتَين) وروى سعيدُ بن منصورٍ، عن الدَّراوَرْدي، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ: عمرتَين في ذي القَعْدة، وعمرة في شَوَّالٍ. قال الحافظ: إسنادُه قويٌّ، وقد رواه مالكٌ، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، لكنَّ قولها: في شوَّال. مغايرٌ لقول غيرها: في ذي القَعدة. ويُجمع بينهما بأنْ يكون وقعَ في آخرِ شوَّال وأوَّل ذي القَعْدة، ويُؤيده ما رواه ابنُ ماجه بإسناد صحيحٍ عن مجاهدٍ، عن عائشة: لم يَعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعْدة[4]. انتهى[5].

وقال الحافظ ابنُ القيم: وظنَّ بعضُ الناس أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ في سنةٍ مرتين، واحتجَّ بما أخرجه أبو داود عن عائشةَ، قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتمرَه، فإنَّ أنساً وعائشةَ وابن عباسٍ وغيرَهم قد قالوا: إنَّه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ، فعُلم أنَّ مرادَها به أنَّه اعتمر في سنة مرتين؛ مرةً في ذي القَعْدة، ومرة في شوالٍ.

قال ابنُ القيِّم: وهذا الحديثُ وَهمٌ وإن كان محفوظاً عنها، فإنَّ هذا لم يقع قطُّ، فإنَّه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ بلا ريبٍ؛ العمرةُ الأولى كانت في ذي القَعْدة عمرةُ الحُدَيْبِيَة، ثم لم يَعتمر إلا في العام القابلِ عمرة القَضِيَّة في ذي القَعْدة، ثم رجعَ إلى المدينة ولم يخرج إلى مكةَ حتى فتحَها سنة ثمانٍ في رمضانَ، ولم يَعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حُنينٍ وهزمَ الله أعداءَه، فرجع إلى مكةَ وأحرم

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٤٢١٤.
(٢) ابن ماجه: ٢٩٩٣.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: : (٢/ ٤٢٢)، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨، وأحمد: ٢٠٢٥.
(٤) ابن ماجه: ٢٩٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٥٩١٠.
(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٦٠٠).

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الوَدَاعِ.

بعُمرةٍ، وكان ذلك في ذي القَعْدة كما قال أنسٌ وابن عباسٍ، فمتى اعتمرَ في شوال؟ ولكنْ لَقِي العدوَّ في شوَّال، وخرج فيه من مكة، وقضَى عمرتَه لمَّا فرغ من أمر العدوِّ في ذي القَعْدة ليلاً، ولم يَجمع ذلك العام بين عُمرتين ولا قبلَه ولا بعدَه. انتهى.

قال ابنُ القيم: وقولُها: اعتمرَ في شوَّالٍ، إن كان هذا محفوظاً فلعلَّه في عمرة الجِعْرَانَة حين خرج في شوالٍ، ولكن إنَّما أحرمَ بها في ذي القَعْدة[١].

وكذا أوَّله شيخُ مشايخنا محمدُ إسحاقَ المحدث الدِّهلوي فقال: قولُها: عمرة في شوال. هذه إشارة إلى عمرة الجِعْرَانة التي وقعت في ذي القَعْدة، لكن لمَّا كان خروجه ﷺ إلى حُنين في شوالٍ، وكان بعد رجوعه من حنينٍ وقوعُ هذه العمرةِ في هذه السنةِ في هذا السفر، نسبَتها إلى شوالٍ، وإن كانت في ذي القَعْدة. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[٢].

(مرتين) يُشبه أنْ يكونَ ابنُ عمرَ لم يَعُدَّ العمرةَ التي قرنها النبيُّ ﷺ بحجَّته، ولم يَعدَّ أيضاً عمرةَ الحُدَيْبِيَة التي صُدَّ عنها (**لقد علم ابنُ عمر**) كأنها نَسبته إلى نِسيانه بعد عِلْمه بأنَّها كانت أربعَ عُمَرٍ، وقد روى مجاهدٌ وعروةُ بن الزبير، عن عبد الله بن عمرَ أنَّه قال: اعتمرَ النبيُّ ﷺ أربعاً. كما عند البخاريِّ[٣] وغيرِه.

(**قد اعتمر ثلاثاً**) عمرةُ الحُدَيبية سنة ستٍّ، والعمرةُ في العامِ المُقبل، وعمرةُ الجِعْرَانة (**سوى التي قرنها بحجَّة الوداع**) وهي الرابعةُ، وكانت سنةَ عشرٍ مع حجَّة الوداع.

---

(١) «زاد المعاد»: (٢/ ٨٩ و٩٢ ـ ٩٣).

(٢) في «مختصره»: (٢/ ٤٢٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٧٨٥ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ورجَّح المرسلَ ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٩).

(٣) في الأصل: (أربع)، والمثبت هو الجادة، وانظر في «صحيح البخاري»: ١٧٧٥ و١٧٧٦.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ، وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً بنحوه[1].

(أربعَ عُمَرٍ) بضم العين وفتح الميم جمع: عُمرة، هو مفعول (اعتمر) (عمرةَ الحُدَيبية) بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: هي اسمُ بئرٍ، وقيل: شجرةٌ، وقيل: قريةٌ قريبٌ من مكة، أكثرُها في الحَرَم، وهي على تسعة أميالٍ من مكةَ، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضعِ، فاجتمع قريشٌ وصدُّوه من دخول مكةَ، فصالَحهم ورجَع على أنْ يأتيَ العامَ المقبلَ، ولم يعتمر، ولكن عدُّوها من العُمَر لترتُّب أحكامها من إرسالِ الهَدْي، والخُروج عن الإحرام، فنَحَر وحَلَق، وكانت في ذي القَعْدة.

(والثانية) بالنصب عطفٌ على (عمرة الحديبية) أي: العمرة الثانية (حين تَواطَؤُوا على عمرةٍ من قابل) أي: تَوافَقوا وصالحوا في الحُدَيبية على أداء العمرةِ في السَّنة القابلةِ، وهي أيضاً في ذي القَعْدة سنةَ سبعٍ.

(والثالثة من الجِعْرَانة) فيها لغتان: إحداهما: بكسر الجيم وسكونِ العين المهملة وفتح الراء مخفَّفة وبعد الألف نونٌ، والثانية: بكسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطَّائف ومكّةَ، وهي إلى مكة أقربُ، فهي في ذي القَعْدة أيضاً سنة ثمانٍ وهي بعد الفتح.

(والرابعة التي قرنَ مع حَجَّته) هي في سنة عشرٍ، وكانت أفعالُها في ذي الحجَّة بلا خلافٍ، وأمَّا إحرامها فالصحيحُ أنه كان في ذي القَعْدة. كذا في «عمدة القاري»[2].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٤)، النسائي في «الكبرى»: ٤٢٠٤، وابن ماجه: ٢٩٩٧، وهو عند أحمد: ٥٣٨٣، رجاله ثقات، والإسناد فيه كلام، ينظر «المسند».

(٢) (١٠/ ١١١ ـ ١١٢).

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ ـ: عُمْرَةً زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أَوْ: مِنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ . . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: غريبٌ، وذكر أنَّه روي مرسلاً[٢].

(هُدْبة) بضم الهاء وسكون الدال، وفي «صحيح مسلم»: هُدَّاب[٣]. وهما واحد (إلا التي مع حَجَّته) أي: العمرة كلُّها في ذي القَعْدة إلا التي في حَجَّته كانت في ذي الحِجَّة. قاله الحافظ[٤].

وقال ابنُ القيم: ولا تناقضَ بين حديثِ أنسٍ: أنهنَّ في ذي القَعْدة إلا التي مع حَجَّته. وبين قولِ عائشةَ وابن عباسٍ: لم يَعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعْدة. لأنَّ مَبدأَ عمرةِ القِرَان كان في ذي القَعْدة ونهايتها كان في ذي الحِجَّة مع انقضاء الحجِّ، فعائشةُ وابن عباسٍ أخبرا عن ابتدائها، وأنسٌ أخبر عن انقضائها[٥].

(أتقنتُ) من الإتقان، وهو الحفظ والضَّبطُ التامُّ (من ها هنا) الذي يأتي بعد ذلك، وهو مِن قوله: (عمرةً زمنَ الحُدَيبية. . .) إلى آخر الحديث (من هُدْبةَ) بنِ خالد (وسمعتُه) أي: القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد) الطيالسي (ولم أَضبِطه) أي: لم أحفظه كما يَنبغي، ثم شرَعَ في بيان لَفْظ هُدبةَ فقال: (عمرةً زمن الحديبية) نصب بـ (اعتمر) وهي العمرةُ الأولى (أو: مِن الحُديبية) هذا شكٌّ من أحد الرواة فوقَ أبي داود، وهكذا أخرجه مسلمٌ بالشكِّ، وأمَّا البخاريُّ فأخرجه من غير شكٍّ ولفظه: عمرتَه من الحُديبية[٦].

---

(١) الترمذي: ٨٢٨، وابن ماجه: ٣٠٠٣، وهو عند أحمد: ١٢٢١١، وإسناده صحيح.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٤).
(٣) مسلم: ٣٠٣٣.
(٤) في «الفتح»: (٣/ ٦٠٢).
(٥) «زاد المعاد»: (٢/ ٨٨).
(٦) مسلم: ٣٠٣٣، والبخاري: ٤١٤٨.

وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(وعمرةَ القضاء في ذي القَعْدة) من العام المقبل، هي العمرةُ الثانية، وهي عمرةُ القضاء والقَضِيَّة، وإنما سُمِّيت بهما؛ لأنه ﷺ قاضَى قريشاً، لا أنَّها وقعَت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرةً واحدة، وهذا مذهبُ المالكية والشافعية، وتقدَّم بيانُ ذلك[١].

وقال الحنفية: هي قضاءٌ عنها، قال ابن الهُمَام في «فتح القدير شرح الهداية»: وتسميةُ الصحابة وجميعِ السَّلف إياها بعُمرة القضاءِ ظاهرٌ في خلافه، وتسميةُ بعضهم إياها: عمرةَ القَضِيَّة، لا يَنفيه، فإنَّه اتُّفِق في الأُولَى مقاضاةُ النبيِّ ﷺ أهلَ مكةَ على أنْ يأتيَ من العام المُقبل، فيدخلَ مكة بعمرةٍ ويُقيمَ ثلاثاً، وهذا الأمرُ قَضيةٌ تصِحُّ إضافةُ هذه العمرة إليها، فإنها عمرةٌ كانت عن تلك القَضِية، فهي قضاءٌ عن تلك القضية، فتصِحُّ إضافتها إلى كلٍّ منهما، فلا تَستلزمُ الإضافةُ إلى القضية نَفْيَ القضاء، والإضافةُ إلى القضاء تُفيدُ ثبوته، فيثبتُ مُفيدُ ثبوته بلا معارض[٢]. انتهى.

(وعمرةً من الجِعْرانة) هي الثالثة (غنائمَ) جمع: غَنِيمة، وهي ما نِيْلَ مِن أهل الشرك عَنْوةً والحربُ قائمةٌ، والفَيءُ ما نِيْلَ منهم بعد أنْ تَضعَ الحربُ أوزارها (حُنينٍ) بالصرف: وادٍ، بينه وبين مكة ثلاثةُ أميال، وكانت في سنة ثمانٍ، في زمنِ غزوةِ الفتح، ودخل[٣] ﷺ بهذه العمرةِ إلى مكةَ ليلاً، وخرج منها ليلاً إلى الجِعْرانة فباتَ بها، فلمَّا أصبح وزالت الشمسُ خرج في بَطْن سَرِف حتى جامعَ الطريقَ، ومن ثَمَّ خَفِيَت هذه العمرةُ على كثيرٍ من الناس. قاله القَسْطَلَّاني.

(وعمرةً مع حجته) في ذي الحِجَّة، هي الرابعة.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق هُدْبةَ بنِ خالدٍ، وأخرج أيضاً البخاريُّ من طريق أبي الوليدِ[٤]، وساقَ متنه بالضبطِ والإتقانِ، وأخرجه التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) عند شرح الحديث: ١٨٧٠.
(٢) «فتح القدير»: (٣/ ١٢٤).
(٣) بعدها في الأصل: (عليه)، والمثبت من «إرشاد الساري»: (٣/ ٢٦٤).
(٤) البخاري: ١٧٧٩.
(٥) في «سننه»: ٨٢٧.

. . . .

فائدة: ولم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنه اعتمرَ في السنة إلا مرةً واحدة، ولم يَعتمر في سنة مرتين.

فإن قيل: فبأيِّ شيءٍ يَستحبُّون العمرةَ في السنة مِراراً خصوصاً في رمضان، ثم لم يُثبِتُوا ذلك عن النبيِّ ﷺ؟

قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يشتغلُ في العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يُمكنُه الجمعُ بين تلك العباداتِ وبين العمرة، فإنَّه لو اعتمرَ مِرَاراً لبادرَت الأمةُ إلى ذلك وكان يَشُقُّ عليها، وقد كان يَتركُ النبيُّ ﷺ كثيراً من العمل وهو يُحبُّ أن يعملَه، خشيةَ المشقَّة عليهم. ولمَّا دخل البيتَ خرجَ منه حزيناً، فقالت له عائشةُ في ذلك، فقال: «**إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شقَقْتُ على أمتي**»[١]. وهَمَّ أن يَنزلَ يَستسقي مع سُقاة زَمزمَ للحاجِّ، فخافَ أنْ يُغلَب أهلُها على سقايتهم بعده[٢]. وقد قال رسول الله ﷺ: «**العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**» رواه الشيخان من حديثِ أبي هريرة[٣]. ولفظ التِّرمذيِّ من حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «**تابعوا بين الحجِّ والعمرة**»[٤]. وفيه دليلٌ على التَّفريق بين الحجِّ والعمرةِ في التَّكرار وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ بالحجِّ لا تُفعل[٥] في السنة إلا مرةً، لسوَّى بينهما ولم يُفرِّق[٦]، وقد ندَب النبيُّ ﷺ إلى ذلك بلفظه، فثبتَ الاستحبابُ من غير تقييدٍ.

ولا شكَّ أنَّ الحديثَ فيه دليلٌ على استحبابِ الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول مَن قال: يُكره أنْ يعتمرَ في السنةِ أكثرَ من مرة كالمالكية، وهذا القولُ لا يصِحُّ، والصحيحُ جوازُ الاستكثار من الاعتمار، وخالفَ مالكاً مُطرِّفٌ من أصحابه وابن المَوَّاز، قال مُطرِّفٌ: لا بأسَ بالعمرة في السنة مِراراً، وقال ابنُ المَوَّاز: أرجو ألا يكونَ به بأس.

---

(١) سيأتي برقم: ٢٠٣٦ وإسناده ضعيف.
(٢) سلف برقم: ١٩١١ ضمن حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩.
(٤) الترمذي: ٨٢١، وأخرجه النسائي: ٢٦٣١، وأحمد: ٣٦٦٩، وهو صحيح.
(٥) في الأصل: (تعقل)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٢/ ٩٥).
(٦) في الأصل: (يفرقا)، والمثبت من «زاد المعاد».

. . . .

وقد اعتمرَت عائشةُ مرتين في شهرٍ، ولا أرَى[١] أنْ يُمنعَ أحدٌ من التقرب إلى الله بشيءٍ من الطاعات ولا من الازديادِ من الخير في موضعٍ ولم يأتِ بالمنع منه نَصٌّ. وهذا قولُ الجمهور.

ويَكفي في هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أعمرَ عائشةَ من التَّنْعيم سوى عمرتها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحد، واعتمرَت عائشةُ في سنةٍ مرتين. فقيل للقاسم: لم يُنكِر عليها أحدٌ؟ فقال: أَعَلَى أمِّ المؤمنين!

وكان أنسٌ إذا حَمَّمَ[٢] رأسه خرج فاعتمر. وعن عليٍّ أنه كان يعتمرُ في السنة مِراراً. ذكره ابن القيِّم وأطال الكلامَ فيه.



(١) في الأصل: (أدري)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٢/ ٩٣).

(٢) في الأصل: (جمم)، والمثبت من «زاد المعاد».
حمم رأسه: أي: اسودَّ بعد الحلق بنبات شعره. «النهاية»: (حمم).

٨١ ـ باب المُهِلَّةِ بِالعُمْرَةِ تَحِيضُ، فَيُدْرِكُهَا الحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟(*)

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(**بابُ المُهِلَّةِ بالعمرة تَحيضُ**) قبل إتمامِ أفعالِ العمرة (**فيُدركُها الحجُّ فتنقُضُ عمرتَها**) وفي بعض النسخ: فترفُضُ عمرتها (**وتُهِلُّ**) تُحرِم (**بالحجِّ**) بعد رَفْضها (**هل تَقضي عمرتها**) التي أحرَمت بها قبلَ إدراكِ الحجِّ؟

فإن قلتَ: يُفهَم من ترجمة البابِ أنَّ عائشةَ كانت قد رفَضَت العمرةَ لأجل عُذرِ الحيض، فالعمرةُ التي أهلَّت بها من التنعيم قضاءٌ عنها لا أداءٌ مرة أخرى.

قلتُ: نعم، كذا يُفهم من ترجمة الباب، لكن فيه كلام؛ لأنَّ العمرة لا يصِحُّ رَفْضُها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**يَسعُك طوافُك لحجِّك وعُمرتِك**»[١] وفي لفظ: «**حلَلْتِ منهما جميعاً**»[٢].

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاريِّ» أنه ﷺ قال لها: «**ارفُضِي عُمرتَك وانقُضي رأسَك وامتَشِطي**»[٣]، وفي لفظٍ آخرَ: «**دَعِي عمرتَك وانقُضي رأسَك وامتَشِطي**»[٤]، وفي لفظٍ: «**أَهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العمرةَ**»[٥]، فهذا صريحٌ في رَفْضها من وجهين: أحدهما: قوله: ارفضيها، ودعيها. والثاني: أمرُه لها بالامتشاط.

(*) جاء لفظ الترجمة في نسخة على هامش الأصل: (بابٌ في المرأة تهل بالعمرة وتحيض، فيدركها الحج فترفض عمرتها، وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟).

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٣٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٣٧، وسلف برقم: ١٨٩١، وكلاهما بلفظ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

(٣) البخاري: ١٧٨٣، وسلف برقم: ١٧٨٤.

(٤) البخاري: ٣١٧ و١٧٨٦، وأخرجه مسلم: ٢٩١٤.

(٥) البخاري: ١٥٥٦ و٤٣٩٥، ومسلم: ٢٩١٠، وسلف: ١٧٨٧.

أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

قيل: معنى قوله: (ارفُضِيها): اترُكي أفعالَها والاقتصارَ عليها، وكوني في حجَّة معها، ويَتعيَّن أن يكونَ هذا المرادَ بقوله: «حلَلْتِ منهما جميعاً» لمَّا قضَتْ[١] أعمالَ الحجِّ.

وقوله: «يَسعُك طوافُك لحجِّكِ وعُمرتِك» فهذا صريحٌ أنَّ إحرامَ العمرة لم يُرفَض[٢]، وإنما رفضَت أعمالَها والاقتصارَ عليها، وأنَّها بقضاء[٣] حجَّتها انقضَى حجَّتُها وعمرتُها، ثم أَعمرَها من التنعيم تطييباً لقلبها؛ إذ تَأتي بعمرةٍ مُستقلةٍ كصَوَاحباتها.

ويُوضح ذلك إيضاحاً بيِّناً ما روى مسلمٌ في «صحيحه» ولفظه: قالت عائشةُ: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، فحِضْتُ فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهِلَّ إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أنقُضَ رأسي وأمتشِطَ وأُهِلَّ بالحج وأتركَ العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حجِّي بعثَ معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرني أنْ أعتمرَ من التنعيم مكانَ عمرتي التي أدركَني الحجُّ ولم أُحِلَّ منها[٤].

فهذا حديثٌ في غاية الصِّحة والصراحةِ أنَّها لم تكن أَحلَّت من عمرتها، وأنَّها بقيَت مُحرِمةً بها حتى أدخلَت عليها الحجَّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كلٌّ منهما يوافقُ الآخرَ. كذا في «زاد المعاد».

«**أختك عائشة**» بدل من (أختك) «**فإذا هبطتَ**» من باب ضرب، أي: نزلتَ «**بها**» أي: بعائشةَ «من **الأَكَمة**» تلٌّ، وقيل: شُرْفة كالرَّابِيَة، وهو ما اجتمعَ من الحجارة في مكانٍ واحد، وربما غَلُظ، وربما لم يَغلُظ، والجمع: أَكَمٌ وأَكَمات، مثل قَصَبة وقَصَبٌ وقَصَبات، وجمع الأَكَمِ: إكَام، مثل: جَبل وجبال، وجمع الإكام: أُكُم بضمتين، مثل: كِتاب وكُتُب، وجمع الأُكُم: آكام، مثل عُنُق وأعناق. كذا في «المصباح»[٥].

---

(١) في الأصل: (قضيت)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٢/ ٩٤).
(٢) في الأصل: (ترفض)، والمثبت من «زاد المعاد».
(٣) في «زاد المعاد»: بانقضاء.
(٤) مسلم: ٢٩١١.
(٥) «المصباح المنير»: (أكم).

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ، عَنْ **مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ** قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الجِعْرَانَةَ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ المَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

قال المُنذريُّ: قال أبو بكر أحمدُ بن عمرو البَزَّار: ولا يُعلَم روَت حفصةُ عن أبيها إلا هذا الحديثَ. هذا آخر كلامه[١]. وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث عمرو بنِ أوسٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، عن النبيِّ ﷺ أمرَه أنْ يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم[٢]. انتهى[٣].

(أبي مُزَاحمٌ) بدلٌ من لفظ (أبي) (فجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبلَ بطن سَرِفَ) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء: موضعٌ على ستة أميالٍ من مكة من طريق المروة، جبلٌ بمكة بنَى به رسول الله ﷺ بميمونةَ بنتِ الحارث، وفيه ماتَت، أي: توجَّه واستقبلَ وجهه إلى بطن سَرِفَ.

(فأصبح بمكة) قال السِّندي في «فتح الودود»: ظاهرُ هذا أنَّه كان بمكة، إلا أنَّه جاء الجِعْرَانةَ ليلاً ثم رجعَ إلى مكةَ، فأصبحَ بها بحيث ما عُلمَ بخروجه منها، وهو خلافُ المشهور، والمشهورُ أنه كان بالجِعْرَانةِ فأصبحَ فيها كبائتٍ، فالظاهرُ أنَّ هذا التقديمَ والتأخير من تصرُّفات بعضِ الرواة، والصوابُ رواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبي أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلاً، فدخل مكةَ ليلاً فقضَى عمرتَه، ثم خرجَ من ليلته فأصبحَ بالجِعْرانة كبائتٍ، فلمَّا زالت الشمسُ من الغَدِ خرج في بَطْن سَرِفَ حتى جامعَ الطريقَ، طريقَ جَمْعٍ بسَرِفَ، فمِن أجل ذلك خَفِيَت عمرتُه على الناس[٤]. انتهى.

---

(١) في «مسنده»: بعد الحديث رقم: ٢٢٧٠.

(٢) البخاري: ١٧٨٤، ومسلم: ٢٩٣٦، والترمذي: ٩٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢١٦، وابن ماجه: ٢٩٩٩.
وأخرجه أحمد: ١٧١٠ من طريق حفصة، عن أبيها، به.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٥).

(٤) الترمذي: ٩٥٣، والنسائي: ٢٨٦٣.

. . . .

ولفظ أحمدَ في «مسنده»: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من الجِعْرانةِ معتمراً فدخلَ مكة ليلاً، ثم خرج من تحت ليلته، فأَصبحَ بالجِعْرانة كبائتٍ، فلمَّا زالت الشمسُ أخذَ في بَطْن سَرِفَ حتى جامعَ الطريقَ طريقَ المدينة[1].

وفي لفظٍ لأحمدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ليلاً من الجِعْرانة حين أمسى معتمراً، فدخلَ مكةَ ليلاً فقضَى عمرتَه، ثم خرجَ من تحت ليلته فأصبحَ بالجعرانة كبائتٍ، حتى إذا زالت الشمسُ خرجَ من الجِعْرانة في بطن سرِفَ، حتى جامعَ الطريقَ طريقَ المدينة بسَرِفَ[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ أتمَّ منه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب، ولا يُعرَف لِمُحَرِّشٍ الكَعْبي عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ. وقال أبو عمر النَّمَري: روي عنه حديثٌ واحد[3]. وذكر هذا الحديثَ[4].



(١) «المسند»: ١٥٥١٣.

(٢) أحمد: ١٥٥١٩.

(٣) «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٥).

٨٢ ـ بَابُ المُقَامِ فِي العُمْرَةِ

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ ثَلَاثاً.

(بابُ المقامِ في العمرة)

أي: المقام بمكةَ بعد أداء العمرة.

(أقامَ في عُمرةِ القضاء ثلاثاً) قال ابنُ القيم: دخلَ رسول الله ﷺ مكةَ بعد الهجرة خمسَ مراتٍ سوى المرةِ الأولى، فإنَّه وصلَ إلى الحُدَيبية وصُدَّ عن الدخول إليها، ثم دخلَها المرة الثانية، فقضَى عمرتَه وأقامَ بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضانَ، ثم دخلها بعمرة من الجِعْرانة[١].

قال المُنذريُّ: وذكر البخاريُّ نحوه تعليقاً[٢]، وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما في الحديث الطويلِ من حديث أبي إسحاقَ السَّبِيعي، عن البراء بن عازِبٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكةَ في عمرة القضاءِ ثلاثاً[٣][٤].



---

(١) في «زاد المعاد»: (٢/ ٩٠): ثم دخلها في حجة الوداع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) البخاري: ٢٦٩٨، ومسلم: ٤٦٢٩.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٥).

٨٣ ـ بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي: رَاجِعاً.

(بابُ الإفاضةِ في الحج)

هي طوافُ الزِّيارة، وهو المأمورُ به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(أفاضَ يومَ النَّحر) أي: طافَ بالبيت (ثم صلَّى الظهر بمنًى، يعني: راجعاً) والذي رواه جابرٌ في الحديث الطويل[١] وعائشةُ[٢] هو أنَّه ﷺ صلَّى الظهرَ بمكةَ ثم رجع إلى منًى. واختلف العلماءُ فيه، فمنهم مَن رجَّح هذا الحديثَ، ومنهم حديثَ جابرٍ وعائشةَ، ومنهم مَن توقَّف لصحَّة الحديثَين[٣]. كذا في «فتح الودود».

وقال النوويُّ: وفي هذا الحديثِ إثباتُ طوافِ الإفاضة، وأنَّه يُستحبُّ فعله يومَ النَّحر وأوَّلَ النهار، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا الطوافَ ـ وهو طوافُ الإفاضة ـ ركنٌ من أركان الحجِّ لا يصحُّ الحجُّ إلا به، واتفقوا على أنه يُستحبُّ فعلُه يوم النَّحر بعد الرَّمْي والنحر والحَلْق، فإنْ أخَّره عنه وفعله في أيام التشريقِ أجزأه ولا دمَ عليه بالإجماع، فإنَّ أخره إلى ما بعدَ أيامِ التشريق وأتَى به بعدها أجزأه ولا شيءَ عليه عندنا، وبه قال جمهورُ العلماء، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إذا تطاوَلَ لَزِمَه معه دمٌ، والله أعلم[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[٥]، ولفظ البخاريِّ مختصرٌ[٦].

---

(١) سلف برقم: ١٩١١.

(٢) سلف برقم: ١٩٨٠، ورجح هناك أن معنى الحديث أنه صلى الظهر بمنى، وانظر التعليق التالي.

(٣) وانظر تفصيل ذلك في «حاشية» ابن القيم على «سنن» أبي داود: (٢/ ٤٢٦)، والتعليق على «المسند» عند الحديث: ٢٤٥٩٢.

(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨٥).

(٥) البخاري تعليقاً بعد الحديث: ١٧٣٢، ومسلم: ٣١٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٤، وهو عند أحمد: ٤٨٩٨.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٦).

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** ـ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟**»، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ القَمِيصَ**». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ . . . .

(عن أبيه) وهو عبد الله بن زَمْعَة (وعن أُمِّه) أي: أمِّ أبي عُبيدة (زينبَ بنتِ أبي سَلَمة) بدل عن (أمه) وهي بنتُ أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ.

(كانت ليلتي التي يَصيرُ) أي: يَرجع (إليَّ فيها) أي: يَدخلُ عليَّ فيها (مساءَ يوم النحر) أي: اتفقَ أنْ كانت ليلةُ نوبتي مساءَ يومِ النحر، أي: مساءَ ليلة تَلِي يومَ النحر، وهي ليلةُ الحادي عشر من ذي الحِجَّة. والمساءُ يُطلَق على ما بعدَ الزوال إلى أنْ يَشتدَّ الظلامُ. قاله الحافظ في «الفتح»[1].

ولعلَّ المرادَ به ها هنا أولُ الليل.

(فصار) أي: رجعَ رسول الله ﷺ (إليَّ) في ذلك المساء، أي: دخلَ عليَّ فيه (فدخل عليَّ) بتشديد الياء (وَهْبُ) فاعل (دخل) (بن زَمْعَة و) دخلَ (معه رجلٌ من آل أبي أمية) أيضاً حالَ كونهما (مُتقَمِّصَين) أي: لابسَي القميصِ.

«هل أفضْتَ» أي: طُفْتَ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارة يا «أبا عبد الله؟» هذه كنيةُ وَهْبٍ.

(قال) الراوي: (فنزعَه) أي: نزعَ وَهْبٌ ذلك القميصَ (من رأسه) أي: قِبَلَ رأسه (ونزعَ صاحبُه) الذي دخلَ عليها معه أيضاً (ثم قال) وهبٌ (وَلِمَ) أمرتنا بنَزْعِ القميصِ عنَّا؟

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٥٦٩).

قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**» يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ، صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

«إنَّ هذا» أي: يوم النحر «يومٌ رُخِّص» بصيغة المجهول «لكم إذا أنتم» أيها الحجيجُ «رَميتُم الجَمْرةَ» أي: فرغتُم عن رمي جَمْرة العَقَبة يوم النحر «أنْ تَحِلُّوا» مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعله لقوله: (رُخِّص).

(يعني) أي: يريدُ رسول الله ﷺ بقوله: «أن تَحِلُّوا» أي: أن تَحِلُّوا (من كلِّ ما حُرِمتُم منه إلا النساءَ) إلى ها هنا تفسيرٌ من بعض الرواة.

«فإذا أَمسيتُم» أي: دخلتُم في المساء «قبلَ أنْ تَطوفوا هذا البيتَ» يوم النحر «صِرْتُم حُرُماً» بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً: جمع حَرَام، بمعنى: مُحرِم، أي: صِرتُم مُحرِمين «كهيئتِكم» أي: كما كنتم مُحرِمين «قبل أن تَرموا الجمرةَ» أي: جمرة العَقَبة يوم النحر «حتى تَطوفُوا به» أي: بالبيت.

والحاصلُ أنَّ هذا الترخيصَ لكم إنَّما هو بشرط أنْ تطوفوا طوافَ الإفاضة بعد رَمْي جَمْرة العقبة يومَ النَّحر قبلَ أنْ تدخلوا في مساء ذلك اليومِ، وأمَّا إذا فاتَ هذا الشرطُ بأنْ أمسيتُم يومَ النحر قبل أنْ تَطوفوا طوافَ الإفاضةِ، فليس لكم هذا الترخيصُ وإن رميتُم وذبحتُم وحلقتُم، بل بقيتُم مُحرِمين كما كنتم محرمين قبلَ الرمي.

وفقهُ الحديث أنَّ مَن أفاض يومَ النَّحر بعد رَمْي جمرةِ العقبة قبلَ مساءِ يومِ النحر، رُخِّص له التحلُّلُ عن الإحرامِ، وحَلَّ له كلُّ شيءٍ كان حَرَاماً عليه في الإحرام ما خلا النساءَ.

وأنَّ مَن لم يُفِضْ يومَ النحر قبل مسائه، بل دخلَت ليلةُ الحادي عشر من ذي الحجَّة قبلَ إفاضتِه، لم يُرخَّص له التحليلُ، بل بقي حَراماً كما كان ولم يَحِلَّ له شيءٌ مما كان حراماً عليه في الإحرام، كالتقمُّص وغيره، بل بقي حَراماً كما كان وإن كان رَمَى وذبحَ وحلق.

وأنَّ مَن لبس القميصَ في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجبَ عليه أنْ يَنزِعَه بعدما علمه أو ذكره، وأنه يجوزُ له نزعُه مِن قِبَلِ رأسه وإن لَزِمَ منه تغطيةُ رأسه، وقد وقعَ حديثُ يعلَى عند أبي داود

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

بلفظ: «**اخلَع عنك الجُبَّة**»[١] فخلَعها من قِبَلِ رأسه، وأمَّا ما روي عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ في المسجد، فقد شَقَّ قميصَه من جَيْبه حتى أخرجه من رِجلَيه، فنظر القومُ إليه فقال: «**إنِّي أَمرتُ ببُدْني التي بَعثتُ بها أن تُقلَّد اليوم وتُشعَر، فلبستُ قميصي ونسيتُ، فلم أَكُن لأُخرِجَ قميصي من رأسي**». أخرجه الطَّحَاوي[٢]، ففيه عبدُ الرحمن بن عطاء، وهو ضعيفٌ لا يحتجُّ بما انفردَ به، فكيف إذا خالفَه مَن هو أثبتُ منه؟ وقد تركه مالكٌ وهو جاره، والله أعلم.

قال في «فتح الودود»: ولعلَّ مَن لا يقولُ به يحملُه على التغليظ والتشديدِ في تأخير الطوافِ من يوم النَّحر، والتأكيدِ في إتيانه في يوم النَّحر، وظاهرُ الحديث يأبَى مثلَ هذا الحَمْل جدًّا، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ، وتقدَّم الكلامُ عليه[٣].

(أخَّر طوافَ يومِ النَّحر إلى الليل) قيل في معناه: إنَّه رخَّص لطواف الزيارةِ إلى الليل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَطُف طوافَ الإفاضة في الليل. وفي «زاد المعاد»: أفاضَ ﷺ إلى مكةَ قبل الظهرِ راكباً، فطافَ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارة والصَّدَر، ولم يَطُف غيرَه، ولم يَسْعَ معه، هذا هو الصوابُ، وطائفةٌ زعمَت أنه لم يطُف في ذلك اليوم، وإنَّما أخَّر طوافَ الزيارة إلى الليل، وهو قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ وعروةَ، واستدلُّوا بحديث أبي الزُّبير المكي، عن عائشةَ [وابن عباس][٤] المخرَّج في «سنن أبي داود» والتِّرمذيِّ، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن، وهذا الحديثُ غلطٌ بيِّنٌ، خِلافُ المعلوم مِن فعله ﷺ الذي لا يَشكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته ﷺ.

وقال أبو الحسن القطَّان: عندي أنَّ هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ، إنما طافَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ

(١) سلف برقم: ١٨٢٥.

(٢) في «شرح معاني الآثار»: ٣٦٤٠، وأخرجه أحمد: ١٥٢٩٨.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٨)، وتقدم الكلام على محمد بن إسحاق عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١، والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٥٣٠.

(٤) ما بين معقوفين من «زاد المعاد»: (٢/ ٢٥٤)، وانظر مصادر التخريج في آخر شرح الحديث.

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي(*) السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

نهاراً، وإنما اختلفوا: هل هو صلَّى الظهرَ بمكةَ، أو رجعَ إلى منًى فصلَّى الظهرَ بها بعد أنْ فرغَ من طوافه؟ فابن عمرَ يقول: إنَّه رجعَ إلى منًى فصلَّى الظهر بها. وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكةَ. وهو ظاهرُ حديثِ عائشةَ من غير رواية أبي الزُّبير هذه التي فيها أنَّه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شيءٌ لم يُرْوَ إلا من هذا الطريقِ، وأبو الزبير مدلِّسٌ لم يذكر ها هنا سماعاً عن عائشة[١]. انتهى[٢].

وقال السِّندي: المعلومُ الثابتُ من فعله ﷺ هو أنَّه طوافُ الإفاضةِ، وهو الطوافُ الفرضُ قبل الليل، فلعلَّ المرادَ بهذا الحديثِ أنه رخَّص في تأخيره إلى الليل، أو المرادُ بطواف الزيارةِ غيرُ طوافِ الإفاضة، أي: أنه كان يقصِدُ زيارةَ البيت أيام منًى بعد طوافِ الإفاضة، فإذا زارَ طافَ أيضاً، وكان يؤخِّرُ طوافَ تلك الزيارةِ إلى الليل بتأخيرِ تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهبُ إلى مكة لأجل تلك الزيارةِ في النهار بعد العصرِ مثلاً[٣]. والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن. وأخرجه البخاريُّ تعليقاً[٥]، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث عائشةَ هذا مستوفًى[٦].

(لم يَرمُل) من باب نصَرَ (أفاضَ فيه) أي: في طوافِ الإفاضةِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٧].



(*) في الأصل: (من)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو موافق للمطبوع.

(١) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٦٤).

(٢) «زاد المعاد»: (٢/ ٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢٤٩).

(٤) الترمذي: ٩٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٥، وابن ماجه: ٣٠٥٩، وهو عند أحمد: ٢٦١٢.

(٥) البخاري قبل الحديث: ١٧٣٢.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٨).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٨)، النسائي في «الكبرى»: ٤١٥٦، وابن ماجه: ٣٠٦٠، وإسناده صحيح.

٨٤ ـ بَابُ الوَدَاعِ

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ**».

(بابُ الوداع)

من البيت، فهذا بابٌ لإثبات الوداعِ، والبابُ الآتي لإثباتِ طوافِ الوداع، والله أعلم.

(كان الناسُ) أي: بعد حَجِّهم (ينصرِفُون في كلِّ وجهٍ) أي: طريقٍ طائفاً أو غير طائفٍ.

«لا يَنفِرَنَّ أحدٌ» أي: النَّفْر الأول والثاني، أو لا يَخرجَنَّ أحد من مكة، والمرادُ به الآفاقيُّ «حتى يكونَ آخرَ عهده الطوافُ بالبيت» أي: بالطواف به. قال الطِّيبي رحمه الله: دلَّ على وجوبِ طوافِ الوداع، وخالفَ فيه مالكٌ[١]. هكذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].



---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٤١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٨)، مسلم: ٣٢١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٧٠، وابن ماجه: ٣٠٧٠، وأخرجه البخاري بنحوه: ١٧٥٥، وهو عند أحمد: ١٩٣٦.

٨٥ - بَابُ الحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «**فَلَا إِذاً**».

(بابُ الحائضِ تَخرجُ بعد الإفاضة)

(ذكَرَ صفيةَ) أي: إحدى أُمَّهات المؤمنين، من بني إسرائيل مِن سِبْط هارونَ أخي موسى عليهما الصلاة والسلام «**لعلَّها حابستُنا**» أي: مانعتُنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظارِ طوافها.

«**فلا إذاً**» جوابٌ وجزاء، أي: إذا كان كذلك أنَّها أفاضَت فلا أمنعُها للخروج، ونظيره ما روى البخاريُّ في الأشربة: نَهَى رسول الله ﷺ عن الظُّرُوف. فقالت الأنصار: إنَّه لابدَّ لنا منها، قال: «**فلا إذاً**»[(١)]. قال في «الفتح»: «فلا إذاً» جوابٌ وجزاء، أي: إذا كان كذلك لا بدَّ لكم منها فلا تَدعوها[(٢)].

وفي لفظ الشَّيخين: قلتُ: يا رسول الله، إنَّها قد أفاضَت وطافَت بالبيت، ثم حاضَت بعد الإفاضة. قال: «**فلتَنفِرْ إذاً**»[(٣)]. أي: فلا حَبْسَ علينا حينئذٍ؛ لأنها قد أفاضَت فلا مانعَ من التوجُّه، والذي يجبُ عليها قد فعلته. وفي روايةٍ للبخاري: «**فلا بأسَ، انفِري**»، وفي روايةٍ له: «**اخرُجي**»، وفي رواية: «**فلتَنْفِرْ**»[(٤)]، ومعانيها متقاربةٌ، والمرادُ بها الرَّحيلُ من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المُنذر: قال عامَّة الفقهاءِ بالأمصار: ليس على الحائض التي طافَت طوافَ الإفاضةِ طوافُ الوداع، وروينا عن عمرَ وابنه وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطوافِ الوداع، كأنَّهم أوجبوه عليها كطوافِ الإفاضةِ، إذ لو حاضَت قبلَه لم يَسقُط عنها.

قال: وقد ثبتَ رجوعُ ابنِ عمرَ وزيدِ بن ثابتٍ عن ذلك، وبقي عمرُ، فخالفناه لثبوتِ حديثِ

---

(١) البخاري: ٥٥٩٢.
(٢) «الفتح»: (١٠/ ٥٩).
(٣) البخاري: ٤٤٠١، ومسلم: ٣٢٢٢ واللفظ له.
(٤) الروايات: ١٧٦٢ و٣٢٨ و٤٤٠١.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَطُوفُ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ **الحَارِثُ**: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ؟

عائشة، وروى ابنُ أبي شيبةَ من طريق القاسم بنِ محمدٍ: كان الصحابةُ يقولون: إذا أفاضَت قبل أنْ تَحيضَ فقد فرغَت إلا عمر[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي من حديث الزُّهريِّ، عن عروة وأبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن، عن عائشةَ، بمعناه[٢].

(أَرِبْتَ عن يَدَيك) بكسر الراء، أي: سَقَطْتَ من أجل مكروهٍ يُصيب يدَيك من قَطْع أو وجعٍ، أو سَقطتَ بسبب يديك، أي: من جِنَايتهما، قيل: هو كنايةٌ عن الخَجَالة[٣]، والأظهرُ أنه دعاءٌ عليه، لكن ليس المقصودُ حقيقتَه، وإنما المقصودُ نِسبةُ الخطأ إليه. قال في «النهاية»: أي: سقطَت آرابُك من اليدين خاصَّةً[٤].

(لكيما أُخَالِفَ؟) ما زائدة. واستدلَّ الطَّحَاوي بحديث عائشةَ على نَسْخِ حديثِ عمرَ في حقِّ الحائض، وكذلك استدلَّ على نسخه بحديث أمِّ سُليم عند أبي داود الطَّيَالِسي أنَّها قالت: حِضْتُ بعدما طُفْتُ بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفِرَ. وحاضَت صفيةُ فقالت لها عائشةُ: حَبَستينا[٥]، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تَنفِرَ. ورواه سعيد بنُ منصورٍ في كتاب المناسك وإسحاقُ في «مسنده» والطحَاوي، وأصلُه في البخاري[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٣٣٤٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢٩)، البخاري: ٤٤٠١، ومسلم: ٣٢٢٢، والنسائي: ٤١٧٣، وأخرجه الترمذي: ٩٦٣، وابن ماجه: ٣٠٧٢، وأحمد: ٢٥٦٦٢.

(٣) قال في «المغرب في ترتيب المعرب»: (خجل): الخجالة من أخطاء العامة، والصواب: الخَجْلة والخَجَلُ.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أرب).

(٥) في الأصل: (حبستنا)، والمثبت من «مسند الطيالسي»: ١٧٥٦.

(٦) إسحاق في «مسنده»: ٢١٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٠٥٣، والبخاري: ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩، وأخرجه مسلم أيضاً: ٣٢٢١.

. . . .

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه النَّسائي والتِّرمذيُّ وصحَّحه الحاكمُ عن ابن عمرَ قال: مَن حجَّ فليكن آخرُ عهده بالبيت، إلا الحُيَّض رَخَّص لهنَّ رسول الله ﷺ[١].

وعند الشَّيخين من حديث ابن عباسٍ: أمرَ الناسَ أنْ يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأةِ الحائضِ[٢].

وأخرج أحمدُ في «مسنده» عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للحائض أنْ تَصدُرَ قبلَ أن تَطوفَ بالبيت، إذا كانت قد طافَت في الإفاضة[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤]، والإسنادُ الذي أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ حسنٌ. وأخرجه التِّرمذيُّ[٥] بإسنادٍ ضعيف وقال: غريبٌ[٦].



---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٤١٨٢، والترمذي: ٩٦٤، والحاكم: ١٧٢٤ وصححه على شرط الشيخين.

(٢) البخاري: ١٧٦٠، ومسلم: ٣٢٢٠.

(٣) أحمد: ٣٥٠٥.

(٤) في «الكبرى»: ٤١٧١، وأخرجه أحمد: ١٥٤٤٠.

(٥) في «سننه»: ٩٦٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠).

٨٦ ـ بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الحَنَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، فَنَزَلَ المُحَصَّبَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ـ

(بابُ طوافِ الوداع)

(بالأَبْطَح) وهو البَطْحَاء التي بين مكةَ ومنًى، وهي ما انبطَحَ من الأرض واتَّسَع، وهو المُحصَّب، وحَدُّها ما بين الجبلَين إلى المَقبُرة، قال الإمام النوويُّ: الأَبطحُ والبَطْحاء وخَيْف بني كِنَانة شيءٌ واحد[١]. كذا في «العيني»[٢].

(حتى فرغتُ) من العمرة (فطافَ به) أي: طوافَ الوداع (ثم خرجَ) أي: إلى المدينة.

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم الكلامُ على التنعيم والأَبطَح والمُحصَّب[٣].

(في النَّفْرِ الآخِرِ) أي: الرجوعِ من منًى (فنزل المحصَّب) كمُعظَّم. قال الطِّيبي: هو في الأصل كلُّ موضعٍ كثيرِ الحَصَاة، والمرادُ به الشِّعب الذي أحدُ طرفيه منًى ويتصلُ الآخرُ بالأبطح، فعبَّر به عن المُحصَّب المعروف؛ إطلاقاً لاسم المجاورِ على المجاور[٤]. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٢) في «عمدة القاري»: (١٠/ ١٠٠)، وسيكرر شرحها قريباً عند شرح الحديث: ٢٠١٥.

(٣) ذكر المنذري الحديث في «مختصره»: (٢/ ٤٣٠) ولم يذكر معه شيئاً، وقد تقدم الكلام على التنعيم عند شرح الحديث: ١٧٩٠، والكلام على الأبطح والبطحاء عند شرح الحديث: ٥٢٠ و١٧٨٤.
والحديث إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وسلف إحرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم بالأرقام: ١٧٨٤ و١٧٨٧ و١٧٨٨.

(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠١٨).

قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ(*).

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا.

وفي «النهاية»: هو الشِّعب الذي مَخرجُه إلى الأبطح بين مكةَ ومنًى[١]. وسيجيء الكلامُ فيه[٢].

(كان إذا جازَ[٣] مكاناً من دار يَعْلَى) لعلَّه الموضعُ المعلوم بموضع استجابةِ الدعاء. قاله السِّندي. ولفظُ النَّسائي: كان إذا جاءَ مكاناً في دار يَعلَى استقبلَ القِبلةَ ودعا.

وفي «أسد الغابة» من وجهٍ آخَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يَعلَى، فيستقبلُ البيتَ فيدعو، ويَخرجُ منه فيدعو، ونحن مسلماتٌ[٤].

(نَسِيَه)[٥] أي: ذلك المكانَ (عبيد الله) بن أبي يزيد.

واعلم أنَّ الحديثَ لا يُطابقُ البابَ إلا بالتعسُّف[٦].

(*) أخرجه البخاري: ١٧٨٨، ومسلم: ٢٩٢٢، مطولاً.

(١) «النهاية»: (حصب).

(٢) في الباب التالي لهذا الباب.

(٣) وقع في رواية لأحمد: ١٦٥٨٧، والنسائي: ٢٨٩٦: كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى، وفي رواية أخرى لأحمد: ٢٧٤٦٠: كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى. قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٩/ ٣٤١): الظاهر أن لفظ «جاز» في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب، والصواب: جاء، ونقل عن «فتح الودود»: لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى. اهـ. وما قاله السهارنفوري قاله من بعده أمين محمود خطاب السبكي في «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود»: (٢/ ١٨٧).

(٤) «أسد الغابة»: (٧/ ٣٥١).

(٥) في مطبوع «المسند» لأحمد: ١٦٥٨٧: (نسبه)، وكذا في مواضع تكرار الحديث، قال السندي في «حاشيته على المسند»: (٩/ ٤٢٣): (نسبه) أي: نسب يعلى. لكن أشار المحقق إلى أن نسخ أحمد اختلَفت فبعضها: (نسيه)، وبعضها: (نسبه) كما أشار لذلك عند كل حديث، فينظر ثمة.

(٦) إلا أن يقال: إنه كان يدعو بعد طواف الوداع. «فتح الملك المعبود»: (٢/ ١٨٦).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي، وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» في ترجمةِ عبد الرحمن ابنِ طارقٍ بالإسناد الذي خرَّجاه به. قال: وقال بعضُهم: عبد الرحمن، عن عمِّه، عن النبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠)، النسائي: ٢٨٩٦، و«التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٩٨)، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٦٠، وإسناده ضعيف ينظر «المسند»: ١٦٥٨٧.

٨٧ ـ بَابُ التَّحْصِيبِ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

(بابُ التَّحْصِيب)

وهو النزولُ في المُحصَّب، وهو ليس من أمرِ المناسك الذي يَلزمُ فعلُه، إنَّما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزَّوال، فصلَّى فيه العصرَين والمغرَبين، وبات فيه ليلةَ الرابع عشر، لكنْ لمَّا نزله ﷺ كان النزولُ به مستحبًّا اتِّباعاً له، وقد فعلَه بعده الخلفاءُ.

(ليكونَ أسمحَ لخروجه) أي: أسهلَ لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمَن شاء نزلَه ومَن شاء لم ينزله) قال النوويُّ: وإنَّ عائشةَ وابنَ عباسٍ كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزلٌ اتِّفاقيٌّ لا مقصودٌ، فحصل خلافٌ بين الصحابة ﷺ، ومذهبُ الشافعي ومالكٍ والجمهور استحبابُه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاءِ الراشدين وغيرِهم، وأجمعوا على [أنَّ][(١)] مَن تركَه لا شيءَ عليه، ويُستحبُّ أنْ يُصلِّيَ به الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء، ويَبيتَ من بعض الليل أو كلِّه اقتداءً برسول الله ﷺ.

والمحصَّب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحَصْبَة[(٢)] بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأَبطَحُ والبطحاءُ وخَيْف بني كِنانة اسمٌ لشيءٍ واحدٍ، وأصلُ الخَيف كلُّ ما انحدرَ عن الجبل وارتفعَ عن المَسِيل[(٣)].

قال ابنُ عبد البَرِّ وتَبعه عياضٌ: اسمٌ لمكانٍ متَّسعٍ بين مكة ومنًى، وهو أقربُ إلى منًى، ويقال له: الأَبطحُ والبَطْحاء وخَيْف بني كِنَانة[(٤)].

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨٦).

(٢) هذه اللفظة ضمن حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند مسلم: ٣١٦٨، وباقي الألفاظ مرت ضمن شرح الحديث: ٢٠١٢.

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ٢٤٥) و(٢٤/ ٤٢٩)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٤٣).

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو رَافِعٍ**: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الأَبْطَحِ.

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**». ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ**». يَعْنِي المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[١].

(أنْ أَنزلَه) أي: المحصَّب (كان) أي: أبو رافع (**على ثَقَلٍ**) بفتح الثاء والقاف، أي: متاعه (**في الأَبطَح**) وهو المحصَّب.

قال المنذريُّ: وقال عثمانُ ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: يعني في الأَبطَح، وأخرجه مسلمٌ[٢].

(**في حجته**) متعلِّقٌ بـ (**قلتُ: يا رسول الله**) ﷺ «**عَقِيل**» بن أبي طالب «**منزلاً**» أي: **في مكة**، أي: كان عَقيلٌ ورِثَ أباه أبا طالب، هو وأخوه طالب، ولم يَرِث أبا طالب ابناه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأنَّهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثَين لنزلَ ﷺ في دورهما، وكان قد استولَى طالبٌ وعَقيلٌ على الدار كلِّها باعتبار ما وَرِثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يُسلما، أو باعتبار تَرْك النبيِّ ﷺ لحقِّه منها بالهجرة، وفُقِدَ طالبٌ ببدرٍ، فباع عَقيلٌ الدار كلَّها. قاله القَسطلَّاني[٣].

«**بخَيْف**» أي: بوادي، وهو المُحصَّب (**حالفَت قريشاً**) قال النوويُّ: تَحالفوا على إخراج

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣١)، البخاري: **١٧٦٥**، ومسلم: **٣١٦٩**، والترمذي: **٩٤٠** و**٩٤١**، والنسائي في «الكبرى»: **٤١٩٣**، وابن ماجه: **٣٠٦٧**، وهو عند أحمد: **٢٥٥٧٥**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣١)، مسلم: **٣١٧٣**، وهو عند أحمد: **٢٣٨٧٥**.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٣/ ١٥٤).

وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي.

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ: الخَيْفَ: الوَادِي.

النبيِّ ﷺ وبني هاشمٍ وبني المطَّلب من مكةَ إلى هذا الشِّعب، وهو خَيْف بني كِنَانة، وكتبوا بينهم الصَّحيفةَ المسطورةَ[١] فيها أنواعٌ من الباطل، فأرسلَ الله عليها الأَرَضة فأكلَت ما فيها من الكفر، وتركَت ما فيها من ذِكْر الله تعالى، فأخبرَ جَبرئيلُ النبيَّ ﷺ بذلك، فأخبرَ به عمَّه أبا طالبٍ، فأخبرهم عن النبيِّ ﷺ، فوجدوه كما قاله، فسُقِطَ في أيديهم ونُكِسُوا على رؤوسهم. والقصةُ مشهورة.

وإنَّما اختارَ ﷺ النزولَ هناك شكراً لله تعالى على النِّعمة في دخوله ظاهراً، ونَقْضاً لِمَا تَعاقَدوه بينهم. قاله العيني[٢].

(**لا يُؤْوُوهم**) من آوى يُؤوي إيواءً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].

(**عن أبي هريرة**) إلى آخر حديث (**حينَ أرادَ أنْ يَنفِرَ**) أي: يرجع (**فذَكَر نحوَه**) ولفظ مسلمٍ: حدثنا أبو هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى: «**نحن نازلون غداً بخَيْف بني كِنَانة حيث تَقاسَموا على الكفر**»، وذلك أنَّ قريشاً وبني كِنانة حالَفَت على بني هاشمٍ وبني المطَّلب، أَلَّا يناكحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلِمُوا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بذلك المُحصَّب[٤].

(**لم يَذكر**) الأوزاعيُّ (**أولَه**) أي: أوَّلَ الحديث، وهو قوله: «هل ترك لنا...» إلخ (**ولا ذكر**) الأوزاعيُّ (**الخَيْف: الوادي**) من قول الزُّهري كما ذكره مَعمَر.

---

(١) كذا في الأصل: (المسطورة)، وفي «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨٩): المشهورة.

(٢) لم أقف عليه، وإنما قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ١٥٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣١)، البخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٤٢، وابن ماجه: ٢٩٤٢، وهو عند أحمد: ٢١٧٦٦، وسيكرر برقم: ٢٩٢٤.

(٤) مسلم: ٣١٧٥.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، ويَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي مطولاً[١].

(ابن عمر كان يَهجَعُ هَجْعةً) أي: يَنامُ نَومةً خفيفةً في أول الليل.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ بمعناه أَتمَّ منه، وأخرج مسلمٌ نحوه[٢].

(ثم هجع بها هجعة) والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٢)، البخاري: ١٥٩٠، ومسلم: ٣١٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٨٨، وهو عند أحمد: ٧٢٤٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٢)، البخاري: ١٧٦٨، ومسلم: ٣١٦٧، وهو عند أحمد: ٤٨٢٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٨٧١.

(٣) في «مختصره»: (٢/ ٤٣٢)، وانظر ما قبله.

٨٨ ـ بَابُ مَنْ(*) قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ**».

(بابُ مَن قدَّم شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه)

(أنَّه قال: وقفَ رسول الله ﷺ) قال النووي: قد سبقَ أنَّ أفعالَ يومِ النحرِ أربعةٌ: رَمْيُ جمرة العقبة، ثم الذَّبح، ثم الحلقُ، ثم طوافُ الإفاضة، وأنَّ السنة ترتيبُها هكذا، فلو خالف وقدَّم بعضَها على بعضٍ جاز ولا فديةَ عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعةٌ من السَّلف، وهو مذهبنا، وظاهرُ قوله ﷺ: «لا حرجَ» أنه لا شيءَ عليك مطلقاً، وقد صرَّح في بعضها بتقديمِ الحلقِ على الرَّمْي، وأجمعوا على أنَّه لو نحرَ قبل الرمي لا شيءَ عليه، واتَّفقوا على أنه لا فرقَ بين العامد والسَّاهي في ذلك في وجوب الفِديةِ وعدمها، وإنَّما يختلفان في الإثم عند مَن يمنعُ التقديمَ.

وقوله ﷺ: «اذبَح ولا حرجَ»، «ارمِ ولا حرج» معناه افعَل ما بَقي عليك وقد أَجزأك ما فعلتَه ولا حرجَ عليك في التقديم والتأخير[١].

(فما سُئل يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّم أو أُخِّر) يعني من هذه الأمور الأربعة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢].

(*) في الأصل: (فيمن)، وأشار إلى أنها نسخة، والمثبت يوافق الشرح.

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٢)، البخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦، والترمذي: ٩٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٩٣، وابن ماجه: ٣٠٥١، وهو عند أحمد: ٦٨٠٠.

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً. فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

(عن أسامةَ بن شَرِيك) بفتح الشين وكسر الراء.

(حاجًّا) أي: مريد الحج (فمَن قال: يا رسول الله، سعيتُ) أي: للحجِّ عَقِيب الإحرامِ بعد طوافِ قُدوم الآفاقيّ، أو طوافِ نَفْلٍ للمكي (قبل أنْ أطوفَ) أي: طوافَ الإفاضة، وهو بظاهره يَشمَل الآفاقيَّ والمكيَّ، وهو مذهبُ أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير، خلافاً للشافعيِّ حيث قيَّده بالآفاقي (أو قدَّمتُ شيئاً أو أخَّرت شيئاً) أي: في أفعال أيامِ منًى.

(يقول: «لا حرجَ لا حرجَ») أي: لا إثمَ «إلا على رجل» الاستثناء يؤيد أنَّ معنى «الحرج» هو الإثمُ «اقترضَ» بالقاف، أي: اقتطعَ «عِرْضَ رجلٍ مسلمٍ» أي: نالَ منه وقطعَه بالغيبة أو غيرها «وهو» أي: والحال أنَّ ذلك الرجلَ «ظالم» فيَخرجُ حرجُ الرواةِ والشُّهود، فإنه مباحٌ «فذلك الذي» أي: الرجلُ الموصوف «حَرِجَ» بكسر الراء، أي: وقع منه حرجٌ «وهلَك» أي: بالإثم، والعطفُ تفسيري. كذا في «المرقاة»[(١)].

قال المُنذريُّ: قال بظاهر الحديثِ مجاهدٌ وطاووسٌ والشافعي وفقهاءُ أصحابِ الحديث في جماعةٍ من السَّلف، وأنَّه لا شيءَ عليه في الجميع، قدَّم منها ما قدَّم وأخَّر منها ما أخَّر. وذهب قومٌ إلى أنه إذا قدَّم شيئاً أو أخَّره كان عليه دمٌ، وقالوا: أرادَ ﷺ رَفْع الحرجِ والإثم دون الفِدْية. وقال بعضهم: مَن فعل ذلك ساهياً فلا شيءَ عليه، وفي بعض طرقه: إنِّي لم أَشعُر فحلقتُ[(٢)]. فكأنَّهم اعتمَدُوا عليه. انتهى كلام المنذريِّ[(٣)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٣٤).

(٢) في الحديث السابق من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) لم أقف عليه، وسكت عنه في «مختصره»: (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٥١٢، وابن ماجه: ٣٤٣٦، وأحمد: ١٨٤٥٤، وإسناده صحيح.

٨٩ ـ بَابٌ فِي مَكَّةَ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ(*)، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.

(بابٌ في مكة)

هل يُباح فيها شيءٌ ما لا يباحُ في غيرها؟

(بابَ بني سَهْمٍ) قال في «تاج العروس»: بنو سَهْمٍ قبيلةٌ في قريش، وهم بنو سَهْم بنِ عمرو بن هُصَيص بنِ كعبِ بن لؤيٍّ بن غالب[١].

(ليس بينهما سُترة) ظاهرُهُ أنَّه لا حاجةَ إلى السُّترة في مكة، ومَن لا يقول به يحملُه على أنَّ الطائفين كانوا يَمرُّون وراء موضعِ سجودٍ، أو وراءَ ما يقعُ فيه نظرُ الخاشع، على اختلاف المذاهب.

والحديثُ أخرجه أبو يَعلى المَوصِليّ بقوله: حدثنا ابنُ نُميرٍ: حدثنا أبو أسامةَ، عن ابن جُريجٍ، عن كَثيرِ بنِ كثير بن المطَّلب بن أبي وَدَاعة، عن أبيه وغيرِ واحدٍ من أعيان بني المطلب، عن المطَّلب بن وَدَاعة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا فرغَ من سُبْعِهِ يُحاذِي[٢] بينه وبين السَّقيفة، فيصلِّي ركعتين في حاشية المَطَاف، ليس بينه وبين الطَّواف أحدٌ.

وقال البخاريُّ: بابُ السُّترة بمكةَ وغيرها. وساقَ فيه حديثَ أبي جُحَيفة، وفيه: خرجَ علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَة، فصلَّى بالبَطْحاء الظهرَ والعصر ركعتين، ونَصبَ بين يديه عَنَزَة[٣].

قال الحافظ: والمرادُ منه أنَّها بَطْحاء مكةَ. وقال ابن المُنيِّر: إنما خَصَّ مكة بالذِّكْر رَفْعاً[٤]

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أهلي).

(١) «تاج العروس»: (سهم).

(٢) في الأصل: (سبعه حاجى)، والمثبت من «مسند أبي يعلى»: ٦٨٧٥.

(٣) البخاري: ٥٠١.

(٤) في «الفتح»: (١/ ٥٧٦): دفعاً.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

لتوهُّم مَن يتوهَّم أنَّ السُّترة قِبلَةٌ، ولا ينبغي أنْ يكونَ لمكةَ قبلة إلا الكعبةَ، فلا يَحتاج فيها إلى سُترة. انتهى.

والذي أَظنُّه أنه أرادَ أن يَنكُتَ على ما ترجمَ به عبدُ الرزاق حيث قال في: باب لا يَقطعُ الصلاةَ بمكة شيءٌ. ثم أخرج عن ابن جُريجٍ، عن كَثيرِ بنِ كثير بنِ المطَّلب، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في المسجد الحرامِ ليس بينه وبينهم ـ أي: الناس ـ سُترة[١]. وأخرجه من هذا الوجهِ أيضاً أصحاب السُّنن، ورجالُه مُوثَّقون إلا أنَّه معلول، فقد رواه أبو داودَ، عن أحمدَ، عن ابن عيينةَ قال: كان ابن جُريجٍ أخبرنا به هكذا، فلقيتُ كَثيراً فقال: ليس من أبي سمعتُه ولكن من بعضِ أهلي عن جدِّي، فأراد البخاريُّ التنبيهَ على ضَعْف هذا الحديثِ وأنْ لا فرقَ بين مكةَ وغيرها في مشروعية السُّترة، واستدلَّ على ذلك بحديث أبي جُحَيفة، وقد قدمنا وجهَ الدَّلالة منه، وهذا هو المعروفُ عند الشافعية، وأنْ لا فرقَ في مَنْع المرورِ بين يديِ المصلِّي بين مكةَ وغيرِها، واغتفَر بعضُ الفقهاء ذلك للطَّائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلةِ جوازُ ذلك في جميع مكة[٢]. انتهى، والله أعلم.

(قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله: (ليس بينهما) أي: ليس بين النبيِّ ﷺ وبين الكعبةِ سُترةٌ.

قال المُنذريُّ: في إسناده مجهولٌ، وجدُّه هو المطَّلب بن أبي وَدَاعةَ القُرشي السَّهْمي، له صحبة، ولأبيه أبي وَدَاعة الحارثِ بن ضُبَيرة[٣] أيضاً صحبةٌ، وهما من مُسلِمة الفتح، ويقال فيه: صُبيرة[٤] بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة، والأول أظهر وأشهر[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ٢٣٨٧.

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٧٦).

(٣) في الأصل: (صبرة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٤)، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٣/ ١٣٧٩)، والتعليق الآتي.

(٤) في الأصل: (صبرة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»، وانظر «معرفة الصحابة» لابن منده: (١/ ٧٤٨)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٧٧٤)، و«أسد الغابة»: (١/ ٦١٤).

(٥) والحديث أخرجه النسائي: ٢٩٥٩، وابن ماجه: ٢٩٥٨، وأحمد: ٢٧٢٤١.

٩٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ(*)

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا،** ....

(بابُ تحريمِ مكة)

(ثم قال: «إنَّ الله حبَسَ») أي: منعَ الفيلَ عن تعرُّضه «وسلَّط عليها» أي: على مكة «وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من النهار» قال في «المرقاة»: دلَّ على أنَّ فتح مكة كان عَنْوةً وقَهراً كما هو عندنا، أي: أُحلَّ لي ساعةً، أي: زماناً قليلاً، إراقةُ الدم دون الصيد وقَطْعِ الشجر[١]. وفي «زاد المعاد»: أنَّ مكة فُتِحَت عَنْوة كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلافٌ إلا عن الشافعيِّ وأحمدَ في أحد قولَيه[٢]. انتهى.

«هي» أي: مكة «حرامٌ» أي: على كلِّ أحدٍ بعد تلك الساعة «إلى يوم القيامة» أي: النَّفْخة الأُولى «لا يُعضَدُ» أي: لا يُقطع «شجرُها» أي: ولو يَحصُلُ التأذِّي به، وأما قولُ بعض الشافعية: أنَّه يجوزُ قطع الشَّوك المؤذي، فمخالفٌ لإطلاق النصِّ، ولذا جَرى جمعٌ من متأخريهم على حُرمة قَطْعه مطلقاً، وصحَّحه النووي في «شرح مسلم»[٣]، واختاره في عِدَّة كتبه.

وأمَّا قولُ الخطابي: كلُّ أهل العلمِ على إباحة قَطْع الشوكِ، ويُشبه أنْ يكونَ المحظورُ منه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حرم مكة).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٦٤).

(٢) «زاد المعاد»: (٣/ ٣٧٧).

(٣) (٤/ ٥٦٨).

وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ المُصَفَّى عَنِ الوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ(*) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشوكَ الذي يَرعاه الإبلُ، وهو ما دَقَّ دون الصُّلْب الذي لا ترعاه، فإنه يكونُ بمنزلة الحَطَب[١]. فلعلَّه أراد بأهل العلمِ علماءَ المالكية. قاله القاري[٢].

«ولا يُنفَّر» بتشديد الفاء المفتوحة «صيدُها» أي: لا يُتعرَّض له بالاصطياد والإيحاشِ والإيْهَاج.

«لُقطَتُها» بضم اللام وفتح القاف: ساقطتُها «إلا لمنشدٍ» أي: معرِّف، أي: لا يَلتقِطُها أحدٌ إلا مَن عرَّفها ليردَّها على صاحبها ولم يأخُذها لنفسه وانتفاعِها، قيل: أي: ليس في لُقَطة الحرم إلا التعريفُ، فلا يتملَّكها أحدٌ ولا يَتصدَّق بها، وعليه الشافعيُّ، وقيل: حكمُها كحكم غيرها، والمقصودُ من ذكرها ألَّا يُتوهَّمَ تخصيصُ تعريفها بأيامِ الموسم، وعليه أبو حنيفة ومَن تبعه.

(إلا الإِذْخِر) بالنصب، أي: قل: إلا الإِذْخِرَ، بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذالٌ معجمة ساكنة؛ وهو نبتٌ عريضُ الأوراقِ طيبُ الرائحةِ، يُسقَف بها البيوت فوق الخشب.

(فقام أبو شَاهٍ) قال النوويُّ: هو بهاء، وتكون هاءً في الوقف والدَّرْج، ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يُعرفُ اسمُ أبي شاهٍ هذا وإنما يُعرَف بكنيته.

«اكتبوا لأبي شاهٍ» هذا تصريحٌ بجواز كتابةِ العلم غيرِ القرآن، ومثلُه حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفةِ[٣]. ومثله حديثُ أبي هريرة: كان عبد الله بنُ عمرٍو يَكتبُ ولا أكتبُ[٤]،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سمعها).

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٢١٥).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٧٠، ومسلم: ٣٣٢٧.

(٤) أخرجه البخاري: ١١٣، وأحمد: ٧٣٨٩.

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**».

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً ـ أَوْ: بِنَاءً ـ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ**

وجاءت أحاديثُ بالنَّهي عن كتابة غيرِ القرآن[1]، فمِن السَّلف مَن مَنع كتابةَ العلم، وقال جمهورُ السلفِ بجوازه، ثم أجمعَت الأمةُ بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديثِ النَّهي بجوابين:

أحدهما: أنَّها منسوخةٌ، وكان النهيُ في أوَّل الأمر قبل اشتهارِ القرآن لكلِّ أحدٍ، فنُهي عن كتابة غيرِه خوفاً من اختلاطِه واشتباهه، فلمَّا اشتهرَ وأُمِنَت تلك المفسدةُ أُذِن فيه.

والثاني: أنَّ النهي نهيُ تنزيهٍ لمن وُثِقَ بحفظه وخِيْف اتِّكاله على الكتابة، والإذنُ لمن لم يُوثَق بحفظه[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[3].

«ولا يُختلَى خَلَاها» بالقصر: النبات الرَّقيق ما دام رَطْباً، فاختلاؤه قطعُه، وإذا يَبِسَ فهو حَشيشٌ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[4].

(عن أمه) اسمها مُسَيْكَة.

(قلتُ: يا رسول الله، ألا نَبني) من البِناء، أي: نحن معاشرَ الصحابة «مُنَاخُ» بضم الميم موضعُ

---

(١) منها ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَكتبوا عنِّي، ومَن كتب عني غيرَ القرآن فلْيَمْحُه، وحدِّثوا عنِّي ولا حرج، ومن كذب عليَّ ـ قال همام: أحسَبه قال: متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه مسلم: ٧٥١٠.

(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٦)، البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، والترمذي: ٢٨٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٢٤، وهو عند أحمد: ٧٢٤٢، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٣٦٦٥ و٤٥٣٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٧)، البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، وأخرجه النسائي: ٢٨٧٤، وأحمد: ٢٣٥٣.

مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

الإِنَاخة «مَن سَبقَ إليه» والمعنى أنَّ الاختصاصَ فيه بالسَّبْق لا بالبناء. وقال الطِّيبي: معناه: أتأذَنُ أنْ نبنيَ لك بيتاً في منًى لتسكنَ فيه؟ فمنعَ وعلَّل بأنَّ منًى موضعٌ لأداء النُّسُك من النَّحر ورَمْي الجِمَار والحلقِ، يشترك فيه الناسُ، فلو بنَى فيها لأدَّى إلى كثرة الأبنيةِ تأسِّياً به، فتَضيقُ على الناس، وكذلك حكمُ الشوارعِ ومقاعدِ الأسواقِ.

وعند أبي حنيفة أرضُ الحرمِ موقوفةٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فتحَ مكة قهراً، وجعلَ أرضَ الحرم موقوفةً، فلا يجوزُ أنْ يَتملَّكها أحدٌ[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه عن أمه مُسَيكةَ[٣]، وذكر غيرُهما أنَّها مكية[٤].

(قال: «احتكارُ الطعام في الحرم») وهو اشتراءُ القُوتِ في حالة الغَلاء ليباعَ إذا اشتدَّ غَلَاه، وهو حرامٌ في جميع البلاد، وفي الحَرَم أشدُّ «إلحادٌ فيه» أي: عن الحقِّ إلى الباطل في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال المُنَاويُّ: «احتكارُ الطعام» أي: احتباسُ ما يُقتاتُ ليقلَّ فيغلُو فيبيعَه بكثيرٍ في الحرم المكيِّ «إلحادٌ فيه»، يعني احتكارُ القوت حرامٌ في جميع البلاد، وبمكةَ أشدُّ تحريماً، فإنَّه بوادٍ غير ذي زَرْعٍ، فيعظُمُ الضَّرر بذلك الإلحادِ والانحرافِ عن الحقِّ إلى الباطل[٥].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨١٨).

(٣) الترمذي: ٨٩٦، وابن ماجه: ٣٠٠٦، وهو عند أحمد: ٢٥٥٤١، وإسناده ضعيف.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٨).

(٥) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» عن يَعلَى بنِ أُميةَ أنَّه سمع عمرَ بنَ الخطاب يقول: احتكارُ الطعام بمكة إلحادٌ[١]. ويُشبِهُ أن يكونَ البخاريُّ علَّل المُسنَد بهذا[٢].



(١) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٥٥)، وأخرجه أيضاً موقوفاً الأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/ ١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ١٧٧٦، وإسناده حسن.
وأخرجه عن يعلى بن أمية مرفوعاً الفاكهي في «أخبار مكة»: ١٧٧١، والموقوف هو الصحيح.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٨).

٩١ ـ بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ(*) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**». فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(بابٌ في نبيذ السِّقاية)

أي: في فضل القيامِ بالسِّقاية والثَّناء على أهلها واستحبابِ الشُّرب منها.

(**قال: قال رجلٌ**) ولفظ مسلمٍ: قال: كنتُ جالساً مع ابن عباسٍ عند الكعبة فأتاه أعرابيٌّ[١] (**ما بالُ أهلِ هذا البيتِ**) يريدُ أهلَ بيت عباسٍ، ولفظُ مسلم: فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يَسقُون العسلَ واللَّبَنَ، وأنتم تَسقون النَّبيذَ؟ أَمِن حاجةٍ بكم أم مِن بخل؟ «**أحسنتُم وأجملتُم**» أي: فعلتُم الحسنَ الجميل.

والحديثُ فيه دليلٌ على فضلِ القيام بالسِّقاية، وقد اتَّفق العلماءُ على أنه يُستحبُّ أن يشربَ الحاجُّ وغيرُه من نَبيذِ سِقاية العباسِ لهذا الحديثِ، وهذا النبيذُ [ماءٌ محلًّى][٢] بزبيبٍ أو تمرٍ أو غيره، بحيث يَطيبُ طعمُه ولا يكونُ مُسكراً، فأمَّا إذا طال زمنُه وصار مُسكراً فهو حرام.

وفيه دليلٌ على استحباب الثناءِ على أصحاب السِّقاية، وكلِّ صانعٍ جميلٍ. قاله النووي.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٣].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (دخل علينا).

(١) مسلم: ٣١٧٩.

(٢) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٤/ ٤٩٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٩)، مسلم: ٣١٧٩، وهو عند أحمد: ٣٥٢٨.

٩٢ ـ بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا فِي الكَعْبَةِ**».

(بابُ الإقامة بمكة)

(يقولُ: «**للمهاجرين إقامةٌ بعد الصَّدَر ثلاثاً في الكعبة**») أي: بمكة بعد قضاء النُّسُك، والمرادُ أنَّ له مُكْثَ هذه المدَّةِ لقضاء حوائجِه وليس له أَزيدُ منها؛ لأنَّها بلدةٌ تركها لله تعالى فلا يُقيم فيها أكثرَ من هذه المدةِ؛ لأنه يُشبهُ العَودَ إلى ما تركه لله تعالى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذي والنَّسائي وابنُ ماجه بمعناه[١]، وفي لفظ لمسلم: «**يُقيمُ المهاجرُ بمكة بعد قضاءِ نُسُكه ثلاثاً**»[٢].

قيل: هذا يدُلُّ على أنه يريدُ بالصَّدَر وقتَ صَدَرِ الناس آخرَ أيامِ منًى بعد تمامِ نُسُكهم، فيقيمُ هو بعدهم لحاجةٍ، لا أنَّه يقيمُ بعد أن يطوفَ طواف الصَّدَر ثلاثة أيام، ويُجزئه ما تقدَّم من طوافه، بل يُعيدُه عند كافَّتهم إلا ما حُكي عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديثُ حُجةٌ لمن منعَ المُهاجر[٣] بعد الفتحِ [من المُقَام بمكة، وهو قولُ الجمهور، وأجاز ذلك جماعةٌ لهم بعد الفتح][٤] مع الاتِّفاق على وجوبِ الهجْرةِ عليهم قبل الفتحِ ووجوبِ سُكنَى المدينة؛ لنُصرة النبيِّ ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وإعزازِهم لدينهم من الفتنة.

وأمَّا [لغير][٥] المُهاجِرِ ممن[٦] آمنَ بعد ذلك، فلا خلافَ في سُكنَى بلده، مكةَ أو غيرِها. انتهى. .

---

(١) البخاري: ٣٩٣٣، ومسلم: ٣٢٩٧، والترمذي: ٩٧٠، والنسائي: ١٤٥٥، وابن ماجه: ١٠٧٣، وهو عند أحمد: ١٨٩٨٥.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٩).
(٣) في الأصل: (المهاجرة)، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٦٧).
(٤) ما بين معقوفين من «إكمال المعلم».
(٥) ما بين معقوفين من «إكمال المعلم».
(٦) كذا في الأصل و«إكمال المعلم»: (ممن)، وفي «شرح مسلم»: (٤/ ٥٦٣): ومن.

٩٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. فَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

(بابُ الصلاةِ في الكعبة)

(الحَجَبي) بفتح المهملة والجيم، منسوبٌ إلى حِجَابة الكعبة، وهي ولايتُها وفتحُها وإغلاقها وخدمتُها.

(فأغلقَها) لخوفِ الزِّحام، ولئلَّا يجتمعَ الناسُ ويدخلوا ويَزدحموا فينالُهم ضَرر.

(فمكث فيها) قال النوويُّ: ذكر مسلمٌ عن بلالٍ رضي الله عنه: دخلَ الكعبةَ وصلَّى فيها بين العمودَين. وعن أسامةَ رضي الله عنه أنَّه ﷺ دعا في نواحيها ولم يُصَلِّ[1]. وأجمعَ أهلُ الحديث على الأَخْذ برواية بلالٍ؛ لأنه مثبتٌ، فمَعَه زيادةُ علمٍ، فوجبَ ترجيحُه، والمرادُ الصلاةُ المعهودة ذاتُ الركوعِ والسُّجود، ولهذا قال ابن عمرَ: ونسيتُ أنْ أسألَه كم صلَّى؟

وأما نفيُ أسامةَ فسببُه أنَّهم لمَّا دخلُوا الكعبةَ أغلقُوا البابَ واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامةُ النبيَّ ﷺ يدعو، ثم اشتغلَ أسامةُ بالدعاء في ناحيةٍ من نواحي البيتِ، والنبيُّ ﷺ في ناحيةٍ أخرى وبلالٌ قريب منه، ثم صلَّى النبيُّ ﷺ فرآه بلالٌ لقُربه ولم يَرَه أسامةُ لبُعْده واشتغاله، وكانت صلاةً خفيفةً فلم يَرَها أسامةُ؛ لإغلاق الباب مع بُعده واشتغالِه بالدعاء، وجاز له نفيُها عملاً بظنِّه، وأما بلالٌ فحقَّقها فأخبرَ بها.

واختلف العلماءُ في الصَّلاة في الكعبة إذا صلَّى متوجِّهاً إلى جِدارٍ منها أو إلى الباب، فقال الشافعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة وأحمدُ والجمهور: يصِحُّ فيها صلاةُ النفل وصلاة الفَرْض.

وقال مالك: تصِحُّ فيها صلاةُ النفل المطلَقِ، ولا يصِحُّ الفرضُ ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتَا الطواف.

---

(١) الحديثان عند مسلم: ٣٢٣٥ و٣٢٣٧.

جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وقال محمد بنُ جَرير وأَصبغُ المالكيُّ وبعضُ أهل الظاهر: لا تصحُّ فيها صلاةٌ أبداً لا فريضةٌ ولا نافلة.

ودليلُ الجمهور حديثُ بلالٍ، وإذا صحَّت النافلةُ صحَّت الفريضة[(١)].

(جعلَ عموداً عن يساره وعمودَين عن يمينه) هكذا هو في روايةٍ للبخاري: عمودَين عن يمينه وعموداً عن يساره. وهكذا هو في «الموطأ»[(٢)]، وفي روايةٍ لمسلم: جعلَ عمودَين عن يساره وعموداً عن يمينه[(٣)]. وكلُّه من رواية مالكٍ، وفي روايةِ البخاريِّ: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيّ[(٥)]، وقد اختُلف في لفظه على الإمام مالكٍ، فروي عنه كما ذكره أبو داود: عَموداً عن يساره وعمودَين عن يمينه، وأخرجه البخاريُّ كذلك، وقال البيهقيُّ: وهو الصحيح[(٦)]. وروي عنه: عَمودَين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلمٌ كذلك. وروي: عموداً على يمينه وعَموداً على يساره. وأخرجه البخاريُّ كذلك[(٧)].

(لم يَذكر) أي: عبد الرحمن بنُ مَهدي (السَّوَاري) جمع السَّارِية، وهي العمودُ.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٢) البخاري: ٥٠٥، و«الموطأ»: ٩٣٣.
(٣) مسلم: ٣٢٣٠.
(٤) البخاري: ٥٠٥.
(٥) النسائي: ٧٤٩، وتقدم تخريجه من الصحيحين قبل هذا التعليق، وهو عند أحمد: ٥٩٢٧.
(٦) «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٢٦).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ القَعْنَبِيِّ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟[*]

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ،

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[١]. والأَذْرَم: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء: قريةٌ قديمة من ديار رَبيعةَ، وهي اليومَ من أعمال نَصِيبينَ قرية كغيرها.

(قال: صلَّى ركعتين) قال النوويُّ في «شرح مسلم»: إسنادُه فيه ضعفٌ[٢].

وقال المُنذريُّ: وعبد الرحمن بنُ صفوانَ هذا له صحبةٌ ﷺ، وفي إسناده يزيدُ بنُ أبي زيادٍ وفيه مقالٌ[٣].

(أَبَى أنْ يَدخلَ البيتَ) أي: امتنعَ عن دخول البيت (وفيه الآلهةُ) أي: الأصنامُ، وأَطلقَ عليها الآلهةَ باعتبار ما كانوا يزعمون، وكانت تماثيلَ على صُورٍ شتَّى، فامتنع النبيُّ ﷺ من دخول البيت وهي فيه؛ لأنَّه لا يُقِرُّ على باطلٍ؛ ولأنه لا يُحبُّ فِراقَ الملائكة، وهي لا تدخلُ ما فيه صورةٌ. كذا في «فتح الباري»[٤].

(وفي أيديهما الأزلام) جمع: زُلَم، وهي الأَقلام، وقال ابنُ التين: الأزلام القِدَاح، وهي

(*) أخرجه مسلم: ٣٢٣٣، وأحمد: ٤٨٩١.

(١) في «مختصره»: (٢/ ٤٣٩)، انظر ما قبله وما بعده.

(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٥١٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٠)، والحديث أخرجه أحمد: ١٥٥٥٣ مطولاً، وهو صحيح لغيره، انظر «المسند».

(٤) (٣/ ٤٦٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

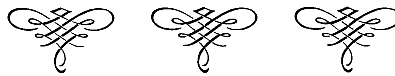
أعوادٌ كتبوا في أحدِها: افعَل، وفي الآخر: لا تَفعل، ولا شيءَ في الآخر، فإذا أرادَ أحدُهم السَّفَر أو حاجةً ألقاها في الوعاء، فإن خرج: افعَل، فعلَ، وإن خرجَ: لا تفعل، لم يَفعَل، وإن خرج: لا شيء، أعادَ الإخراجَ حتى يخرجَ له: افعل، أو: لا تفعل.

«**والله لقد علموا**» أي: أنَّهم كانوا يَعلمون اسمَ أوَّلِ مَن أحدث الاستقسامَ بها، وهو عمرو بنُ لُحَيٍّ، وكانت نسبتُهم إلى إبراهيم وولده الاستقسامَ بها افتراءً عليهما لتقدُّمهما على عمرو.

«**ما استَقْسَما**» أي: ما اقتسمَ إبراهيمُ وإسماعيلُ بالأزلام قطُّ. قال في «النهاية»: الاستقسامُ طلبُ القِسْم ـ بكسر القاف ـ الذي قُسِم له وقُدِّر مما لم يُقسَم ولم يُقدَّر، وهو استفعالٌ منه[١]، أي: استدعاءُ ظهورِ القِسْم، كما أنَّ الاستسقاء طلبُ وقوع السَّقْي.

(**فكبَّر في نَواحيه**) قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[٢].

وقال بعضهم: إنَّ الناسَ تركوا روايةَ ابنِ عباسٍ. وأَخذَ في الجواب عنه كما أُجيبَ عن حديث أسامةَ، وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح» أنَّ ابن عباسٍ رواه عن أسامةَ، فرجع الحديثُ إلى أسامةَ، وقد تقدَّم الجواب عنه[٣].



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قسم).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٠)، البخاري: ١٦٠١، وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً: **٣٢٣٨**، وهو عند أحمد: **٣٠٩٣**.

(٣) قريباً عند شرح الحديث: **٢٠٣٠**.

٩٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».

(بابُ الصلاةِ في الحجر)

(فأَدخلَني في الحِجْر) بكسر الحاء أي: الحَطِيم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[(١)]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، وعَلْقمة بن أبي علقمةَ هو ابن بلال. هذا آخر كلامه. وعلقمةُ هذا هو مولى عائشةَ، تابعيٌّ مدني احتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ، وأمُّه حكَى البخاريُّ وغيره أنَّ اسمَها مُرْجَانة[(٢)].



(١) الترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٢٩١٢، وهو عند أحمد: ٢٤٦١٦، وأخرجه بنحوه البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٠).

٩٥ - بَابٌ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي**».

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ الحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ **الأَسْلَمِيَّةَ** تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ[*]: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي**».

(وهو كئيبٌ) أي: مَغمُوم، فَعِيل من الكآبة «لو استقبلتُ من أمري» أي: لو علمتُ في أوَّل الأمر ما علمتُ في آخره ما دخلتُها، أي: في البيت.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[1]. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح[2].

(حدثني خالي) اسمه مُسافِعُ بنُ شيبة (لعثمان) بن طَلحة الحَجَبي «أنْ تُخمِّرَ القَرنَين» أي: تُغطِّي قرنَي الكبش الذي فدَى الله تعالى به إسماعيلَ عليه السلام عن أعين الناسِ. كذا في «فتح الودود».

وفي «الدر المنثور»: أخرج سعيدُ بن منصورٍ وأحمدُ والبيهقيُّ في «سننه» عن امرأةٍ من بني سُلَيم

(*) فاعل (قال) هو عثمان، أي: قال عثمان بن طلحة: قال لي رسول الله ﷺ. . .، ينظر «بذل المجهود»: (٩/ ٣٧٥).

(١) الترمذي: ٨٨٨، وابن ماجه: ٣٠٦٤، وهو عند أحمد: ٢٥٠٥٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٠)، والحديث إسناده ضعيف، ينظر تعليق الشيخ شعيب على «سنن أبي داود».

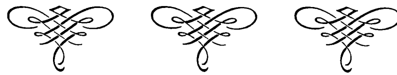
قالت: أرسلَ رسول الله ﷺ إلى عثمانَ بنِ طلحةَ، فسألتُ: لِمَ[١] دعاه النبيُّ ﷺ؟ قال: قال: «**إنِّي كنتُ رأيتُ قَرنَي الكبشِ حين دخلتُ الكعبة، فنسيتُ أن آمرَك أن تُخمِّرَهما فخَمِّرْهما، فإنَّه لا ينبغي أن يكونَ في البيت شيءٌ يَشغلُ المصلِّين**»[٢]. انتهى.

(قال ابنُ السَّرْح) أي: في حديثه (خالي مُسافِع بنُ شيبةَ) بدلٌ من (خالي). ومُسافعٌ هذا هو خالُ منصورٍ.

قال المُنذريُّ: وأمُّ منصورٍ هي صفية بنتُ شيبةَ القرشيةُ العَبْدَرية، وقد جاءت مُسمَّاةً في بعض طُرق هذا الحديثِ، واختُلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديثُ ظاهرةٌ في صحبتها.

وعثمانُ هذا هو ابنُ طلحةَ القرشيُّ العبدريُّ الحَجَبي رضي الله عنه، بفتح الحاء المهملة وبعدها جيمٌ مفتوحة وباء موحَّدة، منسوبٌ إلى حِجَابة بيت الله الحرامِ شرَّفه الله تعالى، وهم جماعةٌ بني عبد الدَّار، إليهم حِجَابة الكعبةِ ومفتاحُها، نُسِبَ لذلك[٣] غيرُ واحدٍ.

وقد اختُلفَ في هذا الحديثِ، فروي كما سُقناه عن منصورٍ، عن خاله مُسافعٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبة، عن امرأة من بني سُلَيم، وروي عنه، عن خاله، عن امرأةٍ من بني سُلَيم، ولم يذكر أُمَّه[٤].



---

(١) في الأصل و«الدر المنثور»: (٧/ ١١٤): (لما)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أحمد: ١٦٦٣٧، والبيهقي: (٢/ ٤٣٨)، ولم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: (كذلك)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤١)، والحديث أخرجه أحمد: ١٦٦٣٧ وإسناده صحيح.

٩٦ ـ بَابٌ فِي مَالِ الكَعْبَةِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الكَعْبَةِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: بَلَى، لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى المَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ(*). فَقَامَ فَخَرَجَ.

(بابٌ في مال الكعبة)

(حتى أَقسِمَ مالَ الكعبة) أي: المدفونَ فيها، ولفظ البخاريِّ: لقد هممتُ أَلَّا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسمتُه. وفي لفظٍ له: إلا قسمتُها بين المسلمين[١]. وعند الإسماعيلي: لا أَخرجُ حتى أَقسِمَ مالَ الكعبةِ بين فقراءِ المسلمين[٢].

قال القرطبيُّ: غَلِط مَن ظنَّ أنَّ المرادَ بذلك حِليةُ الكعبة، وإنما المرادُ الكنزُ الذي بها، وهو ما كان يُهدَى إليها فيُدَّخَر ما يزيدُ عن الحاجة[٣].

وقال ابن الجوزيِّ: كانوا في الجاهلية يُهْدُون إلى الكعبة المالَ تعظيماً إليها فيجتمعُ فيها[٤].

(قد رأى مكانَه) أي: مكانَ المال (فلم يُحرِّكاه) أي: لم يُخرجا المالَ عن موضعه. قال ابن بطَّالٍ: أراد عمرُ لكَثرتِه إنفاقَه في منافعِ المسلمين، ثم لمَّا ذُكر بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتعرَّض له أَمسَك، وإنما تَركا ذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّ ما جُعل في الكعبة وسُبِّل لها يَجري مجرَى الأوقافِ، فلا يجوزُ تغييرُه عن وجهه، وفي ذلك تعظيمُ الإسلام وترهيبُ العدو[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فلم يُخرِجَاه).

(١) الروايتان برقم: ١٥٩٤ و٧٢٧٥.

(٢) كما في «الفتح»: (٣/ ٤٥٦).

(٣) «المفهم»: (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٤/ ١٦٩).

(٥) «شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٢٧٦).

. . . .

قلتُ: هذا التعليلُ ليس بظاهرٍ من الحديث، بل يحتملُ أن يكونَ تركَه ﷺ لذلك رعايةً لقلوب قريشٍ، كما تَركَ بناءَ الكعبة على قواعدِ إبراهيمَ، ويُؤيِّده ما وقع عند مسلمٍ في بعض طُرق حديثِ عائشةَ في بناءِ الكعبة: «**لأنفقتُ كنزَ الكعبة**» ولفظُه: «**لولا أنَّ قومَك حديثٌ عهدٍ بكفرٍ لأنفقتُ كنزَ الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ بابَها بالأرض**» الحديث[1]. فهذا التعليلُ هو المعتمَدُ. قاله الحافظ[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري والنَّسائي بنحوه[3]. وشَيبةُ بنُ عثمانَ هذا هو القرشيُّ العبدريُّ، له صحبةٌ، كنيتُه أبو عثمانَ، ويقال: أبو صفيةَ[4].



---

(١) مسلم: ٣٢٤٣.

(٢) في «الفتح»: (٣/ ٤٥٧).

(٣) البخاري: ١٥٩٤، ولم أقف عليه عند النسائي، وأخرجه ابن ماجه: ٣١١٦، وأحمد: ١٥٣٨٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤١).

٩٧ - بَابٌ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **الزُّبَيْرِ** قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ(*)، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ القَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ**

(باب)

ليس هاهنا بابٌ في عامَّة النُّسخ، لكن لا تعلُّق لهذا الحديثِ مع الباب الأولِ، والله أعلم.

(من لِيَّةَ) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية، غيرُ منصرفٍ: جبلٌ قُربَ الطائفِ، أعلاه لثقيفٍ وأسفلُه لنصر بنِ معاويةَ، مرَّ به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حُنينٍ يُريد الطائفَ، وأمرَ وهو به بهَدْم حِصْن مالكِ بن عوفٍ قائدِ غَطفانَ.

(في طَرَف القَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، جبلٌ صغير في الحجاز بقُرْب الطائف (حَذْوَها) أي: مقابلَ السِّدرة (فاستقبلَ نَخِباً) بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة وادٍ بالطائف، قيل: بينه وبينَ الطائف ساعةٌ. كذا في «المراصد»(١).

(ببصره) متعلِّقُ (استقبل) أي: استقبلَ النبيُّ ﷺ نَخِباً ببصره وعينه (وقال) الراوي (مرةً) أخرى (واديَه) أي: استقبلَ وادي الطائفِ، وهو نَخِب (ووقفَ) النبيُّ ﷺ (حتى اتَّقَفَ الناسُ) أي: حتى وَقفُوا، (اتقف) مطاوع (وقف) تقول: وقفتُه فاتَّقف، مثل وعدتُه فاتَّعد، والأصلُ فيه: اوتَقَف، فقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، ثم قُلبت الياءُ تاءً وأُدغمَت في تاء الافتعال.

(ثم قال) النبيُّ ﷺ «إنَّ صيد وَجٍّ» بالفتح ثم التشديد، وادٍ بالطائف، به كانت غزوةُ النبيِّ ﷺ للطائف، وقيل: هو الطائف. كذا في «المراصد»(٢). وقال ابن رِسْلان: هو أرضٌ بالطائف عند أهلِ اللُّغة، وقال أصحابنا: هو وادٍ بالطائف. وقيل: كلُّ الطائف. انتهى.

(*) السِّدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْسٌ، وله ثَمَر اسمه النَّبِق، حُلوٌ يؤكل، أشبه شيء به العُنَّاب قبل أن تشتدَّ حُمْرَتُه.

(١) «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»: (٣/ ١٣٦٣).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٨٧٧) و(٣/ ١٤٢٦).

وَعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ.

وقال الحازميُّ في «المؤتلِف والمختلف في الأماكن»: وَجٌّ: اسمٌ لحصون الطائفِ، وقيل: لواحدٍ منها، وإنما اشتبَهَ وَجٌّ بوَحٍّ بالحاء المهملة، وهي ناحيةٌ بعُمَان[١].

(**وعِضَاهُهُ**) قال في «النيل»: بكسر العين المهملة وتخفيفِ الضاد المعجمة: كلُّ شجرٍ فيه شوكٌ، واحدتها عِضَاهةٌ وعِضْهَة. قال الجوهريُّ: العِضَاهُ كلُّ شجرٍ يَعظُمُ وله شوكٌ[٢].

(**حَرَمٌ**) بفتح الحاء والراء: الحرامُ، كقولهم: زَمَن وزمان (**مُحرَّمٌ لله**) تأكيدٌ للحرمة. قال في «النهاية»: يحتملُ أن يكونَ على سبيل الحِمَى له، ويحتملُ أن يكونَ حرَّمه[٣] في وقتٍ معلوم ثم نُسخ. وكذا قال الخطَّابي كما سيجيء.

والحديثُ يدُلُّ على تحريم صيد وَجٍّ وشجرِه، وقد ذهب إلى كراهته الشافعيُّ، وجزم جمهورُ أصحابِ الشافعيِّ بالتحريم وقالوا: إنَّ مراد الشافعيِّ بالكراهة كراهةُ التحريم. قال ابن رِسلان في «شرح السنن» بعد أنْ ذكرَ قولَ الشافعيِّ في «الإملاء»: وللأصحاب فيه طريقان أصحُّهما، وهو الذي أوردَه الجمهورُ: القَطْعُ بتحريمه، قالوا: ومرادُ الشافعيِّ بالكراهة كراهةُ التحريم، ثم قال: وفيه طريقان: أصحُّهما، وهو قولُ الجمهورِ، يعني من أصحاب الشافعيِّ: أنَّه يأثمُ فيؤدِّبُه الحاكمُ على فعله، ولا يَلزمه شيءٌ؛ لأنَّ الأصل عدمُ الضَّمان إلا فيما ورد به الشرعُ، ولم يَرِد في هذا شيءٌ، والطريق الثاني: حكمُه في الضمان حكمُ المدينة وشجرِها. وفي وجوب الضَّمانِ فيه خلافٌ. انتهى.

(**وذلك**) يعني تحريم وَجٍّ (**قبل نزوله**) ﷺ (**الطائفَ وحِصارِه لثقيفٍ**) وكانت غزوةُ الطائفِ في شوالٍ سنة ثمانٍ، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائفِ، وعسكرَ هناك، فحاصر ثقيفاً ثمانيةَ عشرَ يوماً. وقال ابنُ إسحاقَ: بِضْعاً وعشرين ليلةً.

---

(١) في الأصل: (نعمان)، وهو تصحيف، والمثبت من «المؤتلف والمختلف في الأماكن = الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة»: ص٩١٠ ـ ٩١١.

(٢) «الصحاح»: (عضه)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٤١ ـ ٤٢).

(٣) في الأصل: (حرمة)، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (وجج).

. . . .

وقوله: (وذلك قبلَ نزوله الطائفَ) ليس من قول أبي داودَ المؤلِّفِ ولا شيخِه حامد بنِ يحيى؛ لأنَّ أحمد بنَ حنبلٍ أخرجه من طريق عبد الله بنِ الحارث[1]، وفيه هذه الجملةُ أيضاً، فيشبهُ أن يكونَ هذا القولُ ما دون زبيرِ بنِ العوَّام الصحابيِّ.

قال الخطَّابي: ولستُ أعلمُ لتحريمه وجهاً إلا أنْ يكونَ ذلك على سبيل الحِمَى لنوعٍ من منافعِ المسلمين، وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك التحريمُ إنما كان في وقتٍ معلوم وفي مُدَّة محصورةٍ ثم نُسخ، ويدُلُّ على ذلك قوله: (وذلك قبلَ نزوله الطائفَ وحصارِه ثقيفاً) ثم عاد الأمرُ فيه إلى الإباحة كسائرِ بلاد الحِلِّ، ومعلومٌ أنَّ عسكرَ رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائفِ وحصَرُوا أهلَها ارتَفقُوا بما نالَته أيديهم من شجرٍ وصيدٍ ومَرفِق، فدلَّ ذلك على أنَّها حِلٌّ مباح، وليس يَحضُرني في هذا وجهٌ غيرُ ما ذكرته[2]. انتهى.

قال في «الشَّرح»: قلتُ: في ثبوتِ هذا القولِ، أي: كونُ تحريم وَجٍّ قبل نزولِ الطائف، نظرٌ؛ لأنَّ محمد بنَ إسحاقَ قال في «مغازيه» ما مُلخَّصُه: إنَّ رجالاً من ثقيفٍ قدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينةَ بعد وقعةِ الطائف، فضربَ عليهم قُبةً في ناحية مسجده، وكان خالدُ بنُ سعيد بنِ العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابَهم، وكان خالدٌ هو الذي كتبَه، وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذي كتبَ لهم، أي: بعد إسلامِ أهل الطائف:

بسمِ الله الرحمنِ الرحيم، من محمدٍ النبيِّ رسول الله إلى المؤمنين: أنَّ عِضَاه وَجٍّ وصَيدَه حرامٌ لا يُعضَد، مَن وُجد يَصنعُ شيئاً من ذلك، فإنَّه يُجلدُ ويُنزع ثيابُه، فإنْ تعدَّى ذلك فإنَّه يُؤخذُ فيُبلَغُ به إلى النبيِّ محمد[3]، وإنَّ هذا أمرُ النبيِّ محمد رسول الله. وكتب خالدُ بن سعيدٍ بأمر الرسولِ محمد ابنِ عبد الله فلا يَتعدَّاه أحدٌ فيَظلمُ نفسَه فيما أَمَر به محمدٌ رسول الله ﷺ. انتهى ملخَّصاً محرَّراً من «زاد المعاد».

ثم قال ابنُ القيِّم: إنَّ وادي وَجٍّ ـ وهو وادٍ بالطائف ـ حَرَمٌ يَحرُم صيدُه وقطعُ شجره، وقد

---

(١) أحمد: ١٤١٦ وإسناده ضعيف.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٢).

(٣) في الأصل: (فيبلغ النبي محمداً)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٣/ ٤٣٩).

. . . .

اختلف الفقهاءُ في ذلك، والجمهورُ قالوا: ليس في البِقَاع حَرَمٌ إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالَفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعيُّ رحمه الله في أحد قولَيه: وَجٌّ حرمٌ يحرمُ صيدُه وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين: أحدهما: هذا الذي تقدَّم، والثاني: حديثُ عروةَ بنِ الزبير، عن أبيه الزبير أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَه حرمٌ محرَّم لله»، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديثُ يُعرف لمحمد بنِ عبد الله بن إنسانٍ، عن أبيه، عن عروة. قال البخاري في «تاريخه»: لا يُتابَع عليه[١].

قلتُ: وفي سماع عروةَ من أبيه نظرٌ، وإن كان قد رآه، والله أعلم[٢]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود، وكذا عبدُ الحقِّ أيضاً[٣]، وتُعقِّب بما نُقل عن البخاريِّ أنه لم يَصِحَّ[٤]، وكذا قال الأزديُّ، وذكر الذهبيُّ أنَّ الشافعي صحَّحه[٥]، وذكر الخَلَّال أنَّ أحمدَ ضعَّفه، وقال ابن حِبَّان: محمدُ بن عبد الله المذكورُ كان يُخطِئُ[٦]، ومقتضاه تضعيفُ الحديث، فإنَّه ليس له غيره، فإنْ كان أخطأَ فيه فهو ضعيفٌ، وقال العُقيليُّ: لا يُتابع إلا من جهةٍ تُقاربُه في الضَّعف[٧]. وقال النوويُّ «في شرح المهذب»: إسنادُه ضعيفٌ. قال: وقال البخاريُّ: لا يَصِحُّ[٨]. وذكر الخلَّال في «العلل» أنَّ أحمد ضعَّفه. وقال الذهبيُّ في ترجمة محمد بنِ عبد الله بن شَيبان: هذا

---

(١) «التاريخ الكبير»: (١/ ١٤٠).

(٢) «زاد المعاد»: (٣/ ٤٤٤).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٣٤٦).

(٤) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٥).

(٥) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٥٦).

(٦) كذا في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٥٣٢)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٤٢)، وهذا وهم، فقد ذكر ابن حبان محمد بن عبد الله بن إنسان في «ثقاته»: (٩/ ٣٣) ولم يذكر عنه شيئاً، وإنما ذكر هذه العبارة عن أبيه في ترجمته في «الثقات»: (٧/ ١٧)، وذكر ذلك ابن الملقن على الوجه الصحيح في «البدر المنير»: (٦/ ٣٦٩)، والذهبي في «الميزان»: (٢/ ٣٥٦).

(٧) «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٩٢).

(٨) «المجموع ـ شرح المهذب»: (٧/ ٤٨٠).

. . . .

صوابُه: ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بنِ إنسان: له حديثٌ في صيدِ وَجٍّ، قال: ولم يَروِ عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثَ[١].

وقال المُنذريُّ: في إسناده محمد بنُ عبد الله بنِ إنسان الطَّائفي وأبوه، فأمَّا محمد فسُئل عنه أبو حاتم الرازيُّ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظرٌ[٢]. وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير» وذكرَ له هذا الحديثَ وقال: لم يُتابَع عليه. وذكرَ أباه وأشار إلى هذا الحديثِ وقال: ولم يَصِحَّ حديثُه. وقال البُسْتيُّ: عبد الله بنُ إنسان روى عنه ابنه محمدٌ، لم يَصحَّ حديثُه[٣].



(١) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ١٦٧) و(٢/ ٣٥٦).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٩٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٣).

٩٨ ـ بَابٌ فِي إِتْيَانِ المَدِينَةِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى».

(بابٌ في إتيان المدينة)

«لا تُشَدُّ» بصيغة المجهول، نفيٌ بمعنى النهي «الرِّحال» جمع: رَحْلٍ، بفتح وسكون، كنى به عن السفر «والمسجد الأقصى» وهو بيتُ المَقدِس، سُمِّي به لبعده عن مسجد مكة، أو لكونه لا مسجدَ وراءه، وخَصَّها لأنَّ الأول إليه الحجُّ والقِبلة، والثاني أُسِّس على التقوى، والثالثُ قِبلةُ الأمم الماضية.

قال الخطَّابي: هذا في النَّذر يَنذُره الإنسانُ أنْ يصلِّيَ في بعض المساجد، فإن شاء وفَّى به، وإن شاء صلَّى في غيره إلا أنْ يكونَ نذَرَ الصَّلاة في واحدٍ مِن هذه المساجدِ، فإنَّ الوفاء يَلزمُه بما نذرَ فيها.

وإنما خصَّ هذه المساجدَ بذلك؛ لأنها مساجدُ الأنبياء صلاةُ الله وسلامه عليهم، وقد أمرنا بالاقتداءِ بهم. وقال بعضُ أهل العلم: لا يَصِحُّ الاعتكافُ إلا في واحدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة، وعليه تأوَّلوا الخبرَ[١]. انتهى.

وقال القَسطَلَّاني: اختلف في شدِّ الرِّحال إلى غيرها، كالذَّهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، والمواضعِ الفاضلة [للصلاة] فيها والتبرُّكِ بها، فقال أبو محمد الجُوَيني[٢]: يَحرمُ؛ عملاً بظاهر الحديث. واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عِياضٌ وطائفة، والصحيحُ عند إمام

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٥٨).

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً محقِّقاً، له «التبصرة» في الفقه، و«التفسير الكبير» وغيرهما، وهو صاحب وجهٍ في المذهب، توفي (٤٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

. . . .

الحرمَين[1] وغيرِه من الشافعية الجوازُ، وخَصَّ بعضُهم النهيَ فيما حكاه الخطَّابيُّ بالاعتكاف في غير الثلاثة، لكن لم أرَ عليه دليلاً[2]. انتهى.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» عن يزيد[3] بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث التَّيمي، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لقيتُ بَصْرةَ بن أبي بصرة الغِفَاري فقال: مِن أين أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّور. فقال: لو أدركتُك[4] قبل أنْ تخرج إليه ما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا يعمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجدَ»**.

قال الشيخُ الأجلُّ عبد العزيز الدِّهلوي في شرح حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال» تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوفُ في هذا الحديثِ إمَّا جنسٌ قريبٌ، أو جنسٌ بعيد، فعلى الأوَّل تقديرُ الكلام: لا تشدُّ الرِّحال إلى المساجدِ إلا إلى ثلاثة مساجدَ. وحينئذٍ ما سوى المساجدِ مسكوتٌ عنه.

وعلى الوجه الثاني: لا تشدُّ الرحال إلى موضعٍ يُتقرَّب به إلا إلى ثلاثة مساجدَ. فحينئذٍ شدُّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة المُعظَّمة منهيٌّ عنه بظاهر سياق الحديث، ويُؤيدُه ما روى أبو هريرة عن بَصْرة الغِفَاري حين رجعَ من[5] الطُّور، وتمامُه في «الموطأ»، وهذا الوجهُ قويٌّ من جهة مدلولِ حديث بَصْرة. انتهى.

وقال الشيخ وليُّ الله في «حُجَّة الله البالغة»: قوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجدَ؛ المسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصَى ومسجدي هذا»، أقولُ: كان أهلُ الجاهلية يَقصِدون مواضعَ مُعظَّمةً بزعمهم يزورونها ويتبرَّكون بها، وفيه من التحريفِ والفسادِ ما لا يخفَى، فسدَّ النبيُّ ﷺ

(١) في «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (١٨/ ٤٣١).
(٢) «إرشاد الساري»: (٢/ ٣٤٨) وما سلف بين معقوفين منه.
(٣) في الأصل: (مرثد)، والمثبت من «الموطأ»: ٢٤٨.
(٤) في الأصل: (أدركت)، والمثبت من «الموطأ».
(٥) في الأصل: (حين راجع عن)، ينظر «مرعاة المفاتيح»: (٢/ ٤٠١).

. . . .

الفسادَ؛ لئلَّا يَلتحقَ غيرُ الشعائر بالشعائر، ولئلَّا يصيرَ ذريعةً لعبادة غيرِ الله، والحقُّ عندي أنَّ القبرَ، ومحلَّ عبادةِ وليٍّ من أولياء الله، والطُّور، كلٌّ ذلك سواءٌ في النهي[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[2].



(١) «حجة الله البالغة»: (١/ ٣٢٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٣)، البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤، والنسائي: ٧٠٠، وابن ماجه: ١٤٠٩، وهو عند أحمد: ٧٢٤٩.

٩٩ ـ بَابٌ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ،** ....

(بابٌ في تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله ﷺ) من أحكام الشَّريعة، أو المنفيُّ شيءٌ اختصُّوا به على الناس (وما في هذه الصَّحيفة) وسببُ قول عليٍّ هذا يَظهرُ بما رويناه في «مسند أحمدَ» من طريق قتادةَ، عن أبي حسَّان الأعرجِ أنَّ عليًّا كان يأمرُ بالأمر [فيُؤتَى][1] فيقالُ له: قد فعلناه. فيقولُ: صدقَ الله ورسولُه، فقال له الأَشترُ: هذا الذي تقولُ شيءٌ عهِدَه إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهِدَ إليَّ شيئاً خاصًّا دون الناس إلا شيئاً سمعتُه منه فهو في صحيفةٍ في قِرَاب سيفي، فلم يزالوا به حتى أَخرجَ الصحيفةَ، فإذا فيها «المدينةُ حرامٌ» أي: حرمٌ كما عند البخاري[2]، أي: حَرَمٌ محرَّمةٌ.

«ما بين عَائرٍ» بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راءٌ: جبلٌ بالمدينة «إلى ثَورٍ» وهكذا عند مسلمٍ من حديث عليٍّ: «**إلى ثور**»[3]، وعند أحمدَ والطبرانيِّ من حديث عبد الله بن سَلَام: «**ما بين عَيْرٍ إلى أُحد**»[4].

قال أبو عُبيد: أهلُ المدينة لا يَعرفون جبلاً عندهم يقال له: ثَورٌ، وإنَّما ثورٌ بمكةَ[5].

لكن قال صاحبُ «القاموس»: ثورٌ جبلٌ بمكة، وجبلٌ بالمدينة، ومنه الحديثُ الصحيح:

---

(١) ما بين معقوفين من «مسند أحمد»: ٩٥٩.

(٢) في «صحيحه»: ١٨٧٠.

(٣) مسلم: ٣٣٢٧.

(٤) أحمد: ٢٣٧٨٠، والطبراني في «الكبير»: (١٣/ ٤٠٨)، إلا أنه وقع عند أحمد: «ما بين كذا وأحد...»، وتصحفت «كذا» في مطبوع «المسند ـ الميمنية» و«مجمع الزوائد»: ٥٨٠٧ إلى: «كداء»، والصواب هو «كذا» كما في مطبوع «المسند ـ الرسالة»، وقد أشار محقق «مجمع الزوائد ـ دار الفكر» أن في الأصل: «كذا»، والمثبت من مطبوع «المسند»، يعني الميمنية التي اعتمد عليها المحقق كما هو ظاهر في عمله.

(٥) «غريب الحديث»: (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

. . . .

«المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَير إلى ثور». وأمَّا قولُ أبي عُبيد بن سَلَّام وغيرِه من أكابر الأعلامِ أنَّ هذا تصحيفٌ والصواب: «إلى أُحد» لأنَّ ثوراً إنَّما هو بمكةَ، فغيرُ جيدٍ، لِمَا أخبرني الشُّجاعُ البَعْليُّ[١] الشيخُ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبد السَّلام البصريِّ[٢] أنَّ حِذاءَ أُحدٍ جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثورٌ، وتَكرَّر سؤالي عنه طوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌّ أخبرَ أنَّ اسمه ثور، ولمَّا كتب إليَّ الشيخُ عَفِيفُ الدين المَطَرِيُّ[٣] عن والده الحافظ الثقة[٤] قال: إنَّ خلف أحدٍ عن شِماله جبلاً صغيراً مدوَّراً يُسمَّى ثوراً، يعرفُه أهلُ المدينة خَلَفاً عن سلف، ونحو ذلك. قاله صاحبُ «تحقيق النُّصرة»[٥].

وقال المُحبُّ الطَّبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقةُ العالم أبو محمدٍ عبدُ السَّلام البصريُّ، أنَّ حِذاءَ أُحد عن يسارِه جانِحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثَور، وأَخبر أنَّه تكرَّر سؤالُه عنه لطوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرضِ وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبرَ أنَّ ذلك الجبلَ اسمه ثورٌ، وتَواردُوا على ذلك. قال: فعلمنا أنَّ ذِكْر (ثور) المذكورِ في الحديث الصحيحِ صحيحٌ، وأنَّ عدمَ علم أكابرِ العلماء به، لعدم شهرته وعدمِ بحثهم عنه، وهذه فائدةٌ جليلة.

---

(١) في الأصل: (اليعلي)، والمثبت من «القاموس المحيط»: (ثور)، وهو المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن سليمان البعلي، الصرخدي، سمع على أحمد بن أبي طالب الحجار «صحيح البخاري»، ومات في عشر الثمانين وسبع مئة.
«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد»: (٢/ ٢٥٣)، و«تاج العروس»: (ثور).

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن مزروع، العفيف، المضري، البصري، المكي، نزيل المدينة المنورة الشريفة ـ حرسها الله ـ ومحدثها، سمع منه الأعيان وأثنوا عليه، وكان عارفاً بهذا الشأن وغيره من العلوم، مع عبادة وديانة، حج أربعين حجة أكثرها أو كلها من المدينة، ولد (٦٢٥هـ)، توفي (٦٩٩هـ) وقيل (٦٩٦هـ). «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»: (٢/ ١٧٦).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أحمد، عفيف الدين، أبو السيادة، المطري، حافظ الحرمين الشريفين، رحل وطوف الأقاليم، وسمع منه خلق، ولد (٦٩٨هـ) وتوفي (٧٦٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٠/ ٣٤).

(٤) محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي، الشافعي، المطري، ولد (٦٧٦هـ) وتوفي (٧٤١هـ). «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»: (٢/ ٤١٣).

(٥) «تحقيق النصرة بتلخيص دار الهجرة» لزين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر، المراغي العثماني، توفي (٨١٦هـ). «كشف الظنون»: (١/ ٣٠٢ و٣٧٨).

فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، ....

وقال أبو بكر بنُ حسين المُراغي نزيلُ المدينة في «مختصره لأخبار المدينة»: إنَّ خلَفَ أهلِ المدينة ينقلُون عن سَلَفهم أنَّ خلْفَ أُحدٍ من جهة الشَّمال جبلاً صغيراً إلى الحُمْرة بتدويرٍ يُسمَّى ثوراً. قال: وقد تحقَّقتُه بالمشاهدة.

«فمن أحدَثَ» أي: أظهر (حَدَثاً) بفتح الحاء والدال، أي: مخالفاً لِمَا جاء به الرسول الله ﷺ، كمَن ابتدعَ بها بِدعةً «أو آوى» بالمد «مُحدِثاً» بكسر الدال، أي: مبتدِعاً «والناسِ أجمعين» فيه وعيدٌ شديد. قال القَسطلَّاني: لكنَّ المرادَ باللَّعن هنا العذابُ الذي يَستحقُّه على ذنبه، لا كلَعْن الكافر المبعَدِ عن رحمة الله كلَّ الإبعاد[١].

«لا يُقبل» بصيغة المجهول «منه» من كلٍّ واحد «عدلٌ ولا صَرف» قال الخطَّابي: يقالُ في تفسير العدل: إنَّه الفريضةُ، والصَّرف النافلةُ، ومعنى العدلِ هو الواجبُ الذي لا بدَّ منه، ومعنى الصَّرف الرِّبحُ والزيادةُ، ومنه صرفُ الدراهم والدنانير، والنوافلُ الزياداتُ على الأصول، فلذلك سُمِّيت صَرفاً[٢]. انتهى.

«ذِمَّة المسلمين» أي: عهدُهم وأمانهم «واحدة» أي: أنَّها كالشيء الواحدِ لا يختلفُ باختلاف المراتب، ولا يجوزُ نقضُها لتفرُّد العاقد بها، وكأنَّ الذي ينقضُ ذِمَّة أخيه كالذي ينقضُ ذِمَّة نفسه، وهي ما يُذَمُّ الرجلُ على إضاعته من عهد وأمانٍ، كأنهم كالجسدِ الواحد الذي إذا اشتكَى بعضُه اشتكَى كلُّه[٣].

«يسعى بها» أي: يتولَّاها ويلي أمرَها «أدناهم» أي: أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أنَّ ذِمَّة المسلمين واحدةٌ، سواءٌ صدرَت من واحدٍ أو أكثر، شريفٍ أو وَضيعٍ. قال الطِّيبي: فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافراً لم يَحِلَّ لأحد نقضُه وإن كان المؤمِّنُ عبداً[٤].

---

(١) «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٢٩).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٠).

(٣) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم: ٦٥٨٩ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينُه اشتكى كلُّه، وإن اشتكى رأسُه اشتكى كلُّه».

(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠٥١).

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ [وَالنَّاسِ](*) أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا،

قال الخطَّابي: معناه أنْ يُحاصِرَ الإمام قوماً من أهل الكفرِ، فيُعطي بعضُ عَسْكَرة المسلمين أماناً لبعضِ الكفَّار، فإنَّ أمانَه ماضٍ وإن كان المجيرُ عبداً، وهو أدناهم وأقلُّهم، وهذا خاصٌّ في أمان بعضِ الكفار دون جماعتهم، ولا يجوزُ لمسلمٍ أن يُعطيَ أماناً عامًّا لجماعة الكفار، فإنْ فعل ذلك لم يَجُزْ أمانُه؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى تعطيل الجهادِ أصلاً، وذلك غيرُ جائزٍ(١). انتهى.

«فمَن أخفرَ» بالخاء المعجمة، أي: نقضَ عهدَه وأمانَه للكافر، بأنْ قتلَ ذلك الكافرَ أو أَخذَ ماله، وحقيقتُه إزالةُ خُفرته، أي: عهده وأمانه.

«ومَن والَى قوماً» بأنْ يقولَ مُعتَقٌ لغير مُعتِقه: أنت مولايَ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكمِ بعدم الإذنِ وقَصْره عليه، بل بُني الأمرُ فيه على الغالب، وهو أنَّه إذا استأذن مَواليَه لم يأذنوا له، قال الطِّيبي: قيل: أراد به ولاءَ الموالاة لا ولاءَ العِتْق كمَن انتسب إلى غير أبيه(٢). وقال الخطَّابي: ليس معناه معنى الشَّرطِ حتى يجوزَ أنْ يواليَ غيرَ مواليه إذا أَذِنوا له في ذلك، وإنَّما هو بمعنى التوكيدِ لتحريمه(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٤).

(قال: «لا يُختلَى خَلَاها») أي: لا يُقطعُ كَلَؤها، قال النوويُّ: معنى «يُختلَى» يؤخَذُ ويُقطع،

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.
(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٦١).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠٥١).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٥)، البخاري: ١٨٧٠، ومسلم: ٣٣٢٩، والترمذي: ٢٢٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٦٤، وهو عند أحمد: ١٠٣٧، وانظر ما بعده وسيكرر برقم: ٤٥٥٦.

وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ....

والخَلَا[1] بفتح الخاء المعجمة مقصوراً، هو الرَّطْبُ من الكلأ، قالوا: الخلا والعُشْب اسمٌ للرَّطْب منه، والحشيش والهَشِيم اسمٌ لليابس منه، والكلأ مهموزاً يقعُ على الرَّطب واليابس.

«ولا يُنفَّر صيدُها» وفيه تصريحٌ بتحريم التَّنْفير، وهو الإزعاجُ وتَنحيتُه من موضعه، فإنْ نَفَّره عصَى سواءٌ تَلِف أم لا، لكن إن تَلِف في نِفَاره قبل سكون نفاره ضمِنَه المُنفِّرُ، وإلا فلا ضمانَ. قال العلماءُ: نبَّه النبيُّ ﷺ بالتنفير على الإتلافِ ونحوه؛ لأنَّه إذا حرُمَ التنفيرُ فالإتلافُ أَولَى. قاله النووي[2].

«أَشادَ بها» هكذا في بعض النُّسخ، أي: رفعَ صوتَه بتعريفها أبداً لا سَنةً، يقال: أشادَه وأشادَ به: إذا أشاعَه ورفعَ ذِكْره، كذا في «النهاية»[3]. وفي بعضها: «أَنشدَها»، وفي رواية مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ: «**لا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا لمنشدٍ**»[4]. «المُنشِدُ» هو المعرِّف، وأمَّا طالبها فيقال له: ناشِدٌ، وأصلُ النَّشْد والإنْشاد رفعُ الصوت.

ومعنى الحديث: لا تَحِلُّ لُقطتُها لمن يريدُ أن يُعرِّفَها سَنةً ثم يَتملَّكَها كما في باقي البلاد، بل لا تَحِلُّ إلا لمن يُعرِّفُها أبداً ولا يَتملَّكُها، وبهذا قال الشافعيُّ وعبد الرحمن بن مَهدي وأبو عُبيد وغيرهم. وقال مالكٌ: يجوز تملُّكُها بعد تعريفها[5] سنةً كما في سائر البلاد، وبه قال بعضُ أصحاب الشافعيِّ رحمه الله. قاله النووي.

«ولا يَصلُح لرجل» قال ابن رِسْلان: هذا محمولٌ عند أهل العلمِ على حَمْل السِّلاح لغير ضرورةٍ ولا حاجة، فإن كانت حاجةٌ جاز.

«ولا يَصلُح أن يُقطعَ» استَدلَّ بهذا وغيرِ ذلك من الأحاديث الصحيحةِ على تحريم شجرِها

---

(١) في الأصل في هذا الموضع والموضع التالي: (الخلاء)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٥٦٧).
(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٥٦٩).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شيد).
(٤) مسلم: ٣٣٠٥ بلفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وهذا الحديث في تحريم مكة.
(٥) في الأصل: (تعرفها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٥٦٩).

إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

وخَبَطِه وعَضَدِه، وتحريمِ صيدها وتَنفيرِه، الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وجمهور أهل العلم، على أنَّ للمدينة حَرَماً كحرم مكةَ، يحرُمُ صيدُه وشجره، قال الشافعيُّ ومالكٌ: فإنْ قتلَ صيداً أو قطعَ شجراً فلا ضمانَ؛ لأنه ليس بمحلٍّ للنُّسُك فأشبه الحِمَى. وقال ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ أبي ليلى: يجبُ فيه الجزاءُ كحَرَم مكةَ. وبه قال بعضُ المالكية، وهو ظاهرُ قوله: «**كما حَرَّم إبراهيمُ مكة**»[(١)].

وذهبَ أبو حنيفةَ وغيرُه إلى أنَّ حَرَمَ المدينة ليس بحَرَمٍ على الحقيقة، ولا تثبتُ له الأحكامُ من تحريمِ قتلِ الصيد وقَطْع الشجر، والأحاديثُ تردُّ عليهم، واستدلُّوا بحديث: «**يا أبا عُمير ما فعل النُّغير**»[(٢)]، وأُجيب عنه بأنَّ ذلك كان قبلَ تحريمِ المدينة، أو أنَّه من صيد الحِلِّ.

«**إلا أنْ يَعلِفَ**» من باب ضرب، والعَلَف بفتح العين واللام اسمُ الحشيش، أي: ما تأكلُه الدابَّة، وبسكون اللام مصدر علفتُ عَلْفاً. وفيه جوازُ أخذِ أوراق الشجر للعَلْف لا لغيره.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٣)].

(**قال: حمَى رسول الله ﷺ**) وفي «المنتقى» عن أبي هريرةَ قال: حَرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينةِ، وجعل اثني عشرَ ميلاً حولَ المدينة حِمًى. متفق عليه[(٤)]. ولفظ مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ قال: حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتَي المدينةِ، قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظِّباء ما بين لابتَيها ما ذَعَرْتُها، وجعل اثني عشرَ ميلاً حولَ المدينة حِمًى. انتهى.

والضمير في قوله: (جعل) راجعٌ إلى النبيِّ ﷺ، كما يدلُّ على ذلك حديثُ عَديِّ بن زيدٍ

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم: **٣٣١٣** من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وبرقم: **٣٣٤٠** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سيأتي برقم: **٤٩٩٦**.

(٣) في «مختصره»: (**٢/ ٤٤٥**)، وأخرجه أحمد: **٩٥٩** مطولاً، وهو صحيحٌ لغيره.

(٤) «المنتقى»: **١٩٠٩**، البخاري: **١٨٧٣**، ومسلم: **٣٣٣٣**.

كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً، لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلَا يُعْضَدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الجَمَلُ.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ، ....

الجُذَامي هذا، فهذا الحديثُ مثلُ ما في الصحيحين؛ لأنَّ البريدَ أربعةُ فَراسِخَ، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ، وهذان الحديثانِ فيهما التصريحُ بمقدارِ حَرَمِ المدينة.

قال أهل اللغة: اللَّابَتَان: الحَرَّتان، واحدتُهما: لَابَة، بتخفيف الموحدة، وهي الحَرَّة، والحرة: الحجارة السُّود، وللمدينة لابَتَان: شرقيةٌ وغربية، وهي بينهما.

ومعنى الحديث أنَّه حمَى المدينةَ من كلِّ جانبٍ، أي: الشَّرق والغرب والجنوب والشمال أربعةَ بريداً[1]، وهي اثنا عشرَ ميلاً، فصارَ في كل ناحيةٍ ثلاثةَ أميال.

«**لا يُخبَطُ**» بصيغة المجهول، الخَبْط: ضَرْب الشجرِ ليسقُطَ ورقُه «**ولا يُعضَد**» بصيغة المجهول، أي: لا يقطَعُ، والعَضْدُ القَطْع «**إلا ما يُسَاق به**» من السَّوق يقال: سُقْتُ الدابة أَسوقُها سَوْقاً، أي: ما يكون عَلَفاً للجمل على قَدْر الضرورة، فيُساق به للجمل للرَّعي.

قال المُنذريُّ: في إسناده سليمان بنُ كِنَانةَ، سئل عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ فقال: لا أعرفُه[2]. ولم يذكره البخاريُّ في «تاريخه»، وفي إسناده أيضاً عبد الله بنُ أبي سفيان، وهو في معنى المجهولِ[3].

(**أَخذَ رجلاً**) أي: عبداً (**فسَلَبه ثيابَه**) بدلُ اشتمالٍ، أي: أخذَ ما عليه من الثياب (**فجاء مواليه وكلَّموه فيه**) أي: شَأْن العبدِ وردِّ سَلَبِه (**حَرَّم هذا الحرم**) قال الطِّيبي رحمه الله: دلَّ على أنَّه اعتقدَ أنَّ تحريمها كتحريم مكةَ[4].

---

(١) كذا في الأصل: (بريداً)، والجادة: بُرُد.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٥)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٧٢))، وهو صحيح لغيره.

(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠٦٣).

وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ(*) أَحداً يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ». وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

(قال) أي: النبيُّ ﷺ «فلْيَسْلبه ثيابَه» هذا ظاهرٌ في أنَّها تُؤخَذ ثيابُه جميعها، وقال المَاوَرْدي: يُبقي له ما يسترُ عورتَه[١]. وصحَّحه النووي[٢]، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعي.

(ولا أَردُّ عليكم طُعمةً) بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطُّعمة: الأَكْلَة، وأمَّا الكسر فجهةُ الكَسْب وهيئته (ولكنْ إن شئتُم دفعتُ) أي: تبرُّعاً.

وبقصَّة سعدٍ هذه احتجَّ مَن قال: إنَّ مَن صاد مِن حَرَم المدينة أو قطَعَ مِن شجرها أُخِذَ سَلَبُه، وهو قول الشافعيِّ في القديم. قال النوويُّ: وبهذا قال سعدُ بن أبي وقاصٍ وجماعةٌ من الصحابة[٣]. انتهى. وقد حكى ابنُ قُدامة عن أحمدَ في أحد الروايتين القولَ به، قال: ورُوي ذلك عن ابن أبي ذئبٍ وابن المنذر[٤]. انتهى[٥].

وهذا يَرُدُّ على القاضي عِياضٍ حيث قال: ولم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلا الشافعيُّ في قوله القديم[٦].

وقد اختُلِف في السَّلَب، فقيل: إنَّه لمن سَلَبه، وقيل: لمساكين المدينة، وقيل: لبيت المال، وظاهرُ الأدلة أنَّه طُعمة لكلِّ مَن وَجد فيه أحداً يصيدُ أو يَأخذُ مِن شجره[٧]. انتهى.

قال المُنذريُّ: سئل أبو حاتمٍ الرازيُّ عن سليمانَ بنِ أبي عبد الله فقال: ليس بالمشهور، فيُعتبرُ حديثُه[٨]. انتهى[٩]. وقال الذهبيُّ: تابعيٌّ وُثِّق[١٠].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أخذ).

(١) ينظر «الحاوي الكبير»: (٤/ ٣٢٨).

(٢) في «المجموع»: (٧/ ٤٨٣).

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٨٤).

(٤) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٥) «المغني»: (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٨٥).

(٧) «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٢).

(٨) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٢٧).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٦)، وأخرجه أحمد: ١٤٦٠، وانظر ما بعده.

(١٠) «الكاشف»: (١/ ٤٦١) رقم: ٢١٠٦.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ ـ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ(*): أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ الجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(من شجر المدينة) أي: من بعض أشجارِها (فأَخذَ متاعهم) أي: ثيابَهم وما عندهم (وقال ـ يعني لمواليهم ـ) تفسيرٌ من الراوي (أنْ يُقطَع) بصيغة المجهول (وقال) أي: النبي ﷺ «مَن قطعَ منه» أي: مِن شجرِها «فلِمَن» أي: للذي «أَخذَه» أي: القاطع «سَلَبُه» بفتح السين واللام، أي: ما عليه من الثيابِ وغيره.

قال المُنذريُّ: صالحُ مولى التَّوءَمة لا يُحتَجُّ بحديثه، ومولى سعدٍ مجهولٌ. وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث عامرِ بنِ سعد بن أبي وقاصٍ أنَّ سعداً ركبَ إلى قَصْره بالعَقِيق فوجدَ عبداً يَقطعُ شجراً أو يَخبِطُه فسَلَبَه، فلمَّا رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد فكلَّموه أنْ يُردَّ على غلامهم أو عليهم ما أَخذَ من غلامهم فقال: معاذَ الله أنْ أردَّ شيئاً نَفَّلَنيه رسول الله ﷺ، وأَبَى أن يَرُدَّ عليهم[1].

وقال أبو بكر البزَّارُ: وهذا الحديثُ لا يُعلمُ رواه عن النبيِّ ﷺ إلا سعدٌ، ولا يعلمُ رواه عن سعدٍ إلا عامرٌ. هذا آخر كلامه[2].

وقد قدَّمناه من حديث سليمانَ بنِ أبي عبد الله عن سعدٍ، ومن حديثِ مولَى سعدٍ عنه، فلعلَّه أراد مِن وجهٍ يَثبتُ. انتهى كلامه[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (محمد بن عثمة)، وهو محمد بن خالد بن عثمة، ينظر «تهذيب الكمال» وفروعه وكتب التراجم.

(١) مسلم: ٣٣٢٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٣.

(٢) «مسند البزار» بعد الحديث: ١١٠٢ و١١٢٦.

(٣) من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٦).

قَالَ: «**لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً**».

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِياً وَرَاكِباً**. . . . . .

ووَهِم الحاكمُ فقال في حديث سعدٍ: إنَّ الشيخين لم يُخرِّجاه[1]. وهو في مسلمٍ.

«**حِمَى**» بكسر الحاء بغير تنوين وهو المَحظُور، وفي العُرْف ما يَحميه الإمامُ لمواشي الصدقةِ ونحوها، قال في «المصباح»: حَمَيتُ المكان من الناس حَمْياً من باب رَمَى، وحِمْيةً بالكسر: مَنَعْته عنهم، وأَحْميتُه بالألف: جعلتُه حِمًى لا يُقرَب ولا يُجترَأُ عليه[2].

«**ولكن يُهَشُّ**» بصيغة المجهول (**هَشًّا**) أي: يُنثَر بلين ورِفْقٍ، قال في «المصباح»: هشَّ الرجل هَشًّا من باب قتل: صَالَ بعصاه، وهَشَّ الشجرةَ هَشًّا أيضاً: ضربها ليتساقطَ ورقُها[3]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[4].

(**كان يأتي قُباءً ماشياً وراكباً**) وفي رواية لمسلمٍ: أنَّ ابنَ عمر كان يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ، وكان يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأتيه كلَّ سبتٍ[5].

أمَّا (قباء) فالصحيح المشهور فيه المدُّ والتذكير والصَّرف، وهو قريبٌ من المدينة مِن عواليها.

وفيه بيانُ فضله وفضلِ مسجدِه والصلاةِ فيه، وفضيلةِ زيارته، وأنَّه يجوزُ زيارتُه راكباً وماشياً. وقوله: كلَّ سبتٍ فيه جوازُ تخصيص بعضِ الأيام بالزيارة. وهذا هو الصوابُ وقولُ الجمهور، وكره ابنُ مَسلَمَة المالكيُّ[6] ذلك، قالوا: لعلَّه لم يبلغه هذا الحديثُ. قاله النووي[7].

---

(١) «المستدرك» بعد أن أخرج الحديث من طريق عامر بن سعد برقم: ١٧٩٠.

(٢) «المصباح المنير»: (حمي).

(٣) «المصباح المنير»: (هشش).

(٤) في «مختصره»: (٢/٤٤٦)، وأخرجه ابن حبان: ٣٧٥٢، والطبراني في «الأوسط»: ٣٧٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٠٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) مسلم: ٣٣٩٥.

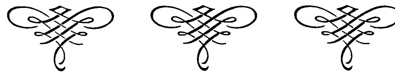
(٦) هو محمد بن مَسْلَمَة بن محمد بن هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وله كتب فقه أُخذَت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، توفي (٢٠٦هـ). «الديباج المذهب»: (٢/ ١٥٦).

(٧) في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، [وأخرجه مسلمٌ] والنَّسائي من حديث عبد الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ(١).

(زاد ابن نُمير) هو عبد الله.



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٤٤٦) وما بين معقوفين منه، البخاري: ١١٩٤، ومسلم: ٣٣٩١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به، وهو عند أحمد: ٥١٩٩، ومسلم: ٣٣٩٣، والنسائي: ٦٨٩ من طريق عبد الله بن دينار، به، وأخرجه أحمد: ٥٣٢٩.

١٠٠ ـ بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

(بابُ زيارةِ القبور)

هكذا في بعض النُّسَخ، والأكثرُ خالٍ عن هذا، وليس هذا الباب في المُنذريِّ أيضاً، وإنَّما أوردَ المؤلفُ في (بابِ تحريمِ المدينة) أحاديثَ تحريمها وما يَتعلَّق بفضائلِ المدينة، وزيارةِ قُباءٍ، والصلاة والسَّلام عند قبرِ النبيِّ ﷺ وغير ذلك.

(قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أَردَّ عليه السلامَ») قال في «فتح الودود»: «إلا ردَّ الله عليَّ روحي» من قَبيل حذفِ المعلولِ وإقامةِ العِلَّة مقامَه، وهذا فنٌّ في الكلام، شائعٌ في الجزاء والخبر، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] أي: فإنْ كَذَّبوك فلا تَحزن فقد كُذِّب. . . . فحُذِفَ الجزاءُ وأُقيمَ عِلَّته مقامَه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] أي: إنَّ الذين آمنوا وعملُوا الصَّالحاتِ فلا نُضيعُ عملَهم؛ لأنَّا لا نُضيع أجرَ مَن أحسن عملاً. فكذا هاهنا يُقدَّر الكلامُ، أي: ما مِن أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا أَردُّ عليه السلامَ؛ لأَنِّي حيٌّ أَقدِرُ على ردِّ السلام. وقوله: «حتى أَردَّ عليه» أي: فِبسبَبِ ذلك أردُّ عليه، فـ«حتى» هنا حرفُ ابتداءٍ تفيدُ السَّببيةَ، مثل: مرضَ فلانٌ حتى لا يَرجونه، لا بمعنى: كي، وبهذا اتَّضحَ معنى الحديث، ولا يخالفُ ما ثبَتَ [في][1] حياة الأنبياءِ عليهم السلام. انتهى كلامه.

وقال السُّيوطيُّ: وقع السؤالُ عن الجمع بين هذا الحديثِ وبين حديث: «**الأنبياءُ أحياءٌ في**[2]

---

(١) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (وفي)، والمثبت من مصادر التخريج.

. . . .

قبورهم يُصلُّون»[(١)]، وسائرِ الأحاديث الدالَّة على[(٢)] حياةِ الأنبياء، فإنَّ ظاهرَ الأوَّل مفارقةُ الروح في بعضِ الأوقات، وألَّفتُ في الجواب عن ذلك تأليفاً سميتُه: «إنباء[(٣)] الأذكياءِ بحياة الأنبياء»، وحاصلُ ما ذكرتُه فيه خمسة عشَرَ وجهاً، أقواها أنَّ قوله: «ردَّ الله روحي» جملةٌ حالية، وقاعدةُ العربية أنَّ جملة الحال إذا صُدِّرَت بفعلٍ ماضٍ قدِّرَت فيه «قد»، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حَصِرَت، وكذا هاهنا يُقدَّر «قد»، والجملةُ ماضيةٌ سابقة على السَّلام الواقعِ من كلِّ أحدٍ، و«حتى» ليسَت للتعليل، بل لمجرَّد العَطْف بمعنى الواو، فصار تقديرُ الحديث: ما مِن أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا قد ردَّ الله عليَّ روحي قبلَ ذلك وأَردُّ[(٤)] عليه.

وإنَّما جاء الإشكالُ مِن أنَّ جملة: «ردَّ الله عليَّ روحي» بمعنى حال أو استقبال، وَظنِّ أنَّ «حتى» تَعليليَّةٌ، ولا يَصِحُّ كلُّ ذلك.

وبهذا الذي قدَّرناه ارتفَع الإشكالُ مِن أصله، ويُؤيِّده من حيث المعنى أنَّ الردَّ لو أُخذَ بمعنى حال أو استقبال لَلَزِم تكرُّرُه عند تكرُّرِ المُسَلِّمين، وتكَرُّرُ الرَّدِّ يَستلزمُ تكرُّرَ المفارقةِ، وتَكَرُّرُ المفارقة يَلزمُ عليه محذوراتٌ منها تألُّم الجسدِ الشريفِ بتَكرارِ خروج روحِه وعَوْدِه، أو نوعٌ ما مِن مخالفة التكريم[(٥)] إنْ لم يتألَّم، ومنها مخالفةُ سائرِ الناس من الشهداء وغيرِهم، إذ لم يَثبُت لأحدهم أنَّه يتكَرَّرُ له مفارقةُ روحه وعَودُه بالبرزخ، وهو ﷺ أولَى بالاستمرار الذي هو أعلَى رُتبةً.

ومنها مخالفةُ القرآن، إذ دلَّ أنَّه ليس إلا موتَتَان وحَيَاتَان، وهذا التَّكرار يَستلزمُ موتاتٍ كثيرةً، وهو باطلٌ.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده»: ٦٣٩١ و٦٨٨٨، وأبو يعلى: ٣٤٢٥، وتمام في «فوائده»: ٥٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٤٨٧).

(٢) في الأصل: (في)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: (انتباه)، والمثبت من «الحاوي للفتاوي»: (٢/ ١٨١).

(٤) في «إنباء الأذكياء ـ الحاوي»: (٢/ ١٨٢): فأردُّ.

(٥) في الأصل: (تكرير)، والمثبت من «إنباء الأذكياء ـ الحاوي للفتاوي»: (٢/ ١٨٢).

. . . .

ومنها مخالفةُ الأحاديثِ المتواترة الدالَّة على حياةِ الأنبياء. وما خالفَ القرآنَ والسنةَ المتواترةَ وجبَ تأويلُه[١].

قال البيهقيُّ في «كتاب الاعتقاد»: الأنبياءُ بعدما قُبِضوا رُدَّت إليهم أرواحُهم، فهم أحياءٌ عند ربِّهم كالشهداء[٢].

والحديثُ أخرجه البيهقيُّ في كتابِ «حياة الأنبياء» بلفظ: «**إلا وقد ردَّ الله عليَّ روحي**» بزيادة لفظ «قد»[٣]، وقال البيهقيُّ في «شُعب الإيمان»: وقولُه: «إلا ردَّ الله عليَّ روحي» معناه والله أعلم: إلَّا وقد ردَّ الله عليَّ روحي فأَردُّ عليه السلام[٤]. فأحدَثَ الله عَوْداً على بدء.

قال السيوطي: ولفظُ الردِّ قد لا يدُلُّ على المفارقة، بل كنى به عن مُطلَق الصَّيرورةِ، وحسَّنه هنا مراعاةُ المناسبةِ اللفظية بينه وبين قوله: «حتى أَردَّ عليه السلامَ»، فجاء لفظُ الردِّ في صَدْر الحديثِ لمناسبة ذِكْرِه بآخره، وليس المرادُ بردِّها عَودَها بعد مفارقةِ بدنها، وإنَّما النبيُّ ﷺ بالبرزخ مشغولٌ بأحوال الملكوتِ، مُستغرِقٌ في مشاهدته تعالى، كما هو في الدنيا بحالةِ الوحي، فعبَّر عن إفاقته من تلك الحالة بردِّ الروح[٥]. انتهى.

وقال الشيخُ تاجُ الدين الفَاكِهَانيُّ: فإن قلتَ: قوله: «إلا ردَّ الله عليَّ روحي» لا يَلتئمُ مع كونه حيًّا دائماً، بل يَلزمُ منه أنْ تَتعدَّد حياتُه ومماتُه، فالجوابُ أنْ يقالَ: معنى الرُّوح هنا النُّطقُ مجازاً، فكأنه قال: إلا ردَّ الله عليَّ نُطْقي، وهو حيٌّ دائماً، لكن لا يَلزمُ من حياته نُطقُه، فيَرُدُّ عليه نُطقَه عند سلامِ كلِّ أحدٍ، وعلاقةُ المجاز أنَّ النُّطقَ من لازمه وجودُ الروح، كما أنَّ الروحَ من لازمه وجودُ النُّطق بالفعل أو القوة، فعبَّر ﷺ بأَحدِ المتلازِمَين عن الآخر.

---

(١) «إنباء الأذكياء ـ الحاوي»: (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٢) «الاعتقاد» ص٣٠٥، والكلام من «إنباء الأذكياء»: (٢/ ١٨٠).
(٣) «حياة الأنبياء»: ١٥ بلفظ: «. . . إلا ردَّ الله. . .» دون لفظ «قد»، والكلام من «إنباء الأذكياء»: (٢/ ١٨٧).
(٤) «شعب الإيمان» بعد الحديث: ٣٨٦٤.
(٥) «إنباء الأذكياء ـ الحاوي»: (٢/ ١٨٢).

. . . .

ومما يُحقِّق ذلك أنَّ عَود الرُّوح لا يكونُ إلا مرَّتَين لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١][١]. انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب «البديع»: رَدُّ روحِه يلزمُه تعدُّد حياته ووفاتِه في أقلَّ مِن ساعةٍ، إذ الكونُ لا يخلُو مِن مُسلِمٍ يُسلِّم[٢] عليه، بل قد يَتعدَّد في آنٍ واحدٍ كثيراً.

وأجاب الفَاكِهَاني وبعضُهم بأنَّ الرُّوحَ هنا بمعنى النُّطق مجازاً، فكأنه قال: يَردُّ الله عليَّ نُطْقي. وقيل: إنَّه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المرادُ بالروح مَلكٌ وُكِّل بإبلاغه السَّلام، وفيه نظرٌ[٣]. انتهى.

قال الخَفَاجيُّ في «نَسيم الرياض شرح الشِّفَاء للقاضي عِياض»: واستعارةُ ردِّ الرُّوح للنُّطق بعيدةٌ وغيرُ معروفة، وكونُ المرادِ بالروح المَلَكَ تأباه الإضافةُ لضمير [الياء][٤] إلا أنَّه مَلَكٌ كان ملازماً له فاختصَّ به، على أنَّه أقربُ الأجوبة، وقد ورَدَ في بعض الأحاديث، وقال أبو داود: بلغني أنَّ مَلَكاً موكَّلاً بكلِّ مَن صلَّى عليه ﷺ حين يُبلِّغه. وقد ورَدَ أيضاً إطلاقُ الروح على المَلَك في القرآن، وإذا خُصَّ هذا بالزُّوَّار هانَ أمرُه. وجملة: «ردَّ الله عليَّ روحي» حاليةٌ ولا يلزمها (قد) إذا وقعَت بعد «إلا» كما ذكره في «التسهيل»[٥]، وهو استثناءٌ مِن أعمِّ الأحوال. وبالجملة فهذا الحديثُ لا يخلُو من الإشكال.

قال الخَفَاجي: أقولُ: الذي يظهرُ في تفسير الحديثِ من غير تَكلُّفٍ أنَّ الأنبياء والشهداءَ أحياءٌ، وحياةُ الأنبياءِ أقوى، وإذا لم يُسلَّط عليهم الأرضُ فهم كالنائمين، والنائمُ لا يَسمعُ ولا يَنطِقُ حتى يَنتبه، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية، فالمرادُ بالرَّدِّ الإرسالُ

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ١٨٣).
(٢) في الأصل: (من أن يسلم)، والمثبت من المصدر.
(٣) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص١٧٣ ـ ١٧٤.
(٤) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، ينظر «شرح الزرقاني على المواهب اللَّدُنِّية بالمنح المحمدية»: (١٢/ ٢٠٥).
(٥) ينظر «شرح التسهيل»: (٢/ ٣٥٩ و٣٧٢ ـ ٣٧٣).

. . . .

الذي في الآية، وحينئذٍ فمعناه أنَّه إذا سمعَ الصلاةَ والسلام بواسطةٍ أو بدونها تيقَّظ وردَّ، لا أنَّ روحَه تُقبَضُ قبْضَ المَمَات، ثم يُنفَخُ وتُعاد كموتِ الدنيا وحياتها؛ لأنَّ روحَه مجرَّدةٌ نورانيةٌ، وهذا لمن زاره، ومَن بَعُد عنه تُبلِّغُه الملائكةُ سلامَه فلا إشكالَ أصلاً. انتهى.

قال في «غاية المقصودِ شرح سُننِ أبي داود» بعدما أطالَ الكلام: هذا ـ أي: تقريرُ الخَفَاجي ـ من أحسن التقارير.

وأخرجَ أبو بكرِ بن أبي شيبةَ والبيهقيُّ في «الشُّعب» عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى عليَّ عند قبري سمعتُه، ومَن صلَّى نائياً بُلِّغْتُه**»[١]، ومعنى قوله: «نائياً» أي: بعيداً عنِّي، و«بُلِّغتُه» بصيغة المجهول مشدَّداً، أي: بَلَّغَتْه الملائكةُ سلامَه وصلاتَه عليَّ.

وأخرج أحمدُ والنَّسائي والدَّارمي عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ مرفوعاً: «**إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض يُبلِّغوني عن أمتي السَّلامَ**»[٢]. وإسنادُه صحيحٌ. قاله الخَفَاجيُّ.

وأخرجَ أبو الشَّيخ في كتاب «الصلاة على النبيِّ ﷺ»: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ الأعرجُ: حدثنا الحسن[٣] بن الصَّبَّاح: حدثنا أبو معاويةَ: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى عليَّ عند قبري سمعتُه، ومَن صلَّى عليَّ من بعيدٍ أُبْلِغْتُه**». قال ابنُ القيِّم في «جلاء الأفهام»: وهذا الحديثُ غريبٌ جدًّا.

وما قال عليٌّ القاريُّ تحت حديث البابِ في «شرح الشِّفاء»: وظاهرُه الإطلاقُ الشَّامل لكلِّ مكان وزمان، ومَن خَصَّ الرَّدَّ بوقتِ الزيارة فعليه البيانُ[٤]. انتهى. فيُرَدُّ كلامُه بما ذكرنا من الرِّوايات، والقولُ الصحيحُ أنَّ هذا لمن زاره، ومَن بعُدَ عنه تُبلِّغه الملائكةُ سلامَه.

وحديثُ الباب أخرجه أحمدُ بقوله: حدثنا عبد الله بنُ يزيدَ: حدثنا حَيْوةُ نحوَه سنداً ومتناً[٥].

---

(١) «شعب الإيمان»: ١٤٨١، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والذهبي في «تلخيص الموضوعات»: ٢٠٥، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص٣٢٥.

(٢) أحمد: ٣٦٦٦، والنسائي: ١٢٨٢، والدارمي: ٢٨١٦.

(٣) في الأصل: (الحسين)، والمثبت من «جلاء الأفهام» ص٥٤، وكتب التراجم.

(٤) «شرح الشفا»: (٢/١٤٣).

(٥) أحمد: ٢٠٤١.

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً،** ....

قال ابنُ القيم: وقد صحَّ إسنادُ هذا الحديثِ، وسألتُ شيخنا ابنَ تيميةَ عن سماع يزيدَ بنِ عبد الله من أبي هريرة فقال: كأنَّه أدركَه، وفي سماعه منه نظرٌ(١). انتهى كلامه.

وقال النوويُّ في «الأذكارِ» و«رياضِ الصَّالحين»: إسنادُه صحيحٌ(٢). وقال ابنُ حجرٍ: رواتُه ثِقاتٌ(٣).

وقال المُنذريُّ: أبو صَخْرٍ حُميد بنُ زيادٍ، وقد أخرج له مسلمٌ في «صحيحه»، وقد أُنكرَ عليه شيءٌ من حديثه، وضعَّفه يحيى بنُ مَعين مرةً ووثَّقه أخرى(٤). انتهى. كذا في «غاية المقصودِ» مختصراً.

«لا تجعلُوا بيوتَكم قُبوراً» أي: لا تتركوا الصلواتِ والعبادةَ فتكونوا فيها كأنَّكم أمواتٌ، شبَّه المكانَ الخالي عن العبادةِ بالقبور، والغافلَ عنها بالميت، ثم أطلَق القبرَ على مَقَرِّه(٥). وقيل: المرادُ: لا تَدفِنوا في البيوت، وإنَّما دُفِن المصطفى في بيت عائشةَ مخافةَ اتِّخاذ قبرِه مسجداً. ذكره القاضي. قاله المُناويُّ في «فتح القدير».

وقال الخَفَاجي: ولا يَرِدُ عليه أنَّه ﷺ دُفن في بيته؛ لأنه اتَّبع فيه سنَّةَ الأنبياء عليهم السلام كما ورد: **«ما قُبِض نبيٌّ إلا دُفن حيث يُقبَض»**(٦)، فهو مخصوصٌ بهم. انتهى.

«ولا تجعلوا قبري عيداً» قال الإمامُ ابن تَيمية رحمه الله: معنى الحديث: لا تُعطِّلوا البيوتَ من

---

(١) «جلاء الأفهام» ص٥٣ وعبارة ابن تيمية فيه: ما كأنه أدركه، وهو ضعيف، ففي سماعه نظر. وكذا وقعت العبارة في «المستدرك على مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٩٨).

(٢) «الأذكار» ص١١٥، و«رياض الصالحين» ص٣٩٦.

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٤٨٨).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٧).

(٥) في الأصل: (المقبرة)، والمثبت من «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي: (١/ ٢٥٨)، و«فيض القدير = فتح القدير»: (٤/ ١٩٩) والكلام منه.

(٦) أخرجه الترمذي: ١٠٣٩، وابن ماجه: ١٦٢٨ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

الصلاة فيها والدعاءِ والقراءةِ، فتكون بمنزلةِ القبور، فأمرَ بتحرِّي العبادةِ بالبيوت، ونهَى عن تحرِّيها عند القبورِ، عكس ما يفعلُه المشركون من النصارى ومَن تَشبَّه بهم مِن هذه الأمة[١].

والعيدُ اسمٌ لِمَا يَعودُ من الاجتماع العامِّ على وجهٍ معتادٍ عائد إمَّا بعود السنة، أو بعَوْدِ الأسبوع أو الشهر، ونحو ذلك[٢].

وقال ابنُ القيِّم: العيدُ ما يُعتادُ مجيئُه وقصدُه من زمانٍ ومكان، مأخوذٌ من المعاودةِ والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكانُ الذي يُقصَدُ فيه الاجتماعُ والانتيابُ بالعبادة وبغيرها، كما أنَّ المسجد الحرام ومِنًى ومُزدلِفَةَ وعَرفةَ والمشاعرَ جعلها الله تعالى عيداً للحُنفاء ومثابةً للناس، كما جعل أيامَ التعبُّد[٣] منها عيداً.

وكان للمشركين أعيادٌ زمانيةٌ ومكانية، فلمَّا جاء الله بالإسلام أبطَلَها وعوَّض الحُنَفَاء منها عيدَ الفِطْر وعيد النَّحْر، كما عوَّضهم عن أعياد المشركين المكانيةِ بالكعبة[٤] ومِنًى ومُزدلفةَ وسائرِ المشاعر. انتهى.

قال المُناويُّ في «فتح القدير»: معناه النهيُ عن الاجتماع لزيارته اجتماعَهم للعيد؛ إمَّا لدَفْع المشقَّة أو كراهةِ أنْ يتجاوزوا حدَّ التعظيم.

وقيل: العيدُ ما يُعادُ إليه، أي: لا تجعلُوا قبري عيداً تعودُون إليه متى أردتُم أن تُصلُّوا عليَّ. فظاهرُه مَنهيٌّ عن المُعاودة، والمرادُ المنعُ عمَّا يُوجبُه، وهو ظنُّهم بأنَّ دعاء الغائب لا يصلُ إليه، ويؤيده قوله: «وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تَبلُغني حيث كنتُم» أي: لا تَتكلَّفوا المعاودةَ إليَّ فقد استَغنيتُم بالصلاة عليَّ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ١٧٢).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٤٩٦).
(٣) في الأصل: (العيد)، والمثبت من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: (٢/ ١٩٠).
(٤) في الأصل: (بكعبة)، والمثبت من «إغاثة اللهفان».

. . . .

قال المُناويُّ: ويُؤخَذ منه أنَّ اجتماعَ العامَّة في بعض أَضرحةِ الأولياء في يومٍ أو شهرٍ مخصوصٍ من السنة، ويقولون: هذا يومُ مولدِ الشيخ، ويأكلُون ويَشربون وربما يَرقُصون فيه، مَنهيٌّ عنه شرعاً، وعلى وليِّ الشَّرع ردعُهم على ذلك وإنكارُه عليهم وإبطالُه[١]. انتهى.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: الحديثُ يُشير إلى أنَّ ما يَنالُني منكم من الصلاة والسلام يحصُلُ مع قربكم من قبري وبُعدِكم عنه، فلا حاجةَ بكم إلى اتخاذه عيداً[٢]. انتهى.

والحديثُ دليلٌ على مَنْع السَّفرِ لزيارته ﷺ؛ لأنَّ المقصودَ منها هو الصلاةُ والسلام عليه والدعاءُ له ﷺ، وهذا يمكنُ استحصالُه مِن بُعْدٍ كما يمكنُ من قُربٍ، وأنَّ مَن سافر إليه وحضرَ مع[٣] ناسٍ آخرين فقد اتَّخذه عيداً، وهو مَنهيٌّ عنه بنصِّ الحديث، فثبتَ منعُ شدِّ الرَّحْل لأجل ذلك بإشارة النَّصِّ، كما ثبتَ النهيُ عن جعله عيداً بدلالة النَّص، وهاتان الدلالتان معمولٌ بهما عند علماءِ الأصول، ووجهُ هذه الدلالةِ على المراد قولُه: «تَبلُغني حيث كنتم» فإنَّه يشيرُ إلى البعد، والبعيدُ عنه ﷺ لا يحصُلُ له القربُ إلا باختيار السفر إليه، والسفرُ يصدُقُ على أقلِّ مسافةٍ من يوم، فكيف بمسافة باعدة؟ ففيه النهيُ عن السَّفَر لأجل الزيارةِ، والله أعلم.

والحديثُ حسنٌ جيد الإسنادِ، وله شواهدُ كثيرةٌ يرتقي بها إلى درجة الصِّحة. قاله الشيخُ العلَّامة محمد بنُ عبد الهادي رحمه الله[٤].

وقال في «فتح المجيدِ شرح كتاب التوحيد»: رواتُه مشاهيرُ لكن قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: فيه

---

(١) «فيض القدير = فتح القدير»: (٤/ ١٩٩).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ١٧٣).
(٣) في الأصل: (من)، والمثبت من «مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٢٧٥).
(٤) ينظر «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص١٢١ و١٩٩.

. . . .

عبد الله بنُ نافعٍ ليس بالحافظ، تعرف وتنكر[(١)]. وقال ابن مَعين: هو ثقةٌ[(٢)]. وقال أبو زُرعةَ: لا بأسَ به[(٣)]. قال الشيخ ابنُ تَيمية: ومثلُ هذا إذا كان لحديثه شواهدُ عُلم أنَّه محفوظٌ، وهذا له شواهدُ متعدِّدةٌ[(٤)]. انتهى[(٥)].

ومن شواهدِه الصادقةِ ما روي عن عليِّ بنِ الحسين أنَّه رأى رجلاً يَجيءُ إلى فُرجةٍ كانت عند قبرِ النبيِّ ﷺ فيدخلُ فيها فيدعو، فنَهَاه وقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعتُه من أبي، عن جدِّي، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخِذُوا قبري عيداً، ولا بيوتَكم قُبوراً، فإنَّ تسليمَكم يَبلُغُني أين كنتُم**». رواه الضياءُ في «المختارة» وأبو يعلَى والقاضي إسماعيل[(٦)].

وقال سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ: أخبرني سهيل بن أبي سهيلٍ[(٧)] قال: رآني الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمةَ يتعشَّى فقال: هلُمَّ إلى العَشَاء. فقلتُ: لا أُريدُه، فقال: ما لي رأيتُك عند القبر؟ فقلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجدَ فسلِّم، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَتخذُوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتَكم مقابرَ، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني حيث ما كنتم، لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**» ما أنتم ومَن بالأندلسِ إلا سواء[(٨)].

---

(١) في الأصل: (نعرف وننكر)، والمثبت من «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٨٤).

(٢) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص١٥٢ رقم الترجمة: ٥٣٢.

(٣) «الضعفاء»: (٣/ ٨٩٦).

(٤) «الإخنائية» ص٢٦٦.

(٥) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٢٥٨.

(٦) «المختارة»: ٤٢٨، وأبو يعلى: ٤٦٩، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: ٢٠، صحيح لغيره، وسيأتي قول ابن تيمية.

(٧) في الأصل: (سهل بن سهيل)، والمثبت من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ١٧٢)، و«الإخنائية» ص٢٦٧، و«مجموع الفتاوى»: (٢٧/ ١٢٢)، وانظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٩٠) في ترجمة الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﭬ، والتعليق التالي.

(٨) لم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٧٢٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧٦٢٥ من طريق ابن عجلان، عن سهيل، به، دون ذكر القصة، ودون قوله: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

. . . .

قال سعيدُ بنُ منصورٍ أيضاً بسنده عن أبي سعيدٍ مولى المَهْري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتَّخذوا قبري عيداً ولا بيوتَكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتَكم تَبلُغُني**».

قال ابنُ تيميةَ: فهذان المرسَلانِ من هذين الوجهَين المختلفَين يَدُلَّان على ثبوت الحديثِ، لا سيَّما وقد احتجَّ به مَن أرسلَه، وذلك يَقتضي ثبوتَه عنده، هذا لو لم يُرْوَ من وجوهٍ مسندةٍ غيرِ هذين، فكيف وقد تقدَّم مسنداً؟[١] انتهى.

قال ابنُ تيميةَ: وفي الحديث دليلٌ على منع شَدِّ الرَّحْل إلى قبره ﷺ وإلى قبرِ غيرِه من القبور والمشاهدِ؛ لأنَّ ذلك مِن اتخاذِها أعياداً[٢].

قال في «فتح المجيدِ شرح كتابِ التوحيد»: وهذه هي المسألةُ التي أفتَى فيها شيخُ الإسلام، أَعني: مَن سافر لمجرَّد زيارةِ قبور الأنبياءِ والصالحين، ونقلَ فيها اختلافَ العلماء، فمِن مُبيحٍ لذلك كالغزالي[٣] وأبي محمد المقدسي[٤]، ومِن مانعٍ لذلك كابن بَطَّةَ[٥] وابن عَقيلٍ[٦] وأبي محمد

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ١٧٢).

(٢) لم أقف على هذا الكلام في كتب الشيخ ابن تيمية، وإنما هو من كلام صاحب «فتح المجيد» ص٢٦١.

(٣) في «إحياء علوم الدين»: (١/ ٢٤٤ و٢/ ٢٤٧ و٤/ ٤٩٠).

(٤) في «المغني»: (٢/ ١٩٥).

(٥) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد، العكبري الحنبلي، الإمام القدوة الفقيه المحدِّث، شيخ العراق، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى»، لازم بيته أربعين سنة، لم يُرَ في سوق، ولا رئي مفطراً إلا في عيدٍ، وكان أمَّاراً بالمعروف، وكان مستجاب الدعوة، ولد (٣٠٤هـ) وتوفي (٣٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٥٢٩).

(٦) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الإمام العلامة، البغدادي، شيخ الحنابلة، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحرَ معارفَ، جالس المعتزلة فانحرف عن السنة شيئاً، ثم تاب وترك مقولاتهم بمحضر من العلماء والكبار في بغداد، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وكان ديناً حافظاً للحدود، له كتاب «الفنون» وهو يزيد على أربع مئة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث، ولد (٤٣١هـ) وتوفي (٥١٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٤٣ وما بعد)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٣١٦ وما بعد).

. . . .

الجُويني والقاضي عِياض[١]، وهو قولُ الجمهور، نصَّ عليه مالكٌ، ولم يخالفه أحدٌ من الأئمة، وهو الصوابُ لحديث شدِّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجد، كما في الصحيحين[٢]. انتهى كلامه.

وأما الآنَ فالناسُ في المسجد الشريفِ إذا سلَّم الإمامُ عن الصلاة قاموا في مُصلَّاهم مستقبلين القبرَ الشريفَ الراكعين[٣] له، ومنهم مَن يَلتصقُ بالسُّرَادِقِ ويطوفُ حوله، وكلُّ ذلك حرامٌ باتفاق أهلِ العلم، وفيه ما يَجُرُّ الفاعلَ إلى الشِّرك، ومِن أعظم البِدع المحرَّمة هجومُ النِّسوة حولَ حُجْرة المَرْقَد المُنوَّر، وقيامُهنَّ هناك في أكثر الأوقاتِ، وتَشويشُهنَّ على المصلِّين بالسؤال، وتكلُّمُهنَّ مع الرجال كاشفاتِ الأعينِ والوجوه، فإنَّا لله، إلى ما ذهب بهم إبليسُ العدوُّ، وفي أيِّ هُوَّةٍ أوقعَهم في لِبَاسِ الدينِ وزِيِّ الحَسَنات.

وإنْ شئتَ التفصيلَ في هذه المسألةِ فانظر إلى كُتب شيوخِ الإسلام كابن تيميةَ، وابن القيِّم، ومحمد بن عبد الهادي من المتقدِّمين. وأمَّا من المتأخرين فكشيخنا العلامةِ القاضي بشيرِ الدين القِنَّوجي رحمه الله تعالى[٤]، فإنَّ كتابه «أحسن الأقوالِ في شَرْح حديثِ: «لا تُشدُّ الرِّحَال» والرد على منتهَى المَقَال» من أحسن المؤلَّفة في هذا الباب.

واعلم أنَّ زيارةَ قبرِ النبيِّ ﷺ أشرفُ من أكثرِ الطاعاتِ، وأفضلُ من كثيرِ المندوباتِ، لكن يَنبغي لمن يُسافر أنْ ينويَ زيارةَ المسجد النبويِّ، ثم يزورُ قبرَ النبيِّ ﷺ ويصلِّي ويُسلِّم عليه، اللهم ارزقنا زيارةَ المسجد النبويِّ وزيارةَ قبرِ النبيِّ ﷺ آمين.

---

(١) ينظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) سلف قريباً برقم: ٢٠٤٠.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: كالراكعين.

(٤) بشير الدين بن كريم الدين العثماني، ولد (١٢٣٤هـ) وتوفي (١٢٩٦هـ)، وله «حاشية على شرح السلم» وشرح جزء من أجزاء «الموطأ» و«كشف المبهم»، وغيرها. ينظر «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: (٧/ ٩٣٦).

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ الهُدَيْرِ ـ قَالَ: مَا سَمِعْتُ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ** يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «**قُبُورُ أَصْحَابِنَا**». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**».

(ابن الهُدَير) مصغراً (خرجْنا مع رسول الله) أي: في المدينة (نريدُ قبورَ الشهداء) أي: زيارتَها (حتى إذا أَشرفْنا) أي: صَعِدْنا (على حَرَّة واقم) بإضافة (حَرَّة) إلى (واقم). قال في «النهاية»: الحَرَّةُ: الأرضُ ذاتُ الحِجارة، و(واقِم) بكسر القاف: أُطُمٌ من آطامِ المدينة وإليه ينسبُ الحَرَّة[1].

(فلمَّا تَدلَّينا منها) أي: هبطْنا إلى الأسفل (فإذا قُبورٌ بِمَحْنِيَّةٍ) بحيث يَنعطِفُ الوادي، وهو مُنْحَناه أيضاً، أي: بمحلِّ انعطافِ الوادي، ومَحاني الوادي: مَعاطفُه. كذا في «النهاية»[2].

ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء.

(أ) بهمزة الاستفهام (قبورُ إخواننا؟) المسلمين (قال) النبي ﷺ: هذه «قبورُ أصحابنا» الذين ماتُوا على الإسلام ولم يَنالُوا منزلةَ الشهداء (قبورَ الشهداء) في سبيل الله «قبورُ إخواننا» إنما أضافَ النبيُّ ﷺ إليهم نسبةَ الأُخوَّة وشرَّفَ بها لمنزلة الشهداءِ عند الله تعالى ما ليسَت لأحدٍ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حرر) و(وقم).

(٢) المصدر السابق: (حني).

(٣) في «مختصره»: (٢/ ٤٤٨)، وأخرجه أحمد: ١٣٨٧، وإسناده حسن.

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

(أَنَاخَ بالبَطحاء) أي: ناقتَه، والأَبْطَح كلُّ مكانٍ مُتَّسِعٍ (التي بذي الحُلَيفةِ) قريةٌ بينها وبين المدينة ستةُ أميالٍ أو سبعة. انتهى. وهذا احترازٌ عن البطحاء التي بين مكةَ ومِنًى.

(فصلَّى بها) قال القاضي: واستحبَّ مالكٌ النزولَ والصلاةَ فيه وألَّا يُجاوزَ حتى يُصلِّيَ فيه، وإن كان غيرَ وقتِ صلاة مكثَ حتى يدخلَ وقتُ الصلاة فيصلِّي(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٢).

(المُعرَّس) قال القاضي: (المعرَّس) موضعُ النزول. قال أبو زيدٍ: عَرَّس القومُ في المنزل: إذا نزلوا به أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ. وقال الخليلُ(٣) والأصمعيُّ: التَّعريسُ النزولُ في آخرِ الليل. قال القاضي: والنزولُ بالبَطْحاء بذي الحُلَيفة في رجوع الحاجِّ ليس مِن مناسكِ الحجِّ، وإنما فعلَه مَن فعله من أهل المدينة تبرُّكاً بآثار النبيِّ ﷺ؛ ولأنها بَطْحاءُ مباركةٌ. قال: وقيل: إنما نزلَ به ﷺ في رجوعه حتى يُصبِحَ لئلَّا يَفجَأَ الناسُ أهاليهم ليلاً، كما نَهَى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورةِ(٤)، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٨)، البخاري: ١٥٢٣، ومسلم: ٣٢٨٢، والنسائي: ٢٦٦١، وهو عند أحمد: ٥٩٢٢.

(٣) في «العين»: (١/ ٣٢٨).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، وانظر أحاديث النهي أن يفجأ الرجل أهله برقم: ٢٧٩٠ و٢٧٩١ و٢٧٩٢.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قَالَ: المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي العُمَرِيَّ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بالمُعَرَّسِ حتَّى يَغْتَدِيَ[*].

آخِرُ كِتَابِ المَنَاسِكِ

قال المُنذريُّ: [وقال محمد بنُ إسحاقَ المديني: المُعرَّس على ستة أميالٍ من المدينة] هذا آخرُ كلامه، وهو بضمِّ الميم وفتح العين المهملةِ وتشديد الراءِ المهملة وفتحها وبعدها سينٌ مهملة[١].

قال في «المراصد»: المُعرَّس: مسجدُ ذي الحُلَيفة على ستة أميالٍ من المدينة، وهو مُهَلُّ[٢] أهلِ المدينة، كان رسول الله ﷺ يُعرِّس فيه ثم يَرحلُ. انتهى. وفي «النهاية»: المُعرَّس موضعُ التَّعريس، وبه سُمِّي مُعرَّس ذي الحُليفةِ، عرَّس به النبيُّ ﷺ[٣].

(حتى يَغتديَ) يقال: غَدَى[٤] الرجلُ يَغدُو: ذهب غُدْوةً، وهو نقيضُ: راح، وغَدَا عليه غُدُوًّا، أي: بَكَّر، ثم كثُر حتى استُعملَ في الذهاب والانطلاقِ في أيِّ وقتٍ كان، واغتَدَى عليه اغتِدَاءً بمعنى: غَدَا، والمعنى: أنَّ النبيَّ ﷺ بات بمعرَّس ذي الحُلَيفة ثم ارتَحلَ بعد الصبح.

والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلُؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ في «مختصره»[٥]، قال المِزِّيُّ في

(*) هذا الحديث من نسخة على هامش الأصل، وانظر الشرح والتعليق عليه.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤٨)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في الأصل: (منهل)، والمثبت هو الصواب، ينظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٤/ ٢٠١).

(٣) «النهاية»: (عرس).

(٤) كذا في الأصل: (غدى)، بالألف المقصورة، والصواب: أنه بالألف الممدودة، لأن الأصل واوٌ، انظر «القاموس المحيط»: (غدا) وغيره من المعاجم.

(٥) (٢/ ٤٤٨).

. . . .

«الأطراف»: هذا الحديثُ في رواية أبي الحسنِ بنِ العَبْد وأبي بكر بنِ داسَه، ولم يذكره أبو القاسم[1].



(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٦/ ١٠٨) رقم: ٧٧٣٠، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٥/ ٢٨) رقم: ٣٠٢٠ وعزاه لأبي داود فقط، وقال الشيخ عبد القادر أرنؤوط رحمه الله تعالى في تحقيقه له: إسناده ضعيف. وكذا أشار إليه السَّهَارَنْفُوري في «بذل المجهود»: (٩/ ٤٠١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٦] أَوّلُ كِتَابِ النِّكَاحِ

. . . .

(أولُ كتابِ النِّكاح)

(النكاحُ) في اللغة الضَّمُّ والتداخلُ، وفي الشرع: عقدٌ بين الزَّوجين يَحِلُّ به الوَطءُ، وهو حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوَطْءِ، وهو الصحيحُ، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطءُ لا يجوزُ بالإذن.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: هو حقيقةٌ في الوَطء، مجازٌ في العقد، لقوله ﷺ: «**تَنَاكحوا تكاثَروا**»(١)، وقوله: «**لعنَ اللهُ ناكحَ يَدِه**»(٢)، وقيل: إنَّه مُشترَكٌ بينهما.

وقال الفارسيُّ(٣): إنَّه إذا قيل: نَكحَ فلانةً أو بنتَ فلانٍ، فالمرادُ به العقدُ، وإذا قيل: نكحَ زوجتَه، فالمرادُ به الوَطءُ. ويدلُّ على القول الأول ما قيل: إنَّه لم يَرِد في القرآن إلا للعَقْدِ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٣٩١ عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً مع زيادة في آخره، وابن ماجه: ١٨٤٦ بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم» من حديث طويل من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف جدًّا، وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٤٨) لـ «مسند الفردوس» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وضعفه، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٢٠٥٨ من حديث مَعقِل بن يسار رضي الله عنه بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» وإسناده قوي، ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد: ١٢٦١٣، وانظر «التلخيص الحبير» و«مسند أحمد».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن عرفة في «جزئه»: ٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٠٨٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ١٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يُدخلُهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن بالخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»، ضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٦٦٢)، وابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٨١).

(٣) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، إمام النحو، صاحب التصانيف، من تلامذته أبو الفتح ابن جني، وكان فيه اعتزال، ومصنفاته كثيرة نافعة منها «الحجة للقراء السبعة»، و«الإيضاح» و«التكملة» وغيرها، توفي (٣٧٧هـ).

. . . .

كما صرَّح بذلك الزَّمخشريُّ في «كَشَّافه»[(١)] في أوائل سورة النور، ولكنَّه مُنتقِضٌ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال أبو الحسين بنُ فارسٍ: إنَّ النكاح لم يَرد في القرآن إلا للتَّزويجِ إلا قولَه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإنَّ المرادَ به الحُلْم. قاله في «النيل»[(٢)].

وفوائدُ النكاحِ كثيرةٌ منها: أنَّه سببٌ لوجود النَّوعِ الإنسانيِّ، ومنها: قضاءُ الوَطَر بنَيلِ اللذَّة والتمتُّع بالنِّعمة، وهذه هي الفائدةُ التي في الجنة، إذ لا تَناسلَ فيها، ومنها: غَضُّ البصر وكَفُّ النفس عن الحرام، وغيرُ ذلك.



(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»: (٣/ ٢١٦)، وفي تفسير الأحزاب: (٣/ ٥٥٧).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٢١).

١ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ **عَبْدُ اللّهِ**: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**، ....

(بابُ التحريضِ على النكاح)

(فاسْتَخْلاه) الضميرُ المرفوع لـ (عثمان) والمنصوبُ لـ (ابن مسعودٍ) أي: انفردَ عثمانُ بابن مسعودٍ (أنْ ليسَت له حاجةٌ) أي: في النِّكاح (قال لي: تعالَ يا علقمةُ) لأنَّه لا حاجة إلى بقاء الخَلْوة حينئذٍ (فقال له عثمان) أي: في الخَلْوة، فلعلَّ ابنَ مسعودٍ حدَّث لعلقمةَ، ويحتملُ أنَّه قال له بعد المجيء، على أنَّه كان تتمة لِمَا ذكره في الخَلْوة. كذا في «فتح الودود».

(يا أبا عبدِ الرحمن) هي كنيةُ ابن مسعودٍ (جاريةً بِكْراً) فيه دليلٌ على استحباب البِكر وتفضيلِها على الثَّيِّب (يَرجِعُ إليك مِن نفسك ما كنتَ تعهَدُ؟) معناه يرجعُ إليك ما مضَى من نشاطك وقوَّة شبابك، فإنَّ ذلك يُنعِشُ البدنَ.

«مَن استطاعَ منكم البَاءَةَ» بالهمزة وتاءِ التأنيث ممدوداً، وفيها لغةٌ أخرى بغير همزٍ ولا مدٍّ، وقد تُهمز وتُمدُّ بلا هاءٍ.

قال الخطَّابي: المرادُ بـ «الباءة» النكاحُ، وأصلُه الموضعُ يَتبوَّؤه ويَأوي إليه[1].

وقال النوويُّ: اختلف العلماءُ في المراد بـ «الباءة» هنا على قولَين يَرجعان إلى معنًى واحدٍ، أصحُّهما: أنَّ المراد معناها اللغويُّ، وهو الجماعُ، فتقديره: مَن استطاعَ منكم الجماعَ لقدرته على مُؤَنِه، وهي مؤنةُ النِّكاح، فليتزوَّجْ، ومن لم يستطع الجماعَ لعَجْزِه عن مُؤَنِه فعليه بالصوم، ليَدفعَ شهوتَه ويقطعَ شرَّ مَنِيِّه، كما يقطعُه الوِجاءُ.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٥).

فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، . . . .

والقولُ الثاني: أنَّ المرادَ بـ «الباءة» مُؤْنةُ النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: مَن استطاعَ منكم مُؤَنَ النكاح فليتزوَّج، ومَن لم يستطع فليصم. قالوا: والعاجزُ عن الجماع لا يحتاجُ إلى الصوم لدَفْعِ الشهوة، فوجبَ تأويلُ الباءة على المُؤَن[١].

وقال القاضي عِياضٌ: لا يبعدُ أن تختلفَ الاستطاعتان، فيكونُ المرادُ بقوله: «مَن استطاع الباءَةَ» أي: بلغَ الجماعَ وقدَرَ عليه فليتزوَّج، ويكون قوله: «ومَن لم يستطع» أي: لم يَقدِر على التزويج[٢].

وقيل: الباءةُ بالمد القُدرة على مُؤَن النكاح، وبالقصر الوطءُ.

قال الحافظُ: ولا مانعَ من الحَمْل على المعنى الأعمِّ بأنْ يُراد بالباءة القدرةُ على الوطء ومُؤَنُ التزويج، وقد وقعَ في روايةٍ عند الإسماعيليِّ من طريق أبي عَوَانَة بلفظ: «**مَن استطاعَ منكم أن يَتزوَّجَ فليتزوَّجْ**»، وفي رواية للنَّسائيِّ: «**مَن كان ذا طَوْلٍ فليَنكِحْ**»[٣]، ومثله لابنِ ماجه من حديث عائشةَ[٤]، والبزَّار من حديث أنسٍ[٥][٦].

«**فإنَّه**» أي: التزوُّجُ «**أَغضُّ للبصر**» أي: أخفضُ وأدفعُ لعين المتزوِّجِ عن الأجنبية من غَضِّ طَرْفه، أي: خَفْضِه وكَفِّه «**وأَحصنُ**» أي: أحفظُ «**للفرج**» أي: عن الوقوعِ في الحرام «**ومَن لم يَستطع**» أي: مُؤَنَ الباءةِ «**فعليه بالصوم**» قيل: هذا من إغْراءِ الغائب، ولا تكادُ العرب تُغري إلا الشَّاهدَ تقولُ: عليك زيداً، ولا تقول: عليه زيداً.

قال الطِّيبي: وجوابُه أنَّه لمَّا كان الضميرُ للغائب راجعاً إلى لفظة «مَن» وهي عبارةٌ عن

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٧ ـ ٨). .
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٢٢).
(٣) النسائي: ٣٢٠٦، وهو صحيح.
(٤) ابن ماجه: ١٨٤٦، وإسناده ضعيف.
(٥) «مسند البزار = البحر الزخار»: ٦٩٣٢، وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ من عدة طرق برقم: ١٤٧٦ و١٤٨٩ و١٥٠٤.
(٦) «فتح الباري»: (٩/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

المخاطَبين في قوله: «**يا معشرَ الشباب**»[١] وبيانٌ لقوله: «مِنكم» جاز قوله: «عليه» لأنَّه بمنزلة الخِطَاب[٢].

وأجاب القاضي عِياضٌ بأنَّ الحديثَ ليس فيه إغراءُ الغائب، بل الخطابُ للحاضرين الذين خاطَبهم أولاً بقوله: «مَن استطاعَ منكم»[٣]، وقد استَحْسَنه القرطبيُّ[٤] والحافظ[٥].

والإرشادُ إلى الصوم لِمَا فيه مِن الجوع والامتناعِ عن مُثيرات الشَّهوةِ ومُستَدعِيات طُغيانها.

«فإنَّه» أي: الصومُ «له» أي: لمن قَدَر على الجماعِ ولم يَقدِر على التزوُّج لفقره «وِجَاءٌ» بكسر الواو والمد: هو رَضُّ الخِصْيتين، والمرادُ هاهنا أنَّ الصوم يَقطَع الشهوةَ ويقطَعُ شَرَّ المنيِّ كما يَقلعُه الوجاء.

قال النوويُّ: في هذا الحديثِ الأمرُ بالنكاح لمن استطاعَه وتاقَت إليه نفسُه، وهذا مجمَعٌ عليه، لكنَّه عندنا وعند العلماء كافةً أمرُ نَدْبٍ لا إيجابٍ، فلا يلزمُ التزوُّج ولا التَّسرِّي، سواءٌ خاف العنَتَ أم لا، هذا مذهبُ العلماء كافةً، ولا يُعلم أحدٌ أوجبه إلا داودُ ومَن وافقَه من أهل الظاهر، وروايةٌ عن أحمدَ، فإنَّهم قالوا: يلزمُه إذا خاف العنَتَ أن يتزوَّجَ أو يَتسرَّى، قالوا: وإنما يلزمُه في العمر مرةً واحدةً، ولم يَشترط بعضُهم خوفَ العنت.

قال أهل الظاهر: إنَّما يلزمُه التزويجُ فقط ولا يلزمُه الوطءُ، وتعلَّقوا بظاهر الأمرِ في هذا الحديثِ مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات.

واحتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فخيَّر سبحانه وتعالى بين النكاح والتَّسرِّي.

---

(١) هذا الحرف ليس في رواية أبي داود للحديث، بل هو من رواية البخاري ومسلم، وانظر تخريج الحديث.
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٢٥٧).
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٢٥).
(٤) في «المفهم»: (٤/ ٨٣).
(٥) في «الفتح»: (٩/ ١٠٩).

. . . .

قال الإمام المازَريُّ: هذا حجةٌ للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيَّره بين النكاحِ والتسرِّي بالاتفاق، [ولا يجبُ التسرِّي بالاتفاق][١] ولو كان النكاحُ واجباً لَمَا خيَّره بين النكاح وبين التسرِّي؛ لأنه لا يصِحُّ عند الأصوليين التخييرُ بين واجبٍ وغيرِه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إبطال حقيقةِ الواجب، وأنَّ تاركه لا يكونُ آثماً. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٣].



---

(١) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٥/ ٩)، وينظر «المعلم»: (٢/ ١٢٧).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٨ ـ ٩)

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣)، البخاري: ٥٠٥٦، ومسلم: ٣٣٩٩، والنسائي: ٣٢١١، وهو عند أحمد: ٣٥٩٢.

٢ ـ بَابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا،** ....

(بابُ ما يؤمر به...) إلخ

«تُنكَحُ النساء» بضم التاء وفتح الكاف مبنيًّا للمفعول، و«النساء» رفع به «**لأربع**» أي: لخِصَالها الأربع في غالب العادة «**لحَسَبها**» بفتحتين، أي: شَرفِها. والحَسَب في الأصل الشَّرفُ بالآباء وبالأقارب، مأخوذٌ من الحِساب؛ لأنَّهم كانوا إذا تفاخَروا عدُّوا مناقبهم ومآثرَ آبائهم وقومِهم وحَسَبوها، فيُحكم لمن زاد عددُه على غيره. وقيل: المرادُ بالحسَب هاهنا الأفعالُ الحسنة. وقيل: المالُ، وهو مردودٌ بذِكْره قبلَه. ويؤخَذُ منه أنَّ الشَّريف النَّسِيبَ يُستحبُّ له أن يتزوَّجَ نَسيبةً، إلا إنْ تَعارضَ نسيبةٌ غيرُ دَيِّنةٍ وغيرُ نسيبةٍ دَيِّنةٌ، فتُقدَّم ذاتُ الدين، وهكذا في كلِّ الصفات.

وأمَّا ما أخرجه أحمدُ والنَّسائيُّ وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم من حديث بُريدَة رفعه: «**إنَّ أحسابَ أهلِ الدنيا الذي يَذهبون إليه المال**»[(١)] فقال الحافظ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّه حَسَبُ من لا حسبَ له، فيَقومُ النَّسبُ الشريف لصاحبه مقامَ المال لِمَن لا نسبَ له، ومنه حديثُ سَمُرةَ رفعه: «**الحسَبُ المالُ والكرمُ والتقوى**» أخرجه أحمدُ والتِّرمذي وصحَّحه هو والحاكم[(٢)(٣)]. قاله في «النيل»[(٤)].

«**ولجمالها**» يؤخَذُ منه استحبابُ تزوُّج الجميلةِ، إلا إن تعارضَ الجميلةُ الغيرُ دَيِّنةٍ والغيرُ جميلةٍ الدَّيِّنةُ، نعم لو تساوتَا في الدين فالجميلةُ أولَى، ويَلتحقُ بالحسنة الذاتِ الحسنةُ الصفات، ومن ذلك أن تكونَ خفيفةَ الصَّداق.

---

(١) أحمد: ٢٢٩٩٠، والنسائي: ٣٢٢٥، وابن حبان: ٧٠٠، والحاكم: ٢٦٨٩، وإسناده قوي.

(٢) أحمد: ٢٠١٠٢، والترمذي: ٣٥٥٥، والحاكم: ٢٦٩٠ و٧٩٢٢، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢١٩، وهو حسن لغيره.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ١٣٥).

(٤) في «نيل الأوطار»: (٦/ ١٢٦ و١٥٤).

وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

«فاظفَر بذاتِ الدين» أي: فُزْ بنكاحها، والمعنى أنَّ اللَّائق بذي الدِّين والمروءة أن يكونَ الدينُ مَطْمَحَ نظرِه في كل شيءٍ، لا سيَّما فيما تطولُ صحبتُه، فأمره النبيُّ ﷺ بتحصيل صاحبةِ الدين الذي هو غايةُ البُغْية.

«ترِبَت يداك» يقال: تَرِبَ الرجلُ، أي: افتقرَ، كأنه قال: تُلصَق بالتراب، ولا يُراد به هاهنا الدعاءُ، بل الحثُّ على الجِدِّ والتَّشمير في طلب المأمورِ به.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤)، البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، والنسائي: ٣٢٣٠، وابن ماجه: ١٨٥٨، وهو عند أحمد: ٩٥٢١.

٣ ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**»، فَقُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «**أَفَلَا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**».

(بابٌ في تزويجِ الأبكار)

(قلتُ: نعم) أي: تزوجتُ «بكرٌ أم ثيبٌ؟» بحذف همزة الاستفهام، أي: أَهيَ بكرٌ أم ثيبٌ؟ وفي بعض النُّسخ بالنصب فيهما، أي: أتزوَّجت بكراً أم ثيباً (فقلتُ: ثيباً) أي: تزوَّجتُ ثيباً، وفي بعض النسخ بالرفع، أي: هي ثيبٌ.

«أَفَلا بكراً» أي: فهلَّا تزوجتَ بكراً «تلاعبُها وتلاعبك» تعليلٌ لتزويج البكرِ لِمَا فيه من الأُلفة التامَّة، فإنَّ الثيب قد تكونُ متعلِّقةَ القلب بالزوج الأولِ، فلم تكن محبَّتُها كاملةً بخلاف البكر.

وذكر ابنُ سعدٍ أنَّ اسم امرأةِ جابرٍ المذكور: سُهَيمَةُ[1] بنتُ مسعودِ بنِ أوس بن مالكٍ الأنصارية الأَوسيةُ. قاله القسطلاني.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب نكاحِ الأبكارِ إلا لِمُقتضٍ لنكاح الثيبِ كما وقعَ لجابرٍ، فإنَّه قال للنبيِّ ﷺ لمَّا قال له ذلك: هلكَ أبي وتركَ سبعَ بناتٍ، أو تسعَ بنات، فتزوَّجتُ ثيباً، كرهتُ أنْ أَجيئَهنَّ بمثلهِنَّ، فقال: «**بارَكَ الله لك**». هكذا في البخاريِّ في النفقات[2]، وفي روايةٍ له ذكرها في المغازي من «صحيحه»: كنَّ لي تسعُ أخواتٍ فكرهتُ أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خَرْقاءَ مثلَهنَّ، ولكنِ امرأةً تقومُ عليهنَّ وتمشُطهنَّ، قال: «**أصبتَ**»[3].

---

(١) في الأصل و«إرشاد الساري» (٨/ ١٤): سهلة، وهو تصحيف، والمثبت من «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٣٣٩)، وانظر «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٧/ ٧١٨).

(٢) برقم: ٥٣٦٧.

(٣) البخاري: ٤٠٥٢.

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ من حديث عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرٍ[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥)، البخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٣٦، والترمذي: ١١٢٥، والنسائي: ٣٢١٩، وابن ماجه: ١٨٦٠، وهو عند أحمد: ١٤٣٧٦.

٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيْجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٥٧ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(بابُ النهيِ عن تَزويج مَن لم يلد من النساء)

هكذا وقعَ هذا البابُ هاهنا في نسخةٍ، وسائرُ النُّسخ الحاضرةِ عندي خاليةٌ عنه، والظاهرُ أن يكونَ هذا البابُ بعد حديث ابنِ عباسٍ.

(لا تمنعُ يدَ لَامِسٍ) أي: لا تمنعُ نفسَها عمَّن يقصدُها بفاحشة، أو لا تمنعُ أحداً طلبَ منها شيئاً من مال زوجها (قال) أي: النبيُّ ﷺ «غَرِّبها» بالغين المعجمة أمرٌ من التغريب، قال في «النهاية»: أي: أَبعِدْها، يريدُ الطلاق[١]. وفي رواية النَّسائيِّ بلفظ: «طلِّقها»[٢].

(قال) أي: الرجلُ (أخافُ أنْ تتبعَها نفسي) أي: تَتوقَ إليها نفسي (قال: «فاستَمتع بها») وفي رواية النَّسائي: «فأَمسكها»[٣]، خاف النبيُّ ﷺ إن أوجبَ عليه طلاقها أن تَتوقَ نفسُه إليها فيقعَ في الحرام.

قال الحافظُ في «التلخيص»: اختلف العلماءُ في معنى قوله: (لا تردُّ يدَ لامسٍ) فقيل: معناه الفُجورُ، وأنَّها لا تمتنعُ ممن يطلبُ منها الفاحشةَ، وبهذا قال أبو عُبيد[٤] والخلَّال والنَّسائي[٥]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (غرب).

(٢) النسائي: ٣٢٢٩.

(٣) النسائي: ٣٤٦٥.

(٤) كذا، والذي في «الناسخ والمنسوخ»: (١/ ١١٠) أنه أنكر أن يكون بمعنى الفجور أو الفاحشة وقال: معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي، وتضييع ماله، فهي لا تمنعه من طالبٍ ولا تحفظه من سارق. انتهى ثم ساق أدلته على هذا المعنى.

(٥) في «السنن الكبرى» حيث ترجم بـ: تحريم تزويج الزانية. ثم أخرج الحديث ضمنها برقم: ٥٣٢٠.

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ

وابنُ الأعرابي والخطَّابيُّ[١] والغزالي[٢] والنوويُّ[٣]، وهو مقتضَى استدلال الرافعيِّ به هنا.

وقيل: معناه التبذيرُ، وأنَّها لا تمنعُ أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمدُ والأصمعيُّ ومحمدُ بن ناصر ونقلَه عن علماءِ الإسلام، وابن الجوزي[٤]، وأنكرَ على مَن ذهب إلى القول الأول.

وقال بعضُ حُذَّاقِ المتأخِّرين: قوله ﷺ له: «أمسكها» معناه أَمسِكها عن الزِّنى أو عن التبذيرِ، إمَّا بمراقبتها، أو بالاحتفاظِ على المال أو بكَثْرة جماعها.

ورجَّح القاضي أبو الطَّيب الأوَّلَ، بأنَّ السَّخاء مندوبٌ إليه، فلا يكونُ موجباً لقوله: «طلِّقها»، ولأنَّ التبذيرَ إن كان من مالها فلها التصرُّف فيه، وإنْ كان من ماله فعليه حفظُه، ولا يُوجبُ شيءٌ[٥] من ذلك الأمرَ بطلاقها.

قيل: والظاهرُ أنَّ قوله: (لا تردُّ يدَ لامسٍ) أنَّها لا تمتنعُ ممن يمدُّ يدَه ليتلذَّذ بلَمْسِها، ولو كان كنى به عن الجماع لَعُدَّ قاذفاً، أو أنَّ زوجها فهِمَ من حالها أنَّها لا تمتنعُ ممن أراد منها الفاحشةَ، لا أنَّ ذلك وقعَ منها. انتهى كلام الحافظ[٦].

وقال العلَّامةُ محمد بنُ إسماعيلَ الأميرُ في «سبل السلام» بعدما ذكرَ الوجهين في قوله: (لا تمنعُ يد لامس): الوجهُ الأولُ في غايةٍ من البُعْد، بل لا يصحُّ للآية[٧]، ولأنه ﷺ لا يأمرُ الرجلَ أن يكونَ دَيُّوثاً، فحملُه على هذا لا يصِحُّ.

والثاني بعيدٌ؛ لأنَّ التبذيرَ إن كان بمالها فمنعُها ممكنٌ، وإن كان مِن مال الزوجِ فكذلك،

---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٨).
(٢) ينظر «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٣٧).
(٣) ينظر «المجموع»: (١٦/ ٢٢٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» ص٧٦٥ (لمس).
(٤) في «الموضوعات»: (٢/ ٢٧٢).
(٥) من «التلخيص الحبير»: (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).
(٦) في الأصل: (شيئاً)، والمثبت هو الجادة.
(٧) يعني التي في سورة النور: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣].

يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وحَسَبٍ، وَإِنَّهَا

ولا يُوجبُ أَمرَه بطلاقها، على أنَّه لم يُتعارَف في اللغة أن يقالَ: فلانٌ لا يرُدُّ يدَ لامسٍ، كنايةً عن الجود، فالأقربُ المرادُ أنَّها سهلةُ الأخلاقِ ليس فيها نُفُورٌ وحِشْمة عن الأجانب، لا أنَّها تأتي الفاحشةَ، وكثيرٌ من النساء والرجال بهذه المَثَابةِ مع البُعد من الفاحشة، ولو أراد أنَّها لا تمنعُ نفسَها عن الوِقَاع من الأجانب لكان قاذفاً لها[١]. انتهى.

قلتُ: الإرادةُ بقوله: (لا تمنعُ يدَ لامسٍ) أنَّها سهلةُ الأخلاقِ ليس فيها نُفُورٌ وحِشْمة عن الأجانب، غيرُ ظاهرٍ، والظاهرُ عندي ما ذكره الحافظُ بقوله: قيل: والظاهرُ... إلخ، والله تعالى أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]، ورجالُ إسناده محتجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطنيُّ أنَّ الحسينَ بن واقدٍ تفرَّد به عن عُمَارةَ بنِ أبي حَفْصَة، وأنَّ الفضلَ بن موسى السِّيْنَانيَّ تفرَّد به عن الحسين بن واقدٍ.

وأخرجه النَّسائيُّ من حديث عبد الله بن عُبيد بنِ عُمير اللَّيثي، عن ابن عباسٍ، وبوَّب عليه في «سننه»: تزويجُ الزانيةِ، وقال: هذا الحديثُ ليس بثابتٍ، وذكرَ أنَّ المرسلَ فيه أولَى بالصواب[٣].

وقال الإمام أحمدُ: (لا تمنعُ يدَ لامسٍ) تُعطي من ماله. قلتُ[٤]: فإنَّ أبا عُبيدٍ يقول: مِن الفُجور، فقال: ليس هو عندنا إلا أنَّها تُعطي من ماله، ولم يكن النبيُّ ﷺ يأمرُ بإمساكه وهي تفجرُ. وسُئل عنه ابنُ الأعرابيِّ فقال: من الفُجور. وقال الخطَّابيُّ: معناه الرِّيبة[٥]، وأنَّها مُطاوعةٌ لمن أرادها لا تردُّ يدَه. انتهى.

---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٤٧٨).

(٢) في «سننه»: ٣٤٦٤.

(٣) «السنن الصغرى = المجتبى»: ٣٢٢٩.

(٤) كذا في الأصل: (قلت)، وكذا في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦)، ولم أقف على مَن هو المتكلم، ونقل ابن الملقن كلام المنذري في «البدر المنير»: (٨/ ١٨٣) وفيه: فقيل له.

(٥) كذا في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦)، و«معالم السنن ـ طبعة أحمد شاكر» على هامش «مختصر سنن أبي داود»: وفي مطبوع «المعالم ـ رسالة ناشرون»: (٣/ ٨): الزانية.

لَا تَلِدُ، أَفَأَتزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «**لَا**». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(*).

(**وإنها لا تلدُ**) كأنَّه علم بذلك بأنَّها لا تحيضُ «**تزوَّجُوا الوَدُودَ**» أي: التي تحبُ زوجها «**الوَلودَ**» أي: التي تكثُر ولادتُها، وقيَّد بهذَين؛ لأنَّ الوَلودَ إذا لم تكن وَدوداً لم يَرغَب الزوجُ فيها، والوَدودَ إذا لم تكن وَلوداً لم يحصُل المطلوبُ، وهو تكثيرُ الأمة بكَثْرة التوالد، ويُعرفُ هذان الوصفان في الأَبكار من أقاربهنَّ، إذ الغالبُ سِرايةُ طِباع الأقاربِ بعضهِنَّ إلى بعض، ويحتملُ ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكونَ معنى «تزوجوا» اثبتُوا على زواجها وبقاءِ نكاحها إذا كانت موصوفةً بهذَين الوصفين. قاله في «المرقاة»[1].

قلتُ: هذا الاحتمالُ يزاحمُه سببُ الحديث.

«**فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ**» أي: مفاخرٌ بسببكم سائرَ الأمم لكَثْرة أتباعي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[2].



(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا الحسن بنُ عليٍّ: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقول: رأيتُ مُستلماً فكان يقعُ يَمنةً ويَسْرةً. قال الحسن بنُ عليٍّ: لم يضع جَنْبَه إلى الأرض أربعين سنة. قال أبو داود: ومُستلمُ بنُ سعيدٍ ابنُ أخي أو ابنُ أخت منصورِ بنِ زاذانَ، مكثَ سبعين يومًا لم يشرب الماءَ، هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ إنما وجدت في النسختين).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/٢٠٤٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٦)، النسائي: ٣٢٢٧، وإسناده قوي.

٥ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا(*)؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».

(باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾)

هذه الآيةُ في سورة النورِ وتمامُها: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣].

(أن مَرْثَد بنَ أبي مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكونِ الراء المهملة وفتحِ الثاء المثلثة وبعدها دالٌ مهملة (الغَنَوِيُّ) بفتح الغين المعجمةِ وبعدها نونٌ مفتوحة نِسبةً إلى غَنِي بفتح الغين وكسر النون، وهو غَنِيُّ ابنُ يَعصُرَ(١)، ويقال: أعصُر بن قيس بن سعد(٢) بن غَيْلان(٣). قاله المُنذريُّ.

(كان يحملُ الأُسَارى بمكة) وفي رواية النَّسائي: كان يحملُ الأُسارى مِن مكة إلى المدينة(٤). وفي رواية الترمذيِّ: كان رجلاً يحملُ الأَسْرى من مكةَ ويأتي بهم المدينةَ(٥). والأُسَارى والأسرى كلاهما جمع أَسير.

(وكان بمكةَ بغيٌّ) أي: فاجرة، وجمعها: البَغَايا (وكانت) أي: عَنَاقُ (صديقتَه) أي: حبيبته (قال) أي: مَرْثَد (وقال: «لا تَنكحها») فيه دليلٌ على أنَّه لا يحِلُّ للرجل أن يتزوَّجَ بمن ظهرَ منها

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عَنَاقَ).

(١) في الأصل: (يصعر)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧) وكتب التراجم والأنساب.

(٢) كذا في «مختصر سنن أبي داود»، وفي كتب التراجم والأنساب: سعد بن قيس، ينظر «الاستيعاب»: (٣/ ١٣٨٣)، و«الأنساب»: (١٠/ ٨٦)، و«الطبقات الكبرى»: (٣/ ٤٧).

(٣) في الأصل: (عيلان)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧)، و«الأنساب»: (١٠/ ٨٦)، وكتب التراجم والأنساب.

(٤) النسائي: ٣٢٢٨.

(٥) الترمذي: ٣٤٥١.

٢٠٦٠ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ

الزِّنى، ويدلُّ على ذلك الآيةُ المذكورة في الحديث؛ لأنَّ في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإنه صريحٌ في التحريم.

قال ابن القيِّم: وأمَّا نكاحُ الزانية فقد صرَّح الله بتحريمه في سورة النورِ، وأخبرَ أنَّ مَن نكحَها فهو زانٍ أو مشركٌ، فهو إمَّا أنْ يلتزمَ حُكمَه تعالى ويعتقدَ وجوبَه عليه أو لا، فإن لم يَعتقده فهو مشركٌ، وإن التزمَه واعتقدَ وجوبَه وخالفَه فهو زانٍ، ثم صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وأمَّا جعلُ الإشارةِ في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزِّنى، فضعيفٌ جدًّا، إذ يصيرُ معنى الآية: الزَّاني لا يَزني إلا بزانيةٍ أو مشركةٍ، والزانيةُ لا يَزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ، وهذا مما يَنبغي أن يُصانَ عنه القرآنُ(١).

ولا يُعارِضَ ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ المذكورُ في الباب الذي قبله، فإنَّه في الاستمرار على نكاحِ الزوجةِ الزانيةِ، والآيةُ في ابتداء النِّكاح، فيجوزُ للرجل أن يَستمرَّ على نكاح مَن زنَت وهي تحته، ويحرمُ عليه أن يتزوَّج بالزانية، وقد عرفتَ أنه أُريدَ بقوله: لا تمنعُ يدَ لامسٍ، غيرُ الزِّنى أيضاً، وعلى هذا فلا معارضةَ أصلاً.

قال المُنذريُّ: وللعلماء في الآية خمسةُ أقوالٍ:

أحدها: أنَّها منسوخةٌ. قاله سعيد بنُ المسيِّب، وقال الشافعيُّ في الآية: القولُ فيها كما قال سعيد بنُ المسيِّب إن شاء الله: إنَّها منسوخةٌ(٢). وقال غيره: الناسخُ لها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢] فدخلَت الزانيةُ في أَيَامَى المسلمين، وعلى هذا أكثرُ العلماء، يقولون: مَن زَنى بامرأةٍ فله أن يتزوَّجها ولغيره أن يَتزوَّجها.

والثاني: أنَّ النكاحَ هاهنا الوطءُ، والمرادُ أنَّ الزاني لا يُطاوعُه على فعله ويُشاركُه في مراده إلا زانيةٌ مثلُه أو مشركةٌ لا تُحرِّم الزِّنى، وتمامُ الفائدةِ في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني الذين امتثلُوا الأوامرَ واجتنبوا النَّواهي.

---

(١) «زاد المعاد»: (٥/ ١٠٤).

(٢) «الأم»: (٥/ ١٢ و١٥٨).

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

والثالث: أنَّ الزاني المجلودَ لا ينكحُ إلا زانيةً مجلودةً أو مشركةً، وكذا الزانيةُ.

والرابع: أنَّ هذا كان في نسوةٍ كان الرجلُ يتزوَّج إحداهنَّ على أن تُنفقَ عليه مما كسبَته من الزِّنى، واحتجَّ بأنَّ الآية نزلَت في ذلك.

والخامس: أنَّه عامٌّ في تحريم نكاحِ الزانية على العَفِيف، والعفيفِ على الزانية، والله أعلم[١]. انتهى.

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي من حديث عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريب لا نعرفُه إلا من هذا الوجه[٢].

«لا يَنكحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه» قال العلامة محمدُ بن إسماعيلَ الأميرُ في «سبل السلام»: في الحديث دليلٌ على أنه يَحرُم على المرأة أن تَزوَّجَ بمن ظهر زِنَاه، ولعلَّ الوصف بـ«المجلود» بناءٌ على الأغلب في حقِّ مَن ظهر منه الزِّنى، وكذلك الرجلُ يحرمُ عليه أن يتزوَّجَ بالزانية التي ظهر زِناؤها، وهذا الحديثُ موافقٌ قولَه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، إلا أنَّه حَملَ الحديثَ والآيةَ الأكثرُ من العلماء على أنَّ معنى: «لا يَنكحُ» لا يرغَبُ الزاني المجلودُ إلا في مثلِه، والزانيةُ لا ترغبُ في نكاح غيرِ العاهر، هكذا تأوَّلوهما.

والذي يدلُّ عليه الحديثُ والآيةُ النهيُ عن ذلك لا الإخبارُ عن مجرَّد الرَّغبة، وأنه يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفةَ والعفيفِ الزانيةَ، ولا أَصرَحُ من ذلك قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: كاملي الإيمانِ الذين هم ليسُوا بزناةٍ، وإلا فإنَّ الزانيَ لا يخرجُ عن مسمَّى الإيمان عند الأكثرِ[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده عمرو بنُ شعيب، وقد تقدَّم الكلامُ عليه. وقال بعضُهم: وهذا الحديثُ يجوزُ أن يكونَ منسوخاً كما نُسِخَت الآيةُ في قول ابن المسيِّب[٤]. انتهى.

---

(١) لم أقف على قول المنذري، والكلام من «نيل الأوطار»: (٦/ ١٧٤).
(٢) الترمذي: ٣٤٥١، والنسائي: ٣٢٢٨ مطولاً.
(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٣١٧).
(٤) لم أقف عليه، وأخرجه أحمد: ٨٣٠٠، وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

(وقال أبو مَعمَر: قال) أي: عبد الوارث (حدثنا حبيبٌ المعلِّمُ) أي: بلفظ التحدِيث، وأمَّا مُسدَّد فقال في روايته بلفظِ: عن (عن عمرو بنِ شُعيب) أي: بلفظ: عن، وأمَّا مسدَّد فبلفظ التحدِيثِ.



٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**».

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(بابٌ في الرجل يُعتِق أمته ثم يتزوَّجها)

«**مَن أعتقَ جاريتَه وتزوَّجها كان له أجران**» أي: أجرُ العِتْق وأجر التزويج.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي مختصراً ومطوَّلاً[1]. وأبو موسى هو عبد الله ابنُ قيسٍ الأشعريُّ.

(**أَعتقَ صفيةَ**) بنتَ حُيَي بنِ أَخطبَ (**وجعل عِتقَها صَداقها**) فيه دليلٌ على أنَّه يصحُّ أن يُجعلَ العتقُ صَداقَ المُعتَقة، وقد أخذَ بظاهره من القدماء سعيد بنُ المسيِّب وإبراهيمُ النَّخَعي وطاووسٌ والزهريُّ، ومن فقهاء الأمصارِ الثوريُّ وأبو يوسفَ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا: إذا أَعتقَ أَمَته على أن يَجعل عتقَها صَداقها صحَّ العقدُ والعتقُ والمَهرُ على ظاهر الحديث.

وأجابَ الباقون عن ظاهر الحديثِ بأجوبةٍ ذكرها الحافظ في «الفتح»: منها: أنَّه أعتقَها بشرط أن يتزوَّجَها، فوجب له عليها قيمتُها وكانت معلومةً، فتزوَّجها بها. ولكنَّه لا يخفَى أنَّ ظاهر الرواياتِ أنه جعل المهرَ نفسَ العتقِ لا قيمةَ المُعتَقة.

ومنها: أنه جعل نفسَ العتقِ المهرَ ولكنَّه من خصائصه. ويُجاب عنه بأنَّ دعوى الاختصاصِ تَفتقرُ إلى دليل.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧)، البخاري: ٢٥٤٤، ومسلم: ٣٨٧، والنسائي: ٣٣٤٥، وهو عند أحمد: ١٩٥٦٤.

. . . .

ومنها: أنه يحتملُ أن يكونَ أعتقَها بشرط أن يَنكِحَها بغير مهرٍ، فلزمَها الوفاءُ بذلك، ويكونُ خاصًّا به ﷺ. ولا يخفَى أنَّ هذا تعسُّفٌ لا مُلْجِئَ إليه[1].

وبالجملة فليس جوابٌ منها سالماً من خَدْشةٍ.

والحاملُ لِمَن خالفَ الحديثَ على مثل هذه الأجوبةِ المَخْدوشة ظنُّ مخالفته للقياس، قالوا: لأن العقدَ إمَّا أن يقعَ قبل عِتْقها، وهو محالٌ، لتناقض حُكم الحرية والرِّقِّ، أو بعده، وذلك غيرُ لازمٍ لها. وأُجيبَ بأن العقدَ يكونُ بعد العتقِ، فإذا وقع منها الامتناعُ لزمَتْها السِّعَايةُ بقيمتها ولا محذورَ في ذلك.

والحقُّ الذي لا محيصَ عنه هو ما يدلُّ عليه ظاهرُ الحديث من صحَّة جعلِ العتقِ صَداقَ المُعتَقة، وليس بيد المانعِ برهانٌ.

وقد أطالَ البحثَ في هذه المسألةِ العلَّامة ابنُ القيِّم في «الهَدْي»[2] بما لا مزيدَ عليه، إن شئتَ الاطلاعَ فارجع إليه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[3].

وصفيةُ هي بنتُ حُيَي بنِ أَخطبَ، زوجُ النبيِّ ﷺ، واختلف العلماءُ في ذلك، فقال بعضُهم بظاهر الحديثِ ولا مهرَ لها غير العتقِ. وقال آخرون: كان ذلك خاصًّا لرسول الله ﷺ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أباحَ له أن يتزوَّجَ بغير صَدَاق. وقال الشافعي: هي بالخِيَار إذا أعتقَها، وإن امتنعَت من تَزويجه فله عليها قيمتُها. وقال بعضهم: جعلَ عتقَها صَداقَها، هو قولُ أنسٍ لم يُسنده، ولعله تأويلٌ منه إذ لم يُسمِّ لها صَداقاً، والله أعلم. انتهى.

---

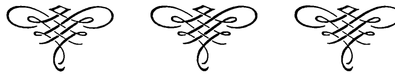
(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، والأجوبة التي جاءت بعد كل وجه ليست من «الفتح» وإنما هي من «نيل الأوطار»: (٦/ ١٨٥) وما سيأتي منه.

(٢) ينظر «زاد المعاد»: (١/ ١٠٩) و(٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) و(٥/ ١٦٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨)، مسلم: ٣٤٩٨، والترمذي: ١١٤٢، والنسائي: ٣٣٤٢، وأخرجه البخاري أيضاً: ٤٢٠١، وهو عند أحمد: ١١٩٥٧.

. . . .

قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الطَّيب الطَّبري من الشافعية وابنُ المُرَابِط[1] من المالكية ومَن تبعهما: إنَّه قولُ أنسٍ قاله ظنًّا من قِبَل نفسِه ولم يرفعه، وربما تأيَّد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقيُّ من حديث أُمَيمةَ - ويقال: أمةُ الله - بنتِ رُزَينة عن أُمِّها أنَّ النبيَّ ﷺ أَعتقَ صفيةَ وخطبَها وتزوَّجها وأَمهرَها رُزَينة، وكان أتَى بها مَسبِيَّةً من قُريظَة والنَّضير[2]. وهذا لا يقومُ [به][3] حُجةٌ لضعف إسناده، ويُعارضُه ما أخرجه الطبرانيُّ وأبو الشيخ من حديث صفيةَ نفسِها قالت: أَعتقني النبيُّ ﷺ وجعل عِتْقي صَداقي[4]. وهذا موافقٌ لحديث أنسٍ، وفيه ردٌّ على مَن قال: إنَّ أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنَّه. انتهى.



(١) هو محمد بن خلف بن سعيد، أبو عبد الله المعروف بالمرابط، فقيه بلده ومفتيه، ولي قضاء مندة، له في شرح البخاري كتاب حسن، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، توفي (٤٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٦٦)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٢٤٠).

(٢) «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٧).

(٣) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٩/ ١٣١).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤/ (١٩٤))، وفي «الأوسط»: ٤٩٥٣ و٨٥٠٢، ولم أقف عليه عند أبي الشيخ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد الحديث: ٧٤٩٣: ورجاله ثقات.

٧ ـ بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

(بابٌ: يَحرُمُ من الرَّضَاعة ما يحرم من النسب)

«**يحرُمُ من الرَّضاعة**» بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعيُّ الكسرَ مع الهاء، وفعلُه في الفصيح من حدِّ عَلِم يَعلَم، وأهلُ نجدٍ قالوه من باب: ضَرَب، وعليه قولُ الشاعر يَذُمُّ علماءَ زمانه:

وذمُّوا لنا الدُّنيا وهم يَرضِعُونها[١]

وهو في اللغة مَصُّ اللَّبَن من الثَّدْي، ومنه قولهم: لئيمُ مَرَاضعَ، أي: يُرضِعُ غنمه ولا يَحلُبها مخافةَ أن يُسمَعَ صوتُ حلبه فيُطلَب منه اللبن. وفي الشرع: مصُّ الرَّضيع اللبنَ من ثَدْي الآدمية في وقتٍ مخصوصٍ.

«**ما يحرُم من الولادة**» بكسر الواو، أي: النَّسب، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الرَّضاع ينشرُ الحُرمةَ بين الرَّضيع وأولادِ المُرضِعة، فيحرُم عليها هو، ويحرُمُ عليها فروعُه من النسب والرَّضاع، ولا يَسري التحريمُ من الرَّضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوتِه وأخواته، فلأبيه أنْ يَنكحَ المرضعةَ، إذ لا منعَ من نكاحِ أمِّ الابن، وأن يَنكِحَ ابنتَها، وكما صار الرضيعُ ابنَ المُرضعة تصيرُ هي أمَّه، فتحرُم عليه هي وأصولُها من النسب والرَّضاع، وفروعُها من النَّسب والرَّضاع، وإخوتها وأخواتُها من النسب والرَّضاع، فهم أخوالُه وخالاتُه، وإنْ ثارَ اللَّبنُ من حَمْلٍ من زوجٍ صار الرضيعُ ابناً للزوج، فيحرُمُ عليه الرضيعُ، ولا يثبتُ التحريمُ من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللَّبَن إلى أصوله وحواشيه،

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

أفاويق حتى ما يَدرُّ لها ثُعَلُ

عزاه لعبد الله بن همام السلولي ابنُ السكيت في «إصلاح المنطق» ص١٥٨، وابن سيده في «المحكم»: (٢/ ٩٢)، والزمخشري في «أساس البلاغة» ص٣٥٨ (رضع).

. . . .

فلأمِّ الرضيع أن تَنكحَ صاحبَ اللبنِ، وصار الزوجُ أباه فيحرُمُ على الرضيع هو وأصولُه وفصولُه من النَّسب والرَّضاع، فهم أعمامُه وعمَّاتُه، ويحرم إخوتُه وأخواتُه من النسب والرضاع إذ هم أعمامُه وعماته. قاله العلامة القَسْطلَّاني في «شرح البخاري»[١].

قال الحافظُ في «الفتح»: قال العلماء: يُستثنَى من عموم قوله: «يَحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسب»[٢] أربعُ نسوةٍ يَحرُمْنَ في النسب مطلقاً، وفي الرَّضاع قد لا يَحرُمْن:

الأولى: أمُّ الأخِ في النَّسب حرام؛ لأنها إمَّا أُمٌّ، وإمَّا زوجُ أبٍ، وفي الرَّضاع قد تكون أجنبيةً فتُرضعُ الأخَ فلا تحرُمُ على أخيه.

الثانية: أمُّ الحفيدِ حرامٌ في النسب؛ لأنَّها إمَّا بنتٌ أو زوجُ ابنٍ، وفي الرضاع قد تكون أجنبيةً فتُرضعُ الحفيدَ فلا تحرُم على جدِّه.

الثالثة: جَدَّة الولدِ في النسب حرامٌ؛ لأنها إمَّا أمٌّ أو أمُّ زوجةٍ، وفي الرضاع قد تكونُ أجنبيةً أرضعَت الولدَ فيجوزُ لوالده أن يَتزوَّجها.

الرابعة: أختُ الولد حرامٌ في النسب؛ لأنها بنتٌ أو ربيبةٌ، وفي الرضاع قد تكونُ أجنبيةً فترضعُ الولدَ فلا تحرُم على الوالد.

وهذه الصورُ الأربعُ اقتصرَ عليها جماعةٌ، ولم يَستثنِ الجمهورُ شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يُستثنَى شيءٌ من ذلك؛ لأنهنَّ لم يَحرُمنَ من جهة النَّسب، وإنما حَرُمنَ من جهة المصاهرة.

واستدرك بعضُ المتأخرين أمَّ العمِّ وأمَّ العَمَّة وأمَّ الخال وأمَّ الخالةِ، فإنهنَّ يَحرمْنَ في النسب لا في الرَّضاع، وليس ذلك على عمومه، والله أعلم[٣]. انتهى.

قال النوويُّ: فيه دليلٌ على أنه يَحرُمُ النكاحُ ويَحِلُّ النظرُ والخَلوةُ والمسافرة، لكن لا يترتَّب عليه أحكامُ الأُمومةِ[٤] من كلِّ وجهٍ، فلا يتوارثان، ولا يجبُ على واحدٍ منهما نفقةُ الآخر، ولا يَعتِقُ بالملك، ولا يسقطُ عنها القصاصُ بقتله، فهما كالأجنبيِّين في هذه الأحكام. انتهى.

---

(١) «إرشاد الساري»: (٨/ ٢٩).

(٢) هذه رواية عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجها النسائي: ٣٣٠٢، وانظر تخريج الحديث.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ١٤٢).

(٤) في الأصل: (الأمور)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ١٠٨).

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟»، قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا. قَالَ: «أُخْتَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَاكِ؟». قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، . . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ بمعناه، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي من حديث عَمْرة، عن عائشةَ[(١)].

(أنَّ أمَّ حَبيبةَ) بنتَ أبي سفيانَ زوجَ النبيِّ ﷺ (هل لك في أختي؟) أي: هل لك رَغبةٌ في تزويج أختي، وفي روايةٍ لمسلم: انكِحْ أختي عَزَّة[(٢)] بنتَ أبي سفيانَ[(٣)]. وعند الطبرانيِّ: هل لك في حَمْنةَ بنتِ أبي سفيانَ[(٤)]. وعند أبي موسى في «الذَّيل»: دُرَّة بنت أبي سفيانَ. وجزم المُنذريُّ بأنَّ اسمها حَمْنةُ كما في الطبراني. وقال عِياضٌ: لا نعلمُ لعزَّة ذِكْراً في بناتِ أبي سفيانَ إلا في رواية يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ[(٥)]. وقال أبو موسى: الأشهرُ فيها عَزَّة.

(قال) رسول الله ﷺ «فأفعلُ ماذا؟» فيه شاهدٌ على جواز تقديمِ الفعلِ على (ما) الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النُّحاة «أختَك؟» بالنصب أي: أَنكِحُ أختك؟ «أَوَ تُحبين ذلك؟»[(٦)] هو استفهامُ تعجُّب من كونها تَطلُب أن يتزوَّج غيرَها مع ما طُبع عليه النساءُ من الغَيرة، والواو عاطفةٌ على ما قبل الهمزة عند سيبويه، وعلى مقدَّرٍ عند الزَّمخشريِّ وموافقيه، أي: أَنكِحُها وتُحبين ذاك.

(لستُ بمُخْليةٍ) بضمِّ الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسمُ فاعلٍ من أَخلَى يُخلِي، أي: لستُ بمنفردةٍ بك ولا خَاليةٍ من ضَرَّة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعلِ الإخلاء متعدِّياً ولازماً، من أَخليتُ بمعنى خَلَوتُ من الضَّرة، أي: لستُ بمتفرِّغةٍ ولا خاليةٍ من ضَرَّة. قاله الحافظ[(٧)].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩)، الترمذي: ١١٨٠، والنسائي: ٣٣٠٠، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٧٩، والنسائي: ٣٣٠٢، وهو عند أحمد: ٢٤١٧٠.

(٢) في هامش الأصل: (بفتح العين المهملة).

(٣) مسلم: ٣٥٨٨.

(٤) «المعجم الكبير»: (٢٣/ (٤١٥)).

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٣٤).

(٦) كذا في الأصل، وفي المتن «ذاك».

(٧) في «فتح الباري»: (٩/ ١٤٣).

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ: ذَرَّةَ، شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قَالَتْ:

وقال في «المجمع»: أي: لستُ متروكةً لدوامِ الخَلْوة[1].

(وأَحبُّ مَن شَرِكني) وفي روايةٍ للبخاريِّ: شَاركني[2]، بالألف (في خير أختي) (أَحبُّ) مبتدأ و(أختي) خبرُه، وهو أفعلُ تفضيلٍ مضافٌ إلى (مَن)، و(مَن) نكرةٌ موصوفة، أي: وأَحبُّ شخصٍ شَاركني، فجملة (شاركني) في محلِّ جرِّ صفته، ويحتملُ أن تكونَ موصولةً والجملةُ صِلتُها والتقدير: أحبُّ المشاركين لي في خيرِ أختي.

قيل: المرادُ بالخير صحبةُ النبيِّ ﷺ المتضَمِّنةُ لسعادة الدارَين، الساترةُ لِمَا لعلَّه يَعرِضُ من الغَيْرة التي جرَت بها العادةُ بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأَحبُّ مَن شَرِكني فيكَ أختي[3]. قال الحافظ: فعُرف أنَّ المرادَ بالخير ذاتُه ﷺ[4].

«فإنها لا تَحِلُّ لي» لأنَّ الجمعَ بين الأختين حرامٌ.

(لقد أُخبرتُ) بضمِّ الهمزة على البناء للمجهول، قال الحافظُ: ولم أقف على اسم مَن أخبرَ بذلك، ولعلَّه كان مِن المنافقين، فإنَّه قد ظهرَ أنَّ الخبرَ لا أصلَ له، وهذا مما يُستدَل به على ضَعْف المراسيل.

(أَنك تَخطُبُ دُرَّة) بضمِّ المهملة وتشديد الراء (أو ذَرَّة) بالمعجمة (شكَّ زهيرٌ) الراوي عن هشام، وفي البخاريِّ[5] وغيره وقعَ اسمها دُرَّة بغير الشكِّ.

«بنتَ أمِّ سَلَمةَ؟» منصوبٌ بفعل مقدَّر، أي: تَعنينَ بنتَ أم سَلَمة، وهو استفهامُ استثباتٍ لرفع الإشكالِ، أو استفهام إنكارٍ، والمعنى أنَّها إن كانت بنتَ أبي سَلَمة من أمِّ سلَمة فيكونُ تحريمها مِن وجهين، كما سيأتي بيانُه، وإن كانت من غيرها فمِن وجهٍ واحد، وكأنَّ أمَّ حَبيبةَ لم تَطَّلع على تحريم

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (خلو).

(٢) البخاري: ٥١٠١ و٥١٠٧.

(٣) البخاري: ٥١٠٦.

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ١٤٣).

(٥) برقم: ٥١٠٧.

نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

ذلك، إمَّا لأنَّ ذلك كان قبلَ نزولِ آية التحريم، وإمَّا بعد ذلك وظنَّت أنَّه من خصائصِ النبيِّ ﷺ. كذا قال الكِرمانيُّ(١). قال: والاحتمالُ الثاني هو المعتمَد، والأولُ يَدفعه سياقُ الحديث.

«**لو لم تَكن**» أي: دُرَّة بنتُ أمِّ سلَمة «**ربيبتي**» أي: بنتَ زوجتي، مُشتقَّة من الرَّبِّ وهو الإصلاح؛ لأنَّ زوجَ الأمِّ يَربُّها ويقومُ بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلطٌ من جهة الاشتقاق.

«**في حجري**» راعَى فيه لفظَ الآية، وإلا فلا مفهومَ له، كذا عند الجمهورِ، وأنَّه خرجَ مخرجَ الغالب «**ما حَلَّت لي**» هذا جوابُ «لو» يعني: لو كان بها مانعٌ واحدٌ لكفَى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟!

«**أرضعَتْني وأباها**» أي: والدَ دُرَّةَ أبا سلمة، وهو معطوفٌ على المفعول أو مفعول معه «**ثُويبةُ**» بضم المثلثة وفتحِ الواو وبعد التحتية الساكنة موحدةٌ، كانت مولاةً لأبي لَهبِ بنِ عبد المطلب عمِّ النبيِّ ﷺ.

«**فلا تَعرِضْنَ**» بفتح أوله وسكون العين وكسرِ الراء بعدها معجمةٌ ساكنة ثم نونٌ على الخِطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديدِ النون خطابٌ لأم حَبيبةَ. قال الحافظ: والأَولُ أوجهُ. قال القرطبيُّ: جاء بلفظ الجمعِ وإن كانت القصةُ لاثنين، وهما أمُّ حَبيبةَ وأم سَلَمة، رَدْعاً وزَجْراً أن تعودَ واحدةٌ منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجلٌ امرأةً تُكلِّم رجلاً فقال لها: أَتكلِّمين الرجال؟(٢) فإنَّه مستعملٌ شائع(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه من حديث زينبَ بنتِ أبي سلَمة عن أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ(٤).

---

(١) في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (١٩/ ٧٨).
(٢) «المفهم»: (٤/ ١٨٢).
(٣) «فتح الباري»: (٩/ ١٤٤).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٠)، البخاري: ٥١٠٦، ومسلم: ٣٥٨٧، والنسائي: ٣٢٨٧، وابن ماجه: ١٩٣٩، وهو عند أحمد: ٢٦٦٣٢.

٨ - بَابٌ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أَبِي القُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

(بابٌ في لبن الفَحْل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: الرجلُ، أي: هل يثبتُ حرمةُ الرَّضاع بينه وبين الرَّضيع، ويصيرُ ولداً له أم لا؟ ونسبةُ اللَّبن إليه مجازٌ لكونه سبباً فيه.

(**دخل عليَّ أَفلَحُ بنُ أبي القُعَيس**) هكذا جاء في رواية لمسلمٍ بلفظ: أَفلحُ بنُ أبي القُعَيس[١]. وفي روايةٍ له بلفظ: أفلحُ بنُ قُعَيسٍ[٢]. وفي أخرى له بلفظ: عمِّي من الرَّضاعة أبو الجَعْد[٣]، وفي رواياتٍ متعدِّدة له: أنَّ أَفلحَ أخا أبي القُعَيس جاء يَستأذنُ[٤].

قال النوويُّ: قال الحفَّاظ: الصوابُ الروايةُ الأولَى[٥] وهي التي كرَّرها مسلمٌ في أحاديث الباب، وهي المعروفةُ في كتب الحديثِ وغيرِها أنَّ عمَّها من الرَّضاعة هو أفلحُ أخو أبي القُعَيس، وكنيةُ أفلح: أبو الجَعْد[٦]. انتهى.

(**فاستَتَرْت**) أي: احتجَبتْ (**إنَّما أَرضعَتني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ**) أي: حصلَت لي الرَّضاعةُ من جهة المرأة لا من جهةِ الرَّجل، فكأنها ظنَّت أنَّ الرَّضاعة لا تَسري إلى الرِّجال، والله تعالى أعلمُ بالحال «**فليلج عليك**» من الوُلُوج، أي: فليدخل.

---

(١) مسلم: ٣٥٧٢.
(٢) مسلم: ٣٥٨٠.
(٣) برقم: ٣٥٧٨.
(٤) بأرقام: ٣٥٧١ و٣٥٧٣ و٣٥٧٤ و٣٥٧٦.
(٥) المقصود بالرواية الأولى، أي: بالنسبة لصحيح مسلم، وهي: أن أفلحَ أخا أبي القعيس، وهي الرواية التي كررها مسلم، وهي آخر رواية ذكرها شمس الحق.
(٦) «شرح مسلم»: (٥/ ١١٠).

. . . .

فيه دليلٌ على أنَّ لبنَ الفحل يُحرِّمُ، حتى تثبُت الحرمةُ في جهة صاحب اللَّبن[١] كما تثبتُ من جانب المرضعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أثبتَ عُمومةَ الرَّضاع وأَلحقها بالنسب، فتثبتُ حرمةُ الرَّضاع بينه وبين الرَّضيع ويَصيرُ ولداً له، وأولادُه إخوةُ الرَّضيع وأخواتُه، ويكونُ إخوتُه أعمامَ الرَّضيع، وأخواتُه عمَّاته، ويكونُ أولادُ الرضيع أولادَه. وإليه ذهب الجمهورُ من الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصارِ كالأوزاعيِّ في أهل الشام، والثوريِّ وأبي حنيفةَ وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جُريجٍ في أهل مكة، ومالكٍ في أهل المدينة، والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ وأتباعهم، وحُجَّتهم هذا الحديثُ الصحيح.

وخالفَ في ذلك ابنُ عمرَ وابن الزُّبير ورافعُ بن خَدِيجٍ وعائشةُ وجماعةٌ من التابعين، وابنُ المنذر وداودُ وأتباعُه فقالوا: لا يثبتُ حكمُ الرَّضاع للرجل؛ لأنَّ الرَّضاع إنَّما هو للمرأة التي اللَّبنُ منها، قالوا: ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّه لم يذكر العمَّة ولا البنتَ كما ذكرهما في النَّسب.

وأُجيبوا بأنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكر لا يدلُّ على نَفْي الحكمِ عمَّا عداه، ولاسيَّما وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ.

واحتجَّ بعضُهم من حيث النظرُ بأنَّ اللَّبنَ لا ينفصلُ من الرجل، وإنما ينفصلُ من المرأة، فكيف تنتشرُ الحرمةُ إلى الرجل؟

والجوابُ أنَّه قياس في مقابلة النصِّ فلا يُلتفَتُ إليه، وأيضاً فإنَّ سببَ اللَّبن هو ماءُ الرجل والمرأةِ معاً، فوجب أن يكونَ الرَّضاع منهما، كالجدِّ لمَّا كان سببَ الولد أوجبَ تحريمَ ولدِ الولد به لتعلُّقه بولده، وإلى هذا أشار ابنُ عباسٍ بقوله في هذه المسألة: اللِّقاحُ واحدٌ، أخرجه ابنُ أبي شيبة[٢]، وأيضاً فإنَّ الوطءَ يدُرُّ اللبن، فللفحل فيه نصيبٌ.

---

(١) في نسخة على هامش الأصل: (أي: زوج المرضعة الذي حصل بسببه اللبن).

(٢) في «مصنفه»: ١٧٦٣٦.

. . . .

قال المُنذريُّ[(١)] : وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)] . وأَفلحُ بالفاء، والقُعَيس بضمِّ القاف وفتح العين المهملةِ وسكون الياء وبعدها سينٌ مهملة.

واختلف العلماءُ في التحريم بلَبن الفَحْل، فجمهورُ العلماء على أنه يُحرِّم، وذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يُحرِّم وإنما يقعُ التحريمُ من ناحية المرأةِ لا من ناحيةِ الرجل، روي هذا عن عائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ الزبير وغيرِهم من التابعين، وهو مذهبُ أهل الظاهر وابنِ بنت الشافعيِّ، وقيل: إنه لا يصحُّ عن عائشة، وهذا هو الأشبهُ؛ لأنَّها التي روَت الحديثَ فيه.

وقال الإمام الشافعي: نشرُ الحرمةِ إلى الفحل خارجٌ عن القياس، فإنَّ اللَّبن ليس ينفصلُ منه وإنما ينفصلُ منها، والمتَّبَع الحديثُ. انتهى.



---

(١) لم أقف عليه في مطبوع «مختصر سنن أبي داود» فقد ذكر الحديث وسكت عنه.

(٢) البخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥، والترمذي: ١١٨١، والنسائي: ٣٣١٥، وابن ماجه: ١٩٤٨، وهو عند أحمد: ٢٤١٠٢.

٩ ـ بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، ـ قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**».

(بابٌ في رَضَاعة الكبير)

(عن أَشعثَ بنِ سُلَيم) أي: كلاهما عن أشعثَ (المعنى واحدٌ) أي: معنى حديثِ شُعبةَ وسفيانَ واحدٌ، وإن كان في بعض ألفاظِ حديثهما اختلافٌ (وعندها رجلٌ) الجملة حالية (فشَقَّ ذلك) أي: دخولُ ذلك الرجل (عليه) ﷺ. وفي روايةٍ لمسلم: فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه[1].

(ثم اتَّفقا) أي: حفصٌ ومحمدُ بن كثير (فقال: «انظُرنَ») أي: تفكَّرنَ واعرِفْنَ «مَن إخوانُكنَّ» خشيةَ أن يكونَ رَضَاعةُ ذلك الشخص كانت في حالة الكِبَر «فإنما الرَّضَاعة من المَجاعة» بفتح الميم.

قال الإمامُ أبو سليمان الخطَّابي في «المعالم»: معناه أنَّ الرَّضاعةَ التي بها يقعُ الحُرمةُ ما كان في الصِّغر والرَّضيعُ طفلٌ يُقوِّيه اللَّبنُ ويَسُدُّ جوعَه، فأمَّا ما كان منه بعد ذلك في الحالِ التي لا يَسدُّ جوعَه اللَّبنُ، ولا يُشبعُه إلا الخبزُ واللحمُ وما كان في معناهما فلا حُرمةَ له.

وقد اختلف العلماءُ في تحديد مدةِ الرَّضاع، فقالت طائفةٌ منهم: إنَّها حولان، وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدلَّ أنَّ مدة الحولَين إذا انقضَت فقد انقطعَ حكمُها، ولا عِبرةَ لِمَا زادَ بعد تمامِ المدة. وقال أبو حنيفة: حولان وستةُ أشهرٍ، وخالفه

---

(١) مسلم: ٣٦٠٦.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَزَ العَظْمَ.

صاحباه[١]. وقال زُفَرُ بن الهُذَيل: ثلاثُ سنين. ويُحكى عن مالكٍ أنه جعل حكمَ الزيادة على الحولَين إذا كانت يَسيراً حكمَ الحولَين[٢]. انتهى.

وفي بعض نُسخِ الكتاب بعد قوله: «من المَجاعة»، وُجِدت هذه العبارةُ: قال أبو داود: روى أهلُ المدينة في هذا اختلافاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٣].

(**ما شَدَّ العظمَ**) أي: قوَّاه وأحكمَه، وشدُّ العظمِ وإنباتُ اللحم لا يحصلُ إلا إذا كان الرضيعُ طفلاً يسُدُّ اللبنُ جوعَه؛ لأن مَعِدتَه تكونُ ضعيفةً يكفيها اللبنُ، ويَنبتُ بذلك لحمُه ويشتدُّ عظمُه، فيصيرُ كجزءٍ من المُرضعة فيشتركُ في الحرمةِ مع أولادها.

(**لا تَسألونا وهذا الحبرُ فيكم**) (الحبر) بفتح الحاء وكسرها: العالمُ، وأراد بهذا الحَبرِ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه.

(**بمعناه**) أي: بمعنى الحديثِ المذكورِ (**وقال: أَنشرَ[٤] العظمَ**) قال الخطَّابي: (أنشرَ العظمَ)

---

(١) في الأصل: (صاحبه)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ١٢).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٢ ـ ١٣).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١)، البخاري: ٢٦٤٧، ومسلم: ٣٦٠٧، وهو عند أحمد: ٢٤٦٣٢، وأخرجه النسائي: ٣٣١٢.
(٤) كذا في الأصل، وهو رواية كما جاء على هامش الأصل.

. . . .

معناه ما شَدَّ العظمَ وقوّاه، والإنشارُ بمعنى الإحياءِ كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، وقد يُروى: أَنشزَ العظمَ بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حَجْمه فنشَزَه[١]. انتهى.

وقال السِّندي: أي: رفعَه وأعلاه، أي: أكبرَ حَجْمَه.

قال المُنذريُّ: سئل أبو حاتم الرازيُّ عن أبي موسى الهِلَالي فقال: هو مجهولٌ وأبوه مجهولٌ[٢]. انتهى[٣].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على أنه لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما كان في حال الصِّغَر؛ لأنها الحالُ الذي يُمكنُ طردُ الجوعِ فيها باللَّبن، وإليه ذهب الجمهورُ من الصحابة والتابعين والفقهاءِ، وإنما اختلفوا في تحديد الصِّغَر، فالجمهورُ قالوا: مهما كان في الحولَين فإنَّ رَضاعه يُحرِّم، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقالت جماعةٌ: الرَّضاع المحرِّم ما كان قبل الفِطَام، ولم يُقدِّروه بزمان.

وقال الأوزاعيُّ: إن فُطِم وله عامٌ واحدٌ واستمرَّ فِطَامه، ثم رجعَ في الحولَين، لم يُحرِّم هذا الرَّضاعُ شيئاً، وإن تمادَى رَضَاعُه ولم يُفطَم فما يُرضَع وهو في الحولَين حَرَّم، وما كان بعدهما لا يُحرِّم وإن تمادَى رضاعُه.

وفي المسألة أقوالٌ أُخَرُ عاريةٌ عن الاستدلال، فلم نُطِل بها المقالَ.



(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٣).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٣٨).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١)، وأخرجه أحمد: ٤١١٤.

١٠ ـ بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً ـ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: . . . .

(بابُ مَن حرَّم به)

أي: برَضَاعة الكبير.

(كان تبنَّى سالماً) أي: اتخذَه ولداً، وسالم هو ابن مَعقِل مولى أبي حُذيفةَ، ولم يكن مولاه وإنَّما كان يُلازمه، بل كان من حلفَائه كما وقع في روايةٍ لمسلم[١] (وأَنكحَه) أي: زوَّجه (هندَ بنتَ الوليد) بدل من (ابنةَ أخيه). ووقع عند مالكٍ[٢]: فاطمةَ، فلعلَّ لها اسمين.

(وهو) أي: سالمٌ (مولًى لامرأةٍ من الأنصار) قال ابنُ حِبَّان[٣]: يقال لها: ليلى، ويقال: ثُبيتَة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء، بنتُ يَعَارَ بفتح التحتية، ابنِ زيدِ بنِ عُبيدٍ، وكانت امرأةَ أبي حذيفةَ بنِ عُتبةَ، وبهذا جزم ابنُ سعدٍ[٤]. وقيل: اسمُها سلمَى، وقيل غير ذلك.

(كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيداً) هو أبو أسامةَ زيدُ بنُ حارثةَ بنِ شَرَاحِيلَ بنِ كعبِ بنِ عبد العُزَّى، القُرشيُّ نسباً الهاشميُّ ولاءً، مولى رسول الله ﷺ وحِبُّه وأبو حِبِّه، كانت أمه خرجَت به تزورُ قومَها، فأَغَارت عليهم بنو الْقَيْنِ، فأخذوا بزيدٍ وقدموا به سُوقَ عُكاظٍ، فاشتراه حَكيمُ بن حِزامٍ لعمَّته خديجةَ، فوهَبته للنبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنين، فأعتقَه وتبنَّاه.

قال ابنُ عمرَ: ما كنَّا ندعوه إلا زيدَ بنَ محمدٍ، حتى نزل قولُه تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، ولم

---

(١) في «صحيحه»: ٣٦٠٠.
(٢) في «الموطأ»: ١٣٣٢.
(٣) ينظر «الثقات»: (٣/ ١٥٨).
(٤) في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٥٨).

﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ ـ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ ـ وَهِي امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضُلاً، . . . .

يذكر الله تعالى في القرآن من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، استشهدَ في غَزوة مُؤتةَ سنة ثمانٍ من الهجرة.

(﴿ٱدۡعُوهُمۡ﴾) أي المتبنين (﴿لِأٓبَآئِهِمۡ﴾) أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه، وتمام الآية ﴿هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

(**فرُدُّوا إلى آبائهم**) ولم يُنسبوا إلى مَن تبنَّاه، ولم يُورَّثوا ميراثَهم بل ميراثَ آبائهم (**كان مولًى وأخاً في الدين**) لعلَّ في هذا إشارةٌ إلى قولهم: مولَى أبي حُذيفةَ، وأنَّ سالماً لمَّا نزلت ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ كان مما لا يُعلَم له أبٌ فقيل له: مولَى أبي حُذيفة.

(**إنَّا كنَّا نرى**) أي: نعتقدُ (**فكان**) أي: سالمٌ (**يأوي**) أي: يسكنُ. وعند مالكٍ: يدخلُ عليَّ[(١)]. قال في «القاموس»: أَويتُ مَنزِلي، وإليه أُوِيًّا بالضم ويكسر، وأَوَّيْتُ تَأْوِيَةً، وتَأَوَّيْتُ واتَّوَيتُ وَأْتَوَيْتُ[(٢)]: نزلتُه بنفسي وسكنتُ.

(**ويراني فُضلاً**) بضم الفاء وسكون الضاد[(٣)]، أي: مُتبذِّلة في ثياب المَهْنة، يقال: تفضَّلَت المرأة: إذا فعلَت ذلك. هذا قول الخطَّابيِّ[(٤)]، وتبعَه ابنُ الأثير وزاد: وكانت في ثوبٍ واحدٍ[(٥)]. وقال ابنُ عبد البرِّ: قال الخليلُ: رجلٌ فُضُلٌ: متوشِّحٌ في ثوب واحدٍ يُخالفُ بين طرفَيه[(٦)]. قال:

---

(١) في «الموطأ»: ١٣٣٢.
(٢) في «القاموس»: (أوى): وائْتَوَيْتُ.
(٣) كذا قال، وهو خطأ، بل هو بضم الفاء والضاد المعجمة كما في «فتح الباري»: (٩/ ١٣٣) والكلام منه، وانظر «القاموس المحيط»: (فضل)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ٣٦٩) وما سيأتي من المصادر.
(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ١٥).
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فضل).
(٦) «العين»: (٧/ ٤٤).

وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

فعلى هذا فمعنى الحديثِ أنَّه كان يدخلُ عليها وهي مُنكشِفٌ بعضُها[١]. وعن ابن وهبٍ: فُضُل: مكشوفةُ الرأس والصَّدر. وقيل: الفُضُل الذي عليه ثوبٌ واحد ولا إزارَ تحته. وقال صاحبُ «الصحاح»: تفضَّلَت المرأةُ في بيتها إذا كانت في ثوبٍ واحد كقميصٍ لا كُمَّين له[٢].

(**وقد أنزل الله فيهم ما قد علِمتَ**) أي: الآية التي ساقَها قبلُ، وهي ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

(**فكيف ترى فيه؟**) وفي رواية لمسلمٍ: قالت: إنَّ سالماً قد بلغَ ما يبلُغ الرجالُ، وعَقَل ما عقَلُوه، وإنَّه يدخلُ علينا، وإنِّي أظنُّ أنَّ في نفس أبي حذيفةَ من ذلك شيئاً[٣] «**أَرضِعيه**» وفي رواية لمسلمٍ: قالت: كيف أُرضِعُه وهو رجلٌ كبير، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمتُ أنه رجلٌ كبير**»[٤]، وفي أخرى له: فقالت: إنه ذو لحيةٍ[٥].

قال القاضي عِياضٌ: لعلَّها حَلَبته ثم شَرِبَه من غير أن يَمَسَّ ثَدْيها[٦]. وهذا أحسنُ، ويحتملُ أنه عُفِيَ[٧] عن مسِّه للحاجة، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكِبَر. انتهى.

(**أن يُرضعْنَ مَن أحبَّت عائشةُ أن يراها**) الضميرُ المرفوع يعود إلى «مَن» والمنصوب إلى عائشة.

---

(١) «التمهيد»: (٨/ ٢٥٥).
(٢) «الصحاح»: (فضل).
(٣) مسلم: ٣٦٠١.
(٤) مسلم: ٣٦٠٠.
(٥) مسلم: ٣٦٠٤.
(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٤١).
(٧) في الأصل: (عفا)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٣) والكلام منه.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ(*) فِي المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

(أن يُدخِلْنَ عليهنَّ بتلك الرَّضَاعة) أي: بالرضاعة في الكِبَر (حتى يُرضَع) على البناء للمجهول (في المهد) أي: في حالة الصِّغر حين يكون الطفلُ في المهد.

والحديثُ قد استدلَّ به مَن قال: إنَّ إرضاعَ الكبير يَثبتُ به التحريمُ، وهو مذهبُ عائشةَ وعروةَ ابنِ الزبير وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ واللَّيث بنِ سعدٍ وابن عُليَّة وابن حزمٍ.

وذهب الجمهورُ إلى اعتبار الصِّغَر في الرَّضاع المحرِّم، وأجابوا عن قصَّة سالمٍ بأجوبة، منها: أنَّه حكمٌ منسوخ، وقرَّره بعضُهم بأنَّ قصة سالم كانت في أوائلِ الهجرة، والأحاديثُ الدالَّة على اعتبار الحولَين من رواية أحداثِ الصحابة، فدلَّ على تأخُّرها، وهو مستندٌ ضعيفٌ، إذ لا يلزمُ من تأخُّر إسلامِ الراوي ولا مِن صِغَره ألَّا يكونَ ما رواه متقدِّماً.

وأيضاً ففي سِياق قصَّة سالمٍ ما يشعرُ بسَبْق الحكمِ باعتبار الحولَين، لقول امرأة أبي حُذيفةَ في بعض طُرُقه حيث قال لها النبيُّ ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أُرضِعُه وهو رجلٌ كبير؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ[1]. وفي رواية قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه»[2]، وهذا يُشعرُ بأنها كانت تعرفُ أنَّ الصِّغَر معتبَرٌ في الرَّضاع المحرِّم.

ومنها: دعوى الخُصوصية بسالمٍ وامرأةِ أبي حُذيفةَ، والأصلُ فيه قولُ أمِّ سَلَمة وأزواجِ النبيِّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أَرخصَها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصَّة.

ولقائلٍ أن يقولَ: إنَّ دعوى الاختصاصِ تحتاجُ إلى دليل، وقد اعترفْنَ بصحة الحجَّة التي جاءت بها عائشةُ، ولا حُجةَ في إبائهنَّ لها، كما أنه لا حجةَ في أقوالهن إذا خالفَت المرفوعَ، ولو كانت هذه السُّنة مختصَّةً بسالمٍ لبينها رسول الله ﷺ، كما بين اختصاصَ أبي بُردةَ بالتضحية بالجَذَع من المَعْز[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يرضعن).

(١) أخرجها مسلم: ٣٦٠٠.

(٢) أخرجها مسلم: ٣٦٠٤.

(٣) سيأتي برقم: ٢٨١٤.

. . . .

ومنها حديث: «**إنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ**»(١)، وحديث: «**لا رضاعَ إلا ما شدَّ العظمَ وأنبتَ اللحم**»(٢)، وحديث: «**لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما فتَقَ الأمعاءَ في الثدي، وكان قبلَ الفِطَام**» رواه الترمذيُّ وصحَّحه(٣)، وحديث: «**لا رَضاعَ إلا ما كان في الحولَين**» رواه الدارقطنيُّ وقال: لم يُسنده عن ابن عُيينةَ غيرُ الهيثم بن جَميل وهو ثقةٌ حافظ(٤).

وقد جُمع بين حديثِ الباب وبين هذه الأحاديثِ، بأنَّ الرَّضاع يُعتبرُ فيه الصِّغَر إلا فيما دَعَت إليه الحاجةُ، كرَضَاع الكبير الذي لا يُستغنَى عن دخوله على المرأة، ويَشُقُّ احتجابُها منه، ويُجعلُ حديثُ الباب مخصِّصًا لعموم هذه الأحاديث، وإليه ذهب شيخُ الإسلام ابنُ تيمية(٥).

وقال الشوكانيُّ: وهذا هو الراجحُ عندي وقال: هذه طريقةٌ متوسِّطة بين طريقة مَن استدلَّ بهذه الأحاديثِ على أنَّه لا حكمَ لرَضَاع الكبير مطلقاً، وبين مَن جعل رَضاع الكبيرِ كرَضاع الصغيرِ مطلقاً؛ لِمَا لا يخلُو عنه كلُّ واحدة مِن هاتين الطريقتين من التعسُّف(٦). انتهى، والله تعالى أعلم وعلمُه أتمُّ.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٧).



---

(١) سلف قريباً برقم: ٢٠٦٦.

(٢) سلف قريباً برقم: ٢٠٦٧ و٢٠٦٨.

(٣) الترمذي: ١١٨٦ من حديث أم سلمة ﵂، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»: ٥٤٤١، وابن حبان: ٤٢٢٤.

(٤) الدارقطني: ٤٣٦٤ من حديث عبد الله بن عباس ﵄، والصحيح وقفه، كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٩٠٣، وانظر «التعليق المغني على الدارقطني» على هذا الحديث.

(٥) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٦).

(٦) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٧٣).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٢)، البخاري: ٤٠٠٠ و٥٠٨٨، ومسلم: ٣٦٠١، والنسائي: ٣٣١٩ إلى ٣٣٢٤، وهو عند أحمد: ٢٥٦٥٠.

١١ ـ بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بـ:(خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ)، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.

(بابٌ: هل يُحرِّم ما دون خمسِ رَضَعات؟)

(**كان فيما أنزلَ الله مِن القرآن**) (مِن) بيانية، أي: كان سابقاً في القرآن هذه الآية (**عشْرُ رَضَعات يُحرِّمنَ**) بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم: (عشرُ رَضَعات معلوماتٍ يُحرِّمْنَ)[1] (**ثم نُسِخن**) على البناء للمجهول (**بخمس معلومات يُحرِّمن**) أي: ثم نزلت (خمسُ رَضَعات معلوماتٍ يُحرِّمن) فنَسخَت تلك العشرَ (**فتوفي النبيُّ ﷺ وهنَّ**) أي: (خمس رَضَعات) وفي رواية مسلم: (وهي)[2] أي: آيةُ خمسُ رَضَعات (**مما يُقرأ من القرآن**) بصيغة المجهول.

والمعنى أنَّ النَّسخ بـ(خمس رَضَعاتٍ) تأخَّر إنزالُه جدًّا، حتى إنَّه ﷺ تُوفي وبعضُ الناسِ يقرأُ: (خمس رَضَعاتٍ) ويجعلُها قرآناً مَتلوًّا؛ لكونه لم يَبلغه النَّسخُ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النَّسخُ بعد ذلك رجعُوا عن ذلك وأَجمعُوا على أنَّ هذا لا يُتلَى.

والنَّسخُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها: ما نُسِخَ حكمُه وتلاوتُه كـ:(عشر رضعات).

والثاني: ما نُسِخت تلاوتُه دون حكمِه كـ: (خمس رضعات)، وكـ:(الشيخ والشَّيخة إذا زَنَيا فارجموهما)[3].

---

(١) مسلم: ٣٥٩٧.

(٢) مسلم: ٣٥٩٨.

(٣) وتتمة الحديث: «ارجموهما البَتَّة» أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٠٧، وأحمد: ٢١٥٩٦ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . .

والثالث: ما نُسخ حكمُه وبقيَت تلاوتُه، وهذا هو الأكثرُ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. قاله النووي[١].

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إنَّه لا يقتضي التحريمَ من الرَّضاع إلا خمسُ رضعات، وهو مذهبُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وعبد الله بنِ الزبير وعطاءٍ وطاووسٍ وسعيد بنِ جُبيرٍ وعروةَ بن الزبيرِ والليث بنِ سعدٍ والشافعيِّ وأصحابه، وقال به ابنُ حزمٍ، وهي روايةٌ عن أحمدَ.

وذهب أحمدُ في روايةٍ وإسحاقُ وأبو عُبيدة وأبو ثور وابنُ المنذرِ وداودُ وأتباعُه إلى أنَّ الذي يُحرِّم ثلاثُ رَضَعات.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ والليث أنَّ القليلَ والكثير من الرَّضاع سواءٌ في التحريم، وهو المشهورُ عند أحمدَ، وتمسَّكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وبالعموم الواردِ في الأخبار.

قال الحافظ: قوَّى مذهبَ الجمهور بأنَّ الأخبارَ اختلفَت في العدد، وعائشةُ التي روَت ذلك قد اختُلف عليها فيما يُعتبَر من ذلك، فوجبَ الرجوعُ إلى أقلِّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ، وأيضاً فقول: (عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فماتَ النبيُّ ﷺ وهنَّ مما يُقرأُ) لا يَنتهِضُ للاحتجاج على الأصحِّ من قولَي الأصوليين؛ لأنَّ القرآن لا يثبتُ إلا بالتواترِ، والراوي روَى هذا على أنَّه قرآنٌ لا خبرٌ، فلم يثبُت كونُه قرآناً، ولا ذكرَ الراوي أنَّه خبرٌ ليقبلَ قولُه فيه، والله أعلم[٢]. انتهى.

وقد بسطَ الكلامَ في هذه المسألةِ الشوكانيُّ في «النَّيل» فليراجع إليه[٣].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ١١٩)
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ١٤٧).
(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]. وهذا والذي قبله حُجَّةٌ للشافعي في اعتبار عددِ الخَمسِ في التحريم. انتهى.

«**لا تُحرِّم المَصَّة ولا المَصَّتان**» المصةُ الواحدةُ من المَصِّ، وهو أخذُ اليسيرِ من الشيءِ كما في «الضياء». وفي «القاموس»: مَصِصْتُه بالكسر أَمَصُّه، ومصَصتُه أمُصُّه كخَصَصتُه أخُصُّه: شرِبتُه شُرباً رفيقاً[٢].

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المصَّةَ والمَصتين لا يثبتُ بها حكمُ الرَّضاع الموجبِ للتحريم، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ الثلاثَ من المصَّات تقتضي التحريمَ، وقد سبقَ ذكرُ مَن ذهب إلى العمل به[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣)، مسلم: ٣٥٩٧، والترمذي: ١١٨٤، والنسائي: ٣٣٠٧، وابن ماجه: ١٩٤٢.

(٢) «القاموس المحيط»: (مصص).

(٣) في شرح الحديث السابق.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣)، مسلم: ٣٥٩٠، والترمذي: ١١٨٣، والنسائي: ٣٣١٠، وابن ماجه: ١٩٤١، وهو عند أحمد: ٢٥٨١٢.

١٢ ـ بَابٌ فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الفِصَالِ

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**الغُرَّةُ: العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**».

(بابٌ في الرَّضْخ عند الفِصَالِ)

الرَّضْخُ الإعطاءُ.

(ابن إدريسَ) أي: أبو معاويةَ وابن إدريسَ كلاهما عن هشامٍ.

(ما يُذهبُ) من الإذهاب أي: ما يُزيل (**مَذمَّة الرَّضاعة؟**) أي: حقَّ الإرضاع، أو حقَّ ذات الرَّضاع، في «الفائق»: المذَمَّة والذِّمَام بالكسر والفتح: الحقُّ والحرمةُ التي يُذَمُّ مُضيِّعُها، يقال: رعَيتُ ذِمَامَ فلان ومَذمَّته. وعن أبي زيدٍ: المَذِمَّة بالكسر: الذِّمَام، وبالفتح: الذَّم[1].

قال القاضي: والمعنى: أيُّ شيءٍ يُسقطُ عنِّي حقَّ الإرضاع حتى أكونَ بأدائه مؤدِّياً حقَّ المرضِعة بكماله؟ وكانت العربُ يستحبُّون أن يَرضَخوا للظِّئر بشيءٍ سوى الأُجرةِ عند الفِصَال، وهو المسؤولُ عنه[2].

«**الغُرَّة**» أي: المملوك «**العبدُ أو الأمة**» بالرفع بدلٌ من «الغُرة» وقيل: الغُرة لا تُطلَق إلا على الأبيض من الرَّقيق، وقيل: هي أنفسُ شيءٍ يُملَك.

قال الطِّيبي: «الغُرة»: المملوكُ، وأصلُها البياضُ في جبهة الفرسِ، ثم استُعير لأكرمِ كلِّ شيءٍ كقولهم: غُرةُ القومِ سيدُهم، ولمَّا كان الإنسانُ المملوك خيرَ ما يُملَك سُمِّي غُرَّة، ولمَّا جَعلَت الظِّئرُ نفسَها خادمةً جوزيت بجنس فعلها[3].

وقال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: يقول: إنَّها قد خدمَتك وأنت طفلٌ، وحضَنتك وأنت

---

(١) «الفائق في غريب الحديث»: (٢/ ١٥) (ذمم).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٥٦).

(٣) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٣٠١).

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

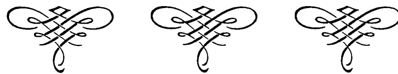
صغيرٌ، فكافئها بخادمٍ يخدُمُها ويكفيها المهنةَ قضاءً لذِمامها وجزاءً لها على إحسانها[1]. انتهى.

وقد استُدلَّ بالحديث على استحبابِ العطيَّة للمُرضعة عند الفِطَام وأن يكونَ عبداً أو أمةً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[2]، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح. هذا آخرُ كلامه.

وأبوه هو الحَجَّاج بنُ مالكٍ الأَسلميُّ، سكن المدينةَ، وقيل: كان ينزلُ العَرْجَ. ذكره أبو القاسم البغوي وقال: ولا أعلمُ للحجَّاج بنِ مالكٍ غيرَ هذا الحديث[3]. وقال النَّمَري: له حديثٌ واحد[4][5].

(قال النُّفَيليُّ) أي: في روايته (حَجَّاج بنُ الحجاجِ الأسلميُّ) بزيادة لفظ (الأسلمي) (وهذا) أي: لفظُ الحديثِ المذكور (لفظُه) أي: لفظُ حديث النُّفيليِّ.



(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٦).
(٢) الترمذي: ١١٨٧، والنسائي: ٣٣٢٩، وهو عند أحمد: ١٥٧٣٣.
(٣) «معجم الصحابة»: (٢/ ١٧١).
(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: (١/ ٣٢٨).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤).

١٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى**».

(بابُ ما يُكره أنْ يُجمع بينهنّ من النساء)

(ما) بمعنى: من، و(من النساء) بيانٌ لها، أي: بابُ النساء اللَّاتي يُكره أنْ يُجمع بينهنَّ.

«**لا تُنكح**» بصيغة المجهول «**على عمَّتها**» سواءٌ كانت سُفْلَى كأخت الأب، أو عُليا كأختِ الجد مثلاً «**على خالتها**» سُفلَى كانت أو عُليا «**ولا تُنكح الكبرى**» أي: سنًّا غالباً أو رُتبةً، فهي بمنزلة الأم، والمرادُ العمةُ والخالة «**على الصُّغرى**» أي: بنتِ الأخِ أو بنت الأخت، وسُمِّيت صُغرى؛ لأنها بمنزلة البنتِ، وهذه الجملةُ كالبيان للعِلَّة والتأكيد للحكم «**ولا الصُّغرى على الكبرى**» كَرَّر النَّفْيَ من الجانبين للتأكيد لقوله: «لا تُنكح المرأةُ على عمتها . . .» إلخ، ولدَفْع توهُّمِ جوازِ تزوُّجِ العمة على بنتِ أخيها، والخالةِ على بنت أختها لفضيلةِ العمَّة والخالةِ كما يجوزُ تزوُّج الحرةِ على الأمة.

قال الخطَّابي في «المعالم»: يُشبه أن يكونَ المعنى في ذلك، والله أعلم، ما يُخافُ من وقوع العداوةِ بينهنَّ؛ لأنَّ المشاركة في الحَظِّ من الزوج تُوقعُ المنافسةَ بينهنَّ، فيكونُ منها قطيعةُ الرحم، وعلى هذا المعنى يَحرُم الجمعُ بين الأختين المملوكتين في الوَطءِ، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، وقياسُه ألَّا يُجمعَ بين الأمة وبين عمَّتها أو خالتها في الوطءِ[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ تعليقاً، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح[٣].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٥١٠٨، والترمذي: ١١٥٥، والنسائي: ٣٢٩٦، وهو عند أحمد: ٩٥٠٠، وأخرجه البخاري من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ بنحوه مختصراً: ٥١٠٩، وانظر ما بعده.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤).

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

(نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَع بين المرأةِ وخالتها وبين المرأةِ وعمَّتها) أي: في النِّكاح، وكذا في الوَطْءِ بملك اليمين، وفي رواية مسلمٍ: نهى رسول الله ﷺ أن يَجمع الرجلُ. وفي آخرها: قال ابن شهابٍ: فنَرى خالةَ أبيها وعمَّةَ أبيها بتلك المنزلة(١).

قال النووي: هذا الحديثُ دليلٌ لمذهب العلماءِ كافةً أنَّه يَحرُم الجمعُ بين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها، سواءٌ كانت عمَّةً وخالةً حقيقيةً، وهي أختُ الأب وأخت الأم، أو مجازيةً وهي أختُ أبي الأب وأبي الجدِّ وإن عَلَا، أو أختُ أمِّ الأم وأمِّ الجدَّة من جهتي الأمِّ والأبِ وإن علَت، فكلُّهن بإجماع العلماءِ يَحرمُ الجمعُ بينهما.

وقالت طائفةٌ من الخوارج والشِّيعة: يجوزُ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديثِ خَصُّوا بها الآية.

والصحيحُ الذي عليه جمهورُ الأصوليين جوازُ تخصيصِ عُمومِ القرآن بخبر الواحدِ؛ لأنه ﷺ مبيِّنٌ للناس ما أُنزلَ إليهم من كتاب الله.

وأما الجمعُ بينهما في الوَطْء بملك اليمين كالنكاح، فهو حرامٌ عند العلماء كافةً، وعند الشِّيعة مباحٌ، قالوا: ويُباحُ أيضاً الجمعُ بين الأختين بمِلْك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنَّما هو في النكاح.

وقال العلماء كافةً: هو حرامٌ كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وقولُهم: إنَّه مختصٌّ بالنكاح لا يقبلُ بل جميعُ المذكورات في الآية محرَّماتٌ بالنكاح وبمِلْك اليمين جميعاً، ومما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنَّ معناه أنَّ مِلْك اليمين يَحِلُّ وَطْؤُها بملك اليمين لا نكاحُها، فإنَّ عقدَ النكاح عليها لا يجوزُ لسيدها، والله أعلم.

---

(١) مسلم: ٣٤٣٩.

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، وَبَيْنَ الخَالَتَيْنِ وَالعَمَّتَيْنِ.

وأمَّا باقي الأقاربِ كالجمع بين بنتَي العمَّتين وبنتَي الخالتين ونحوِهما، فجائزٌ عندنا وعند العلماء كافةً إلا ما حكاه القاضي عن بعض السَّلف أنَّه حرَّمه، دليل الجمهورِ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [بالنساء: ٢٤].

وأمَّا الجمعُ بين زوجةِ الرجلِ وبنتِهِ من غيرها، فجائزٌ عندنا وعند مالكٍ وأبي حنيفةَ والجمهورِ، وقال الحسنُ وعكرمةُ وابنُ أبي ليلى: لا يجوزُ. دليلُ الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٢).

(كَرِه أن يُجمعَ بين العمَّة والخالة، وبين الخالَتين والعمَّتين) قال في «فتح الودود»: (كَرِه أن يُجمَعَ بين العمة والخالةِ) أي: وبين مَن هما عمَّةٌ وخالةٌ لها، فالظَّرف الثاني مِن مدخولٍ بين متروكٍ في الكلام لظهوره، وكذا قوله: (بين الخالَتين) أي: وبين مَن هما خالتان لها، والمرادُ بالخالَتين الصغيرةُ ممن هي خالةٌ لها والكبيرةُ منها، أو الأَبوية وهي أختُ الأمِّ من أبٍ، والأُمِّيَّة وهي أختُ الأمِّ من أمٍّ، وعلى هذا قياسُ العمتين.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالخالتين الخالةَ ومَن هي خالةٌ لها، أطلَق عليها اسمَ الخالة تغليباً، وكذا العمَّتين، والكلامُ لمجرَّد التأكيد، وهذا الذي ذكرنا هو الموافقُ لأحاديث البابِ.

وقال السيوطيُّ نقلاً عن «شرح المنهاج» لكمالِ الدَّميري: قد أشكلَ هذا على بعض العلماءِ حتى حملَه على المجاز، وإنَّما المرادُ النهيُ عن الجَمْع بين امرأتين إحداهما عمةٌ والأخرى خالةٌ، أو كلٌّ منهما عمةُ الأخرى، أو كلٌّ منهما خالةُ الأخرى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥)، البخاري: ٥١١٠، ومسلم: ٣٤٣٩، والنسائي: ٣٢٨٩، وهو عند أحمد: ٩٢٠٣.

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا . . . .

تصويرُ الأولى: أن يكونَ رجلٌ وابنه فتزوَّجا امرأةً وبنتَها، فتزوَّج الأبُ البنتَ، والابنُ الأمَّ، فوُلِدَت لكلٍّ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتَين، فابنةُ الأبِ عمَّةُ بنتِ الابن، وبنتُ الابن خالةٌ لبنت الأب.

وتصويرُ العمَّتين: أن يتزوَّج رجلٌ أمَّ رجلٍ، ويتزوَّج الآخرُ أمَّه، فيولد لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلٍّ منهما عمَّةُ الأخرى.

وتصويرُ الخالَتين: أن يتزوَّج رجلٌ ابنةَ رجلٍ، والآخر ابنتَه، فولدت لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلِّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده خُصَيف بنُ عبد الرحمن أبو عَون[2] الحرَّاني، وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الحفاظ.

(**عن قوله**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) إلخ، أي عن معنى هذه الآية (**يا ابن أختي**) أسماءَ بنتِ أبي بكر (**هي اليتيمة**) أي: التي مات أبوها (**في حجر وليِّها**) أي: الذي يَلي مالَها (**بغير أن يُقسط**) أي: بغير أن يَعدِل، يقال: قَسَطَ إذا جار، وأَقسط إذا عدل. وقيل: الهمزةُ فيه للسَّلْب، أي: أزال القِسط، ورجَّحه ابنُ التِّين بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأنَّ (أفعل) في أبنية المبالغةِ لا يكونُ في المشهور إلا من الثلاثي، ثم حكى السِّيرافيُّ[3] جوازَ

---

(١) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٢) في الأصل: (بن عوف)، بدل: أبو عون، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥)، و«تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٥٧) وغيرها من مصادر الترجمة، والحديث أخرجه الترمذي: ١١٥٣، وأحمد: ١٨٧٨.

(٣) أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبان السيرافي، صاحبُ التصانيف، العلامة إمامُ النحو، ونحويُّ بغداد، =

فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ

التعجُّب بالرباعي، وحكَى غيرُه أنَّ (قَسَط) من الأضداد[١]، والله أعلم.

(فيعطيَهَا مثلَ ما يُعطيها غيرُه) هو معطوفٌ على معمول (بغير) أي: يريدُ أن يتزوَّجَها بغير أنْ يُعطيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، أي: ممن يرغبُ في نكاحها سواه (أعلى سُنَّتِهنَّ) أي: طريقَتِهنَّ وعادَتِهنَّ (سِوَاهنَّ) أي: سوى اليتامَى من النساء بأيِّ مهرٍ توافقُوا عليه.

(قال عروةُ: قالت عائشةُ) هو معطوفٌ على الإسناد المذكورِ وإن كان بغير أداةِ عطفٍ. قاله الحافظ في «الفتح»[٢].

(ثم إنَّ الناس استفتَوا رسول الله ﷺ) أي: طلبوا منه الفُتْيا (بعد هذه الآية) أي: بعد نزولِ هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾ (فيهن) متعلق بـ(استفتوا) (﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾) [النساء: ١٢٧] هي رغبةُ أحدكم عن يَتيمته) فيه تعيينُ أحد الاحتمالَين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ لأن (رغب) يتغيَّر معناه بمتعلقه، يقال: رَغِب فيه: إذا أراد، ورغب عنه: إذا لم يُرده؛ لأنه يحتملُ أن

= وكان رأساً في نحو البصريين، من أعيان الحنفية، قرأ القرآن على ابن مجاهد، وأخذ العربيةَ عن ابن دريد، والنحوَ عن أبي بكر بن السراج، كان ديناً ورعاً لا يأكل إلا من كسب يده، جود شرح «كتاب سيبويه»، وله «الإقناع»، توفي (٣٦٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(١) القَسْط: بفتح القاف وسكون السين: الجَورُ، من ضرب يضرب، وأما القِسْط بكسر القاف: العدل، يَقسِطُ ويَقسُط، وكسر السين هو الأكثر، والضم لغة وهي قليلة.
وأقسط، أي: عدل فهو مقسط.
ففي العدل لغتان: قَسَطَ وأَقسَطَ، وفي الجور لغة واحدة: قسَطَ قَسْطاً. ينظر «تاج العروس»: (قسط).

(٢) (٨/ ٢٤٠).

أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً.

تحذِفَ «في» وأنْ تحذِف «عن»، وقد تأوله سعيد بنُ جُبيرٍ على المعنيين فقال: نزلت في الغَنيَّةِ والمُعدِمَةِ، والمرويُّ هنا عن عائشة أوضحُ في أنَّ الآية الأُولَى نزلت في الغَنيةِ، وهذه الآية نزلت في المُعدِمة.

(فنُهُوا) أي: نُهُوا عن نكاحِ المرغوبِ فيها لجمالها ومالها؛ لأجل زُهدهم فيها إذا كانت قليلةَ المالِ والجمالِ، فينبغي أن يكونَ نكاحُ اليتيمتَين على السَّواء في العَدْل (من أجل رَغبتهم عنهنَّ) زاد البخاريُّ: إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمال[1].

وفي الحديث اعتبارُ مَهْر المثلِ في المحجورات، وأنَّ غيرهنَّ يجوزُ نكاحُها بدون ذلك، وفيه جوازُ تزويج اليتامَى قبلَ البلوغ، لأنهنَّ بعد البلوغ لا يقال لهنَّ يتيمات إلا أن يكونَ أُطلقَ استصحاباً لحالهنَّ.

(قال يونسُ) هو ابنُ يزيد الراوي عن ابن شهابٍ (وقال ربيعةُ) قال المُنذريُّ: وربيعةُ هذا يُشبه أن يكونَ ابنَ أبي عبد الرحمن شيخَ مالكٍ رضي الله عنه.

(قال: يقول: اتركوهنَّ إن خِفتُم فقد أحللتُ لكم أربعاً) حاصلُه أنَّ جزاءَ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوفٌ وهو (اتركوهن) وأُقيم مقامَه قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[2].

---

(١) البخاري: ٤٥٧٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦)، البخاري: ٢٤٩٤، ومسلم: ٧٥٢٨، والنسائي: ٣٣٤٦.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ(*) إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، . . . .

(أنَّ عليَّ بنَ الحسين) هو زينُ العابدين (مقتلَ الحسين) أي: في زمان قتله في عاشوراء سنةَ إحدى وستين (لقيه المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم وسكونِ السين المهملة، و(مخرمة) بفتحها وسكون الخاء المعجمة، ولهما صحبةٌ (فقال له) أي: قال المِسْوَرُ لزين العابدين (قال) أي: زين العابدين (قال: هل أنت مُعطِيَّ) بضمِّ الميم وسكون العين وكسرِ الطاء وتشديد التحتية (سيفَ رسول الله ﷺ) لعلَّ هذا السيفَ ذو الفَقَار، وفي «مرآة الزمان»: أنَّه عليه السلام وهبَه لعليٍّ قبل موته، ثم انتقل إلى آله، وأراد المِسْوَرُ بذلك صِيانَةَ سيفِ رسول الله ﷺ، لئلَّا يأخذَه مَن لا يعرِفُ قدره. قاله العلَّامة القسطلَّاني(١).

(فإنِّي أخاف أنْ يَغلبَك القومُ عليه) أي: يأخذونه منك بالقوةِ والاستيلاء (وَايْمُ الله) لفظُ قسمٍ ذو لغات، وهمزتُها وصل، وقد تُقطَع، تُفتَح وتُكسر (لا يُخلَص) بضم حرفِ المضارعة وفتح اللام مبنيًّا للمفعول (إليه) أي: لا يَصِلُ إلى السيف أحدٌ (حتى يَبلُغَ إلى نفسي) وفي رواية البخاريِّ ومسلمٍ: حتى تُبلَغَ نفسي(٢). أي: تُقبَض روحي.

(خطَبَ بنتَ أبي جهلٍ) اسمها جُويرية تصغير: جارية، أو جَميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذٍ محتلِمٌ)

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يخلصن).

(١) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) البخاري: ٣١١٠، ومسلم: ٦٣٠٩.

فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ(*) أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي(**)، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً».

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

أي: بالغ «إنَّ فاطمةَ منِّي» أي: بَضْعة منِّي «وأنا أتخوَّفُ أنْ تُفتَن في دينها» أي: بسبب الغَيرة، وقوله: «تفتن»، بضم أوله وفتح ثالثه.

(ثم ذكرَ صِهراً له من بني عبد شمسٍ) أراد به أبا العاصِ بنَ الرَّبيع بنِ عبد العُزَّى بن عبد شمسٍ، وكان زوجَ ابنته زينبَ قبلَ البِعْثة، والصِّهر يُطلَق على الزوج وأقاربِه وأقاربِ المرأة، وهو مشتَقٌّ من صهرتُ الشيءَ وأَصْهَرتُه: إذا قرَّبتَه، والمصاهرةُ مقارَبةٌ بين الأجانب والمتباعدِين.

(فأحسنَ) أي: فأحسنَ الثَّناء عليه «حدثني فصَدَقَني» بتخفيف الدال، أي: في حديثه «ووَعَدَني» أن يُرسلَ إليَّ زينبَ، أي: لمَّا أُسر ببدرٍ مع المشركين وفُدي، وشرَطَ عليه ﷺ أن يُرسلَها له «فوفَى لي» بتخفيف الفاء، وأُسِر أبو العاصِ مرةً أخرى وأَجارَته زينبُ، فأَسلَم وردَّها إليه النبيُّ ﷺ إلى نكاحه، ووَلَدت له أُمامةَ التي كان يحملُها النبيُّ ﷺ وهو يصلِّي.

«وإنِّي لستُ أُحرِّم حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكِنْ واللهِ لا تجتمعُ...» إلخ، فيه إشارةٌ إلى إباحة نكاح بنتِ أبي جهلٍ لعليٍّ ؓ، ولكن نهَى عن الجمع بينها وبين بنتِه فاطمةَ ؓ؛ لأنَّ ذلك يُؤذيها، وأذاها يُؤذيه ﷺ، وخوفُ الفتنةِ عليها بسبب الغَيرة، فيكونُ من جملة محرَّمات النكاح الجمعُ بين بنت نبي الله عليه السلام وبنتِ عدوِّ الله. قاله العلامة القَسْطلَّاني[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[2].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وأنا لا أتخوف).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (فوفاني).

(١) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٠١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٣)، البخاري: ٣١١٠، ومسلم: ٦٣٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣١٤ و٨٤٦٦، وابن ماجه: ١٩٩٩، وهو عند أحمد: ١٨٩١٣.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ **المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي**، . . . .

(**بهذا الخبر**) أي: بهذا الحديثِ المذكور (**فسكتَ عليٌّ رضي الله عنه عن ذلك النِّكاح**) وفي روايةٍ للبخاري: فتركَ عليٌّ الخِطْبة[1]. وهي بكسر الخاء المعجمة، قال ابنُ داود فيما ذكره المُحبُّ الطَّبري: حرَّم الله عز وجل على عليٍّ أن ينكِحَ على فاطمةَ حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ذكره القسطلَّاني[2].

«**إنَّ بني هشامِ بن المغيرة**» وقع في رواية مسلم: هاشمِ بنِ المغيرة[3]. والصوابُ: هشام، لأنَّه جدُّ المخطوبة، وبنو هشامٍ هم أعمامُ بنت أبي جهلٍ؛ لأنه أبو الحكم عمرو بنُ هشامِ بن المغيرة، وقد أسلمَ أخوه الحارثُ بن هشام وسَلَمةُ بن هشام عام الفتح وحسُنَ إسلامهما، وممن يدخلُ في إطلاق بني هشامِ بن المغيرة عكرمةُ بن أبي جهلِ بن هشامٍ، وقد أسلمَ أيضاً وحسُنَ إسلامه.

«**استأذنوا**» وفي بعض النسخ: «استأذنوني» «**فلا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذن**» كرَّر ذلك تأكيداً، وفيه إشارةٌ إلى تأبيد مدةِ مَنْع الإذن، وكأنه أراد رَفْع المجازِ لاحتمال أن يُحملَ النَّفيُ على مدةٍ بعينها فقال: «ثم لا آذن» أي: ولو مضَت المدةُ المفروضةُ تقديراً لا إذنَ بعدها ثم كذلك أبداً.

«**فإنما ابنتي بَضْعةٌ منِّي**» بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة، أي: قطعةٌ، قال الحافظ:

---

(١) البخاري: ٣٧٢٩.
(٢) في «إرشاد الساري»: (٦/ ١٢٦).
(٣) كما في «فتح الباري»: (٩/ ٣٢٨) والكلام منه، والذي في «صحيح مسلم» ٦٣٠٧: «هشام بن المغيرة».

يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

والسببُ فيه أنها كانت أُصيبَت بأُمِّها ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبقَ لها مَن تستأنسُ به ممن يُخفِّف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرِّها إذا حصلَت لها الغَيرة[١].

«**يُريبني ما أَرابها**» كذا هنا مِن (أَراب) رباعيًّا، وفي رواية مسلم: «يَريبُني ما رابها»[٢] مِن (راب) ثلاثيًّا، قال النوويُّ: «يَريبني» بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الرَّيبُ ما رابك من شيءٍ خِفْتَ عُقْباه. وقال الفرَّاء: راب وأَرابَ بمعنًى. وقال أبو زيد: رابَني الأمرُ تَيقَّنتُ من الريبةِ، وأرابني شكَّكني وأوهمني. وحُكي عن أبي زيدٍ أيضاً وغيره كقول الفَراء[٣]. انتهى.

«**ويُؤذيني ما آذاها**» من الإيذاء، قال الحافظ في «الفتح»: ويُؤخذ من هذا الحديثِ أنَّ فاطمةَ لو رَضيَت بذلك لم يُمنع عليٌّ من التزويج بها أو بغيرها.

وفي الحديث تحريمُ أذى مَن يتأذَّى النبيُّ ﷺ بتأذِّيه؛ لأنَّ أذَى النبيِّ ﷺ حرامٌ اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنَّه يؤذيه ما يؤذي فاطمةَ، فكلُّ مَن وقعَ منه في حقِّ فاطمةَ شيءٌ فتأذَّت به، فهو يؤذي النبيَّ ﷺ بشهادة هذا الخبرِ الصحيح، ولا شيءَ أعظمُ في إدخالِ الأذى عليها مِن قتلِ ولدها، ولهذا عُرف بالاستقراء مُعاجلةُ مَن تعاطَى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذابُ الآخرة أشدُّ.

وفيه حُجةٌ لمن يقول بسدِّ الذَّريعة؛ لأنَّ تزويجَ ما زاد على الواحدة حلالٌ للرجال ما لم يجاوز الأربعَ، ومع ذلك فقد منعَ من ذلك في الحال لِمَا يترتَّبُ عليه من الضَّرر في المآل، وفيه بقاءُ عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: «بنت عدوِّ الله»، فإنَّ فيه إشعاراً بأنَّ للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمةً حسنةَ الإسلام[٤]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[٥].

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٣٢٨).

(٢) مسلم: ٦٣٠٧.

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٤) «الفتح»: (٩/ ٣٢٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨)، البخاري: ٥٢٣٠، ومسلم: ٦٣٠٧، والترمذي: ٤٢٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣١٢، وابن ماجه: ١٩٩٨، وهو عند أحمد: ١٨٩٢٦.

١٤ ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ المُتْعَةِ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(بابٌ في نكاحِ المتعة)

يعني تزويجَ المرأةِ إلى أجلٍ فإذا انقضَى وقعَت الفرقةُ.

(يقال له: ربيع بن سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

(نهَى عنها في حَجَّة الوداع) قد روي نَسخُ المتعة بعد التَّرخيص في ستَّة مواطنَ: الأول في خيبرَ، الثاني في عُمرةِ القضاء، الثالث عامَ الفتح، الرابع عامَ أوطاسٍ، الخامس غزوةَ تبوك، السادس في حجَّة الوداع، فهذه التي وَردَت[1] إلا أنَّ في ثبوتِ بعضها خلافاً.

قال النوويُّ[2]: الصوابُ أنَّ تحريمها وإباحتَها وقعَا مرتَين، فكانت مباحةً قبل خيبرَ، ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيحَت عامَ الفتح وهو عام أوطاسٍ، ثم حرِّمت تحريماً مؤبَّداً، وإلى هذا التحريم ذهبَ الجماهيرُ من السَّلف والخَلَف، وذهب إلى بقاء الرُّخصة جماعةٌ من الصحابة، وروي رجوعُهم وقولُهم بالنَّسخ، ومن ذلك ابنُ عباسٍ، روي عنه بقاءُ الرُّخصة ثم رجعَ عنه إلى القول بالتحريم.

قال البخاريُّ: بيَّن عليٌّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه منسوخٌ[3]، وأخرج ابنُ ماجه عن عمرَ بإسناد صحيحٍ أنه خطَبَ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ أذِنَ لنا في المُتعة ثلاثاً ثم حرَّمها، واللهِ لا أعلمُ أحداً تمتَّعَ وهو محصَنٌ إلا رجمتُه بالحجارة[4]. وقال ابن عمرَ: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنَّا مُسافحين[5]. إسناده قويٌّ.

---

(١) في الأصل: (أوردت)، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ٣١٣).
(٢) في الأصل: (الثوري)، والمثبت من «سبل السلام»، وكلام النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩).
(٣) البخاري بعد الحديث: ٥١١٩، وأخرجه برقم: ٥١١٥.
(٤) ابن ماجه: ١٩٦٣، وانظر مسلم: ٢٩٤٧ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد: ٥٦٩٤، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٩٥ واللفظ له.

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

والقولُ بأنَّ إباحتَها قطعيٌّ ونسخها ظنِّيٌّ غيرُ صحيح؛ لأنَّ الرَّاوِينَ لإباحتها رَوَوا نَسْخَها، وذلك إمَّا قطعيٌّ في الطرفَين أو ظنيٌّ في الطرفين جميعاً. قاله في «السبل»[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه أتمَّ منه[(٢)].

(حرَّم مُتعةَ النِّساء) قال الإمامُ الخطَّابي في «المعالم»: تحريمُ نكاحِ المتعةِ كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صَدْر الإسلامِ، ثم حرَّمه في حَجَّة الوداع، فلم يبقَ اليومَ فيه خلافٌ بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعضُ الروافض.

وكان ابنُ عباسٍ يتأوَّلُ في إباحته للمضطرِّ إليه بطول العُزْبة وقِلَّة اليَسَار والجِدَة، ثم توقَّف عنه وأَمسكَ عن الفتوى به، حدثنا ابنُ السَّمَّاك قال: حدثنا الحسنُ بن سَلَّام السَّوَّاق قال: حدثنا الفَضْل ابن دُكَين قال: حدثنا عبد السلام، عن الحَجَّاج، عن أبي خالد، عن المِنْهال، عن سعيد بن جُبيرٍ قال: قلتُ لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ وبما أَفتيتَ وقد سارَت بفُتياك الرُّكبان وقالت فيه الشعراءُ؟ قال: وما قالت؟ قلتُ: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لَمَّا طالَ مجلسُهُ ... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابنِ عباسِ؟

هل لكَ في رَخصةِ الأطرافِ آنِسَة ... تكونُ مَثواكَ حتى مَصدرِ الناسِ

فقال ابنُ عباسٍ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، واللهِ ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أَحلَلْتُ إلا مثلَ ما أَحلَّ الله سبحانه وتعالى من الميتة والدمِ ولحمِ الخنزير وما يَحِلُّ للمُضطرِّ، وما هي إلا كالميتة والدمِ ولحم الخنزير[(٣)].

---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٣١٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨)، مسلم: ٣٤٢٦ ولم يذكر مسلم في هذه الرواية وقت النهي، ووقع عنده في بعض الروايات أن ذلك كان يوم الفتح، والنسائي في «الكبرى»: ٥٥١٦ ـ ٥٥٢٠، وابن ماجه: ١٩٦٢، وهو عند أحمد: ١٥٣٣٨، وانظر ما بعده.

(٣) أخرج أثر ابن عباس ﵄ الطبراني في «الكبير»: ١٠٦٠١، والبيهقي: (٧/ ٢٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد الحديث: ٧٣٩٢: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

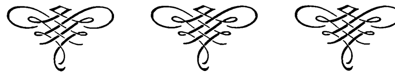
. . . .

قال الخطَّابيُّ: فهذا يُبينُ لك أنه إنَّما سلكَ فيه مَسلَكَ القياس، وشَبَّهه بالمضطرِّ إلى الطعام، وهو قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأنَّ الضرورةَ في هذا الباب لا تتحقَّقُ كهي في باب الطعامِ الذي به قِوَامُ الأنفسِ، وبعدمه يكونُ التَّلَف، وإنما هذا من باب غَلَبة الشهوة؛ ومُصابرتُها ممكنةٌ، وقد تُحسَم مادَّتُها بالصوم والصلاحِ، فليس أحدُهما في حُكم الضرورةِ كالآخر، والله أعلم. انتهى كلام الخطَّابي[(١)].

واعلم أنَّه قال في «الهداية»: قال مالكٌ رحمة الله تعالى عليه: هو ـ يعني نكاحَ المتعةِ ـ جائزٌ[(٢)]. قال ابن الهُمَام: نسبتُه إلى مالكٍ غلطٌ[(٣)].

وقال ابن دقيقِ العيد: ما حكاه بعضُ الحنفية عن مالكٍ من الجواز خطأٌ، فقد بالغ المالكيةُ في منع النكاحِ المؤقَّت حتى أَبطلُوا توقيتَ الحِلِّ بسببه فقالوا: لو عَلَّق على وقتٍ لا بدَّ من مجيئه وقعَ الطلاقُ الآن؛ لأنَّه توقيتٌ للحِلِّ، فيكون في معنى نكاحِ المتعةِ[(٤)].

قال عِياضٌ: وأجمعوا على أنَّ شرط البُطْلان التصريحُ بالشرط، فلو نَوى عند العقدِ أنْ يُفارقَ بعد مدة صحَّ نكاحُه إلا الأوزاعيَّ فأبطلَه[(٥)].



---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٩٠).

(٣) «فتح القدير»: (٣/ ٢٤٧).

(٤) «إحكام الأحكام» ص٤٥٢.

(٥) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٧).

١٥ ـ بَابٌ فِي الشِّغَارِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ . . . .

(بابٌ في الشِّغَار)

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصلُه في اللغة الرَّفْع، يقال: شَغَر الكلبُ: إذا رفعَ رجلَه ليبولَ، كأنَّه قال: لا ترفع رِجلَ بنتي حتى أَرفعَ رجلَ بنتك. وقيل: هو من شَغَر البلد: إذا خلَا، لخُلُوِّه عن الصَّدَاق. ويقال: شغَرت المرأةُ: إذا رفعَت رِجلَها عند الجماع. قال ابنُ قتيبة: كلُّ واحدٍ منهما يَشغَرُ عند الجماع، وكان الشِّغَار من نكاح الجاهلية[١]. وأجمعَ العلماءُ على أنَّه منهيٌّ عنه. قاله النووي[٢].

(**قلتُ لنافعٍ: ما الشِّغَار؟**) قال ابنُ عبد البَرِّ: ذكرَ تفسيرَ الشِّغَار جميعُ رواة مالكٍ عنه[٣]. قال الحافظ في «الفتح»: ولا يَرِدُ على إطلاقه أنَّ أبا داودَ ـ يعني المؤلِّفَ ـ أخرجه عن القَعْنَبي فلم يذكر التفسيرَ، وكذا أخرجه الترمذيُّ[٤] من طريق مَعْنِ بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تَصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النَّسائيُّ[٥] من طريق مَعْنٍ بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيبُ في «المُدْرَج»[٦] من طريق القَعْنَبي[٧]. انتهى.

واعلم أنَّه اختلف الرواةُ عن مالكٍ فيمَن يُنسب إليه تفسير الشِّغَار، فالأكثرُ لم يَنسبوه لأحدٍ، ولهذا قال الشافعيُّ: لا أدري التفسير عن النبيِّ ﷺ أو عن ابن عمرَ أو عن نافعٍ أو عن مالكٍ.

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤٣).
(٣) «التمهيد»: (١٤/ ٧٠).
(٤) في «سننه»: ١١٥٢.
(٥) في «سننه»: ٣٣٣٧.
(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٣٨٧).
(٧) «الفتح»: (٩/ ١٦٢).

قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

قال الخطيب في «المُدْرَج»: هو مِن قول مالكٍ، بيَّنه وفَصَّله القَعْنبي وابن مَهْدي ومُحْرِزُ بنُ عَونٍ عنه[١]، قلتُ: ومالكٌ إنَّما تلقَّاه عن نافعٍ بدليل روايةِ مسدَّدٍ هذه.

قال القرطبيُّ في «المفهم»: التفسيرُ في حديث ابنِ عمرَ جاء من قول نافعٍ ومن قول مالكٍ، وأما في حديثِ أبي هريرة فهو على الاحتمالِ، والظاهرُ أنه من كلام النبيِّ ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبولٌ؛ لأنَّه أعلمُ بما سمع، وهو من أهل اللسان[٢].

قال الحافظ: وفي الطبرانيِّ من حديث أُبيِّ بن كعبٍ مرفوعاً: «**لا شِغَارَ**» قالوا: يا رسول الله، وما الشِّغَار؟ قال: «**نكاحُ المرأةِ بالمرأة لا صَدَاق بينهما**»[٣] وإسنادُه وإن كان ضعيفاً لكنَّه يُستأنَسُ به في هذا المقام. هذا كلُّه تلخيصُ ما في «التلخيص» و«الفتح»[٤].

وحديثُ أبي هريرة الذي أشارَ إليه القرطبيُّ هو عند مسلمٍ بلفظ: نهَى رسول الله ﷺ عن الشِّغَار. زاد ابن نُمَيرٍ: والشِّغار أن يقولَ الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتَك وأُزوجُك ابنتي[٥]. الحديث.

(**يَنكِحُ ابنةَ الرجل**) أي: يَتزوَّجُ رجلٌ بنتَ رجلٍ (**ويُنكِحُه**) بضم الياء من الإنكاح. والحديثُ ظاهره يدلُّ على أنَّ نكاحَ الشِّغار حرامٌ باطل. قال النوويُّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّه مَنهيٌّ عنه، لكنِ اختلفوا هل هو نهيٌ يقتضي إبطالَ النكاح أم لا؟

فعند الشافعيِّ يَقتضي إبطالَه، وحكاه الخطَّابيُّ[٦] عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ، وقال مالكٌ: يُفسَخ قبل الدخولِ وبعدَه. وفي روايةٍ عنه: قبلَه لا بعدَه، وقال جماعةٌ: يَصِحُّ بمهر المِثْل، وهو

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٣٨٦).
(٢) «المفهم»: (٣/ ١١٢).
(٣) «المعجم الأوسط»: ٣٥٥٩، و«الصغير»: ٤٤١.
(٤) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣١٩)، و «فتح الباري»: (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٤)..
(٥) مسلم: ٣٤٦٩، وتتمة الحديث: أو زوجني أختك وأزوجك أختي. وأخرجه أحمد: ٧٨٤٣ و٩٦٦٧.
(٦) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٠).

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جُعِلَا صَدَاقاً، فَكَتَبَ **مُعَاوِيَةُ** إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مذهبُ أبي حنيفةَ، وحُكي عن عطاءٍ والزُّهري والليث، وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحاقَ، وبه قال أبو ثور وابن جَريرٍ. وأجمعوا على أنَّ غير البناتِ من الأخواتِ وبنات الأخ والعَمَّات وبنات الأعمام والإماءِ كالبنات في هذا[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(**وكانا جُعِلا صَدَاقاً**) مفعولُ (جُعِلا) الأول محذوفٌ، أي: كانا جَعَلا إنكاحَ كلِّ واحدٍ منهما الآخرَ ابنتَه صَدَاقاً (**فكتب معاوية**) بنُ أبي سفيانَ الخليفةُ (**إلى مروانَ**) بنِ الحكم، وكان على المدينة من قِبَلِ معاوية رضي الله عنه (**وقال في كتابه**) الذي كتَبَ إلى مروانَ (**هذا الشِّغَار الذي نهَى عنه رسول الله ﷺ**).

قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: إذا وقعَ النِّكاحُ على هذه الصفة كان باطلاً؛ لأنَّ النبي ﷺ نهَى عنه، ولم يختلف الفقهاءُ أنَّ نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن نكاحِ[٣] المرأةِ على عمَّتها وخالتها على التحريم، وكذلك نهيُه[٤] عن نكاح المتعة، فكذلك هذا.

وممن أبطلَ هذا النكاحَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ. وقال أصحابُ الرأي وسفيانُ الثوريُّ: النكاحُ جائزٌ ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلها، ومعنى النَّهي في هذا عندهم أنْ يستحلَّ الفَرْج بغير مهرٍ.

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠)، البخاري: ٥١١٢ و٦٩٦٠، ومسلم: ٣٤٦٥ و٣٤٦٦، والترمذي: ١١٥٢، والنسائي: ٣٣٣٧، وابن ماجه: ١٨٨٣، وهو عند أحمد: ٤٥٢٦ و٤٦٩٢.

(٣) في الأصل: (أن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح...)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٢٠).

(٤) في الأصل: (نهى)، والمثبت من «معالم السنن».

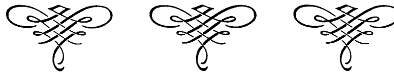
. . . .

وقال بعضُهم: أصلُ الشَّغْر في اللغة الرَّفْع، يقال: شَغَر الكلبُ برجله إذا رفَعها عند البول، قال: وإنَّما سمي هذا النكاحُ شِغَاراً؛ لأنهما رفَعا المهرَ بينهما. قال: وهذا القائلُ لا يَنفصِلُ ممن قال: بل سُمِّي شِغَاراً؛ لأنه رفعَ العقدَ من أصله فارتفعَ النكاحُ والمهرُ معاً. ويُبيِّن ذلك أنَّ النهي قد انطوَى على أمرَين معاً، أنَّ البدلَ هاهنا ليس شيئاً غيرَ العقد، ولا العقد شيءٌ غيرُ البدل، فهو إذا فسدَ مهراً فسدَ عَقْداً، وإذا أبطلَته الشريعةُ فإنَّها أفسدَته على الجهة التي كانوا يُوقعونه، وكانوا يُوقعونه مهراً وعقداً فوجب أنْ يَفسُدا معاً.

وكان ابنُ أبي هريرة[١] يُشبِّهُه برجلٍ تزوَّج امرأةً واستثنَى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلافَ في فساده.

قال: وكذلك الشِّغَار؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد زوَّج وَلِيَّتَه واستثنَى بُضْعَها حين[٢] جعلَه مهراً لصاحبتها، وعلَّله فقال: لأنَّ المعقودَ له معقودٌ به، وذلك لأنَّ المعقودَ لها معقودٌ بها[٣]، فصار كالعبد تزوَّج على أن يكونَ رقبتُه صَدَاقاً للزوجة. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ[٤]. انتهى. قلتُ: صرَّح بالتحديث.



---

(١) هو الحسن بن الحسين، أبو علي البغدادي، القاضي الإمام، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، صنف شرحاً لـ «مختصر المزني»، أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني، توفي (٣٤٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٣٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٢٥٦).
تنبيه: ترجم له محقق «معالم السنن» الأستاذ سعد فقال: الحسن بن الحسن، أبو الحسن...، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (حتى)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٢٠).

(٣) في «معالم السنن»: وذلك لأن العقد لها وبها.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١)، وأخرجه أحمد: ١٦٨٥٦.

١٦ ـ بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لُعِنَ المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ**».

(بابٌ في التحليل)

(**قال إسماعيل: وأُرَاه**) بضم الهمزة، أي: أظنُّه، والضمير المنصوب يرجع إلى (**عامر**) (**قد رفعَه**) أي: الحديثَ «**لُعِن المُحِلُّ**» اسم فاعلٍ من الإحلال، وفي بعض النُّسخ: «المحلل» من التحليل وهما بمعنًى، أي: الذي تزوَّج مطلَّقةَ غيرِه ثلاثاً بقَصْد أن يُطلِّقها بعد الوطء ليُحِلَّ للمُطلِّق نكاحَها، قيل: سمي محلِّلاً لقصده إلى التحليل «**والمحلَّل له**» بفتح اللام الأولى، أي: الزوجُ الأول وهو المطلِّق ثلاثاً.

قال الحافظُ في «التلخيص»: استدلُّوا بهذا الحديثِ على بُطْلان النكاحِ إذا شرطَ الزوجُ أنَّه إذا نكَحها بانَت منه، أو شرطَ أنه يُطلِّقها أو نحو ذلك، وحملُوا الحديثَ على ذلك، ولا شكَّ أنَّ إطلاقَه يشْمَلُ هذه الصورةَ وغيرَها، لكن روى الحاكمُ والطبرانيُّ في «الأوسط» من طريق أبي غسانَ، عن عمرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ فسأله عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثاً، فتزوَّجها أخٌ له عن غير مؤامرةٍ ليُحلَّها لأخيه، هل تَحِلُّ[(١)] للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبةٍ، كنا نَعُدُّ هذا سِفَاحاً على عهد النبيِّ ﷺ[(٢)].

وقال ابن حزمٍ: ليس الحديثُ على عمومه في كل محلِّلٍ، إذ لو كان كذلك لدخلَ فيه كلُّ واهبٍ وبائع ومزوِّجٍ، فصحَّ أنه أراد به بعضَ المحلِّلين، وهو مَن أحلَّ حراماً لغيره بلا حُجة، فتعيَّن أن يكونَ ذلك فيمَن شرطَ ذلك؛ لأنَّهم لم يختلفوا في أنَّ الزوجَ إذا لم يَنْوِ تحليلَها للأول ونَوته هي أنَّها

---

(١) في الأصل و«التلخيص الحبير»: (يحل)، والمثبت من «مستدرك الحاكم»: ٢٨٠٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وأخرجه البيهقي: (٧/ ٢٠٨)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٥١).

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

لا تدخلُ في اللَّعن، فدلَّ على أنَّ المعتبرَ الشرطُ، والله أعلم[١]. انتهى.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرطٍ بينهما فالنكاحُ فاسدٌ؛ لأنَّ العقدَ مُتَناهٍ إلى مدةٍ كنكاح المُتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نيةً وعقيدةً فهو مكروهٌ، فإن أصابها الزوجُ ثم طلَّقها وانقضَت العِدةُ، فقد حلَّت للزوَّج الأول، وقد كره غيرُ واحدٍ من العلماء أنْ يُضمِرا أو يَنويا أو أحدُهما التحليلَ وإن لم يَشترطاه.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: لا يُحِلُّها لزوجها الأول إلا أن يكونَ نكاحَ رغبةٍ، فإن كانت نيةُ أحدِ الثلاثة الزوجِ الأول أو الثاني أو المرأة أنَّه محلِّلٌ فالنكاحُ باطلٌ ولا تَحِلُّ للأول.

وقال سفيان الثوريُّ: إذا تزوَّجها وهو يريدُ أن يُحلِّلها لزوجها، ثم بدا له أنْ يُمسِكَها لا يُعجبني إلا أن يُفارقَها ويستأنفَ نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمدُ بن حنبلٍ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: يُفرَّق بينهما على كل حالٍ. انتهى كلام الخطَّابي[٢].

وإنَّما لعنَهما لِمَا في ذلك مِن هَتْك المروءة، وقِلَّة الحَمِيَّة، والدلالة على خِسَّة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلَّل له فظاهرٌ، وأما بالنسبة إلى المحلِّل فلأنه يُعيرُ نفسَه بالوطء لغرض الغير، فإنَّه إنَّما يَطؤُها لِيُعرِّضَها لوطء المحلَّل له، ولذلك مثَّله ﷺ بالتَّيسِ المُستعار. ذكره في «المرقاة»[٣] نقلاً عن القاضي[٤].

(فرأَينا أنَّه) أي: الرجل (بمعناه) أي: بمعنى الحديثِ المذكورِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال الترمذي: حديثُ عليٍّ وجابرِ بنِ عبد الله حديثٌ معلول. هذا آخر كلامه. والحارثُ هذا هو ابنُ عبد الله الأعورُ الكوفيُّ، كنيتُه أبو زُهير

---

(١) «المحلى»: (١٠/ ١٨٣).
(٢) من «معالم السنن»: (٣/ ٢١).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٥٠)
(٤) البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٩٢) وفيه (يهين نفسه) بدلاً من: (يعير نفسه).
(٥) الترمذي: ١١٤٧، وابن ماجه: ١٩٣٥، وهو عند أحمد: ٦٦٠ و٩٨٠، وانظر ما قبله، وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».

. . . .

وكان كذَّاباً. وقد روى هُزَيلُ بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁ قال: لعنَ رسول الله ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له. أخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[١]، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح[٢].

وقال النَّخَعي: لا يُحلُّها لزوجها الأولِ إلا أن يكونَ نكاحَ رغبةٍ، فإن كان نية أحدِ الثلاثة الزوجِ الأول أو الثاني أو المرأةِ أنَّه محلِّلٌ فالنكاحُ باطلٌ ولا تَحِلُّ للأول، وقال الشافعي: إنْ عقدَ النكاح مطلقاً لا شرطَ فيه، فالنكاحُ ثابتٌ ولا تُفسِدُ النيةُ من النكاح شيئاً؛ لأنَّ النية حديثُ نفسٍ، وقد رُفع عن الناسِ ما حدَّثوا به أنفسَهم. انتهى.



(١) الترمذي: ١١٤٨، والنسائي: ٣٤١٦، وأخرجه أحمد: ٤٤٠٣.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢).

١٧ ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ ـ وَكَلَامِهِ(*) عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**».

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(بابٌ في نكاحِ العبدِ بغير إذنِ مواليه)

وفي بعض النُّسخ: بغير إذنِ سيده.

«**بغير إذنِ مواليه**» جمع: مولى، أي: بغير إذنِ مالكه «**فهو عاهرٌ**» أي: زانٍ.

واستَدلَّ بالحديث مَن قال: إنَّ نكاح العبدِ لا يصحُّ إلا بإذن سيِّدِه، وذلك للحُكم عليه بأنَّه عاهرٌ، والعاهرُ الزاني، والزِّنى باطلٌ. وقال داود: إنَّ نكاح العبدِ بغير إذنِ مولاه صحيحٌ؛ لأنَّ النكاح عنده فرضُ عينٍ، وفروضُ الأعيان لا تحتاجُ إلى إذن، وهو قياسٌ في مقابلة النص. وقال في «السبل»: وكأنَّه لم يَثبُت لديه الحديثُ(١).

قال المظهر: لا يجوزُ نكاحُ العبد بغير إذنِ السيِّد، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ، ولا يصيرُ العقدُ صحيحاً عندهما بالإجازة بعدَه. وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إنْ أجازَ بعد العقد صحَّ(٢). ذكره في «المرقاة»(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديث حسن(٤). هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله ابنُ محمد بنِ عَقيلٍ، وقد احتجَّ به غيرُ واحدٍ من الأئمة، وتكلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة(٥).

(**حدثنا عقبة بن مُكرَم**) بضمِّ الميم وإسكان الكاف وفتحِ الراء المهملة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وكلاهما).

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٣٠٨).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٣٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٦٣).

(٤) الترمذي: ١١٣٧ و١١٣٨، وهو عند أحمد: ١٤٢١٢، وإسناده ضعيف ينظر «المسند».

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣).

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

«**إذا نكَح**» أي: تزوَّج «**فنكاحُه باطل**» قال الخطَّابيُّ: وإنما بطلَ نكاحُ العبد من أجل أنَّ رقبتَه ومنفعتَه مملوكتان لسيِّده، وهو إذا اشتغل بحقِّ الزوجة لم يتفرَّغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهابُ حقِّه، فأبطلَ النكاحَ إبقاءً لمنفعته على صاحبه[١]. انتهى.

والحديثُ حجَّة لمن ذهبَ إلى بُطْلان هذا النكاحِ.

(**قال أبو داودَ: هذا الحديثُ ضعيفٌ...**) إلخ لأنَّ فيه عبد الله بنَ عمرَ العمري، وهو ضعيفٌ، ورفعُ هذا الحديثِ لا يصحُّ، والصوابُ أنَّه موقوفٌ على ابن عمر[٢].



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢).

(٢) والحديث أخرجه مرفوعاً أيضاً ابن ماجه: ١٩٦٠، وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق: ١٢٩٨٠، وصوَّب وقفَه أيضاً الدارقطني فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٠٤).

١٨ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

(بابٌ في كراهية أن يَخطُبَ الرجلُ على خِطْبة أخيه)

الخِطبة بكسر الخاء: التماسُ النكاح، وأمَّا الخُطبة في الجمعة، والعيد، والحجِّ، وبين يَدَيْ عقدِ النكاح، فبضمِّ الخاء.

«**لا يخطُبُ الرجلُ**» بضم الباء على أنَّ «لا» نافية، وبكسرها على أنَّها ناهية. قال السيوطيُّ: الكسرُ والنَّصب على كونه نهياً، فالكسرُ لكونه أصلاً في تحريك السَّاكن، والفتحُ لأنها أَخفُّ الحركات، وأمَّا الرفع فعلى كونه نَفْياً. ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: والفتحُ غيرُ معروفٍ روايةً ودرايةً[(١)].

«**على خِطْبة أخيه**» عبَّر به للتحريض على كمالِ التودُّد وقطعِ صُور المنافرةِ، أو لأنَّ كلَّ المسلمين إخوةٌ إسلاماً.

وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّ النهيَ في الحديث للتَّحريم، كما حكَى ذلك الحافظُ في «فتح الباري»[(٢)].

وقال الخطَّابي: إنَّ النَّهي هاهنا للتأديب، وليس بنهي تحريمٍ يُبطِل العقدَ عند أكثر الفقهاء[(٣)].

قال الحافظ: ولا مُلازمةَ بين كونه للتحريمِ وبين البُطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يَبطُل العقدُ، وحكى النوويُّ أنَّ النهي فيه للتحريم بالإجماعِ[(٤)]، ولكنَّهم اختلفوا في شروطه،

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٦٧).
(٢) (٩/ ١٩٩).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢).
(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤١).

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[*].

فقالت الشافعيةُ والحنابلةُ: محلُّ التحريم إذا صرَّحَت المخطوبةُ بالإجابة أو وَليُّها الذي أَذِنَت له، فلو وقعَ التصريحُ بالردِّ فلا تحريمَ، وليس في الأحاديث ما يدلُّ على اعتبار الإجابةِ.

وأمَّا ما احتُجَّ به مِن قول فاطمةَ بنتِ قيسٍ للنبيِّ ﷺ: إنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطباها، فلم يُنكرِ النبيُّ ﷺ ذلك عليهما بل خطَبَها لأسامةَ، فليس فيه حجَّةٌ كما قال النوويُّ[(١)]؛ لاحتمال أنْ يكونا خطَبَاها معاً، أو لم يَعلمِ الثاني بخِطْبة الأوَّل، والنبيُّ ﷺ أشارَ بأسامةَ ولم يَخطُب كما سيأتي. وعلى تقدير أنْ يكونَ ذلك خِطْبة، فلعلَّه كان بعد ظهورِ رَغْبتها عنهما.

وعن بعض المالكيةِ: لا تمتنع الخِطبة إلا بعد التراضي على الصَّدَاق، ولا دليلَ على ذلك.

وقال داودُ الظاهريُّ: إذا تزوَّجها الثاني فُسِخ النكاحُ قبل الدخول وبعدَه، وللمالكيةِ في ذلك قولان، فقال بعضُهم: يُفسَخ قبلَه لا بعده.

قال في «الفتح»: وحجَّةُ الجمهور أنَّ المنهيَّ عنه الخِطبةُ، وهي ليسَت شرطاً في صحَّة النكاح، فلا يُفسَخ النكاحُ بوقوعها غيرَ صحيحة[(٢)]. كذا في «النيل»[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[(٤)].

(**لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه ولا يبيع**) وفي بعض النُّسخ: «ولا يَبِع» بالجزم، ويأتي شرحُ قوله: «ولا يبيعُ على بيع أخيه» في كتاب البيوع[(٥)] إن شاء الله تعالى.

(*) جاء بعدها في هامش الأصل: (قال سفيان: لا يبيع على بيع صاحبه يقول: عندي خير منها. هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ ولم توجد في أكثرها).

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤١).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٠).

(٣) في «نيل الأوطار»: (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤)، البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، والترمذي: ١١٦٥، والنسائي: ٣٢٣٩، وابن ماجه: ١٨٦٧، وهو عند أحمد: ٦٢٧٦.

(٥) عند شرح الحديث: ٣٤٥٥.

. . . .

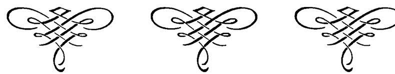
واستُدلَّ بقوله: «على خِطبة أخيه» أنَّ محلَّ التحريم إذا كان الخاطبُ مسلماً، فلو خطبَ الذِّمِّي ذِمِّيةً فأراد المسلمُ أن يَخطُبَها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قولُ الأوزاعيِّ، ووافقه من الشافعية ابنُ المنذر وابنُ جُويرية والخطَّابي[(١)]، ويؤيِّده قوله في أوَّل حديث عقبةَ بنِ عامرٍ عند مسلم: «**المؤمنُ أخو المؤمنِ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أنْ يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولا يَخطب على خِطْبته حتى يَذَرَ**»[(٢)].

وقال الخطَّابيُّ: قطعَ الله الأخوَّةَ بين الكافر والمسلمِ فيختصُّ النهيُ بالمسلم[(٣)].

وقال ابنُ المنذر: الأصلُ في هذا الإباحةُ حتى يرِدَ المنعُ، وقد ورد المنعُ مقيَّداً بالمسلم، فبقيَ ما عدا ذلك على أصلِ الإباحةِ.

وذهب الجمهورُ إلى إلْحاقِ الذِّمِّي بالمسلم في ذلك، وأنَّ التعبيرَ بأخيه خرجَ على الغالبِ فلا مفهومَ له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك، وبناه بعضُهم على أنَّ هذا المنهيَّ عنه هل هو مِن حقوقِ العقدِ واحترامه، أو من حقوقِ المتعاقدَين؟ فعلى الأوَّل الراجحُ ما قال الخطَّابيُّ، وعلى الثاني الراجحُ ما قال غيرُه. قاله في «الفتح»[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه[(٥)].



(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٢).
(٢) مسلم: ٣٤٦٤، وأخرجه أحمد: ١٧٣٢٨.
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢).
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٥)، مسلم: ٣٨١٢، وابن ماجه: ١٨٦٨، وأخرجه البخاري: ٥١٤٢، والترمذي: ١٣٣٨، والنسائي: ٣٢٣٨، وأحمد: ٧٢٧٦.

١٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى المَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى**

(باب الرجل ينظرُ إلى المرأة وهو يريدُ تزويجها)

«**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ**» أي: أراد خِطْبتها، وهي بكسر الخاء، مقدِّمات الكلام في أمرِ النكاح على الخُطبة بالضم وهي العقدُ «**فإن استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما**» أي: عضوٍ «**يدعوه**» أي: يحملُه ويبعثُه «**فليفعل**» الأمرُ للإباحة بقَرينة حديثِ أبي حُميد: «**إذا خطبَ أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن ينظرَ منها**» الحديث، رواه أحمد[(١)]، وحديث محمدِ بنِ مَسْلَمَة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقَى اللهُ عز وجل في قلب امرئ خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها**» رواه أحمدُ وابن ماجه[(٢)].

قال النوويُّ: فيه استحبابُ النظرِ إلى مَن يريدُ تزوُّجَها، وهو مذهبنا ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وسائرِ الكوفيين وأحمدَ وجماهيرِ العلماء، وحكى القاضي[(٣)] عن قومٍ كراهتَه، وهذا خطأٌ مخالفٌ لصريح هذا الحديثِ، ومخالفٌ لإجماع الأمةِ على جواز النظرِ للحاجة عند البيعِ والشَّرْي والشهادةِ ونحوها.

ثم إنَّه إنما يباحُ له النظر إلى وَجْهها وكفَّيها فقط؛ لأنَّهما ليسا بعورةٍ، ولأنه يُستدلُّ بالوجه على الجمال أو ضِدِّه، وبالكفَّين على خُصوبة البَدن أو عدمِها، هذا مذهبنا ومذهبُ الأكثرين. وقال الأوزاعيُّ: يَنظرُ إلى مواضع اللَّحم. وقال داودُ: يَنظُر إلى جميع بَدنها. وهذا خطأٌ ظاهرٌ منابِذٌ لأصول السُّنة والإجماع.

---

(١) في «مسنده»: ٢٣٦٠٢، وإسناده صحيح.

(٢) أحمد: ١٦٠٢٨، وابن ماجه: ١٨٦٤، وإسناده ضعيف.

(٣) ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٧٦).

نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[*].

ثم مذهبنا ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ والجمهورِ أنَّه لا يُشترط في جواز هذا النظرِ رِضاها، بل له ذلك في غَفْلتها ومِن غير تقدُّم إعلامٍ، لكن قال مالك: أكره النظرَ في غَفْلتها مخافةً من وقوع نَظَره على عَورةٍ، وعن مالكٍ روايةٌ ضعيفة أنَّه لا ينظرُ إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أَذِن في ذلك مطلقاً ولم يَشترِط استئذانَها؛ ولأنَّها تَستحيي غالباً من الإذن، ولأنَّ في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تُعجِبه فيتركها فتَنكسر وتتأذَّى، ولهذا قال أصحابنا: يُستحب أن يكونَ نظره إليها قبل الخِطْبة حتى إن كرهَها تركَها من غير إيذاءٍ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطْبة، والله أعلم[(١)]. انتهى.

(فكنتُ أتخبَّأُ) أي: أختفي (ما دَعاني) أي: حملني.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ وقد تقدَّم الكلامُ عليه[(٢)]. انتهى[(٣)].

قلتُ: وحديثُ جابرٍ أخرجه أيضاً الشافعيُّ وعبدُ الرزاق والبزَّار والحاكم[(٤)] وصحَّحه. قال الحافظ: ورجالُه ثقاتٌ[(٥)]، وأعلَّه ابنُ القطَّان بواقدِ بن عبد الرحمن وقال: المعروفُ واقد بنُ عمرو[(٦)]، وروايةُ الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا روايةُ الشافعيِّ وعبدِ الرزاق. وحديثُ أبي حُميد المذكور، قال في «مجمع الزوائد»: رجالُ أحمدَ رجالُ الصحيح[(٧)]. وحديثُ محمد بن مَسْلَمة سكَت عنه الحافظ في «التلخيص»[(٨)]، والله أعلم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وتزوُّجها).
(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٢) عند شرح الحديث: ٢٩٢ ـ ١٠٦٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦)، والحديث أخرجه أحمد: ١٤٥٨٦، وهو حسن.
(٤) عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٣٣٧، والحاكم: ٢٦٩٦، ولم أقف عليه عند الشافعي والبزار، والكلام من «نيل الأوطار»: (٦/ ١٣٢)، وانظر ما سيأتي.
(٥) سكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٦)، وقال في «الفتح» (٩/ ١٨١): وسنده حسن.
(٦) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٤/ ٤٢٨).
(٧) «مجمع الزوائد» بعد الحديث رقم: ٧٤٥٥.
(٨) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٦).

٢٠ ـ بَابٌ فِي الوَلِيِّ

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا** ....

(بابٌ في الولي)

المرادُ بـ(الولي) هو الأقربُ من العصبة من النَّسب، ثم من السَّبب، ثم من عَصَبته، وليس لِذَوي السِّهام ولا لِذَوي الأرحامِ ولايةٌ، وهذا مذهبُ الجمهور، ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّ ذَوي الأرحامِ من الأولياء، فإذا لم يكن ثَمَّ وليٌّ، أو كان موجوداً وعَضَل، انتقل الأمرُ إلى السلطان. قاله في «النَّيل»(١).

وقال عليٌّ القاري الحنفي: الوليُّ هو العصبةُ على تَرتيبهم بشرط حريةٍ وتكليفٍ، ثم الأمُّ، ثم ذُو الرَّحم الأقربُ فالأقرب، ثم مولَى الموالاة(٢)، ثم القاضي.

«أيُّما امرأةٍ نكحَت» أي: نفسها، و«أيما» من ألفاظ العموم في سَلْب الولايةِ عنهنَّ من غير تخصيصٍ ببعضٍ دون بعض **«بغير إذن مواليها»** أي: أوليائها (**«فنكاحُها باطلٌ» ثلاث مرات**) أي: قال كلمة: «فنكاحها باطل»، ثلاث مرات **«فإنْ دخلَ»** أي: الذي نكحَته بغير إذنِ وليِّها **«فالمهرُ لها بما أصابَ منها»** وفي رواية الترمذيِّ: **«فلها المهرُ بما استحلَّ مِن فرجها»**(٣).

«فإنْ تَشاجروا» أي: تنازعَ الأولياءُ واختلفوا بينهم، والتشاجُرُ: الخُصومة، والمرادُ المنعُ من العقد دون المُشَاحَّةِ في السَّبْق إلى العقد، فأمَّا إذا تشاجروا في العقد ومراتبُهم في الولاية سواءٌ فالعقدُ لمن سبقَ إليه منهم، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في «المجمع»(٤).

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٣).
(٢) في الأصل: (الموالات).
(٣) الترمذي: ١١٢٧.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (شجر).

فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

«**فالسُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**» لأنَّ الولي إذا امتنعَ مِن التزويج فكأنَّه لا وليَّ لها، فيكونُ السلطانُ وليَّها، وإلا فلا ولايةَ للسلطان مع وجود الوَليِّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه(١)، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن. وقال في موضع آخرَ: وحديثُ عائشةَ في هذا الباب، عن النبيِّ ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**» وهو عندي حديثٌ حسن(٢). ولم يُؤثِّر عند الترمذيِّ إنكارُ الزُّهريِّ له، فإنَّ الحكاية في ذلك عن الزهريِّ قد وهَّنَها بعضُ الأئمة.

قال البيهقيُّ: [مع](٣) ما في مذهب أهل العلمِ بالحديث مِن وجوب قَبول خبرِ الصَّادق وإنْ نَسيَه مَن أخبره عنه.

وقال عليُّ بن المَدِيني: حديثُ إسرائيلَ صحيحٌ في «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»(٤). وسئل عنه البخاريُّ فقال: الزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، وإسرائيلُ ثقةٌ، فإن كان شعبةُ والثوريُّ أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يَضرُّ الحديث(٥). انتهى.

وقال في «النَّيل»: وأسند الحاكمُ من طريق عليِّ بن المَديني، ومن طريق البخاريِّ والذُّهْلي وغيرهم أنَّهم صحَّحوا حديثَ إسرائيلَ، وحديثُ عائشةَ أخرجه أيضاً أبو عَوَانة وابنُ حِبَّان والحاكم وحسَّنه الترمذي(٦)، وقد أُعِلَّ بالإرسال، وتكلَّم فيه بعضُهم مِن جهة أنَّ ابنَ جُريجٍ قال: ثم لقيتُ الزهريَّ فسألتُه عنه فأنكرَه، وقد عدَّ أبو القاسم بنُ مَنْده عِدَّةَ مَن رواه عن ابن جُريجٍ فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أنَّ معمَراً وعبيد الله بنَ زَحْر تابعا ابنَ جريجٍ على روايته إياه عن سليمانَ بنِ موسى،

---

(١) الترمذي: ١١٢٧، وابن ماجه: ١٨٧٩، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: **٥٣٧٣**، وأحمد: **٢٤٢٠٥**.

(٢) الترمذي بعد الحديث: ١١٢٨.

(٣) ما بين معقوفين من «معرفة السنن والآثار»: (**١٠/ ٢٩**)، و«مختصر سنن أبي داود»: (**٣/ ٢٨**) والكلام منه.

(٤) هو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الآتي برقم: **٢٠٩٣**.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (**٣/ ٢٨**).

(٦) أبو عوانة في «مسنده»: **٤٠٣٧**، وابن حبان في «صحيحه»: **٤٠٧٥**، والحاكم في «المستدرك»: **٢٧٠٩**، والترمذي بعد الحديث: ١١٢٨.

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

وأنَّ قُرَّة وموسى بنَ عقبة ومحمد بنَ إسحاقَ وأيوبَ بنَ موسى وهشام بنَ سعدٍ وجماعةً تابعوا سليمانَ بن موسى عن الزهري.

قال: ورواه أبو مالكٍ الجَنَبي ونوحُ بن درَّاج ومَنْدَل وجعفرُ بن بُرْقان وجماعةٌ عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة.

وقد أَعلَّ ابنُ حِبَّان وابن عَديٍّ وابن عبد البرِّ والحاكمُ وغيره الحكايةَ عن ابن جريجٍ بإنكارِ الزهريِّ، وعلى تقدير الصِّحة لا يلزمُ من نسيانِ الزهريِّ له أن يكونَ سليمانُ بنُ موسى وَهِم فيه[1]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على أنه لا يصِحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ.

واختلف العلماءُ في اشتراط الوليِّ في النكاح، فالجمهورُ على اشتراطه، وحُكي عن ابن المنذرِ أنَّه لا يُعرَف عن أحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك، وذهبت الحنفيةُ إلى أنه لا يُشترط مطلقاً، واحتجُّوا بحديث ابن عباس: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها**»[2] الحديث، وفي لفظ لمسلم: «**الثَّيِّبُ**[3] **أحقُّ بنفسها مِن وليها**»، والجوابُ ما قال ابنُ الجوزيِّ في «التحقيق» أنه أثبتَ لها حقًّا وجعلها أحقَّ؛ لأنه ليس للوليِّ إلا مباشرةٌ، ولا يجوزُ له أن يُزوِّجها إلا بإذنها[4]. كذا في تخريجِ «الهداية» للزَّيلَعي.

والحقُّ أنَّ النكاحَ بغير الوليِّ باطلٌ، كما يدُلُّ عليه أحاديثُ الباب.

(**جعفر**) أي: ابن ربيعةَ (**لم يَسمع من الزهريِّ**) هو ابنُ شهابٍ (**كتب**) أي: الزهريُّ (**إليه**) أي: إلى جعفرٍ.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٢).

(٢) سيأتي برقم: ٢١٠٦.

(٣) في الأصل: (والبنت)، والمثبت من مسلم: ٣٤٧٧ و٣٤٧٨، و«نصب الراية»: (٣/ ١٨٢) والكلام منه.

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف»: (٢/ ٢٦٠).

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ. وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(*)، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(**).

(**حدثنا محمد بن قُدامة**) بضمِّ القاف وخِفَّة الدال (**أبو عُبيدة الحدَّادُ**) هو عبد الواحد بنُ واصلٍ (**عن يونسَ**) بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي أبي إسرائيلَ الكوفي (**وإسرائيلَ**) بنِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعي (**عن أبي إسحاقَ**) السَّبيعي، وفي بعض نُسخ الكتاب هذه العبارة: عن يونسَ عن أبي بُردةَ وإسرائيل عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى. انتهى. وهذا واضحٌ.

(**قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة**) إلخ، مرادُ المؤلِّف أنَّ أبا عُبيدةَ الحدَّاد يَروي هذا الحديثَ عن شيخَيه: الأول: يونسَ، وهو عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى بغير ذكرِ واسطةِ أبي إسحاقَ بينه وبين أبي بُردة، قال أبو داود: يُونسُ لقي أبا بُردةَ، والثاني: عن إسرائيلَ عن جدِّه أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى.

قال الترمذيُّ في «سننه»: روى أبو عُبيدةَ، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ نحوَه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاقَ(١). انتهى.

وأمَّا غيرُ أبي عُبيدة الحدَّادِ فذكر واسطةَ أبي إسحاق. قال الترمذيُّ: ورواه أسباطُ بنُ محمد وزيدُ بن حُبَابٍ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ(٢). انتهى.

(*) قال الخطيب في «الفصل للوصل»: (٢/ ٩٢١): والأمر على ما قال أبو داود، الظاهر من هذا الحديث أن أبا عبيدة رواه عن يونس بن أبي إسحاق، وعن ابنه إسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه أبو عبيدة عن يونس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فأما إسرائيل فلم يختلف عليه أنه سمعه من أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وأما يونس بن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه: فرواه أبو عبيدة الحداد ـ واسمه عبد الواحد بن واصل ـ وأسباط بن محمد والحكم بن مروان وزيد بن الحباب من رواية سليمان بن الجراح أربعتهم عن يونس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

(**) جاء في هامش الأصل: (قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة).

(١) الترمذي بعد الحديث: ١١٢٧.

(٢) الترمذي بعد الحديث: ١١٠٢ (طبعة أحمد شاكر)، وقوله: (عن أبي إسحاق): سقط من طبعة الترمذي: ١١٢٧ (رسالة ناشرون) والصواب إثباتها.

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ، فَهَلَكَ عَنْهَا ـ وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ـ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِي عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وأخرج أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ في «مسنده»: حدثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[(١)]. انتهى.

(**عن أمِّ حَبيبةَ**) أمِّ المؤمنين بنتِ أبي سفيانَ بنِ حربِ بنِ أميةَ بنِ عبد شمسٍ (**أنَّها كانت عند ابن جَحْشٍ**) اسمه عبيد الله بالتصغير، أسلمَت أمُّ حَبيبة قديماً بمكة، وأسلمَ عبيد الله بنُ جحشٍ أيضاً، وهاجرَت إلى الحَبَشة مع زوجها عبيد الله، فتنصَّر زوجُها بالحبشة وماتَ بها، وأَبَت هي أن تَتنصَّر وثبتَت على إسلامها ففارقَها.

(**فهلَك**) عبيد الله بنُ جحشٍ، أي: مات (**عنها**) أي: عن أمِّ حَبيبةَ (**فزوَّجها**) من التزويج، أي: أمَّ حبيبة (**النَّجاشيُّ**) ملكُ الحبشة وهو فاعلُ قوله: (زوَّجها) (**رسول الله ﷺ**) المفعول الثاني (**وهي**) أي: أمُّ حبيبةَ (**عندهم**) أي: عند أهل الحَبَشة مقيمةٌ ما قَدِمَت بالمدينة.

قال ابنُ الأثير في «أُسْد الغابة»: تزوَّجَها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، زوَّجها منه عثمانُ بن عفَّانَ، وقيل: عقدَ عليها خالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بن أميةَ، وأمهرَها النَّجاشيُّ عن رسول الله ﷺ أربعَ مئةِ دينارٍ، وأولَم عليها عثمانُ لحماً، وقيل: أَولَم عليها النجاشيُّ وحملها شُرَحبيلُ بن حَسنَةَ إلى المدينة، وقد قيل: إنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهي بالمدينة.

روى مسلمُ بن الحجَّاج في «صحيحه» أنَّ أبا سفيانَ طلب من النبيِّ ﷺ أنْ يَتزوَّجها فأجابه إلى ذلك[(٢)]. وهذا مما يُعدُّ من أوهام مسلمٍ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان قد تزوَّجها وهي بالحبشةِ قبل إسلام أبي سفيانَ، لم يختلف أهلُ السِّيَر في ذلك، ولمَّا جاء أبو سفيان إلى المدينة قبلَ الفتح، لمَّا أوقعَت قريشٌ بخُزَاعة ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ، فخافَ فجاء إلى المدينة لِيُجدِّد العهدَ، فدخل على ابنته أمِّ حَبيبةَ فلم تَتركه يجلسُ على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مُشركٌ[(٣)].

---

(١) أبو داود الطيالسي: ٥٢٥، وأخرجه الترمذي أيضاً: ١١٢٦.

(٢) مسلم: ٦٤٠٩.

(٣) أثر مجيء أبي سفيان إلى المدينة قبل الفتح أخرجه ابن سعد في «طبقاته»: (٨/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والكلام من «أسد الغابة»: (٧/ ١١٧).

. . . .

وقال قتادةُ: لمَّا عادَت من الحبشة مهاجرةً إلى المدينة خطبَها رسول الله ﷺ فتزوَّجها، وكذلك روى الليثُ، عن عَقيل، عن ابن شهابٍ، وروى مَعمَر، عن الزهريِّ أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهي بالحبشة، وهو أصحُّ، ولمَّا بلغ الخبرُ إلى أبي سفيان أنَّ رسول الله ﷺ نكحَ أمَّ حَبيبةَ ابنتَه قال: ذلك الفَحلُ لا يُقدَعُ أنفُه(١). وتزوَّجها رسول الله ﷺ سنةَ ستٍّ، وتُوفِّيت سنة أربعٍ وأربعين(٢). انتهى.

وقال الحافظُ في «الإصابة»: أخرج ابنُ سعدٍ من طريق إسماعيلَ بنِ عمرو بنِ سعيدٍ الأمويِّ قال: قالت أمُّ حَبيبةَ: رأيتُ في المنام كأنَّ زوجي عبيد الله بنَ جحشٍ بأسوأ صورةٍ، ففزِعتُ فأصبحتُ فإذا به قد تنصَّر، فأخبرتُه بالمنام فلم يَحفِل به، وأكبَّ على الخمر حتى ماتَ، فأتاني آتٍ في نومي فقال: يا أمَّ المؤمنين، ففزِعتُ، فما هو إلا أن انقضَت عِدَّتي فما شَعَرتُ إلا برسول النجاشيِّ يستأذنُ، فإذا هي جاريةٌ له يقال لها: أَبْرهَةُ، فقالت: إنَّ الملك يقول لك: وَكِّلي مَن(٣) يُزوِّجك، فأرسلتُ إلى خالد بنِ سعيد بن العاص بنِ أميةَ فوكَّلتُه، فأعطيتُ أبرهةَ سِوارَين من فضة، فلمَّا كان العَشِيُّ أمرَ النجاشيُّ جعفر بنَ أبي طالبٍ ومَن هناك من المسلمين فحضروا، فخطَب النجاشيُّ فحمِدَ الله وأثنَى عليه وتشهَّد ثم قال: أمَّا بعدُ، فإن رسول الله ﷺ كتب إليَّ أن أُزوِّجَه أمَّ حبيبةَ فأجبتُ، وقد أَصدقتُها عنه أربعَ مئةِ دينارٍ، ثم سكبَ الدنانيرَ. فخطبَ خالدٌ فقال: قد أجبتُ إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجتُه أمَّ حبيبةَ، وقبض الدنانيرَ، وعمِلَ لهم النجاشيُّ طعاماً فأكلوا.

قالت أمُّ حبيبةَ: فلمَّا وصلَ إليَّ المال أعطيتُ أَبرهةَ منه خمسين ديناراً. قالت: فردَّتْها عليَّ وقالت: إنَّ الملك عزَمَ عليَّ بذلك، وردَّتْ عليَّ ما كنتُ أعطيتُها أولاً، ثم جاءَتْني من الغدِ بعُودٍ ووَرْسٍ وعَنْبر وزَبَادٍ كثير، فقدِمتُ به معي على رسول الله ﷺ(٤).

(١) الأثر أخرجه ابن سعد في «طبقاته»: (٨/ ٩٩).
(٢) «أسد الغابة»: (٧/ ١١٦ ـ ١١٨).
(٣) في الأصل: (ممن)، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٨/ ٩٧)، و«الإصابة»: (٧/ ٦٥٢).
(٤) «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٩٧).

. . . .

وروى ابن سعدٍ أنَّ ذلك كان سنةَ سبعٍ[١]، وقيل: كان سنة ستٍّ، والأولُ أشهرُ. ومن طريق الزُّهري أنَّ الرسولَ إلى النجاشيِّ بعثَ بها مع شُرَحْبيلَ بنِ حَسنةَ، ومن طريقٍ أخرى أنَّ الرسولَ إلى النجاشيِّ بذلك كان عمرو بنَ أميةَ الضَّمْري[٢]. انتهى كلام الحافظ[٣].

ومطابقةُ الباب بقوله: (فزوَّجها النجاشيُّ)؛ لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلمَ ذلك الزمان، وكانت أمُّ حَبيبةَ أسلمَت فلم يكن أبو سفيان وليَّها، فزوَّجها النجاشيُّ؛ لأنَّ السلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ له.

وعلى رواية ابن سعدٍ كما في «الإصابة»، وعلى رواية زبيرِ بن بكارٍ كما في «أسد الغابة» كان خالدُ بنُ سعيدِ بن العاص بن أميةَ بنِ عبد شمسٍ أخُ أمِّ حبيبةَ حاضراً ومُتولِّياً لأمر النكاح، ويجيءُ بعضُ البيان في باب الصَّدَاق[٤]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي بنحوه[٥].



(١) المصدر السابق: (٨/ ٩٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٧/ ٦٥٢).
(٤) عند شرح الحديث: ٢١١٥.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢)، النسائي: ٣٣٥٠ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٠٨، وسيأتي برقم: ٢١١٥.

٢١ - بَابٌ فِي العَضْلِ

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبداً. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ....

(باب في العَضْل)

العَضْل: منعُ الوليِّ مولاه من النكاح.

(كانت لي أختٌ) اسمها جُميلٌ بضم الجيم وفتح الميم، بنتُ يسارِ بنِ عبد الله المُزَني، وقيل: اسمها ليلَى. قاله المُنذريُّ تَبعاً للسُّهيليِّ في «مُبهمات القرآن». وعند ابنِ إسحاقَ: فاطمة، فيكونُ لها اسمانِ ولقبٌ، أو لقبان واسمٌ. قاله العلامة القسطلَّانيُّ[١].

(تُخطَبُ) بصيغة المجهول من الخِطْبة بالكسر (فأتاني ابنُ عمٍّ لي فأَنكحتُها إياه) وفي رواية البخاريِّ: زوَّجت أختاً لي من رجلٍ[٢]. قال الحافظ: قيل: هو أبو البَدَّاح بنُ عاصمٍ الأنصاريُّ، هكذا وقعَ في «أحكام القرآن» لإسماعيلَ القاضي. ثم ذكر الاختلافَ في اسم هذا الرجلِ ثم قال: وقعَ في رواية عَبَّاد بنِ راشدٍ عن الحسن عند البزار والدارقطني: فأتاني ابنُ عمٍّ لي فخطبها مع الخطاب[٣]. وفي هذا نظرٌ؛ لأن مَعقلَ بنَ يَسارٍ مُزَنيٌّ، وأبو البَدَّاح أنصاري، فيحتملُ أنه ابنُ عمِّه لأمه أو من الرَّضاعة[٤].

(فقلتُ: لا والله لا أُنكِحُها) بضم الهمزة، أي: لا أُزوِّجها، وفي بعض النسخ: لا أَنكَحتُكَها (ففيَّ نزلت هذه الآية) هذا صريحٌ في نزول هذه الآيةِ في هذه القصةِ، ولا يمنعُ ذلك كونُ ظاهر

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٥١).
(٢) البخاري: ٥١٣٠.
(٣) الدارقطني: ٣٥٢٦، ولم أقف عليه عند البزار.
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ١٨٦).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

الخِطَاب في السِّياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ لكنَّ قوله: في بقيتها ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ظاهرٌ في أنَّ العَضْل يَتعلَّق بالأولياء. كذا في «الفتح»[١].

(﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) أي: انقضَت عِدَّتُهن (﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) أي: لا تمنعوهنَّ (الآيَةَ) بالنصب أي: أتمَّ الآية.

قال الحافظ: وهي أصرحُ دليلٍ على اعتبار الوليِّ وإلا لَمَا كان لعَضْله معنًى؛ ولأنَّها لو كان لها أنْ تُزوِّجَ نفسَها لم تحتَج إلى أخيها، ومَن كان أمرُه إليه لا يقالُ: إنَّ غيرَه منعَه منه. وذكر ابنُ المنذر أنَّه لا يُعرَف عن أحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك[٢]. انتهى.

ولا يُعارَضُ بإسناد النكاح إليهن؛ لأنَّه بسبب توقُّفِه إلى إذنهن.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي[٣].



---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: (٩/ ١٨٧).

(٣) «مختصر سنن المنذري»: (٣/ ٣٤)، البخاري: ٤٥٢٩ و٥٣٣١، والترمذي: ٣٢٢٣، والنسائي: ١٠٩٧٤.

٢٢ ـ بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

(بابٌ: إذا أَنكحَ الوليان)

«**أيما امرأة زوَّجها وليَّان**» أي: من رجلَين «**فهي للأول منهما**» أي: للسَّابق منهما ببينةٍ أو تَصادقٍ، فإن وقعا معاً أو جُهل السابقُ منهما بطَلَا معاً «**وأيُّما رجلٍ باعَ بَيعاً من رجلين**» أي: مرتَّباً «**فهو**» أي: البيعُ «**للأوَّل منهما**» أي: للسابق منهما، فإن وقعَا معاً أو جُهل السابقُ بطَلا.

قال التِّرمذيُّ في «جامعه» بعد إخراج هذا الحديثِ: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً، فإذا زوَّج أحدُ الوَليَّين قبلَ الآخَرِ فنكاحُ الأول جائزٌ، ونكاحُ الآخر مفسوخٌ، وإذا زوَّجا جميعاً فنكاحُهما جميعاً مفسوخٌ، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ[(١)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)]، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنَّ الحسنَ لم يَسمع من سَمُرَة شيئاً، وقيل: إنَّه سمع منه حديثَ العقيقةِ[(٣)]. انتهى.



---

(١) بعد الحديث: ١١٣٦.

(٢) الترمذي: ١١٣٦، والنسائي: ٤٦٨٢، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٣٤٤، وهو عند أحمد: ٢٠٠٩٠ و٢٠١١٦ و٢٠٢٠٨.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٣٩): حسنه الترمذي وصححه أبو زُرعة وأبو حاتم والحاكم، وصحتُه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سَمُرة ﷺ، فإن رجاله ثقات. اهـ.

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا، . . . .

(باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾) إلخ

(حدثنا أَسباط) بفتح الهمزة وسكونِ السين المهملة (حدثنا الشَّيباني) هو سليمانُ بن أبي سليمانَ أبو إسحاقَ الشَّيباني (قال الشَّيباني: وذكره عطاءٌ أبو الحسن السُّوَائيُّ، ولا أظنُّه إلا عن ابن عباسٍ) حاصلُه أنَّ للشَّيباني فيه طريقَين: أحدُهما موصولةٌ وهي: عكرمةُ عن ابن عباسٍ، والأخرى مشكوكٌ في وَصْلها وهي: عطاءٌ أبو الحسن السُّوَائي عن ابن عباسٍ. و(أبو الحسن) كنيةُ عطاءٍ، و(السُّوائي) بضمِّ المهملة وتخفيفِ الواو.

(كان الرجلُ إذا مات) في رواية السُّدي تقييدُ ذلك بالجاهلية[١]، وفي رواية الضَّحَّاك تخصيصُ ذلك بأهل المدينة[٢]، وكذلك أَورده الطَّبريُّ من طريق العَوفي عن ابن عباسٍ[٣]، لكن لا يلزمُ من كونه في الجاهلية ألَّا يكونَ استمرَّ في أول الإسلامِ إلى أنْ أُنزلت الآيةُ، فقد جزم الواحديُّ أنَّ ذلك كان في الجاهلية وفي أَوَّل الإسلام[٤]. كذا في «الفتح»[٥].

(كان أولياؤه) أي: أولياءُ الرجل (مِن وليِّ نفسِها) أي: من أولياء المرأةِ وأقربائها مِن أبيها

---

(١) أخرجها الطبري في «تفسيره»: (٦/ ٥٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: (٦/ ٥٢٥)، وسنده من أسرة واحدة من شيخ الطبري حيث قال: حدثنا محمد بن سعد قال: ثني أبي: ثني عمي: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو مسلسل بالضعفاء، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه في «تفسير الطبري ـ طبعة شاكر»: (١/ ٢٦٣).

(٤) «أسباب النزول» ص١٤٧.

(٥) «فتح الباري»: (٨/ ٢٤٧).

إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا ـ أَوْ: زَوَّجُوهَا ـ وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وجدِّها (إن شاء بعضُهم زوَّجها أو زوَّجُوها) شكٌّ من الراوي، وفي رواية البخاريِّ: إن شاء بعضُهم تزوَّجَها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يُزوِّجوها[١] (فنزلت هذه الآيةُ في ذلك) روى الطَّبريُّ من طريق ابن جُريجٍ، عن عكرمةَ أنها نزلَت في قصَّةٍ خاصَّةٍ، قال: نزلت في كَبْشةَ بنتِ مَعْنِ بن عاصمٍ من الأوس، وكانت تحت أبي قَيسِ بن الأَسْلَت فتوفِّي عنها، فجَنَح عليها ابنُه، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبي الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا تُرِكتُ فأُنكَح. فنزلَت هذه الآيةُ[٢]. وبإسنادٍ حسنٍ عن أبي أمامةَ[٣] بنِ سهلِ بن حُنيفٍ، عن أبيه قال: لمَّا تُوفي أبو قيسِ بنُ الأَسلَت أراد ابنُه أن يتزوَّجَ امرأتَه، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآيةَ.

وروى الطبريُّ من طريق عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابن عباسٍ: كان الرجلُ إذا مات وتركَ امرأةً ألقَى عليها حميمُه ثوباً فمنعَها من الناس، فإن كانت جميلةً تزوَّجها، وإن كانت دَمِيمَةً حبَسَها حتى تموتَ ويرثَها[٤].

وروى الطَّبري أيضاً من طريق الحسنِ والسُّدي وغيرهما: كان الرجلُ يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابته، فيعضُلُها حتى تموتَ أو تَردَّ إليه الصَّدَاق[٥].

وزاد السُّدِّيُّ: إن سبقَ الوارثُ فألقَى عليها ثوبَه كان أحقَّ بها، وإن سبقَت هي إلى أهلها فهي أحقُّ بنفسِها[٦]. ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح»[٧].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[٨].

---

(١) البخاري: ٤٥٧٩.

(٢) «تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: (٦/ ٥٢٣).

(٣) كذا في الأصل و«الفتح»: (٨/ ٢٤٧): عن أبي أمامة، والذي في «السنن الكبرى» للنسائي: ١١٠٢٩، و«تفسير الطبري»: (٦/ ٢٢): عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه قال: لمَّا توفي....

(٤) «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٢٦).

(٥) «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، وانظر الحديث التالي.

(٦) «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٢٤).

(٧) «فتح الباري»: (٨/ ٢٤٧).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٨/ ٣٦)، البخاري: ٤٥٧٩ و٦٩٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٢٨.

يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَةٍ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ.

(عن يزيدَ النَّحْوِيِّ) منسوبٌ إلى نَحْو بطن من الأَزْد.

(﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾) ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ في موضع الرَّفع على الفاعلية بـ ﴿يَحِلُّ﴾ أي: لا يَحِلُّ لكم إرثُ النساءِ. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ مفعول به، إمَّا على حذف مضافٍ، أي: أنْ ترثوا أموالَ النساءِ، والخِطَابُ للأزواج؛ لأنه روي أنَّ الرجلَ كان إذا لم يكن له في المرأة غرضٌ أمسكَها حتى تموتَ فيرثَها، أو تفتديَ بمالها إن لم تَمُت.

وإمَّا من غير حذفٍ على معنى أنْ يَكُنَّ بمعنى الشيء الموروث إن كان الخِطَابُ للأولياء، أو لأقرباء الميت.

و﴿كَرْهًا﴾ في موضع نصبٍ على الحال من ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: ترثوهنَّ كارهاتٍ أو مُكرَهاتٍ.

(﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) جزم بـ ﴿لَا﴾ الناهية، أو نصبُ عطفٍ على ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾، و﴿لَا﴾ لتأكيد النفي، وفي الكلام حذفٌ، أي: لا تعضُلوهنَّ من النكاح، إن كان الخِطَاب للأولياء، أو لا تعضُلوهن من الطَّلاق، إن كان للأزواج.

(﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾) اللام متعلِّقةٌ بـ ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾، والباءُ للتعدية المرُادفةِ لهمزتها، أو للمصاحبة، فالجارُّ في محلِّ نصبٍ على الحال ويتعلَّق بمحذوفٍ، أي: لتذهبوا مَصْحوبين ببعض ما آتيتموهن (﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾) أي: زنًى.

(**وذلك أن الرجلَ كان يرثُ امرأةَ ذي قرابةٍ فيعضُلُها**) أي: المرأةَ، وهذا يدلُّ على أنَّ الخطاب في الآية للأولياء (**فأَحكَم الله عن ذلك**) أي: منعَه، من أَحكَمتُه أي: منعتُه (**ونهى عن ذلك**) هذه الجملة معطوفةٌ على ما قبلها عطفَ تفسيرٍ.

(**فوعظَ اللهُ ذلك**) المرادُ بالوعظ النهيُ، أي: نَهَى عن ذلك.

٢٤ ـ بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

(بابٌ في الاستئمار)

«**لا تُنكح**» بصيغة المجهولِ نَفْياً للمبالغة أو نَهْياً «**الثَّيبُ**» أي: التي فارقَت زوجَها بموتٍ أو طلاق، وفي رواية البخاريِّ[١] وغيره وقعَ لفظ (الأَيِّم) مكان (الثيب) قال الحافظُ: ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الأَيِّمَ هي الثَّيِّبُ لمقابلتها بالبِكْر.

«**حتى تُستأمَر**» أصلُ الاستئمار طلبُ الأمر، فالمعنى: لا يُعقَد عليها حتى يُطلَبَ الأمرُ منها، ويؤخَذُ من قوله: «تُستأمر» أنَّه لا يُعقَد إلا بعد أنْ تأمُرَ بذلك، وليس فيه دلالةٌ على عدم اشتراطِ الوليِّ في حقِّها، بل فيه إشعارٌ باشتراطه. قاله الحافظ.

«**ولا البِكرُ إلا بإذنها**» أي: ولا تُنكَحُ البِكْرُ إلا بإذنها، وفي رواية البخاري: «**لا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذنَ**»[٢]، قال الحافظ: عبَّر للثَّيب بالاستئمار وللبِكْرِ بالاستئذان، فيؤخَذُ منه فرقٌ بينهما من جهة أنَّ الاستئمارَ يدلُّ على تأكيد المشاورةِ، وجعلِ الأمرِ إلى المُستَأمَرة، ولهذا يحتاجُ إلى صَريح إذنها في العَقْد، فإذا صرَّحَت بمنعه امتنعَ اتفاقاً، والبكرُ بخلافِ ذلك، والإذنُ دائرٌ بين القول والسُّكوتِ، بخلاف الأمرِ، فإنَّه صريحٌ في القول، وإنما جُعل السُّكوتُ إذناً في حقِّ البِكْر؛ لأنها قد تَستحيي أن تُفصِحَ[٣].

(**وما إذنها؟**) وفي رواية البخاريِّ: وكيف إذنُها[٤]؟ (**قال**: «**أنْ تَسكُتَ**») أي: إذنُها سكوتُها.

قال الخطَّابي في «المعالم»: ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ البِكْر إذا أُنكِحَت قبل أنْ تُستَأذَنَ

---

(١) في «صحيحه»: ٥١٣٦.
(٢) البخاري: ٦٩٦٨.
(٣) «فتح الباري»: (٩/ ١٩٢).
(٤) البخاري: ٥١٣٦.

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

فتصمُتَ، أنَّ النكاحَ باطلٌ، كما يَبطُل إنكاحُ الثَّيب قبل أن تُستأمَر فتأذنَ بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ وسفيانُ الثوريُّ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وقال مالك بنُ أنسٍ وابنُ أبي ليلى والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: إنكاحُ الأبِ البِكْرَ البالغَ جائزٌ وإن لم تُستَأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنَّما هو على استطابة النفسِ دون الوجوبِ، كما جاء في الحديثِ باستئمارِ أمَّهاتهن(١)، وليس ذلك بشرطٍ في صحَّة العقد(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٣).

(**حدثنا حماد**) هو ابنُ سَلَمة (**المعنى**) واحد. والحاصلُ أنَّ يزيدَ بن زُريعٍ وحمادَ بنَ سلَمة كلاهما يرويان عن محمد بنِ عمرٍو، فيزيدُ يروي بلفظ: حدَّثني محمد بنُ عمرو، وحمادُ بصيغة: عن، ومعنى حديثِهما واحدٌ وإن تغايرَ في بعض اللَّفظ.

«**تُستأمَر اليتيمةُ**» هي صغيرةٌ لا أبَ لها، والمرادُ هنا البِكرُ البالغة، سمَّاها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وفائدةُ التسمية مراعاةُ حقِّها والشَّفَقة عليها في تحرِّي الكفايةِ والصَّلاح، فإن اليتيمَ مَظِنَّةُ الرأفة والرحمة، ثم هي قبلَ البلوغِ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرطَ بلوغَها، فمعناه: لا تُنكح حتى تَبلُغَ فتُستأمر، أي: تُستأذن. كذا قال القارِي في «المرقاة»(٤).

«**وإن أبَت فلا جوازَ عليها**» بفتح الجيم، أي: فلا تعدِّي عليها ولا إجبارَ.

---

(١) سيأتي في هذا الباب برقم: ٢١٠٣.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٠ ـ ٣١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧)، البخاري: ٦٩٦٨، ومسلم: ٣٤٧٣، والترمذي: ١١٣٣، والنسائي: ٣٢٦٥، وابن ماجه: ١٨٧١، وهو عند أحمد: ٧٤٠٤، وانظر تاليه.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٣٠٦٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ: قَالَ: «**فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**». زَادَ: «**بَكَتْ**».

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: واليتيمةُ هاهنا هي البِكرُ البالغة التي مات أبوها قبلَ بلوغها، فلزِمَها اسمُ اليتيم، فدُعِيت به وهي بالغةٌ، والعربُ ربما دعَت الشيءَ بالاسم الأولِ الذي إنما سُمِّي به لمعنًى متقدِّمٍ، ثم يَنقطعُ ذلك المعنى ولا يزولُ الاسمُ.

وقال: وقد اختلف العلماءُ في جواز إنكاحِ غير الأبِ للصغيرة، فقال الشافعيُّ: لا يزوِّجها غيرُ الأب والجدِّ، ولا يزوِّجها الأخُ ولا العمُّ ولا الوصيُّ. وقال الثوريُّ: لا يُزوِّجها الوصيُّ. وقال حمادُ بنُ سليمان ومالكُ بن أنسٍ: للوصيِّ أن يزوِّجَ اليتيمةَ قبل البلوغ. وروي ذلك عن شُريحٍ، وقال أصحابُ الرأي: لا يزوِّجُها الوصيُّ حتى يكونَ وليًّا لها، وللوليِّ أن يزوِّجَها وإن لم يكن وصيًّا؛ لأنَّ لها الخيارَ إذا بلغَت[1]. انتهى.

وقال التِّرمذيُّ بعد إخراج هذا الحديثِ: اختلف أهلُ العلم في تَزويج اليتيمةِ، فرأى بعضُ أهلِ العلم أنَّ اليتيمةَ إذا زُوِّجت فالنكاحُ موقوفٌ حتى تَبلُغَ، فإذا بلغت فلها الخيارُ في إجازة[2] النكاحِ أو فَسْخه، وهو قولُ بعض التابعين وغيرِهم. وقال بعضُهم: لا يجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تبلُغَ، ولا يجوزُ الخيارُ في النكاح، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمدُ وإسحاقُ: إذا بلغَت اليتيمةُ تسعَ سنين فزُوِّجت فرضيَت فالنكاحُ جائزٌ، ولا خيارَ لها إذا أدركَت، واحتجَّا بحديث عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ بنَى بها وهي بنتُ تسعِ سنين[3]، وقد قالت عائشة: إذا بلغَت الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال الترمذي: حديثٌ حسن[4].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣١ ـ ٣٢).
(٢) في الأصل: (إجاز)، والمثبت من «سنن الترمذي» بعد الحديث: ١١٣٥.
(٣) سيأتي برقم: ٢١٢٩.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨)، الترمذي: ١١٣٥، والنسائي: ٣٢٧٠، وهو عند أحمد: ٧٥٢٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «**بَكَتْ**» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي الحَدِيثِ، الوَهَمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ العَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي(*) أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا**».

(**ورواه أبو عمرٍو ذَكْوانُ عن عائشةَ قالت: يا رسول الله...**) إلخ، هكذا ذكره معلَّقاً، وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[1] مسنداً بمعناه.

«**قال: سكاتُها إقرارها**» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**سُكاتُها إذنُها**»[2]، وفي أخرى له: «**رضاها صَمْتُها**»[3].

قال ابن المنذر: يُستحبُّ إعلامُ البِكر أنَّ سُكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العَقْد: ما علمتُ أنَّ صَمتي إذنٌ، لم يبطُل العقدُ بذلك عند الجمهور، وأبطلَه بعضُ المالكية، وقال ابنُ شَعبان[4] منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إنْ رضيتِ فاسْكُتي، وإنْ كرهتِ فانطِقي. وقال بعضهم: يُطَال المقامُ عندها لئلَّا تخجَلَ فيمنعُها ذلك من المسارعة.

واختلفوا فيما إذا لم تتكلَّم بل ظهرَت منها قرينةُ السُّخط أو الرِّضا بالتبسُّم مثلاً أو البكاءِ، فعند المالكيةِ إنْ نفرَت، أو بكَت، أو قامَت، أو ظهرَ منها ما يدلُّ على الكراهة، لم تزوَّج، وعند الشافعية لا أثرَ لشيءٍ من ذلك في المنع إلا إنْ قَرنَت مع البكاء الصِّياح ونحوه.

وفرَّق بعضُهم بين الدمع، فإن كان حارًّا دلَّ على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (تستحيي).

(١) البخاري: ٥١٣٧، ومسلم: ٣٤٧٥، والنسائي: ٣٢٦٦، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٥.

(٢) البخاري: ٦٩٤٦.

(٣) البخاري: ٥١٣٧.

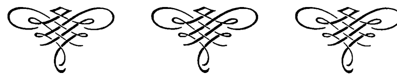
(٤) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العَمَّاري المصري، من ولد عمار بن ياسر ﵄، ويعرف بابن القُرْطِي، نسبةً إلى بيع القُرْط، له التصانيف البديعة منها «الزاهي» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك» وغيرها، وكان علَّامةً، صاحبَ سنةٍ واتباع، وكان رأسَ المالكية بمصر، وأحفظَهم للمذهب، مع التفنن، ولم يكن له بصر في النحو، توفي (٣٥٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٨ ـ ٧٩).

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنَّ البكرَ التي أَمرَ باستئذانها هي البالغُ، إذ لا معنى لاستئذانِ مَن لا تدري ما الإذنُ، ومَن يَستوي سكوتُها وسُخْطُها. كذا في «الفتح»[(١)].

«آمِرُوا» بمد الهمزة وميمٍ مخفَّفة مكسورة «**النساءَ في بناتهن**» أي: شاوِروهنَّ في تزويجهنَّ. قال العَلْقمي: وذلك من جملة استطابةِ أنفسِهنَّ، وهو أَدعَى إلى الأُلفة، وخوفاً من وقوع الوَحْشَة بينهما، إذا لم يكن برضاء الأمِّ، إذ البناتُ إلى الأمهات أميلُ، وفي سماعِ قولهن أرغبُ؛ ولأنَّ المرأة ربما علِمَت من حال بنتها الخَافي عن أبيها أمراً لا يصلُح معه النكاحُ من عِلَّة تكونُ بها، أو سببٍ يمنعُ من الوفاء بحقوق النِّكاح. انتهى.

قال المُنذريُّ: فيه رجل مجهولٌ[(٢)].



---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٩٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩) وفيه رجل مبهم لم يُسمَّ، وإطلاق المجهول على المبهم من باب التجوز، وهذا الحديث أخرجه أحمد: ٤٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١١٥ ـ ١١٦)، وهو حسن لغيره ينظر «المسند».

٢٥ ـ بَابٌ فِي البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(بابٌ في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها)

(**أنَّ جاريةً بِكراً أتَت النبيَّ ﷺ**. . .) إلخ، في الحديث دلالةٌ على تحريم إجبارِ الأبِ[١] لابنته البكرِ على النكاح، وغيره من الأولياء بالأَوْلَى.

وإلى عدم جواز إجبارِ الأب ذهبت الحنفيةُ لهذا الحديث ولحديث: «**والبِكرُ يَستأمرُها أبوها**»، ويأتي في الباب الذي يليه[٢]. وذهب أحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ إلى أنَّ للأب إجبارَ ابنتِه البِكر البالغةِ على النكاح، عملاً بمفهوم حديث: «**الثيبُ أحقُّ بنفسها مِن وليها**»[٣] فإنَّه دلَّ على أنَّ البكرَ بخلافها، وأنَّ الوليَّ أحقُّ بها.

ويُردُّ بأنَّه مفهومٌ لا يقاوِمُ المنطوقَ، وبأنَّه لو أُخِذ بعمومه لزِمَ في حقِّ غير الأبِ من الأولياء، وألَّا يُخصَّ بجواز الإجبار.

وقال البيهقيُّ في تقوية كلامِ الشافعيِّ: إنَّ حديثَ ابن عباسٍ هذا محمولٌ على أنه زوَّجها من غير كُفْءٍ[٤]. قال الحافظُ في «الفتح»: جوابُ البيهقيِّ هو المعتمَد؛ لأنَّها واقعةُ عينٍ فلا يثبتُ الحكمُ بها تعميماً[٥].

قال العلَّامة محمد بنُ إسماعيلَ الأميرُ في «سبل السلام»: كلام هذَين الإمامَين ـ يعني البيهقيَّ والحافظَ ـ محاماةٌ عن[٦] كلام الشافعيِّ ومذهبهم، وإلا فتأويلُ البيهقيِّ لا دليلَ عليه، فلو كان

---

(١) في الأصل: (على تحريم الإجبار للأب. .)، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ٣٠٤) والكلام منه.
(٢) برقم: ٢١٠٧.
(٣) سيأتي برقم: ٢١٠٧.
(٤) «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٧).
(٥) «فتح الباري»: (٩/ ١٩٦).
(٦) في الأصل: (على)، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ٣٠٥).

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ(*).

كما قال لذَكَرته المرأةُ، بل إنما قالت: إنَّه زوَّجها وهي كارهةٌ، فالعِلَّة كراهتُها، فعليها عُلِّق التخييرُ؛ لأنها المذكورةُ، فكأنه قال ﷺ: إذا كنتِ كارهةً فأنت بالخِيَار.

وقول الحافظ: إنها واقعةُ عينٍ، كلامٌ غيرُ صحيح، بل حكمٌ عامٌّ لعموم علَّته، فأينما وُجدَت الكراهةُ يثبتُ الحكمُ[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[2].

(قال أبو داود: لم يَذكر) أي: محمد بنُ عُبيد (ابنَ عباسٍ) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أي: بغير ذِكْرِ ابنِ عباس (رواه الناسُ مرسلاً) وصورتُه: أن يقولَ التابعيُّ سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعلَ كذا، أو فُعل بحَضْرته كذا، أو نحو ذلك (معروف) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: روايتُهم مرسلاً معروفٌ أو إرسالُه معروفٌ. وما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقة يقال له المنكرُ، ومقابله يقال له المعروفُ.

وقد أَوردَ الحافظُ هذا الحديثَ في «التلخيص» من «مصنف ابن أبي شيبة»[3] بالإسناد السابقِ الموصولِ، قال: ورجالُه ثقاتٌ، وأُعِلَّ بالإرسال، وتفرُّد جَرير بنِ حازمٍ عن أيوبَ، وتفرُّد حسينٍ عن جَريرٍ وأيوبَ[4].

وأُجيب بأنَّ أيوبَ بنَ سويدٍ رواه عن الثوريِّ، عن أيوبَ موصولاً، وكذلك رواه معمرُ بن

(*) في نسخة على هامش الأصل: (معروفاً).

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٣٠٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١)، ابن ماجه: ١٨٧٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٦، وأحمد: ٣٤٦٩، وإسناده صحيح.

(٣) لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة». والذي قاله الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٣٠): رواه ابن أبي شيبة. ولم يعزه إلى «المصنف»، ولعله أراد: عثمان بن أبي شيبة، لأنه هو الذي يرويه بالسند نفسه الذي ذكره الحافظ في «التلخيص»، وهو حديث الباب عند أبي داود.

(٤) كذا في الأصل و«التلخيص»، والصواب: عن أيوب.

. . . .

جُدْعان الرَّقِّي، عن زيدِ بن حِبَّان[١]، عن أيوبَ موصولاً. وإذا اختُلفَ في وصل الحديثِ وإرساله حُكِمَ لمن وصلَه على طريقة الفقهاءِ، وعن الثاني بأنَّ جَريراً تُوبع عن أيوبَ كما ترى، وعن الثالث بأنَّ سليمانَ بنَ حربٍ تابعَ حسينَ بنَ محمد عن جَريرٍ. انتهى.

وقال في «الفتح»: والطَّعنُ في الحديث فلا معنَى له، فإنَّ طُرقَه تقوَّى بعضُها ببعض[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وأخرجه أبو داودَ أيضاً مرسلاً وقال: وكذا رواه الناسُ مرسلاً معروفاً. وقال البيهقيُّ: وهذا حديثٌ أخطأ فيه جَريرُ بنُ حازمٍ على أيوبَ السَّخْتِيَاني، والمحفوظُ عن أيوبَ، عن عكرمةَ مرسلاً، وروي من وجهٍ آخرَ عن عكرمةَ موصولاً، وهو أيضاً خطأٌ، وذكره من حديث عطاءٍ عن جابرٍ وقال: هذا وهمٌ، والصوابُ مرسلٌ، وإن صح ذلك فكأنَّه كان وضَعَها في غيرِ كُفْءٍ فخيَّرها النبيُّ ﷺ[٤]. انتهى[٥].

قلتُ: ما قاله البيهقيُّ هو تأويلٌ فاسدٌ، والحديثُ قويٌّ حسنٌ، والله أعلم.



---

(١) في الأصل: (حيان)، وهو خطأ، والمثبت من «التلخيص» وكتب التراجم.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ١٩٦).
(٣) في «سننه»: ١٨٧٥/م، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٨.
(٤) «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٧).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١).

٢٦ - بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**، ....

(بابٌ في الثَّيب)

«**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها**» قال القاضي: اختلف العلماءُ في المراد بـ«الأيِّم» هاهنا، فقال علماءُ الحجاز والفقهاءُ كافةً: المرادُ الثيب، واستدلوا بأنه جاءَ مفسَّراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جُعلَت مقابلةً للبكر، وبأنَّ أكثرَ استعمالها في اللغة للثَّيب. وقال الكوفيون وزُفَر: «الأيم» هاهنا كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها بِكراً كانت أو ثَيباً، كما هو مُقتضاه في اللُّغة، قالوا: فكلُّ امرأة بلغَت فهي أحقُّ بنفسها من وليِّها، وعقدُها على نفسها نِكاحٌ صحيح. وبه قال الشَّعبيُّ والزهريُّ. قالوا: وليس الوليُّ من أركان صِحَّة النكاح بل من تمامِه. وقال الأوزاعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ: تتوقَّف صحةُ النكاح على إجازة الوليِّ.

قال القاضي: واختلفُوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحقُّ من وليِّها» هل أحقُّ بالإذن فقط، أو بالإذنِ والعقدِ على نفسها؟ فعند الجمهورِ بالإذنِ فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: «أحقُّ بنفسها» يحتملُ من حيث اللفظ أنَّ المرادَ: أحقُّ من وليِّها في كلِّ شيءٍ، من عقدٍ وغيره كما قاله أبو حنيفةَ وداودُ، ويحتملُ أنها أحقُّ بالرضا، أي: لا تُزوَّج حتى تَنطقَ بالإذن، بخلاف البِكر، ولكنْ لمَّا صحَّ قوله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[1] مع غيره من الأحاديث الدالَّةِ على اشتراط الوليِّ، تَعيَّنَ[2] الاحتمالُ الثاني.

واعلم أنَّ لفظةَ «أحقّ» هاهنا للمشاركة، معناه أنَّ لها في نفسِها في النكاح حقًّا، ولوليِّها حقًّا، وحقُّها أوكدُ من حقِّه، فإنَّه لو أرادَ تزويجها كُفُؤاً وامتنعَت لم تُجبَر[3]، ولو أرادَت أنْ تَزوَّج كُفؤاً

---

(١) سلف برقم: ٢٠٩٣.
(٢) في الأصل: (يتعين)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨).
(٣) في الأصل: (يجبر)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨).

وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ.

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**».

فامتنعَ الوليُّ أُجبِر، فإنْ أصرَّ زوَّجها القاضي، فدلَّ على تأكُّد حقِّها ورُجْحانه[1]. كذا قال النوويُّ[2].

«**والبِكرُ تُستأمَرُ في نفسها**» أي: تُستأذَن في أمر نكاحها «**وإذنُها صُمَاتها**» بضم الصاد، أي: سُكوتها، يعني لا تحتاجُ إلى إذنٍ صريحٍ منها بل يُكتفَى بسكوتها لكثرة حيائها.

قال النوويُّ: ظاهرُه العمومُ في كلِّ بكرٍ وكلِّ وليٍّ، وأنَّ سكوتَها يَكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيحُ. وقال بعضُ أصحابنا: إنْ كان الوليُّ أباً أو جدًّا فاستئذانه مستحبٌّ، ويكفي فيه سُكوتها، وإن كان غيرَهما فلا بدَّ من نُطْقها؛ لأنَّها تستحيي من الأب والجدِّ أكثرَ من غيرهما. والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ السكوتَ كافٍ في جميع الأولياء؛ لعموم الحديثِ ولوجود الحياءِ.

وأمَّا الثيبُ فلا بدَّ فيها من النُّطق بلا خلافٍ، سواءٌ كان الوليُّ أباً أو غيرَه؛ لأنه زالَ كمالُ حيائها بممارسة الرجال، وسواءٌ زالت بكارتُها بنكاحٍ صحيح أو فاسدٍ، أو بوَطْء شُبهةٍ أو بزنى، ولو زالت بكارتُها بوَثْبةٍ أو بإصبعٍ، أو بطول المُكْث، أو وُطِئَت في دبرها، فلها حكمُ الثيب على الأصحِّ، وقيل: حكمُ البِكر، والله أعلم[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

(**وهذا لفظ القَعْنبي**) هو عبد الله بن مَسْلَمةَ.

«**والبكرُ يَستأمرها أبوها**» ظاهره حُجةٌ على مَن ذهب إلى أنَّه يجوزُ للأب أنْ يزوِّجَ البِكرَ البالغةَ بغير استئذانها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).
(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨).
(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢)، مسلم: ٣٤٧٦، والنسائي: ٣٢٦٠، وابن ماجه: ١٨٧٠، وأخرجه الترمذي: ١١٣٤، وأحمد: ١٨٨٨.

. . . .

قال الحافظ في «الفتح»: واختلفُوا في الأب يُزوِّج البِكرَ البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعيُّ والثوريُّ والحنفية ووافقَهم أبو ثورٍ: يُشترطُ استئذانُها، فلو عقدَ عليها بغير استئذانٍ لم يصحَّ.

وقال الآخرون: يجوزُ للأب أن يزوِّجَها ولو كانت بالغاً بغير استئذانٍ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى ومالكٍ واللَّيث والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، ومِن حُجَّتهم مفهومُ حديث الباب؛ لأنَّه جعل الثيبَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فدلَّ على أنَّ وليَّ البكرِ أحقُّ بها منها[1].

قال العلَّامةُ الشَّوكانيُّ: يُجاب عنه بأنَّ المفهومَ لا يَنتهضُ للتمسُّك به في مقابلة المنطوق[2].

قال الحافظ: واحتجَّ بعضُهم بحديث يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى مرفوعاً: «**تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها، فإنْ سكتَت فهو إذنُها**»[3] قال: فقيَّد ذلك باليتيمة، فيحملُ المطلَق عليه، وفيه نظرٌ لحديث ابنِ عباسٍ الذي ذكرته بلفظ: «يَستأذنُها أبوها» فنصَّ على ذِكْرِ الأب.

وأجاب الشافعيُّ بأنَّ المؤامرة قد تكونُ عن استطابةِ النفسِ، ويؤيِّده حديثُ ابنِ عمرَ رفعه: «**وآمِرُوا النِّساء في بناتهنَّ**». أخرجه أبو داودَ[4]. قال الشافعيُّ: لا خلافَ أنَّه ليس للأمِّ أمرٌ، لكنَّه على معنى استطابةِ النَّفس.

وقال البيهقيُّ: زيادةُ ذِكْر الأبِ في حديث ابن عباسٍ غيرُ محفوظةٍ. قال الشافعيُّ: زادها ابنُ عُيينة في حديثه، وكان ابنُ عمرَ والقاسمُ وسالمٌ يزوِّجون الأبكارَ لا يَستأمرونهنَّ.

قال البيهقي: والمحفوظُ في حديث ابن عباسٍ: «**البكرُ تُستأمر**»[5]، ورواه صالح بنُ كيسانَ

(١) «فتح الباري»: (٣/ ١٩٣).
(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٧).
(٣) أخرجه أحمد: ١٩٥١٦، وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».
(٤) سلف برقم: ٢١٠٣.
(٥) سلف: ٢١٠٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**أَبُوهَا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

بلفظ: «**واليتيمةُ تُستأمر**»[١]، وكذلك رواه أبو بُردةَ عن أبي موسى، ومحمد بنُ عمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة[٢]، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالبكر اليتيمةُ[٣].

قلتُ: وهذا لا يدفعُ زيادةَ الثقة الحافظ بلفظِ الأبِ. ولو قال قائلٌ: بل المرادُ باليتيمة البكرُ، لم يُدفَع، و«تُستأمَر» بضم أوله يدخلُ فيه الأبُ وغيرُه، فلا تعارُضَ بين الروايات، ويبقَى النظرُ في أنَّ الاستئمارَ هل هو شرطٌ في صِحَّة العقد أو مُستحبٌّ على معنى استطابة النَّفْس كما قال الشافعيُّ، كلٌّ [مِن][٤] الأمرَين محتمِلٌ. انتهى كلام الحافظ.

(**قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظٍ**) وفي بعض النُّسخ: (هذا من سفيانَ) وليست هذه[٥] الزيادةُ في عامَّة النسخِ. وقال البيهقيُّ: وزيادةُ ابنِ عُيينةَ غيرُ محفوظةٍ[٦]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وقد أخرج هذه الزيادةَ مسلمٌ في «صحيحه» والنَّسائيُّ في «سننه»[٧].

«**ليس للوليِّ مع الثَّيب أمرٌ**» أي: إنْ لم تَرضَ، لِمَا سلفَ من الدليل على اعتبارِ رضاها، وعلى أنَّ العقدَ إلى الوليِّ «**واليتيمةُ تُستأمرُ**» بصيغة المجهول «**وصَمتُها**» أي: سُكوتها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٨].

---

(١) سيأتي: ٢١٠٨.
(٢) سلف: ٢١٠١.
(٣) «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٦).
(٤) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٩/ ١٩٣).
(٥) في هامش الأصل: (أي: هذا من سفيان).
(٦) «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٦).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢)، مسلم: ٣٤٧٨، والنسائي: ٣٢٦٤. وأخرجها أحمد: ١٨٩٧.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣)، النسائي: ٣٢٦٣، وأخرجه أحمد: ٣٠٨٧.

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عَنْ **خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(**ومُجمِّع**) بضمِّ الميم وفتح الجيمِ وكسر الميم الثقيلة ثم عينٌ مهملة (**الأنصاريَّين**) بصيغة التثنية صفةٌ لعبد الرحمن ومُجمِّع (**عن خَنْسَاءَ**) بفتح الخاء المعجمة والنونِ والسين المهملة على وزن: حَمْراء (**بنت خِدَام**) بكسر المعجمة وتخفيفِ المهملة. كذا ضبطَه الحافظُ في «الفتح» و«التقريب»[١]. وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال مِيْرَك: صحَّح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكِرْماني للبخاري»[٢] بالذال المعجمة، وخالَفهما العسقلاني فصحَّحه بالدال المهملة[٣]. انتهى.

وفي بعضِ النُّسَخ: (خِذَام) بالمعجمتين.

(**وهي ثيب**) وقعَ في بعض الرِّوايات: قالت: أَنكحَني أبي وأنا كارهةٌ وأنا بِكرٌ[٤]. والصحيحُ الأوَّل كما حقَّقه الحافظُ في «الفتح»[٥].

(**فكرهتُ ذلك**) أي: ذلك النكاحَ، أو ذلك الرجلَ الذي زوَّجها منه أبوها[٦] (**فردَّ نكاحَه**)[٧] أي: تَزويجَ الأبِ أو تزوُّجَ الزوج. وفي الحديث دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تزويجُ الثيبِ بغير إذنها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٨].

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٩٥) و(١٢/ ٣٤١)، و«التقريب»: ٨٥٧٣.

(٢) «جامع الأصول»: (١٢/ ٣٥٤)، و«شرح الكرماني للبخاري»: (١٩/ ١٠٣)، وكذا القسطلّاني في «إرشاد الساري»: (٨/ ٥٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٦٠).

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى»: ٥٣٦١.

(٥) (٩/ ١٩٥).

(٦) في الأصل: (أبوه).

(٧) كذا في الأصل، وفي متن الأصل: (نكاحها).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣)، البخاري: ٦٩٤٥، والنسائي: ٣٢٦٨، وابن ماجه: ١٨٧٣، وهو عند أحمد: ٢٦٧٨٦.

. . . .

قال بعضُهم: اتَّفق أئمةُ الفتوى بالأمصار على أنَّ الأبَ إذا زوَّج ابنتَه الثيبَ بغير رضاها أنَّه لا يجوزُ ويُرَدُّ، واحتجُّوا بحديث الخنساء. وشذَّ الحسنُ البصريُّ والنَّخَعي، فقال الحسن: نكاحُ الأب جائزٌ على ابنته بكراً كانت أو ثَيباً، كرِهَت أو لم تكره. وقال النَّخَعي: إن كانت الابنةُ في عياله زوَّجها ولم يَستأمرها، وإن لم تكن في عِياله وكانت نائيةً عنه استأمَرَها، وقال: وما خالفَ السُّنة فهو مردودٌ. انتهى.



٢٧ ـ بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي اليَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «وَإِنْ(*) كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ».

(بابٌ في الأَكْفاء)

جمع كُفْءٍ بضمِّ أوله وسكون الفاءِ بعدها همزةٌ: المِثْل والنَّظيرُ.

(أنَّ أبا هندٍ) اسمه يَسارٌ، وكان مولًى لبني بَيَاضَةَ.

(في اليَافُوخ) وهو حيثُ التقَى عظمُ مقدَّمِ الرأسِ ومُؤخَّرِه. قاله في «القاموس»[(١)].

«أَنكِحُوا أبا هندٍ» أي: زوِّجوه بناتِكم «وانكِحُوا إليه» أي: اخطُبوا إليه بناتِه، ولا تُخرجوه منكم للحِجَامة «وإن كان في شيءٍ مما تَداوَون به خيرٌ فالحِجَامة» أي: فهو الحجامةُ.

قال العلَّامة ابنُ المَلَك في «شرح المَشَارق»: فإنْ قلتَ: الأصلُ في (إنْ) الشرطية أنْ تُستعملَ في المَشْكوك، وثبوتُ الخيرية في شيءٍ من أدويتهم لا على التَّعيين كان محقَّقاً عندهم، فكيف أَوردَه بـ (إنْ)؟ قلتُ: قد تُستعملُ (إنْ) لتأكيد تحقُّقِ الجزاء، كما يُقال لِمَن يُعلَم أنَّ له صديقاً: إنْ كان لك صديقٌ فهو زيدٌ، على معنى: إنْ تصوَّرتَ معنى الصَّديق وثبوته لك حقَّ التصوُّر وحصَّلْتَ معناه في نفسك، فهو زيدٌ[(٢)]. انتهى.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في هذا الحديثِ حُجةٌ لمالكٍ ومَن ذهب مَذهبَه أنَّ الكفاءةَ بالدِّين وحدَه دون غيرِه، وأبو هندٍ مولَى بني بَيَاضَة ليس من أَنفسِهم، والكفاءةُ معتبرةٌ في قول أكثرِ العلماء

(*) في الأصل: (إن)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للشرح.

(١) «القاموس المحيط»: (أفخ).

(٢) «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين» للصغاني: (٢/ ٣١٥).

. . . .

بأربعة أشياءَ: بالدِّين والحرية والنَّسَب والصِّنَاعة. ومنهم مَن اعتبرَ فيها السَّلامةَ من العيوب، واعتبر بعضُهم اليَسَار، فيكونُ جِمَاعُها سِتَّ خِصالٍ[1]. انتهى.

قال الحافظُ في «الفتح»: وقد جَزمَ بأنَّ اعتبار الكفاءةِ مختصٌّ بالدِّين مالكٌ، ونُقل عن ابنِ عمرَ وابن مسعودٍ، ومن التابعين عن محمد بنِ سِيرينَ وعمرَ بنِ عبد العزيز، واعتبرَ الكفاءةَ في النَّسب الجمهورُ. قال أبو حنيفة: قريشٌ أَكْفَاءُ بعضهم بعضاً، والعربُ كذلك، وليس أحدٌ من العرب كُفؤاً لقريشٍ، كما ليس أحدٌ من غير العرب كُفؤاً للعرب، وهو وجهٌ للشافعية، والصحيحُ تقديمُ بني هاشمٍ والمطَّلبِ على غيرهم، ومَن عدا هؤلاءِ أكفاءٌ بعضُهم لبعضٍ.

وقال الثوريُّ: إذا نكحَ المولَى العربيةَ يُفسَخ النكاحُ، وبه قال أحمدُ في رواية، وتوسَّط الشافعيُّ فقال: ليس نكاحُ غيرِ الأكفاءِ حراماً، فأَرُدَّ به النكاحَ، وإنما هو تَقصيرٌ بالمرأة والأولياء، فإذا رضُوا صحَّ، ويكون حقًّا لهم تركوه، فلو رضُوا إلا واحداً فله فَسخُه، وذكَرَ أنَّ المعنى في اشتراط الولايةِ في النكاحِ كيلا تُضيِّعَ المرأةُ نفسَها في غير كُفْءٍ[2]. انتهى.

ولم يَثبت في اعتبار الكفاءةِ بالنَّسب حديثٌ، وأما ما أخرجَه البزارُ من حديث معاذٍ رفعه: «**العربُ بعضُهم أَكْفاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعضٍ**»[3] فإسنادُه ضعيفٌ[4]. انتهى.

قلتُ: وكذلك ما رواه الحاكمُ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**[العربُ] بعضُهم أَكفَاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أَكْفاءُ بعضٍ إلا حائكاً أو حَجَّاماً**»[5] ضعيفٌ بل هو باطلٌ لا أصلَ له، سأل ابنُ أبي حاتمٍ عنه أباه فقال: هذا كذِبٌ لا أصلَ له[6]. وقال في موضع آخر: باطلٌ[7].

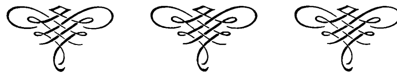
(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧).
(٢) ينظر «الأم»: (٥/ ١٦).
(٣) البزار: ٢٦٧٧.
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٥) لم أقف عليه عند الحاكم، وأخرجه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٣٤)، وما بين معقوفين منه.
(٦) «علل الحديث»: (٤/ ٤١).
(٧) المصدر السابق: (٤/ ٧٦).

. . . .

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق بَقيَّةَ، عن زُرعةَ، عن عِمرانَ بنِ أبي الفَضْل، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ[١].

قال الدارقطنيُّ في «العلل»: لا يَصِحُّ. وقال ابنُ حِبَّان: عِمرانُ بن أبي الفَضْل يروي الموضوعاتِ عن الثقاتِ[٢]. وقال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عنه فقال: منكرٌ، وقد حدَّث به هشامُ ابن عبيد الله الرَّازي فزاد فيه بعدَ «أو حجام»: «أو دَبَّاغ»، قال: فاجتمع عليه الدَّبَّاغُون وهمُّوا به[٣]. وقال ابنُ عبد البَرِّ: هذا منكرٌ موضوع[٤]. وذكره ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية»[٥] من طريقَين إلى ابنِ عمرَ، في أحدهما عليُّ بنُ عروةَ، وقد رماه ابنُ حِبَّان بالوضع[٦]، وفي الآخر محمد بنُ الفَضْل بنِ عَطيةَ، وهو متروكٌ[٧]، والأوَّل في ابن عَدِيٍّ[٨]، والثاني في الدارقطنيِّ. كذا في «التلخيص»[٩].

وحديثُ الباب سكتَ عنه المؤلِّف والمُنذريُّ، وأوردَه الحافظُ في «التلخيص» وقال: إسنادُه حسن[١٠].



---

(١) «التمهيد»: (١٩/ ١٦٥).

(٢) «المجروحين»: (٢/ ١٢٤).

(٣) «علل الحديث»: (٤/ ٨٤).

(٤) «التمهيد»: (١٩/ ١٦٥).

(٥) (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) «المجروحين»: (٢/ ١٠٧).

(٧) «المجروحين»: (٢/ ٢٧٨) وقال: كان يروي الموضوعات.

(٨) في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٥/ ٢٠٨).

(٩) (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(١٠) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٣٧)، والحديث أخرجه أبو يعلى: ٥٩١١، وابن حبان: ٦٠٧٨، وأخرج القسمَ الثاني منه أحمدُ: ٩٤٥٢، وابن ماجه: ٣٤٧٦، وسيأتي القسم الثاني فقط برقم: ٣٨٧٨.

٢٨ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ(*)

٢١١١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ -: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ

(بابٌ في تَزويج مَن لم يولد)

(ميمونة بنت كَرْدَمٍ) بفتح الكافِ وسكون الراء المهملة وبعدها دالٌ مهملةٌ مفتوحة وميمٌ (في حَجَّة رسول الله ﷺ) أي: في حَجَّة الوداع (فدَنَا) أي: قرب (وهو) أي: رسول الله ﷺ (معه دِرَّةٌ) بكسر الدال المهملةِ التي يُضرب بها (كدِرَّة الكُتَّاب) بضمِّ الكاف وتشديد التاء، أي: كَدِرَّةٍ تكون عند مُعلِّمي الأطفال.

قال المُنذريُّ: الدِّرَّة بكسر الدال المهملة وتشديدِ الراء المهملة وفتحها هي التي يُضرَب بها، ويُشبِهُ أن يكونَ أراد بدِرَّة الكُتَّاب التي يُؤدِّب بها المعلِّمُ صِبْيانَه، فكأنَّه يُشير إلى صِغرها. انتهى.

(وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّة الطَّبطبيةَ الطبطبيةَ) بفتح الطائين المهملتين بينهما باءٌ موحدة ساكنةٌ، وبعد الثانية مثلُها مكسورة، ثم ياءٌ مشددة ثم تاء التأنيث، يحتملُ وجهَين: أحدهما: أن يكونَ أرادَت به حِكايةَ وقعِ الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم: طَبْ طَبْ، والوجه الآخر: أن يكونَ كنايةً عن الدِّرَّة، لأنَّها إذا ضُرِب بها حكَت صوت: طَبْ طَبْ، وهي منصوبةٌ على التحذير كقولك: الأسدَ الأسدَ، أي: احذروا الطَّبْطَبِيَّة. كذا في المنذريِّ والخطَّابيِّ[١].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لم تولد).

(١) لم أقف عليه عند المنذري، وكلام الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٨).

أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: جَيْشَ غِثْرَانَ ـ فَقَالَ طَارِقُ بنُ المُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ، حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ(*) صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَلَّا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ اليَوْمَ؟»**، . . . .

(فأخذ) أي: أبي (بقدمه[1]) ﷺ (فأقر له) أي: فأقرَّ برسالته ﷺ واعترفَ بها[2] (إنِّي حضرتُ جيشَ عِثْران[3]) بالعين المهملة، وكان ذلك في الجاهلية (قال ابنُ المثنى: جيشَ غِثْران) بالغين المعجمة (مَن يُعطيني رُمحاً بثوابه) أي: مَن يُعطيني رُمحاً ويأخذُ منِّي في عِوَضه ثوابَه، أي: جزاءَه (أولَ بنتٍ تكونُ لي) أي: تُولَد لي.

(فقلتُ له: أهلي) أي: هي أهلي، أو منصوبٌ على إضمار عامله على شَريطةِ التفسير، ويُفسِّره قولُه (جَهِّزْهن) وضميرُ الجمع رعايةً للفظ (أهل) أو للتعظيم، وفي بعض النُّسخ: جهزهم.

(فحلَفَ) أي: طارقٌ (ألَّا يفعلَ) أي: لا يُجهِّزها (حتى أُصدِقَ) أي: أجعلَ لها مَهْراً.

«وبقَرْن أيِّ النساء هي؟» قال الخطَّابيُّ: يريدُ بسِنِّ أيِّ النساءِ هي؟ والقَرْنُ بنو سِنٍّ واحد يقال: هؤلاء قرنُ زمانِ كذا، وأنشدَني أبو عمرٍو قال: أنشدَنا أبو العباس أحمدُ بن يحيى:

إذا ما مضَى القرنُ الذي أنتَ منهمُ ... وخُلِّفتَ في قَرنٍ فأنت غريبُ[4]

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أصدقها)، وفي نسخة أخرى: (أصدقه).

(١) زاد في رواية أحمد في «مسنده»: ٢٧٠٦٤: قالت: فما نسيتُ فيما نسيتُ طولَ إصبع قدمه السَّبابة على سائر أصابعه.

(٢) قال صاحب «بذل المجهود»: (١٠/ ١١٦) بعد أن ذكر هذا القول: ولكن يخالفه ما في رواية أحمد في «مسنده» ولفظه: فأقرَّ له رسول الله ﷺ. . فحينئذٍ معناه: أنَّ رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم، ولم يُنزِل القدم من يده.

(٣) زاد في رواية أحمد: قالت: فعرفَ رسولُ الله ﷺ ذلك الجيش. قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (٤/ ٨٤): عثران: اسم موضع جاء في الأخبار.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨).

قَالَ: قَدْ رَأَتِ القَتِيرَ، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا». قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «**لَا تَأْثَمُ، وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ**»(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: القَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ ـ قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ ـ قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي

وفي «النهاية»: بقَرنِ أيِّ النساء هي؟ أي: بسِنِّ أيتهنَّ[١].

(**قد رأتِ القَتيرَ**) أي: الشَّيب (**قال**) النبيُّ ﷺ «**أنْ تتركَها**» أي: المرأة (**قال**) كَرْدَمٌ أبو مَيمونةَ (**فراعَني**) أي: أفزعَني، وهو لازمٌ ومتعدٍّ (**فلمَّا رأى ذلك**) أي: الفزعَ (**قال: «لا تأثمُ ولا صاحبُك»**) أي: طارقُ بنُ المُرَقَّع[٢] «**يَأثَمُ**» بالحِنْث من اليمين.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: يُشبهُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنَّما أشارَ عليه بتركها؛ لأنَّ عقدَ النكاح على معدوم العينِ فاسدٌ، وإنَّما كان ذلك منه مَوعِداً له، فلمَّا رأى أنَّ ذلك لا يَفي بما وعدَ، وأنَّ هذا لا يُقلِعُ عمَّا طلب، أشار عليه بتركها والإعراضِ عنها، لِمَا خافَ عليهما من الإثمِ إذا تنازعَا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولا يأثم صاحبك).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قرن).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٤١٦): طارق بن المرقع الكناني، له ذكرٌ في حديث ميمونة بنت كردم، أخرجه أحمد وأبو داود، ثم ساق الحديث ثم قال: قال أبو نعيم [في «معرفة الصحابة»: (٣/ ١٥٦٠)]: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة، ولم يذكر ما يدل على ذلك؛ لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام، وطارق بن المرقع إن كان إسلاميًّا فهو آخر تابعيّ يروي عن صفوان بن أمية، روى عن عطاء بن أبي رافع ثم ساق روايته.
قلتُ [ابن حجر]: أشار ابن منده إلى ذلك، لكن جعلهما واحداً، فقال: ولطارق بن المرقع حديثٌ عن صفوان ابن أمية مسند.
قلتُ [ابن حجر]: بل هما اثنان بلا مرية، فالصحابيُّ كان شيخاً كبيراً في حجة الوداع، والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقاً كان معهم في تلك الحجة؛ لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي ﷺ.
قال أبو عمر [في «الاستيعاب»: (٢/ ٧٥٦)]: روى عنه عطاء وابنه عبد الله بن طارق، في صحبته نظر، أخشى أن يكون حديثه في موات الأرض مرسلاً. قلتُ [ابن حجر]: وهذا هو التابعي.

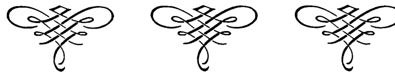
غَزَاةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ القَتِيرِ(*).

وتخاصما، إذ كان كلٌّ واحدٍ منهما قد حلفَ أن[1] يفعل غيرَ ما حلف عليه صاحبه، وتلطَّف النبيُّ ﷺ في صَرْفه عنها بالمسألة عن سِنِّها، حتى قرَّر عنده أنَّها قد رأَت القَتِير، أي: الشَّيب وكَبِرَت، وأنَّه لا حظَّ له في نكاحها.

وفيه دليلٌ على أنَّ للحاكم أنْ يُشيرَ على أحد الخصمَين بما هو أدعَى إلى الصلاح وأقربُ إلى التقوى. انتهى.

قال المُنذريُّ: اختُلفَ في إسناد هذا الحديثِ، وفي إسناده مَن لا يُعرَف[2].

(إذ رمِضُوا) بكسر الميم، أي: وجدوا الحرارةَ في أقدامهم.



(*) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٤١٨، والبيهقي: (٧/ ١٤٥) وإسناده ضعيف.

(١) في الأصل: (أن لا)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٥)، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٦٤، وإسناده ضعيف. ينظر «المسند».

٢٩ - بَابُ(*) الصَّدَاقِ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

٢١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: ....

(باب الصَّدَاق)

(فقالت: ثِنتَا عشْرةَ) بسكون الشين ويكسر (أُوقية) بضم الهمزة وتشديدِ المثنَّاة التحتية، وهي أربعون درهماً (ونَشٌّ) بفتح النون وشِينٍ معجمة مشدَّدة، أي: معها نَشٌّ، أو يُزاد نَشّ. قال ابن الأعرابي: النَّشُّ النِّصفُ من كلِّ شيءٍ، ونَشُّ الرغيف نصفُه.

قال الخطَّابيُّ: النَّشُّ عشرون درهماً، وهو اسمٌ موضوعٌ لهذا القدر من الدراهم، غيرُ مشتَقٍّ من شيءٍ سواه[1].

قال النوويُّ: استدلَّ أصحابُنا بهذا الحديثِ على استحباب كون المَهرِ خمسَ مئةِ درهمٍ، والمرادُ في حقِّ مَن يحتمل ذلك، فإن قيل: فصَدَاق أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ كان أربعةَ آلاف درهمٍ، أو أربعَ مئة دينارٍ[2]، فالجوابُ أنَّ هذا القدرَ تبرَّعَ به النجاشيُّ من ماله إكراماً للنبيِّ ﷺ[3]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[4].

(العَجْفَاء) بفتح العين وسكون الجيم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أبواب).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩).

(٢) سيأتي قريباً برقم: ٢٠٢٤.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٦)، ومسلم: ٣٤٨٩، والنسائي: ٣٣٤٧، وابن ماجه: ١٨٨٦، وهو عند أحمد: ٢٤٦٢٦.

أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

(أَلَا) للتنبيه (لا تُغالُوا) بضم التاء واللام (بصُدُق النِّساء) جمع صَدَاق. قال القاضي: المُغَالاة التكثيرُ[1]، أي: لا تُكثروا[2] مهورَهنَّ.

(فإنَّها) أي: القصَّةَ أو المغالاة (لو كانت مَكرُمةً) بفتح الميم وضمِّ الراء واحدةُ المكارم، أي: مما تُحمَد (في الدنيا أو تقوى) أي: زيادةَ تقوى (عند الله) أي: مَكرُمةً في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] كان أولاكم بها، أي: بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أَصدَقَ) أي: لم يَجعل صَدَاقَ امرأةٍ (ولا أُصدِقَت) بضمِّ الهمزة على البناء للمجهول (أكثرَ من ثِنتي عشْرةَ أُوقية) وهي أربعُ مئة وثمانون درهماً.

وأمَّا ما روي من الحديثِ الآتي أنَّ صَدَاق أمِّ حبيبةَ كان أربعةَ آلافِ درهمٍ، فإنَّه مستثنًى من قولِ عمرَ؛ لأنَّه أصدقَها النَّجاشيُّ في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعةَ آلافِ درهمٍ من غير تَعيينٍ من النبيِّ ﷺ، وما روته عائشةُ فيما سبقَ من ثِنتَي عشرةَ ونَشٍّ، فإنَّه لم يتجاوز عددَ الأَوَاقيِّ التي ذكرها عمرُ، ولعلَّه أراد عددَ الأُوقية ولم يَلتفِت إلى الكسور، مع أنَّه نفَى الزيادةَ في علمه، ولعله لم يَبلُغه صَدَاقُ أمِّ حبيبةَ ولا الزيادةُ التي روته عائشةُ.

فإن قلتَ: نهيُه عن المغالاة مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. قلتُ: النصُّ يدلُّ على الجواز لا على الأفضلية، والكلامُ فيها لا فيه، لكن وردَ في بعض الروايات أنَّه قال: لا تَزيدوا في مهور النساءِ على أربعين أوقيةً، فمَن زاد أَلقيتُ الزيادةَ في بيت المال. فقالت امرأةٌ: ما ذلك لك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمرُ: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ. كذا في «المرقاة»[3].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٦٣).
(٢) في الأصل: (تكثر)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٩٩) والكلام منه.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٠).

٢١١٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، ....

قال الحافظُ في «الفتح»: أخرج عبدُ الرزاق من طريق عبدِ الرحمن السُّلَميِّ قال: قال عمرُ: لا تُغالُوا في مُهور النساءِ. فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمرُ، إنَّ الله يقول: (وآتيتُم إحداهُنَّ قِنْطاراً من ذهبٍ). قال: وكذلك هي في قراءة ابنِ مسعودٍ، فقال عمرُ: امرأةٌ خاصَمَت عمرَ فخصمَته(١).

وأخرجه الزُّبير بنُ بَكَّارٍ من وجهٍ آخرَ منقطعٍ: فقال عمرُ: امرأةٌ أصابَت ورجلٌ أخطأ. وأخرجه أبو يعلَى من وجهٍ آخرَ عن مسروقٍ، عن عمرَ فذكره متَّصلاً مطولاً(٢). وأصلُ قولِ عمرَ: لا تغالوا في صَدُقات النساءِ، عند أصحاب السُّنن، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(٣)، لكن ليس فيه قصةُ المرأةِ(٤). انتهى.

قال المُنذريُّ: أبو العَجْفَاء اسمه هَرِم بن نُسَيبٍ. قال يحيى بنُ معينٍ: بصريٌّ ثقة. وقال البخاريُّ: وفي حديثه نظرٌ(٥). وقال أبو أحمد الكَرَابيسي: حديثُه ليس بالقائم(٦).

(عن أمِّ حَبيبةَ) بنتِ أبي سفيانَ إحدى أمهاتِ المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بنِ جَحْشٍ) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أي: زوجُها عبيد الله بنُ جحش (فزوَّجها النَّجاشيُّ) بفتح النون ويكسر وتخفيفِ الجيم والشينِ المعجمة والياءِ المخفَّفة ويشدَّد، لقبُ مالكِ الحَبَشة، واسمُ الذي آمنَ أَصْحَمَةُ، وقد يُعدُّ في الصحابة، والأَولَى ألَّا يعدَّ؛ لأنه لم يُدرك الصحبةَ. قاله القاري(٧).

---

(١) عبد الرزاق: ١٠٤٢٠.
(٢) الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات»: ٤٣٢، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، وعزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٧٥٠٢، وقال: وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.
(٣) الترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٣٤٩، وابن ماجه: ١٨٨٧، وابن حبان: ٤٦٢٠، والحاكم: ٢٧٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٠.
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٤).
(٥) «التاريخ الأوسط»: (١/ ٢٣٤).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٦).
(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٢).

وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال الخطَّابيُّ: معنى قوله: (زوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ) أي: ساقَ إليها المهرَ، فأُضيفَ عقدُ النكاح إليه لوجودِ سببه منه وهو المهرُ، وقد روى أصحابُ السِّيَر أنَّ الذي عقدَ النكاحَ عليها خالد ابنُ سعيد بنِ العاص، وهو ابنُ عمِّ أبي سفيان، وأبو سفيانَ إذ ذاك مشركٌ، وقبل نكاحَها عمرو بنُ أميةَ الضَّمْري، وكَّله رسول الله ﷺ بذلك[1]. انتهى.

وقوله: وهو ابنُ عمِّ أبي سفيانَ، أي: ابنُ ابنِ عمِّ أبي سفيانَ.

(وأمهرَها عنه) أي: أَصْدَقها النجاشيُّ عن النبيِّ ﷺ (أربعةَ آلافٍ) وفي بعض النسخ: (أربعة آلاف درهم) (وبعث بها) أي: أرسلَ أمَّ حَبيبةَ (مع شُرَحْبيلَ) بضم الشين وفتحِ الراء وسكونِ الحاء وكسر الموحدة غيرُ منصرفٍ على ما في «المغني»، ولعل فيه العُجمة مع العَلَمية، وهو من مُهاجرة الحَبَشة (بن حَسَنَةَ) بفتحات أم شُرحْبيلَ.

وفي «المواهب»: وأمُّ المؤمنين أمُّ حبيبةَ رَمْلةُ بنت أبي سفيانَ صَخْرِ بنِ حَرْبٍ، وقيل: اسمُها هندٌ، والأول أصحُّ، وأمُّها صفيةُ بنت أبي العاص، فكانت تحت عبيد الله بن جَحْشٍ، وهاجر بها إلى أرض الحَبَشةِ الهجرةَ الثانية، ثم تنصَّر وارتدَّ عن الإسلام ومات هناك، وثبتَت أمُّ حَبيبةَ على الإسلام.

واختُلف في وقت نكاحِ رسول الله ﷺ إيَّاها وموضعِ العقد، فقيل: إنَّه عقدَ عليها بأرض الحبشةِ سنة ستٍّ، فروي أنَّه ﷺ بعث عمرو بنَ أميةَ الضَّمْري إلى النَّجاشيِّ لِيَخطبَها عليه، فزوَّجها إياه وأَصدَقَها عنه أربعَ مئة دينار، وبعث بها إليه مع شُرحبيلَ بنِ حَسنةَ.

وروي أنَّ النجاشيَّ أرسلَ إليها جاريتَه أَبْرهةَ فقالت: إنَّ الملكَ يقولُ لك: إنَّ رسول الله ﷺ كتبَ إليَّ أنْ أُزوِّجَك، وأنَّها أَرسلَت إلى خالد بنِ سعيد بنِ العاص فوكَّلَته، وأعطَت أبرهةَ سِوارَين وخاتَمَ فضةٍ، سُروراً بما بشَّرتها به.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩).

. . . .

فلمَّا كان العَشِيُّ أمرَ النجاشيُّ جعفر بنَ أبي طالبٍ ومَن هناك من المسلمين فحضروا، فخطبَ النجاشيُّ فقال: الحمدُ لله الملكِ القدُّوسِ السلام المؤمنِ المهيمن العزيزِ الجبار، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أَرسلَه بالهدى ودين الحقِّ؛ لِيُظهرَه على الدين كلِّه ولو كره المشركون، أمَّا بعدُ: فقد أَجبتُ إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وقد أَصدقتُها أربعَ مئة دينار ذهباً، ثم صبَّ الدنانيرَ بين يديِ القوم.

فتكلَّم خالد بنُ سعيدٍ فقال: الحمدُ الله أحمَدُه وأَستعينُه، وأشهدُ ألَّا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه، أَرسلَه بالهدى ودين الحقِّ؛ ليظهرَه على الدين كلِّه ولو كره المشركون، أمَّا بعدُ: فقد أَجبتُ إلى ما دعا رسول الله ﷺ، وزوَّجتُه أمَّ حَبيبةَ بنت أبي سفيانَ، فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفَع الدنانيرَ إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبَضَها.

ثم أرادوا أنْ يقوموا فقال: اجلسوا فإنَّ سنةَ الأنبياء إذا تزوَّجوا أنْ يؤكلَ طعامٌ على التزويج، فدعا بطعامٍ فأكلوا ثم تفرَّقوا. أخرجه صاحبُ «الصفوة»[(١)] كما قاله الطَّبري[(٢)]، وكان ذلك في سنة سبعٍ من الهجرة.

وخالدٌ هذا هو ابنُ ابن عمِّ أبيها، وكان أبو سفيانَ أبوها حالَ نكاحها مشركاً مُحارِباً لرسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنَّ عقدَ النكاحِ عليها كان بالمدينة بعدَ رجوعها من أرضِ الحبشةِ، والمشهورُ الأوَّل[(٣)]. انتهى.

وتقدَّم بعضُ الكلام في باب الولي.

قال المُنذريُّ: وأبوه[(٤)] عبد الله بنُ المُطَاع[(٥)].

---

(١) «صفة الصفوة» لابن الجوزي: (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) في «تاريخه» ـ «تاريخ الرسل والملوك»: (١١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»: (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٤) جاء في هامش الأصل: (أي: أم شُرَحبيلَ هي حسنةُ، وأبوه عبد الله بن المطاع).

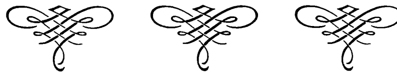
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٦)، والحديث أخرجه النسائي: ٣٣٥٠، وأحمد: ٢٧٤٠٨، وسلف برقم: ٢٠٩٤.

٢١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَ.

(على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابنُ إسحاقَ عن أبي جعفرٍ: أَصدقَها أربعَ مئة دينارٍ. أخرجه ابنُ أبي شيبةَ[1] من طريقه. وأخرج الطبرانيُّ عن أنسٍ أنَّه أصدَقَها مئتَي دينارٍ[2]. وإسنادُه ضعيف. كذا في «النيل»[3].

(وكتبَ) أي: النَّجاشيُّ (بذلك) المذكورِ من التزويج (فقَبِلَ) رسول الله ﷺ.

قال المُنذريُّ: هذا مرسلٌ[4]. وقيل: أَصدَقَها أربعَ مئة دينارٍ، وقيل: مئتَي دينار[5]. انتهى.



---

(١) في «مصنفه»: ١٦٦٤٣.
(٢) في «الأوسط»: ١٦٥٠.
(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠١).
(٤) ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً ابن سعد في «طبقاته»: (٨/ ٩٩)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٤٠٣)).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٧).

٣٠ ـ بَابُ قِلَّةِ المَهْرِ

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، ....

(بابُ قِلَّةِ المهر)

(وعليه رَدْعُ زَعْفرانٍ) أي: أثرُه، والرَّدع بمهملاتٍ مفتوحُ الأول ساكنُ الثاني هو أثرُ الطِّيب.

قال النوويُّ: والصحيحُ في معنى هذا الحديثِ أنَّه تَعلَّق به أثرٌ مِن الزعفران وغيره من طِيب العَروس، ولم يَقصِده ولا تَعمَّدَ التَّزعْفُرَ، فقد ثبتَ في «الصحيح» النهيُ عن التَّزعفُرِ للرجال[١]، وكذا نَهيُ الرجالِ عن الخَلُوق؛ لأنَّه شِعارُ النساء، وقد نُهيَ الرجالُ عن التشبُّهِ بالنساء[٢]، فهذا هو الصحيحُ في معنى الحديثِ، وهو الذي اختارَه القاضي[٣] والمحقِّقون[٤].

(فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟») أي: ما شأنُك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمةُ استفهامٍ مبنيةٌ على السكون، وهل هي بسيطةٌ أو مُركَّبة؟ قولان لأهل اللُّغة. كذا في «الفتح»[٥].

قال الطِّيبي: سؤالٌ عن السبب، فلذا أجابَ بما أجاب، ويحتملُ الإنكارَ بأنَّه كان نَهَى عن التَّضَمُّخ بالخَلُوق، فأجاب بأنَّه ليس تَضَمُّخاً بل شيءٌ علِقَ به من مخالطة العروس، أي: من غير قصدٍ أو من غير اطِّلاعٍ[٦]. انتهى.

وفيه أنَّه يُستحبُّ للإمام والفاضلِ تفقُّدُ أصحابه والسؤالُ عمَّا يختلفُ من أحوالهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرج البخاري: ٥٨٨٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.
(٣) ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٥) «فتح الباري»: (٩/ ٢٣٤).
(٦) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣١٤ ـ ٢٣١٥).

قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[*].

(قال: «ما أصدقتَها»؟) وفي رواية لمسلمٍ: «كم أصدقتَها؟»[١] أي: كم جعلتَ صدَاقَها؟ (قال: وزن نواة) بنَصْب النونِ على تقدير فعلٍ، أي: أصدقتُها، ويجوزُ الرفعُ على تقدير مبتدأ، أي: الذي أَصدقتُها هو. قاله الحافظ[٢].

قال القاضي: قال الخطَّابيُّ: النواةُ اسمٌ لقدرٍ معروفٍ عندهم، فسَّروها بخمسة دراهمَ من ذهبٍ[٣]. قال القاضي: كذا فسَّرها أكثرُ العلماءِ، وقال أحمد بنُ حنبلٍ: هي ثلاثةُ دراهمَ وثلث. وقيل: المرادُ نواةُ التمر، أي: وزنُها من ذهبٍ. والصحيح الأول.

وقال بعضُ المالكية: النَّواة ربعُ دينارٍ عند أهل المدينة، وظاهرُ كلام أبي عُبيدٍ أنَّه وقعَ: خمسةَ دراهم، قال: ولم يَكن هناك ذهبٌ، إنما هي خمسةُ دراهمَ تُسمَّى نواةً كما تُسمَّى الأربعون أُوقيةً[٤]. كذا قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»[٥].

«أَوْلِمْ ولو بشاة» «لو» هذه ليست الامتناعيةَ، وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الشاةَ أقلُّ ما يُجزئ في الوليمة عن المُوسِر، ولولا ثبوتُ أنَّه ﷺ أولَم على بعض نسائه بأقلَّ من الشاة، لكان يُمكنُ أن يُستدلَّ به على أنَّ الشاة أقلُّ ما يُجزئ في الوليمة مطلقاً، ولكنَّ هذا الأمرَ من خطاب الواحدِ، وفي تناوله لغيره خلافٌ في الأصول معروفٌ.

قال القاضي عياضٌ: وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثر ما يُولَم به، وأمَّا أقلُّه فكذلك، ومهما تيسَّر أَجزأَ، والمستحبُّ أنَّها على قَدْر حالِ الزوج[٦]. كذا في «النَّيل»[٧].

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ. هذه العبارة إنما توجد في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة، إلى هذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر).

(١) مسلم: ٣٤٩٤.

(٢) في «فتح الباري»: (٩/ ٢٣٤).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٧)، وكلام أبي عبيد في «غريب الحديث»: (٢/ ١٩٠).

(٥) (٥/ ٦٤).

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٨).

(٧) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢١٠).

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ جِبْرِيلَ البَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً، فَقَدِ اسْتَحَلَّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً.

واستُدلَّ بهذا الحديثِ على استحباب تقليلِ الصَّدَاق؛ لأنَّ عبد الرحمن بنَ عوفٍ كان من مَيَاسِيرِ الصحابة، وقد أقرَّه النبيُّ ﷺ على إِصْداقه وَزْنَ نواةٍ من ذهب، وتُعقِّب بأنَّ ذلك كان في أوَّل الأمر حين قدمَ المدينةَ، وإنَّما حصلَ له اليَسارُ بعد ذلك من ملازمة التجارةِ، حتى ظهرَت [منه][1] من الإعانة في بعض الغزواتِ ما اشتَهر، وذلك ببركة دعاءِ النبيِّ ﷺ له.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[2].

«**مِلءَ كفَّيه سَويقاً**» هو دقيقُ القَمْح المَقْلُو، أو الذُّرة أو الشعير أو غيرها «**فقد استحلَّ**» الضمير المرفوعُ يرجع إلى «من» والمفعول محذوفٌ، أي: فقد جعلَها حلالاً.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: فيه دليلٌ على أنَّ أقلَّ المَهْر وأدناه غيرُ مؤقَّتٍ بشيء معلومٍ، وإنَّما هو على ما تراضَى[3] به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ: لا توقيتَ في أقلِّ المهر وأدناه، وهو ما تراضَوا به. وقال سعيدُ بن المسيِّب: لو أَصدَقها سَوْطاً لحلَّت له. وقال مالكٌ: أقلُّ المهر ربعُ دينار. وقال أصحابُ الرأي: أقلُّه عشرةُ دراهمَ، وقدَّروه بما يُقطَعُ فيه يدُ السارقِ عندهم، وزَعموا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إتلافُ عضوٍ. انتهى.

قلتُ: وقال سعيد بنُ جُبيرٍ: أقلُّه خمسون درهماً. وقال النَّخَعي: أربعون. وقال ابن شُبْرُمة: خمسةُ دراهم.

---

(١) ما بين معقوفين من «الفتح»: (٩/ ٢٣٦) والكلام منه.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٧)، البخاري: ٢٠٤٩ و٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠ و٣٤٩٢، والترمذي: ١١١٩، والنسائي: ٣٣٧٣، وابن ماجه: ١٩٠٧، وهو عند أحمد: ١٣٨٦٣.
(٣) في الأصل: (تراضيا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٤١).

. . . .

واستدلَّ الأوَّلون بأحاديثِ الباب، وبحديث الخَاتِم الذي سيأتي(١)، وبحديث عامر بنِ ربيعةَ أنَّ امرأةً من بني فَزَارَةَ تزوَّجَت على نَعْلَين، فقال رسول الله ﷺ: **«أَرَضِيتِ مِن نفسكِ ومالك بنعلَين؟»** قالت: نعم، فأَجازه. رواه أحمدُ وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه(٢). وبحديث ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أَدُّوا العَلائقَ»** قيل: ما العلائقُ؟ قال: **«ما تراضَى عليه الأهلُون ولو كان قَضيباً من أراكٍ»**(٣). وفي بعض هذه الأحاديثِ ضعفٌ، لكنَّ حديثَ الخاتمِ وحديثَ نواةِ الذهبِ من أحاديث الصحيحَين، وفيهما كفايةٌ لإثبات المطلوبِ، وليس على الأقوال الباقيةِ دليلٌ يدلُّ على أنَّ الأقلَّ هو أحدُها لا دونَه.

ومُجرَّد موافقةِ مَهرٍ من المهور الواقعةِ في عَصْر النُّبوة لواحدٍ منها كحديث النَّواة من الذهب ـ فإنَّه موافقٌ لقول ابن شُبْرُمَة ولقول مالكٍ على حَسَب الاختلاف في تفسيرها ـ لا يدلُّ على أنَّه المقدارُ الذي لا يُجزِئُ دونه، إلا مع التصريح بأنَّه لا يُجزِئ دون ذلك المقدار، ولا تصريحَ، فالراجحُ ما ذهب إليه الأوَّلون.

فكلُّ ما له قيمةٌ صحَّ أن يكونَ مهراً قليلاً كان أو كثيراً، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

فإن قلتَ: روى الدارقطنيُّ في «سننه» عن جابرِ بنِ عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنكِحُوا النساءَ إلا الأَكْفاءَ، ولا يُزوِّجهنَّ إلا الأولياءُ، ولا مهرَ دون عشرةِ دراهمَ»**(٤)، ففي هذا الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ على ما ذهب إليه الحنفيةُ، إذ فيه تصريحٌ بأنْ لا مهرَ دون عشرةِ دراهم.

قلتُ: قال الدارقطنيُّ بعد إخراجِ هذا الحديثِ: مُبَشِّرُ بن عُبيدٍ متروكُ الحديثِ، أحاديثُه لا يُتابَع عليها. انتهى.

---

(١) برقم: ٢١١٩.

(٢) أحمد: ١٥٦٧٩، وابن ماجه: ١٨٨٨، والترمذي: ١١٣٩، وإسناده ضعيف ينظر «المسند»: ١٥٦٧٦.

(٣) أخرجه البيهقي: (٧/ ٢٣٩)، وأخرجه الدارقطني: ٣٦٠٠، والطبراني في «الكبير»: ١٢٩٩٠، والبيهقي: (٧/ ٢٣٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مرسلاً ابنُ أبي شيبة: ١٦٦١٨ و٣٧٣٢١، وأبو داود في «المراسيل»: ٢١٥ عن عبد الرحمن البيلماني، عن النبيِّ ﷺ، وهو أصحُّ. ينظر «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٨٦).

(٤) الدارقطني: ٣٦٠١.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُتْعَةِ[*].

وقال أخونا العلَّامةُ في «التعليق المُغني»: الحديثُ أخرجَه البيهقيُّ في «سننه»[١]، وأسندَ البيهقيُّ في «المعرفة» عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه قال: أحاديثُ مُبَشِّرِ بنِ عُبيدٍ موضوعةٌ كذب[٢]. انتهى.

قال ابنُ القطَّان في كتابه: وهو كما قال[٣]. ورواه أبو يَعلَى عن مُبَشِّر بن عُبيدٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ[٤]، فذكر نحوَه، وعن أبي يعلَى رواه ابنُ حِبَّان في «الضعفاء» وقال: مُبشِّرٌ يروي عن الثِّقات الموضوعاتِ، لا يحلُّ كَتْبُ حديثِه إلا على جهة التَّعجُّب[٥]. انتهى.

ورواه ابنُ عدِيٍّ والعُقيليُّ وأَعلَّاه بمبشِّر بنِ عُبيدٍ، وأَسندَ العُقيليُّ عن أحمدَ أنَّه وصفَه بالوَضْع والكذب. انتهى.

وقال البيهقيُّ: هذا حديثٌ ضعيفٌ[٦]. قاله الزيلعي[٧]. انتهى[٨].

قال المُنذريُّ: في إسناده موسى بنُ مُسلمٍ وهو ضعيفٌ[٩].

(نَستَمتعُ بالقُبضة) بضمِّ القاف وفتحها والضمُّ أفصحُ. قال الجوهري: القُبضةُ بالضم ما قَبضْتَ عليه من شيءٍ يقال: أَعطاه قُبضَةً من تمرٍ أو سَويق، قال: وربما يُفتَح[١٠].

(*) أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: «نستمتع» أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح. «بذل المجهود»: (١٠/ ١٣٣).

(١) «السنن الكبرى»: (٧/ ١٣٣ و٢٤٠).

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢١٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٣/ ١٢١)، ولكن قال ذلك بعد أن ذكر قول الدارقطني: فيه مبشر ابن عبيد وهو متروك. قال بعدها: هو كما قال. ولم يذكر قول أحمد في مبشر.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٢٠٩٤.

(٥) «المجروحين»: (٣/ ٣٠ ـ ٣١).

(٦) «السنن الكبرى»: (٧/ ١٣٣).

(٧) في «نصب الراية»: (٣/ ١٩٦).

(٨) «التعليق المغني»: (٣/ ٤٥٨) عند التعليق على الحديث: ٣٦٠١.

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٨).

(١٠) «الصحاح»: (قبض).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(**قال أبو داودَ: رواه ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزبير. . .**)[١] إلخ.

قال المُنذريُّ: هذا الذي ذكرَه أبو داودَ معلَّقاً قد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: كنَّا نَستمتعُ بالقُبْضَة من التمر والدقيقِ الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ[٢].

وقال أبو بكرٍ البيهقيُّ: وهذا وإن كان في نكاح المتعةِ، ونكاحُ المتعةِ صار منسوخاً، فإنَّما نُسِخ منه شرطُ الأجل، فأمَّا ما يجعلونه صَدَاقاً فإنَّه لم يَرِد فيه النَّسخُ[٣]. انتهى[٤].



---

(١) غرضُ أبي داود بذكر هذا التعليقِ بيانُ العلَّةِ فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمة موسى بن مسلم، والصواب أنه صالح بن رومان، وأيضاً رواه مرفوعاً، وهو موقوف على جابر. «بذل المجهود»: (١٠/ ١٣٢).
وقد جاء على الصواب عند أحمد: ١٤٨٢٤.

(٢) مسلم: ٣٤١٦.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢١٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٨).

٣١ ـ بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى العَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١٩ ـ حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئاً**»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ

(بابٌ في التزويج على العملِ يُعمَل)

(**إنِّي قد وهبتُ نفسي لك**) أي: أمْرَ نفسِها أو نحوَ ذلك، وإلا فالحقيقةُ غيرُ مرادةٍ، لأنَّ رقبةَ الحرِّ لا تُملَك، فكأنَّها قالت: أتزوَّجك بغير صَدَاق (**فقامَت قياماً طويلاً**) وفي روايةٍ لمسلم: فنظرَ إليها رسول الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ فيها وصَوَّبه، ثم طَأْطأ رأسَه(١).

«**هل عندك مِن شيءٍ تُصدِقُها إياه؟**» من باب الإفعال، أي: تجعلُ صَدَاقها ذلك الشيءَ، و«مِن» زائدةٌ في المبتدأ، والخبرُ متعلِّق الظَّرف، وجملةُ «تُصدقها» في موضع الرفعِ صفة لـ «شيء»، ويجوزُ فيه الجزمُ على جواب الاستفهام.

(**ما عندي إلا إزاري هذا**) عُلم منه أنَّه لم يكن له رداءٌ ولا إزارٌ غيرُ ما عليه «**فالتمِسْ ولو خاتماً من حديدٍ**» «لو» تقليلية، قال عياضٌ: ووَهِم من زعمَ خِلافَ ذلك. وقوله: «خاتماً» بكسر التاء وفتحها.

قال النوويُّ: وفيه أنَّه يجوزُ أن يكونَ الصَّدَاق قليلاً وكثيراً مما يُتمَوَّل إذا تراضَى به الزوجان؛ لأنَّ خاتم الحديدِ في نهاية مِن القِلَّة، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وهو مذهبُ جماهير العلماءِ من

---

(١) مسلم: ٣٤٨٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ البَاهِلِيِّ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَ هَذِهِ القِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالخَاتَمَ، فَقَالَ: «**مَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟**»، قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «**قُمْ**(*) **فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**».

السَّلف والخَلَف. وفيه جوازُ اتِّخاذِ خاتم الحديدِ، وفيه خلافٌ للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحُّهما لا يكره؛ لأنَّ الحديثَ في النَّهي عنه ضعيفٌ[1]. انتهى مختصراً.

«**قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن**» فيه دليلٌ على جواز تعليمِ القرآن صَدَاقاً؛ لأنَّ الباء يَقتضي المقابلةَ في العقود؛ ولأنَّه لو لم يَكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله: «هل معك من القرآنِ شيءٌ»، معنى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].

«**فعلِّمها عشرين آيةً وهي امرأتُك**» قال الحافظُ في «الفتح»: وفي رواية سعيد بنِ المسيب، عن سَهْل بن سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً على سورتَين من القرآن يُعلِّمها إياهما[3]. وفي مرسَلِ أبي النُّعمان الأزدي: زوَّج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن[4]. وفي حديث ابن عباسٍ وجابرٍ: «**هل تقرأُ من القرآن شيئاً؟**» قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قال: «**أَصْدِقْها إياها**»[5].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقم).

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٠)، وانظر الكلام على حكم خاتم الحديد فيما سيأتي عند شرح الحديث: **٤٢٤٦**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٠)، البخاري: **٥١٣٥**، ومسلم: **٣٤٨٧**، والترمذي: **١١٤٠**، والنسائي: **٣٣٥٩**، وابن ماجه: **١٨٨٩**، وهو عند أحمد: **٢٢٨٥٠**.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: **٥٦٥٩**.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: **٦٤٢**.

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٢٠٥) لأبي الشيخ في كتاب «النكاح»، وقال في (٩/ ٢١٢): فيه من لا يعرف.

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(*).

قال الحافظ: ويجمعُ بين هذه الألفاظِ بأنَّ بعض الرواةِ حفِظَ ما لم يَحفَظ بعضٌ، أو أنَّ القِصَص مُتعدِّدَةٌ(١). انتهى.

قال المُنذريُّ: وفي إسناده عِسْلُ بنُ سفيانَ، وهو ضعيفٌ(٢).

(**وكان مكحولٌ يقول...**) إلخ، هذه الخصوصيةُ تحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ، وأمَّا ما احتجَّ عليها بما أخرجَه سعيد بنُ منصورٍ من مرسل أبي النُّعمان الأزدي قال: زوَّج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن، وقال: «**لا تكونُ لأحدٍ بعدك مَهراً**»، فهذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرفُ. قاله الحافظ(٣).

قال الخطَّابيُّ: اختلف الناسُ في جواز النكاحِ على تعليم القرآنِ، فقال الشافعيُّ بجوازه على ظاهر الحديثِ، وقال مالكٌ: لا يجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقال أحمدُ: أَكرهُه(٤). انتهى.



(*) هذا مرسل، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٦٧٨.

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥١).

(٣) في «الفتح»: (٩/ ٢١٢).

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣).

٣٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

(بابٌ فيمَن تزوَّج ولم يُسمِّ صَداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاءِ ابنِ يحيى الهَمْداني المُكْتِب الكوفي، وثَّقه ابنُ مَعينٍ[١] (عن عبد الله) هو ابن مسعودٍ.

(ولم يَفرِض) بفتح الياء وكسرِ الراء، أي: لم يُقدِّر ولم يُعيِّن (فقال) أي: عبد الله بنُ مسعودٍ (لها الصداق كاملاً) أراد بالصَّداق الكاملِ مَهرَ المِثْلِ كما يأتي (وعليها العِدَّة) أي: للوفاة.

(قال مَعقِل) بفتح الميم وكسر القاف (بن سِنَان) بكسر السين الأشجعي (قضَى به) أي: بما قضَيتَ (في بَرْوَعَ) قال في «القاموس»: كجَرْول[٢] ولا يُكسَر، بنت وَاشقٍ، صحابيةٌ. وفي «المغني»: بفتح الباءِ عند أهل اللُّغة وكسرِها عند أهلِ الحديث (وَاشِقٍ) بكسر الشين المعجمة.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ كمالَ المهرِ بالموت، وإن لم يُسمِّ لها الزوجُ ولا دخلَ بها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

---

(١) في «تاريخه ـ رواية الدارمي» ص٥٦ رقم: ٧١.

(٢) في الأصل: (كجدول)، والمثبت من «القاموس المحيط»: (برع).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥١)، الترمذي: ١١٧٧، والنسائي: ٣٣٥٣ و٣٣٥٦، وابن ماجه: ١٨٩١ و١٨٩١/م، وهو عند أحمد: ١٨٤٦٤ و١٨٤٦٥.

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(*) اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً ـ أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ ـ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةَ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ

(أُتي) بصيغة المجهول (بهذا الخبرِ) أي: بهذا الحديثِ المذكورِ (فاختلفُوا إليه) أي: إلى ابن مسعودٍ (أو قال: مراتٍ) شكٌّ من الراوي (لا وَكْسَ) بفتح فسكون، أي: لا نقصَ (ولا شَطَطَ) بفتحتين أي: ولا زيادةَ.

قال الخطَّابيُّ: الوكسُ النُّقصانُ، والشَّطَط العُدوان، وهو الزيادةُ على قَدْرِ الحقِّ، يقال: اشتَطَّ الرجلُ في الحُكم: إذا تعدَّى الحقَّ وجاوزَه[1].

(فإن يكُ) حُكمي هذا وقضائي (فمِن الله) أي: مِن توفيق الله (وإنْ يكُ خطأً فمنِّي ومن الشيطان) أي: من قُصورِ علمي ومن تَسويلِ الشيطان وتَلْبيسه عليَّ وجهَ الحقِّ فيه (والله ورسولُه بَرِيَّان) يريد أنَّ الله سبحانه ثم رسولَه ﷺ لم يَتركا شيئاً لم يُبيِّناه في الكتاب أو في السنة، ولم يُرشِدا إلى صوابِ الحقِّ فيه، إما نصًّا أو دلالةً، وهما بَرِيَّان من أنْ يُضافَ إليهما الخطأُ الذي يؤتَى المرءُ فيه من جهة عَجْزه وتقصيره.

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المرأة تَستحقُّ بموت زوجها بعد العقدِ قبلَ فَرْض الصَّدَاق جميعَ المهر، وإن لم يَقع منه دخولٌ ولا خَلْوة، وبه قال ابنُ مسعودٍ وابن سِيرينَ وابنُ أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابُه وإسحاقُ وأحمدُ.

وعن عليٍّ وابن عباس وابنِ عمرَ ومالكٍ والأوزاعيِّ والليثِ وأَحدِ قولَي الشافعيِّ أنَّها لا تَستحقُّ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عبد)، وهو خطأ، لأن عبد الله بن عمر الذي يروي عنه أبو داود هو ابن محمد ابن أبان، وهذا لا يروي عن يزيد بن زريع، وإنما الصواب هو المثبت، وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣ ـ ٤٤).

أَشْجَعَ فِيهِمُ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ، كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ،

إلا الميراثَ فقط، ولا تَستحقُّ مهراً ولا مُتعةً؛ لأنَّ المتعة لم تَرِد إلا للمطلَّقة، والمهرُ عِوضٌ عن الوطء ولم يقع من الزوج.

وأجابُوا عن حديث البابِ بالاضطرابِ، فروي مرةً عن مَعْقلِ بن سِنانٍ، ومرة عن رجلٍ من أَشْجَعَ أو ناسٍ من أَشجَعَ، وقيل غير ذلك.

وأُجيب بأنَّ الاضطرابَ غيرُ قادحٍ؛ لأنه متردِّدٌ بين صحابيٍّ وصحابيٍّ، وهذا لا يُطعَن به في الرواية.

وقالوا: روي عن عليٍّ أنه قال: لا نقبل[1] قولَ أعرابيٍّ بوَّالٍ على عَقبيه فيما يُخالفُ كتابَ الله وسنة نبيه.

ورُدَّ بأنَّ ذلك لم يَثبت عنه من وجهٍ صحيحٍ، ولو سُلِّم ثبوتُه فلم ينفرد بالحديث معقلٌ المذكورُ، بل روي من طريقِ غيرِه، بل معه الجَرَّاحُ كما وقعَ في هذه الروايةِ، وأيضاً الكتابُ والسُّنة إنَّما نَفَيَا مهرَ المطلَّقة قبلَ المَسِّ والفرضِ لا مهرَ مَن مات عنها زوجُها، وأحكامُ الموت غيرُ أحكامِ الطلاق.

(ومحمد بن المثنَّى) قال المِزِّي في «الأطراف»: حديثُ محمد بنُ المثنى في رواية أبي الحسن ابنِ العَبْد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم[2]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (لا تقبل)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٥) والكلام منه، وقول علي رضي الله عنه أخرجه سعيد ابن منصور في «سننه»: ٩٣١، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٢٤٧) بلفظ: لا يقبل.

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٧/ ٣٢١) برقم: ٩٩٦٢.

قَالَ مُحَمَّدٌ(*) : حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ(**) عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**تَرْضَينَ(***) أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ

(**عبدُ العزيز بنُ يحيى**) بدل من (**أبو الأَصْبَغ**) وهو كنيتُه.

(**فدخل بها الرجلُ**) أي: جامعَها (**ولم يَفرِض**) أي: لم يُسمِّ لها مهراً (**وكان**) أي: الرجل (**ممن شهِدَ الحُدَيْبِيَة**) أي: غزوة الحُدَيبية، وهي قريةٌ قريبة من مكةَ، سُميت ببئرٍ هناك، وهي مخفَّفة، وكثيرٌ منهم يُشدِّدونها، وكان توجُّهه ﷺ إليها من المدينة يومَ الإثنين مُستهَلَّ ذي القَعْدة سنة ستٍّ، فخرج قاصداً إلى العمرة، فصدَّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعَت بينهم المصالحةُ على أن يَدخلَ مكةَ في العام المقبل.

(**وكان مَن شهِدَ الحديبيةَ لهم سهمٌ بخيبرَ**) (خيبر) على وزن جعفر، وهي مدينةٌ كبيرة ذاتُ حصونٍ ومزارعَ، على ثمانية بُرُدٍ من المدينة إلى جِهَة الشام.

قال ابنُ إسحاقَ: خرج النبيُّ ﷺ في بقية المحرَّم سنة سبعٍ، فأقام يُحاصرُها بضعَ عشرة ليلةً(١) إلى أن فتحها في صَفَرٍ. وروى يونس بنُ بكيرٍ في «المغازي» عن ابن إسحاقَ في حديث المِسْوَرِ ومروانَ قالا: انصرفَ رسول الله ﷺ من الحُديبيَة فنزلَت عليه سورةُ «الفتح» فيما بين مكةَ والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبرَ بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني خيبر، فقدمَ المدينةَ في ذي الحِجَّة فأقام بها حتى سارَ إلى خيبرَ في المحرَّم.

(*) هو محمد بن يحيى، كما في «بذل المجهود»: (١٠/ ١٤٤).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (الجزري)، وكلاهما صحيح، فإنَّ حرَّان بلدة من الجزيرة. «بذل المجهود»: (١٠/ ١٤٤).

(***) في نسخة على هامش الأصل: (أترضين).

(١) في الأصل: (ليلا)، والمثبت من «فتح الباري»: (٧/ ٤٦٤) والكلام منه.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ مُلْزَقاً، لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(**وإنِّي أُشهدكم أنِّي أعطيتُها**) أي: فلانة (**سهمي بخيبرَ**) أي: سهمي الذي بخيبر.

واعلم أنَّ الحافظ جعلَ حديثَ عقبةَ بنِ عامرٍ هذا شاهداً لحديث مَعقل بنِ سنانٍ المذكورِ، ولا شهادةَ له على ذلك؛ لأنَّ هذا في امرأةٍ دخل بها زوجُها، نعم فيه شاهدٌ أنَّه يصِحُّ النكاحُ بغير تسمية.

«**خيرُ النكاح أَيسرُه**» أي: أسهلُه على الرجل بتخفيف المهرِ وغيره. وقال العلَّامة الشيخ العَزيزي: أي: أقلُّه مهراً، أو أسهلُه إجابةً للخِطبة[1]. انتهى.

(**قال أبو داود: يُخافُ أن يكونَ هذا الحديثُ مُلْزَقاً**) أي: مُلْحَقاً (**لأنَّ الأمر على غير هذا**) لأنَّه أعطاها زائداً على المهر في مرضِ الموت.

وهذه العبارةُ إنما تُوجد في بعض النُّسخ، وأكثرها خاليةٌ منها.



---

(١) «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ٢٤٤).

٣٣ - بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ - المَعْنَى -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ: «**أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(بابٌ في خُطبة النكاح)

(في خُطبة الحاجَةِ في النكاح وغيرِه)

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[1]. وأبو عُبيدةَ هو ابنُ عبد الله بنِ مسعودٍ ولم يَسمع من أبيه[2].

(أَنِ الحمدُ لله) بتخفيف (أن) ورفع (الحمد). قال الجَزريُّ في «تصحيح المصابيح»: يجوزُ تخفيف (أن) وتشديدُها، ومع التشديد يجوزُ رفعُ (الحمد) ونصبُه، ورويناه بذلك. ذكره القاريُّ في «المرقاة» وقال: رفعُ (الحمد) مع التشديد على الحكاية[3].

«نَستعينُه» أي: في حَمْده وغيره، وهو وما بعده جُمَلٌ مستأنفةٌ مبيِّنةٌ لأحوال الحامدين «ونَستغفره» أي: في تقصير عبادته وتأخيرِ طاعته «ونعوذُ به من شرور أنفسنا» أي: من ظُهور شرورِ أخلاقِ نفوسنا الرَّدِيَّة، وأحوالِ طباع أهوائنا الدَّنِيَّة «مَن يَهدِه الله» بإثبات الضمير، أي: من يُوفِّقه للعبادة «فلا مُضلَّ له» أي: من شيطان ونفسٍ وغيرهما «ومَن يُضلل» بحذف ضميرِ المفعول، وفي بعض النُّسخ بإثبات الضمير «فلا هاديَ له» أي: لا مِن جهة العقلِ ولا من جهةِ النَّقل، ولا من وليٍّ ولا نبيٍّ.

---

(١) في «سننه»: ١٤٠٤، وأخرجه أحمد: ٣٧٢٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٦٩).

آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيباً [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ. . . . .

قال الطِّيبي: أضافَ الشرَّ إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلالَ إلى الله تعالى ثانياً خَلْقاً وتقديراً[١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ) قال الطِّيبيُّ رحمه الله: ولعلَّه هكذا في مُصحف ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، فإنَّ المثبتَ في أوَّل سورةِ النساء: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى﴾ بدون: يا أيُّها الذين آمنوا، قيل: يحتملُ أنْ يكونَ تأويلاً لِمَا في الإمام، فيكونَ إشارةً إلى أنَّ اللام في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ للعهد، والمرادُ المؤمنون.

قلتُ: لا يصحُّ هذا الاحتمالُ؛ لأنَّه لو كان كذلك لقال: يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا ربَّكم الذي خلقَكم من نفسٍ واحدة. الآية، مع أنَّ الموصولَين لا يُلائمان التخصيصَ. كذا في «المرقاة»[٢].

(﴿تَسَآءَلُونَ﴾) بحذف إحدى التاءَين وبتشديدِ السِّين قراءتان متواترتان[٣] (﴿بِهِۦ﴾) أي: تَتَساءلون فيما بينكم حوائجَكم بالله كما تقولون: أسألُك بالله (﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾) بالنَّصب عند عامَّة القُرَّاء، أي: واتقوا الأرحامَ أنْ تَقطعوها، وفيه عظيمُ مبالغةٍ في اجتناب قَطْع الرَّحِم، وقرأ حمزةُ بالخفض، أي: به وبالأرحامِ، كما في قراءةٍ شاذَّةٍ عن ابن مسعودٍ، يقال: سألتُك بالله وبالرَّحم، والعطفُ على الضمير المجرورِ من غير إعادةِ الجار فَصِيحٌ على الصحيح، وطُعِنَ مَن طَعن فيه. وقيل: الجرُّ للجِوار. وقيل: الواو للقسم (﴿رَقِيبًا﴾) أي: حافظاً.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾) في «المعالم»: قال ابنُ مسعودٍ وابن عباسٍ: هو أنْ يُطاعَ فلا يعصَى[٤]، قيل: وأنْ يُذكرَ فلا يُنسَى.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٢٨٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٧٠)، وكلام الطيبي في مطبوع «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٢٩٠) فيه اضطراب.

(٣) ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ بتخفيف السين قرأ بها عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبتشديد السين ﴿تَسَّاءَلُونَ﴾ قرأ بها نافع وابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وابن كثير وأبو جعفر ويعقوب.

(٤) لم أقف عليه في مطبوع «المعالم»، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٧٠).

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]». لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ.

قال أهلُ التفسير: لمَّا نزلَت هذه الآيةُ شقَّ ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله، ومَن يَقوَى على هذا؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنَسخَت هذه الآيةَ. وقيل: إنَّها ثابتة والآيةُ الثانية مُبيِّنة.

(﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾) النَّهي في ظاهر الكلامِ وقعَ على الموت، وإنَّما نُهوا في الحقيقة عن ترك الإسلامِ، ومعناه دَاوِمُوا على الإسلام حتى لا يُصادِفَكم الموتُ إلا وأنتم مسلمون.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾) أي: مخالفتَه ومعاقبتَه (﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾) أي: صواباً، وقيل: عَدْلاً، وقيل: صِدْقاً، وقيل: مستقيماً، وقيل: هو قولُ لا إله إلا الله، أي: دُومُوا على هذا القول (﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾) أي: يتقبَّل حسناتِكم (﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾) أي: يَمحو سيئاتِكم (﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾) أي: بامتثالِ الأوامر واجتنابِ الزَّواجر (﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾) أي: ظَفِرَ خيراً كثيراً وأَدركَ مُلكاً كبيراً.

وقد استُدلَّ بحديث ابنِ مسعودٍ هذا على مشروعية الخُطبة عند عقدِ النكاحِ وعند كلِّ حاجةٍ. قال الترمذيُّ في «سننه»: وقد قال أهلُ العلمِ: إنَّ النكاحَ جائزٌ بغير خُطبةٍ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وغيرِه من أهل العلم[١]. انتهى.

ويدلُّ على الجواز حديثُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الآتي، فيكونُ على هذا الخُطبةُ في النكاح مَندوبةٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسن. ومنهم مَن أخرجه عن أبي الأَحْوص وحدَه، ومنهم مَن أخرجه عنهما[٣]. انتهى.

---

(١) الترمذي الحديث: ١١٣١.

(٢) الترمذي: ١١٣١، والنسائي: ١٤٠٤ و٣٢٧٧، وابن ماجه: ١٨٩٢، وهو عند أحمد: ٤١١٥ و٤١١٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٤).

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «**أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**».

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

وزاد ابنُ ماجه بعد قوله: «أن الحمد لله» لفظة: «نَحمَدُه»، وبعد قوله: «مِن شُرور أنفسنا» لفظة: «ومِن سيئاتِ أعمالنا». وزاد الدَّارِميُّ بعد قوله: «عظيماً»: ثم يَتكلَّم بحاجته.

(**عن أبي عِيَاضٍ**) اسمه عمرو بنُ الأسود العَنْسي بنون، أو الهَمْداني، أحدُ زُهَّاد الشام، مُخضرَم، ثقةٌ عابد، من كبارِ التابعين، مات في خلافة معاويةَ.

(**كان إذا تشهَّدَ**) أي: خطَب (**ذكرَ نحوه**) أي: نحوَ الحديثِ المذكور.

«**أرسلَه بالحقِّ**» أي: بالهُدَى «**بشيراً**» مَن أجابَ إليه «**ونذيراً**» مَن لم يُجب إليه «**بين يَدي الساعة**» أي: قُدَّامها.

قال المُنذريُّ: في إسناده عِمرانُ بن دَاوَرَ[1] القَطَّان، وفيه مقال.

(**عن رجلٍ من بني سُلَيمٍ**) قال في «الخلاصة»: هو عَبَّادُ بن شَيبانَ[2].

(**خَطبتُ**) من الخِطبة بالكسر (**أُمامةَ بنتَ عبد المطلب**) أي: عمَّته ﷺ (**فأَنكحني مِن غير أنْ يتشهَّدَ**) أي: يَخطُب. وفيه دليلٌ على جواز النِّكاح بغير الخُطبة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» وذكرَ الاختلافَ فيه، وذكر في بعضها:

---

(١) في الأصل: (داود)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٥)، وكتب التراجم، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٤٦).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٨٣.

قَالَ لَنَا أَبُو عِيْسَى: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيْلَ لَهُ: أَيَجُوْزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَم، وفي هَذَا أَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*).

خَطبتُ إلى النبيِّ ﷺ عمَّته فأنكحَني ولم يَتشهَّد، وفي بعضها: أَلَا أُنكِحُك أُمامةَ بنتَ ربيعةَ بنِ الحارث. وقال البخاريُّ: إسناده مجهولٌ[١]. انتهى[٢].

(قال لَنا أبو عيسى) هو الإمامُ الحافظ أبو عيسى إسحاقُ بنُ موسى بنِ سعيدٍ الرَّملي، أحدُ رواةِ هذا «السنن» عن المؤلِّف أبي داود، ورَوى عنه الحافظُ أبو عمرٍو أحمدُ بنُ دُحَيم بنِ خليلٍ، ولعلَّ قائل: (قال لنا . . .) إلخ، تلميذُه هذا أو تلميذٌ آخرُ من تلامذته.

(قيل له: أَيجوزُ هذا؟) أي: جوازُ النكاح بغير الخُطبة (أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ) كحديث سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعدي المتقدِّم[٣]؛ لأنَّ الخُطبة لم تُذكر في شيءٍ من طرقه.

قال الحافظُ تحت حديث سَهْلٍ: وفيه أنَّه لا يُشترطُ في صحَّة العقدِ تقدُّمُ الخُطبة، إذ[٤] لم يَقع في شيءٍ من طُرُق هذا الحديثِ وقوعُ حَمْدٍ ولا تشهُّدٍ ولا غيرهما من أركان الخُطبة، وخالفَ في ذلك الظاهريةُ فجعلوها واجبةً، ووافقهم من الشَّافعية أبو عَوَانة فترجَم في «صحيحه»: بابُ وجوبِ الخُطبةِ عند العقدِ[٥]. انتهى.



(*) هذه العبارة من قوله: قال لنا عيسى، إلى هنا، من هامش الأصل، وجاء بعدها: (هذه العبارة توجد في نسخة واحدة)، وأثبتناها في المتن؛ لأن الشارح ذكر بعضها مع الشرح.

(١) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، والراجح أنها أمامةُ بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، نُسبَت إلى جدِّ أبيها، كما ذكر الحافظ في «الإصابة»: (٧/ ٥٠٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٥)، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٢٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٤٧).

(٣) برقم: ٢١١٩.

(٤) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «الفتح»: (٩/ ٢١٦).

(٥) عند الحديث برقم: ٤١٤٣.

٣٤ ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ(*) ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ ـ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

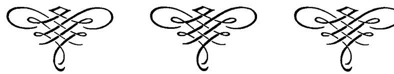
(بابٌ في تزويج الصغار)

(قال سليمانُ: أو سِتٍّ) يعني قال سليمانُ في روايته: (وأنا بنتُ سبعٍ أو ستٍّ) بالشك.

واعلَم أنَّه وقع في رواية لمسلمٍ: تزوَّجني وأنا بنتُ سبعٍ، وفي أكثر رواياته: بنتُ ستٍّ. قال النووي: فالجمعُ بينهما أنَّه كان لها ستٌّ وكسرٌ، ففي روايةٍ اقتصرَت على السِّنين، وفي روايةٍ عدَّت السنةَ التي دخلَت فيها، والله أعلم[١]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على أنه يجوزُ للأب أن يُزوِّج بنتَه الصغيرة، قال النوويُّ: أجمعَ المسلمون على جواز تَزويجه بنتَه البِكرَ الصغيرة لهذا الحديثِ، وإذا بلغَت فلا خيارَ لها في فَسْخه عند مالكٍ والشافعيِّ وسائرِ فقهاء الحجاز. وقال أهلُ العراق: لها الخِيارُ إذا بلغَت، وأمَّا غيرُ الأب والجدِّ فلا يجوزُ أن يُزوِّجَها عند الشافعي والثوريِّ ومالكٍ وابن أبي ليلى وأحمدَ وأبي ثورٍ وأبي عُبيدٍ والجمهور، قالوا: فإن زوَّجها لم يصِحَّ. وقال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وآخرون من السلف: يجوزُ لجميع الأولياء ويصحُّ، ولها الخِيارُ إذا بلغَت إلا أبا يوسفَ فقال: لا خيارَ لها[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[٣].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (سبع سنين).

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٢).

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٥١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٦)، البخاري: ٥١٣٣، ومسلم مطولاً: ٣٤٧٩، والنسائي: ٣٢٥٥، وابن ماجه: ١٨٧٦، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٩٦٠.

٣٥ ـ بَابٌ فِي المُقَامِ عِنْدَ البِكْرِ

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**».

(بابٌ في المُقام عند البِكر)

أي: إقامة الزوجِ عندها بعد الزِّفاف.

(**أقامَ عندها ثلاثاً**) أي: ثلاثَ ليالٍ «**ليس بك على أَهلِك هَوَانٌ**» أي: احتقارٌ، والمرادُ بالأهل قبيلتُها، والباء للسببية، أي: لا يَلحَق أهلَك بسببك هَوانٌ، وقيل: أراد بالأهل نفسَه ﷺ، وكلٌّ من الزوجين أهلٌ، والباء متعلِّقةٌ بـ«هوان» أي: ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانِكِ عليَّ، ولا لعدم رغبةٍ فيك، ولكنْ لأنَّه الحكمُ.

«**إنْ شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي**» وفي رواية لمسلمٍ: «**وإن شئتِ ثلَّثتُ ثم دُرْتُ**» قالت: ثلِّث[1]. وفي رواية الدارقطني: «**إنْ شئتِ أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإنْ شئتِ سبَّعتُ لك، وإنْ سبَّعتُ لك سبعتُ لنسائي**»، قالت: تُقيمُ معي ثلاثاً خالصةً[2].

قال في «النهاية»: اشتقوا فَعَّل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سَبَّع: أقامَ عندها سَبْعاً، وثَلَّث: أقام عندها ثلاثاً[3].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا تعدَّى السبعَ للبِكر والثلاثَ للثيب، بطَلَ الإيثارُ، ووجب قضاءُ سائر الزوجات مثلَ تلك المدة بالنصِّ في الثَّيِّب والقياسِ في البِكْرِ، ولكن إذا وقعَ من الزوج تعدِّي تلك المدَّةِ بإذن الزوجة.

---

(١) مسلم: ٣٦٢٢.

(٢) الدارقطني في «سننه»: ٣٧٣٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سبع).

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّباً. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا **أَنَسٌ**.

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه(١).

(**لَمَّا أخذَ رسول الله ﷺ صفية**) هي بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ الإسرائيليةُ، أمُّ المؤمنين، من بنات هارونَ عليه السلام، أعتقَها رسول الله ﷺ وتزوَّجها.

(**زاد عثمانُ**) أي: في روايته (**وكانت**) أي: صفيةُ (**وقال**) أي: عثمانُ (**حدثني هُشَيمٌ: أخبرنا حُميدٌ: حدثنا أنسٌ**) وأمَّا وَهْبُ بن بقيةَ فقال: عن هُشَيمٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ. بالعنعنة في المواضع الثلاثةِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٢).

(**إذا تزوَّج**) أي: الرجلُ (**البِكرَ على الثيبِ**) أي: تكونُ عنده امرأةٌ فيتزوَّج معها بكراً (**ولو قلتُ**) القائلُ أبو قِلَابة (**إنَّه رفعه لصدقتُ**) كأنَّه يُشير إلى أنَّه لو صرَّح برفعه إلى النبيِّ ﷺ لكان صادقاً، ويكونُ رَوى بالمعنى وهو جائزٌ عنده، لكنَّه رأى أنَّ المحافظةَ على اللفظ أولَى.

وقال ابنُ دَقيق العيد: قولُ أبي قِلَابة يحتملُ وجهَين: أحدُهما: أن يكونَ ظنَّ أنَّه سمعه عن أنسٍ مرفوعاً لفظاً، فتحرَّز عنه تورُّعاً، والثاني: أنْ يكونَ رأى أنَّ قولَ أنس: (**من السنة**)، في حكم المرفوعِ، فلو عبَّر عنه بأنَّه مرفوعٌ على حسب اعتقادِه لصحَّ؛ لأنَّه في حُكم المرفوع.

قال: والأولُ أقربُ؛ لأن قوله: (من السنة) يَقتضي أن يكونَ مرفوعاً بطريقٍ اجتهادي مُحتملٍ،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٧)، مسلم: ٣٦٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٧٦، وابن ماجه: ١٩١٧، وهو عند أحمد: ٢٦٥٠٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٧)، النسائي: ٣٣٨١، وأخرجه البخاري: ٤٢١٢، وأحمد: ١١٩٥٢.

. . . .

وقوله: (إنَّه رفعه) نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أنْ ينقلَ ما هو ظاهرٌ محتملٌ إلى ما هو نصٌّ غيرُ محتملٍ[١]. انتهى.

قال الشوكانيُّ: وبهذا يندفعُ ما قاله بعضُهم من عدم الفَرْق بين قوله: من السنَّة كذا، وبين: رفَعَه إلى رسول الله ﷺ. وقد رَوى هذا الحديثَ جماعةٌ عن أنسٍ وقالوا فيه: قال النبيُّ ﷺ، كما في البيهقيِّ والدارقطنيِّ والدَّارميِّ[٢] وغيرها. انتهى مختصراً[٣].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على أنَّ البِكرَ تُؤثَرُ بسبعٍ والثيبَ بثلاثٍ، قيل: وهذا في حقِّ مَن كان له زوجةٌ قبل الجديدة. وقال ابنُ عبد البرِّ حاكياً عن جمهور العلماء: إنَّ ذلك حقٌّ للمرأة بسبب الزِّفاف، وسواءٌ عنده زوجةٌ أم لا[٤]. وحكى النووي أنه يُستحبُّ إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب[٥].

قال في «الفتح»: وهذا يوافقُ كلامَ أكثرِ الأصحاب، واختار النوويُّ أنْ لا فرقَ[٦]، وإطلاقُ الشافعيِّ يَعضُده، ويمكنُ التمسُّك لقول مَن اشترطَ أنْ يكونَ عنده زوجةٌ قبلَ الجديدة بقوله في حديث أنسٍ المذكور: «إذا تزوَّج البكر على الثيب»، ويمكنُ الاستدلالُ لمن لم يَشترط بقوله في حديث أنسٍ المذكورِ أيضاً: «للبِكْر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ».

قال الحافظ: لكنَّ القاعدةَ أنَّ المطلَق محمولٌ على المقيَّد، قال: وفيه ـ يعني حديثَ أنسٍ المذكور ـ حُجةٌ على الكوفيين في قولهم: إنَّ البِكر والثيبَ سواءٌ، وعلى الأوزاعيِّ في قوله: للبِكْر ثلاثٌ وللثيب يومان، وفيه حديثٌ مرفوعٌ عن عائشةَ أخرجه الدارقطنيُّ[٧] عن عائشة بسندٍ ضعيف جدًّا. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ[٨].

---

(١) «إحكام الأحكام» ص٤٥٤.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٠٢)، والدارقطني في «سننه»: ٣٧٣٠، والدارمي: ٢٢٠٩، وأخرجه كذلك أيضاً ابن ماجه: ١٩١٦، وابن حبان: ٤٢٠٨.

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٥٥).

(٤) «الاستذكار»: (٥/ ٤٤٠).

(٥) «شرح مسلم»: (٥/ ١٣٨).

(٦) المصدر السابق: (٥/ ١٣٩).

(٧) في «سننه»: ٣٧٣٤.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٨)، البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦، والترمذي: ١١٧١.

٣٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئاً

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئاً**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**».

(بابٌ في الرجل يدخلُ بامرأته قبل أنْ يَنقُدها شيئاً)

قال في «المصباح»: نقدْتُ الدراهمَ نَقْداً من باب قتلَ، والفاعلُ ناقدٌ، ونقدتُ الرجلَ الدراهمَ بمعنى أعطيتُه، فيتعدَّى إلى مفعولين[(١)]. انتهى.

(**لمَّا تزوَّج عليٌّ فاطمةَ**) هي سيدةُ نساءِ العالمين، تزوَّجها عليٌّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرةِ في شهر رمضانَ، وبنَى عليها في ذي الحِجَّة، ولَدَت له الحسنَ والحسينَ والمحسن وزينبَ ورقية وأمَّ كلثومٍ، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهرٍ.

(**قال: «أين دِرعُك الحُطَمِيَّةُ»**) بضمِّ الحاء المهملة وفتحِ الطاء المهملة منسوبةٌ إلى الحُطَم، سُمِّيت بذلك لأنَّها تَحطِم السيوفَ، وقيل: منسوبةٌ إلى بطنٍ من عبد القَيْس يقال له: حُطَمَةُ بن مُحارِب، كانوا يعملون الدُّروع. كذا في «النهاية»[(٢)].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّه ينبغي تقديمُ شيءٍ للزوجة قبلَ الدخول بها جَبْراً لخاطرها، وهو المعروفُ عند الناس كافةً، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها دِرعَه المذكورةَ أو غيرَها، وقد ورَدَت رواياتٌ في تعيين ما أعطَى عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما، إلا أنَّها غيرُ مسندَة[(٣)]. قاله في «السبل».

قلتُ: قد جاء في الرواية الآتيةِ تعيينُ ما أعطَى عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما، وقد سكتَ عنها أبو داود والمنذريُّ.

---

(١) «المصباح المنير»: (نقد).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حطم).

(٣) في الأصل: (مستندة)، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ٣٦٧) والكلام منه.

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ ـ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنها، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا(*).

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** مِثْلَهُ.

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(١).

(**فمنعَه رسول الله ﷺ حتى يُعطيَها شيئاً**) فيه دليلُ لمن قال: إنَّه يجوزُ الامتناع من تسليم المرأةِ حتى يُسلِّمَ الزوجُ مهرَها، وكذلك للمرأة الامتناعُ حتى يُسمِّيَ الزوجُ مهرَها. وقد تُعقِّب بأنَّ المرأة إذا كانت رَضيَت بالعقد بلا تسميةٍ وأجازته، فقد نفذَ وتعيَّن به مهرُ المثل ولم يَثبُت لها الامتناعُ، وإن لم تكن رضيَت به بغير تسميةٍ ولا إجازة، فلا عقدَ رأساً، فضلاً عن الحُكم بجواز الامتناعِ، وكذلك يجوزُ للمرأة أن تمتنعَ حتى يُعيِّنَ الزوجُ مهرها، ثم حتى يُسلِّمَه.

قيل: وظاهرُ الحديث أنَّ المهر لم يكن مسمًّى عند العقد، وتُعقِّب بأنه يحتمل أنَّه كان مسمًّى عند العقدِ ووقع التأجيلُ به، ولكنَّه ﷺ أمره بتقديم شيءٍ منه كرامةً للمرأة وتأنيساً. كذا في «النَّيل»(٢).

(**أَمرني رسول الله ﷺ أنْ أُدخِلَ**) من الإدخال (**قبل أنْ يُعطيَها شيئاً**) فيه أنَّه لا يُشترط في صِحَّة

(*) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١/ ٢٥٢)، وهو صحيح لغيره، ينظر ما قبله.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٨)، النسائي: ٣٣٧٦، وهو عند أحمد: ٦٠٣.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ** ....

النكاح أنْ يُسلِّمَ الزوجُ إلى المرأة مهرَها قبل الدخول. قال العلَّامة القاضي الشوكاني: ولا أعرفُ في ذلك اختلافاً[١].

(قال أبو داود: وخَيثمةُ لم يَسمع من عائشةَ)[٢] هذه العبارةُ لم توجد في جميع النُّسخ، بل إنَّما وُجِدَت في بعضها، وخَيثَمةُ هذا هو ابنُ عبد الرحمنِ بنِ أبي سَبْرةَ الجُعْفيُّ الكوفيُّ، عن: أبيه وعليٍّ وعائشةَ وأبي هريرة وجماعة، وعنه: إبراهيمُ والحكمُ بن عُتَيبةَ وعمرو بنُ مُرَّةَ وطلحةُ بن مُصرِّف، قال الأعمش: وَرِث خَيثمةُ مئتَي ألف درهمٍ فأنفقها على الفقراء، وَثَّقه ابنُ معين والعِجْلي. كذا في «الخلاصة»[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٤].

«أَيُّما امرأةٍ نكحَت» أي: تزوَّجَت «على صَدَاقٍ أو حِبَاء» بكسر الحاء المهملة وتخفيفِ الباء الموحدة مع المدِّ، أصلُه العَطِيةُ، وهو المسمَّى عند العرب بالحُلْوان. قاله العلامة العَزِيزيُّ[٥].

---

(١) المصدر السابق: (٦/ ٢٠٦).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٩): ولم أجد هذا عن أحدٍ غيرِ أبي داود، وغير قول ابن القطان في «تهذيب التهذيب»: ينظر في سماعه من عائشة. قال الشيخ أحمد شاكر: وهو تعليل غير جيد، وخيثمة ترجمه البخاري في «الكبير»: (٢/ ١٩٧) وروى عنه بإسناده قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه... إلخ، فمن سمع عليًّا وكان معه لا يَبعُد سماعه من عائشة رضي الله عنها، والمعاصرة في هذا كافية، كما هو معروف عند علماء هذا الشأن، وكان على المنذري أن يذكر تعليل أبي داود، ويقول فيه رأيه، ولكنه قصر.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٩)، ابن ماجه: ١٩٩٢، وإسناده ضعيف، ويغني عنه حديث عقبة السالف برقم: ٢١٢٥.

(٥) في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٠٩).

أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

وقال في «السبل»: الحِبَاء العَطيةُ للغير، أو للزوج زائداً على مَهرها[١].

«أو عِدَة» بكسر العين وفتح الدال المهملتين. قال العَلْقمي: ظاهرُه أنَّه يلزمُه الوفاءُ، وعند ابن ماجه[٢]: «أو هِبَة» بدل: العِدَة.

«قبل عِصْمة النكاح» أي: قبلَ عقدِ النكاح «فهو لها» أي: مختصٌّ بها دون أبيها؛ لأنه وُهبَ لها قبلَ العقد الذي شُرط فيه لأبيها ما شُرط، وليس لأبيها حقٌّ فيه إلا برضاها.

«وما كان بعد عِصْمة النكاحِ فهو لمن أُعطِيَه» أي: وما شُرط من نحو هِبةٍ بعد عقدِ النكاح، فهو حقٌّ لمن أُعطيه، ولا فرقَ بين الأبِ وغيره «وأَحقُّ ما أُكرِم» بالبناء للمجهول «عليه الرجلُ» أي: لأجله، فـ«على» للتعليل. قال العَلْقمي: قال ابن رِسلان: قال القرطبي: «أحقُّ ما أكرم عليه» استئنافٌ يقتضي الحضَّ على إكرامِ الوليِّ تطيباً لنفسه[٣].

«ابنتُه» بالرفع خبرُ مبتدأ الذي هو «أحق»، ويجوزُ نصبه على حذف: كان، والتقدير: أحقُّ ما أُكرم لأجله الرجلُ إذا كانت ابنتَه «أو أختُه» ظاهرُ العطف أنَّ الحكمَ لا يختصُّ بالأب، بل كلُّ وليٍّ كذلك.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المرأة تستحقُّ جميعَ ما يُذكر قبلَ العقد من صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدَة، ولو كان ذلك الشيءُ مذكوراً لغيرها، وما يُذكر بعد عقدِ النكاح فهو لمن جُعل له، سواءٌ كان وليًّا أو غيرَ وليٍّ أو المرأةَ نفسَها، وقد ذهب إلى هذا عمر بنُ عبد العزيز والثوريُّ وأبو عُبيد ومالكٌ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الشرط لازمٌ لمن ذكره من أخٍ أو أب، والنكاحُ صحيح. وذهب الشافعيُّ إلى أنَّ تسمية المهرِ تكونُ فاسدةً، ولها صَدَاقُ المثل. كذا في «النَّيل» و«السبل»[٤].

---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٣٦٧).

(٢) في «سننه»: ١٩٥٥.

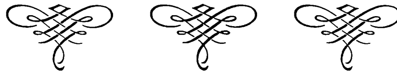
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٤/ ١١٣).

(٤) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٧)، و«سبل السلام»: (٣/ ٣٦٨).

. . . .

وقال الخطَّابيُّ في «المعالم» تحت هذا الحديث: وهذا مؤوَّل على ما يَشترطُه الوليُّ لنفسه سِوى المهرِ، وقد اختلف الناسُ في وجوبه، فقال سفيانُ الثوريُّ ومالكٌ في الرجل يَنكِحُ المرأةَ على أنَّ لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سِوَى المهر، أنَّ ذلك كلَّه للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاءٍ وطاووسٍ، وقال أحمد: هو للأب ولا يكونُ ذلك لغيره من الأولياء؛ لأنَّ يدَ الأب مبسوطةٌ في مال الولد، وروي عن عليِّ بن الحسين أنَّه زوَّج ابنتَه رجلاً فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروقٍ أنه زوَّج ابنتَه رجلاً واشترط لنفسه عشرةَ آلافِ درهم يجعلُها في الحج والمساكين. وقال الشافعيُّ: إذا فعل ذلك فلها مهرُ مثلها ولا شيءَ للولي[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[2]. وقد تقدَّم اختلافُ الحفَّاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بنِ شُعيب[3].



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٨).

(٢) النسائي: ٣٣٥٣، وابن ماجه: ١٩٥٥، وهو عند أحمد: ٦٧٠٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٥٩)، وانظر كلام الحُفَّاظ عن عمرو بن شعيب عند الحديث: ١٣٥.

٣٧ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**».

(بابُ ما يقال للمتزوِّج)

من الدعاء.

(**كان إذا رَفَّأ الإنسانَ**) بتشديد الفاء وهمزةٍ وقد لا يُهمز، أي: هنَّاه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوِّج أن يقولوا: بالرِّفَاء والبنين، ونهى رسول الله ﷺ أن يقالَ للمتزوِّج: بالرَّفَاء والبنين(١).

قال ابنُ الأثير: الرِّفاء: الالتئامُ والاتِّفاقُ والبركةُ والنَّماء، وهو من قولهم: رَفَأْتُ الثوبَ رَفْئاً ورَفَوْته رَفْواً، وإنَّما نهَى عنه كراهيةً؛ لأنَّه كان من عادتهم، ولهذا سُنَّ فيه غيرُه(٢). انتهى.

«**وجمعَ بينكما في خير**» قال الزَّمخشري: معناه أنَّه كان يضعُ الدعاء له بالبركة موضعَ التَّرفية المنهيِّ عنها(٣).

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح(٤).



---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٤٥٧، وأحمد: ١٧٣٨ و١٥٧٤٠، والدارمي: ٢١٧٣، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»: ٦٠٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٤٨)، من طرقٍ عن عقيل بن أبي طالب ﷺ أنه تزوَّج امرأةً فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول: «بارك الله لك وبارك عليك». وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».
وأخرجه النسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٩٠٦، وأحمد: ١٧٣٩ دون ذكر النهي.

(٢) «النهاية»: (رفأ).

(٣) «الفائق في غريب الحديث»: (٢/ ٧١) (رفأ).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٠)، الترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥، وهو عند أحمد: ٨٩٥٧.

٣٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ يُقَالُ لَهُ: **بَصْرَةُ**، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ**» قَالَ الحَسَنُ: «**فَاجْلِدْهَا**». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «**فَاجْلِدُوهَا**». أَوْ قَالَ: «**فَحُدُّوهَا**»(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ.

(بابُ الرجلِ يتزوَّج المرأةَ فيجدها حُبلَى)

(ثم اتفقوا) أي: مَخلدُ بنُ خالدٍ والحسن بنُ عليٍّ ومحمد بن أبي السَّرِيِّ.

(يقالُ له) أي: لذلك الرجل **(بَصْرة)** بفتح أوله وسكون المهملة، ابنُ أَكْثَم بالمثلثة، ويقال: بُسْرة بضم أوله وبالسين، ويقال: نَضْلة بنون مفتوحةٍ ومعجمة، صحابيٌّ من الأنصار. كذا في «التقريب»(١).

«**والولدُ عبدٌ لك**» قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: لا أعلمُ أحداً من العلماء اختلفَ في أنَّ ولد الزِّنى حرٌّ إن كان من حرةٍ، فكيف يَستعبدُه؟ ويُشبه أن يكونَ معناه ـ إن ثبتَ الخبرُ ـ أنَّه أوصاه به خيراً، وأَمره باصطناعه وتَربيته واقتنائِه لينتفعَ بخدمته إذا بلغ، فيكونُ كالعبد له في الطاعة مكافأةً له على إحسانه وجزاءً لمعروفه، وقيل في المثل: بالبرِّ يُستعبدُ الحرُّ(٢). انتهى.

(قال الحسنُ) أي: ابنُ عليٍّ «**فاجلِدْها**» أي: بصيغة الواحد **(وقال ابنُ أبي السَّريِّ: «فاجلِدُوها»)** أي: بصيغة الجمع **(أو قال: «فحُدُّوها»)** شكٌّ من الراوي.

(*) إسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق: ١٠٧٠٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢١٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٤٣، والدارقطني: ٣٦١٦، والحاكم: ٢٧٤٦.

(١) ترجمة رقم: ٧٣١.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٥٠).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الوَلَدَ عَبْداً لَهُ.

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى(*)، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: **بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ**، نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(**أرسَلوه كلُّهم عن النبيِّ ﷺ**)، أي: روى قتادةُ ويحيى بنُ أبي كثيرٍ وعطاءٌ الخراساني كلٌّ من هؤلاء الثلاثة مرسلاً.

(**وفي حديث يحيى بنِ أبي كثيرٍ أنَّ بَصْرة بن أَكثَم**) قال الحافظُ في «التقريب»: بَصْرةُ بن أَكْثمَ بالمثلثة كما تقدم(١).

(**فذكر معناه**) أي: فذكر محمد بنُ المثنَّى معنى الحديثِ المذكور (**زاد**) أي: محمد بنُ المثنى في روايته.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: في الحديث حجةٌ ـ إن ثبت ـ لمن رأى الحملَ من الفُجور يمنعُ عقدَ النكاح، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأبي يوسفَ وأحمدَ وإسحاقَ، وقال أبو حنيفة ومحمد ابنُ الحسن: النكاحُ جائز، وهو قولُ الشافعي، والوطءُ على مذهبه مكروه، ولا عِدَّة عليها في قول أبي يوسفَ وكذلك عند الشافعيِّ. قال: ويُشبُه أن يكون إنَّما جعل لها صَدَاق المثل دون المسمَّى؛ لأنَّ في هذا الحديثِ من رواية ابن نُعيم، عن ابن المسيب أنَّه فرَّق بينهما. ولو كان النكاحُ وقعَ صحيحاً لم يَجُز التفريقُ؛ لأن حدوثَ الزِّنى بالمنكوحة لا يَفسَخُ النكاحَ، ولا يُوجب للزوج الخِيَار، وقد يحتملُ أن يكونَ الحديثُ ـ إن كان له أصلٌ ـ منسوخاً، والله أعلم(٢). انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٣).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يحيى يعني ابن كثير).

(١) «التقريب»: ٧٣١.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٥٠).

(٣) في «مختصره»: (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، ورجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف، وأخرجه سعيد بن منصور: ٦٩٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٥٧).

٣٩ ـ بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:

(بابٌ في القَسْم بين النساء)

«**مَن كانت له امرأتان**» أي: مثلاً «**فمالَ إلى إحداهما**» أي: فلم يَعدِل بينهما بل مالَ إلى إحداهما دون الأخرى «**وشِقُّه**» أي: أحدُ جَنبيه وطرفه «**مائلٌ**» أي: مفلوجٌ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه يجب على الزوج التسويةُ بين الزوجات، ويحرمُ عليه الميلُ إلى إحداهنَّ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والمرادُ الميلُ في القَسْم والإنفاق لا في المحبة، لأنَّها مما لا يَملِكه العبدُ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: لا نعرفُه مرفوعاً إلا من حديث همَّامٍ، يعني ابنَ يحيى[1].

(**الخَطْمِي**) بفتح الخاء المعجمة وسكونِ الطاء المهملة نسبة إلى خَطْمة، فَخِذٌ من الأوس.

(**يَقسِم فيعدِلُ**) أي: فيسوِّي بين نسائه في البيتوتة. واستَدلَّ به مَن قال: إنَّ القَسْم كان واجباً عليه، وذهب البعضُ إلى أنَّه لا يجبُ عليه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خَصائصه.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٦٣)، الترمذي: ١١٧٣، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩، وهو عند أحمد: ٧٩٣٦، وإسناده صحيح.

«**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي القَلْبَ.

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، . . . .

«**اللهم هذا**» أي: هذا العدل «**قَسْمي**» بفتح القاف «**فيما أَملِكُ**» أي: فيما أَقدِر عليه «**فلا تَلمني**» أي: فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني «**فيما تَملكُ ولا أملكُ**» أي: من زيادة المحبة ومَيلِ القلب، فإنك مُقلِّبُ القلوب (**يعني القلب**) هذا تفسيرٌ من المؤلف لقوله: «ما تَملِكُ ولا أملك». وقال الترمذي: يعني به الحبَّ والمودة، كذلك فسَّره أهلُ العلم[١].

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المحبة وميلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدورٍ للعبد، بل هو من الله تعالى، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢] بعد قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وبه فسر: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وذكر التِّرمذي والنَّسائي أنَّه روي مرسلاً، وذكر الترمذيُّ أنَّ المرسل أصحُّ[٢].

(**يا ابن أختي**) أي: أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ (**لا يُفضِّلُ**) من باب التفعيل (**مِن مُكْثه عندنا**) هذا بيان (**القَسْم**)، والمُكث الإقامةُ والتلبُّث في المكان (**وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنُو مِن كلِّ امرأةٍ**) وفي رواية أحمدَ: ما من يومٍ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، امرأةً امرأةً، فيدنو ويَلمِسُ[٣] (**من غير مَسيسٍ**) وفي رواية: من غير وِقَاعٍ[٤]، وهو المرادُ هاهنا.

---

(١) الترمذي بعد الحديث: **١١٧٢**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٤)، الترمذي: **١١٧٢**، والنسائي: **٣٩٤٣**، وابن ماجه: **١٩٧١**، وهو عند أحمد: **٢٥١١١**، وكذا رجح إرساله غير واحد من الأئمة، ينظر تفصيل ذلك في التعليق على «مسند أحمد».

(٣) أحمد: **٢٤٧٦٥**.

(٤) أخرجها البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٠٠).

وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنَّا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ

(سودةُ بنتُ زَمْعَةَ) هي زوجُ النبيِّ ﷺ، وكان تزوَّجها وهو بمكةَ بعد موتِ خديجة ودخل عليها بها وهاجرَت معه (حين أَسنَّت) أي: كَبِرت (وفَرِقَت) بكسر الراء من باب سمعَ، أي: خافت (يا رسول الله، يومي لعائشةَ) أي: نَوبتي ووَقتُ بيتوتي لعائشةَ.

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّه يجوز للرجل الدخولُ على مَن لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيسُ لها واللَّمسُ والتقبيل، وفيه بيانُ حسن خُلُقه ﷺ وأنَّه كان خيرَ الناس لأهله، وفيه دليلٌ على جواز هِبَةِ المرأة نَوبتَها لضَرَّتها، ويُعتبَرُ رضَا الزوجِ؛ لأنَّ له حقًّا في الزوجة، فليس لها أنْ تُسقِط حقَّه إلا برضائه.

قال المُنذريُّ: في إسناده عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه الإمام مالك بنُ أنسٍ، واستشهد به البخاريُّ رضي الله عنه[١]، وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما أنَّ سودةَ بنتَ زَمْعَة وهَبَت يومَها لعائشةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ يومها ويومَ سَوْدة[٢][٣].

(يَستأذنَّا) وفي بعض النسخ: (يستأذننا) (في يوم المرأة) بإضافة (يوم) إلى (المرأة) أي: يوم نَوبتها إذا أرادَ أنْ يتوجَّه إلى الأخرى (﴿تُرْجِى﴾) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان، من أَرجأَ مهموزاً أو منقوصاً، أي: تُؤخِّرُ وتتركُ وتُبعِدُ (﴿مَن تَشَآءُ﴾) أي: مُضاجعةَ مَن تَشاء (﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾) أي: تَضمُّها إليك وتُضاجِعُها.

قال الحافظ في «الفتح»: في تأويل ﴿تُرْجِى﴾ أقوالٌ: أحدُها: تُطلِّق وتُمسِكُ. ثانيها: تَعتزِل مَن

---

(١) في غير موضع ينظر الأحاديث: ١٠٠٦ و١١٧٣ و١٤٦٨ و٣١٩٨، وغيرها.
(٢) البخاري: ٥٢١٢، ومسلم: ٣٦٢٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٤)، والحديث عند أحمد: ٢٤٧٦٥، وإسناده حسن.

مُعاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ ـ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ**[*] **عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ**». فَأَذِنَّ لَهُ.

شئتَ منهنَّ بغير طلاقٍ وتَقسمُ لغيرها. ثالثها: تَقبَل مَن شئتَ من الواهبات وتَرُدُّ مَن شئتَ[1]. انتهى.

وقال البغوي: أشهرُ الأقاويل أنَّه في القَسْم بينهنَّ، وذلك أنَّ التسويةَ بينهن في القَسْم كان واجباً عليه، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ سقطَ عنه وصارَ الاختيارُ إليه فيهنَّ[2].

(**إن كان ذاك**) أي: الاستئذانُ (**إليَّ**) بتشديد الياء (**لم أُوثرْ أحداً على نفسي**) قال النوويُّ: هذه المنافسةُ فيه ﷺ ليست لمجرَّد الاستمتاع ولمطلَقِ العِشْرة وشهواتِ النفوس وحُظوظها، التي تكونُ من بعض الناس، بل هي منافسةٌ في أمور الآخرةِ والقُربِ من سيد الأوَّلين والآخِرين، والرغبةِ فيه وفي خدمته ومعاشَرته والاستفادةِ منه، وفي قضاء حقوقه[3] وحوائجه، وتوقُّع نزول الرحمةِ والوَحْي عليه عندها ونحو ذلك. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[4].

(**يزيد بن بَابَنُوس**) بموحدتين بينهما ألفٌ، ثم نون مضمومةٌ وواو ساكنة وسينٌ مهملة. قال الحافظ: مقبولٌ من الثالثة[5].

(**بعثَ إلى النساء**) أي: أرسلَ إليهنَّ أحداً (**في مرضه**) أي: الذي مات فيه (**فأَذِنَّ له**) بتشديد النون، فكان ﷺ في بيتِ عائشةَ حتى مات عندها.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فأكن).

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٥٢٦).

(٢) «تفسير البغوي»: (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) في الأصل: (لحقوقه)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ١٨٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٤)، البخاري: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٨٧، وهو عند أحمد: ٢٤٤٧٦.

(٥) «تقريب التهذيب»: ٧٦٩٤.

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

قال المُنذريُّ: ذكر بعضُهم عن أبي حاتمٍ الرازيِّ أنَّه قال: يزيدُ بن بَابَنُوس مجهولٌ، ولم أَرَ ذلك فيما شاهدتُه من كتاب أبي حاتمٍ[١]، لعلَّه ذكره في غيره. وذكر البخاريُّ أنه سمع من عائشةَ، وأنَّه من الشيعة[٢] الذين قاتلوا عليًّا رضي الله عنه.

(إذا أراد سفراً) مفهومُه اختصاصُ القُرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لِتُعيِّنَ القُرعةُ مَن يُسافر بها، وتجري القُرعة أيضاً فيما إذا أراد أنْ يَقسم بين زوجاته، فلا يَبدأ بأيِّهنَّ شاء بل يَقرَعُ بينهنَّ، فيبدأ بالتي تخرجُ لها القُرعة إلا أنْ يَرضَينَ بشيءٍ فيجوزُ بلا قُرعة. قاله الحافظ[٣].

(خرجَ بها معه) الباء للتعدية، أي: أخرجَ النبيُّ ﷺ المرأةَ التي خرج سهمُها معه ﷺ في السَّفر.

واستُدلَّ بالحديث على مشروعية القُرعة في القِسْمة بين الشُّركاء وغير ذلك، والمشهورُ عن الحنفية والمالكية عدمُ اعتبارِ القُرعة. قال القاضي عِياضٌ: هو مشهورٌ عن مالكٍ وأصحابه؛ لأنها من باب الخَطَر والقِمَار، وحُكي عن الحنفية إجازتُها[٤]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[٥].



---

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٥٤) ذكره دون جرحٍ أو تعديل.
(٢) في الأصل و«مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٥): (السبعة)، والمثبت من «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٢٣)، وانظر «ميزان الاعتدال».
(٣) في «الفتح»: (٩/ ٣١١).
(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٨٦).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٥)، البخاري: ٢٥٩٣، ومسلم: ٧٠٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٧٤، وابن ماجه: ١٩٧٠، وهو عند أحمد: ٢٤٨٦٠.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**.

(بابٌ في الرجل يَشترطُ لها دارها)

أي: يَشترطُ في العقد الإقامةَ معها في بلدها، فهل يجوزُ له أن يُخرجَها من بلدها أم لا؟ وظاهرُ الحديث أنَّه ليس له ذلك.

«**أحقُّ الشروط أنْ تُوفُوا به ما استحلَلتُم به الفُروجَ**» أي: أحقُّ الشُّروط بالوفاء شروطُ النكاح. وقوله: «أحقُّ الشروط» مبتدأٌ، و«أنْ تُوفُوا به» بدلٌ من «الشروط»، و«ما استحلَلتُم به الفُروج» خبرٌ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به كلُّ ما شَرط الزوجُ ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، ومَن لا يقول بالعموم يَحملُه على المهر، أو على جميعِ ما تَستحِقُّه المرأةُ من الزوجِ من المهر والنَّفقةِ وحُسْن المعاشرة ونحوها.

قال النوويُّ: قال الشافعي: وأكثرُ العلماء بأنَّ هذا محمولٌ على شروطٍ لا تُنافي مقتضَى النكاح، بل تكون من مُقتضياته ومقاصدِه، كاشتراط العِشْرة بالمعروف، والإنفاقِ عليها وكِسْوتها وسُكناها بالمعروف، وأنَّه لا يُقصِّر في شيءٍ من حقوقها، ويَقسِم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرطٌ يُخالفُ مقتضاه كشرط ألَّا يقسِمَ لها، ولا يَتسرَّى عليها، ولا يُنفقَ عليها، ولا يُسافر بها ونحو ذلك فلا يجبُ الوفاءُ به، بل يَلغُو الشرطُ ويصِحُّ النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «**كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ**»[(١)]، وقال أحمدُ وجماعة: يجبُ الوفاء بالشَّرط مطلقاً لحديث: «أحقُّ الشروط»[(٢)]. انتهى.

وفي «المعالم» للخطَّابي: كان أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ يَريَان أنَّ مَن تزوَّج امرأةً على

---

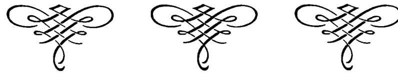
(١) أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٥).

. . . .

أَلَّا يُخرجَها من دارها أو لا[1] يَخرجَ بها من البلد، أو ما أَشبه ذلك أنَّ عليه الوفاءَ بذلك، وهو قولُ الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمرَ بنِ الخطاب. وقال سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي: إن شاء أنْ يَنقلَها عن دارها كان له ذلك، وكذلك قال مالكٌ والشافعيُّ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].



(١) في الأصل و«معالم السنن ـ الرسالة ناشرون»: (٣/ ٥٣): (فلا)، بدل: أو لا، والمثبت من «معالم السنن ـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر» مع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٦)، البخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢، والترمذي: ١١٥٦، والنسائي: ٣٢٨١، وابن ماجه: ١٩٥٤، وهو عند أحمد: ١٧٣٦٢.

٤١ ـ بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **قَيْسِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ(*) لَكَ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ**».

(بابٌ في حقِّ الزوج على المرأة)

(أَتيتُ الحِيْرة) بكسر الحاء المهملة، بلدةٌ قديمة بظَهْر الكوفة (فرأيتُهم) أي: أهلها (يَسجدون لِمَرْزُبَان لهم) وهو بفتح الميم وضمِّ الزاي: الفارسُ الشجاع المقدَّم على القوم دون الملكِ، وهو معرَّب. كذا في «النهاية»(١). وقيل: أهلُ اللغة يَضمُّون ميمَه، ثم إنَّه مُنصرفٌ وقد لا يَنصرف.

(رسول الله ﷺ أحقُّ أنْ يُسجدَ له) لأنَّه أعظمُ المخلوقات وأكرمُ الموجودات «أَرأيتَ» أي: أخبرني «لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسجدُ له؟» أي: للقبر أو لِمَن في القبر (قلتُ: لا، قال: «فلا تفعلوا») قال الطِّيبي رحمه الله: أي: اسجُدوا للحيِّ الذي لا يموتُ ولمن ملكُه لا يزول، فإنَّك إنما تسجدُ لي الآن مهابةً وإجلالاً، فإذا صرتُ رهينَ رَمْسٍ امتنعتَ عنه(٢).

«لو كنتُ آمُرُ» بصيغة المتكلِّم، وفي بعض النسخ: «آمِراً» بصيغة الفاعل، أي: لو صحَّ لي أنْ آمُرَ، أو لو فُرِض أني كنتُ آمراً «**لأمرتُ النساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجهنَّ لِمَا جَعل الله لهم عليهنَّ من الحقِّ**» وفي بعض النسخ: «مِن حقٍّ» فالتنوينُ للتكثير والتعريفُ للجِنْس، وفيه إيماءٌ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يُسجد).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (مرزبان).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣٣٦).

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**.

قال المُنذريُّ: في إسناده شَريك بنُ عبد الله القاضي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له مسلمٌ في المتابعات[(١)].

«إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فِراشه» قال ابنُ أبي جَمْرة: الظاهرُ أنَّ الفراشَ كنايةٌ عن الجماع **«فلم تَأته»** من غير عذرٍ شرعيٍّ **«فباتَ»** أي: زوجُها **«لعنتها الملائكةُ»** لأنَّها كانت مأمورةً إلى طاعة زوجها في غير معصيةٍ. قيل: والحيضُ ليس بعذرٍ في الامتناع؛ لأنَّ له حقًّا في الاستمتاع بما فوق الإزارِ عند الجمهور، وبما عدا الفَرْج عند جماعة.

«حتى تُصبحَ» أي: المرأةُ أو الملائكةُ. قال القاري: والأظهرُ أنَّ حُكم النهار كذلك حتى يُمسي، فهو من باب الاكتفاءِ[(٢)]. انتهى.

وقد وقعَ في رواية عند مسلمٍ: **«والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يَدعو امرأتَه إلى فراشه فتأبَى عليه، إلا كان الذي في السَّماء ساخِطاً عليها حتى يَرضَى عنها»**[(٣)]، ولابن حِبَّان وابن خُزيمةَ: **«ثلاثةٌ لا تُقبَلُ لهم صلاةٌ، ولا يَصعَدُ لهم إلى السماء حسنةٌ: العبدُ الآبِقُ»** الحديث، وفيه: **«والمرأةُ السَّاخِطُ عليها زوجُها حتى يَرضَى عنها»**[(٤)]، فهذه الإطلاقاتُ تَتناولُ الليل والنهار.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[(٥)].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٧)، وأخرجه الحاكم: ٢٧٦٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٩١)، وأخرجه مختصراً الدارمي: ١٤٦٣، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٨٩٥))، والحديث صححه الحاكم والذهبي وغيرهما.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٢١).

(٣) مسلم: ٣٥٤٠.

(٤) ابن حبان: ٥٣٥٥، وابن خزيمة: ٩٤٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف ينظر «صحيح ابن حبان».

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٧)، البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ٣٥٤١، وهو عند أحمد: ٩٦٧١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٩٣٠.

٤٢ ـ بَابٌ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ البَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ: اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَلَا تُقَبِّحْ**»: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ.

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ:

(بابٌ في حقِّ المرأة على زوجها)

«**وتَكسُوَها**» بالنصب «**إذا اكتسَيتَ**» قال الطِّيبي رحمه الله: الْتِفَاتٌ من الغَيبة إلى الخِطَاب، اهتماماً بثبات ما قصدَ من الإطعام والكُسْوة[1]. يعني كان القياسُ أن يقولَ: أن يُطعمَها إذا طعِمَ، فالمراد بالخِطَاب عامٌّ لكل زوجٍ، أي: يجبُ عليك إطعامُ الزوجة وكِسْوتُها عند قدرتك عليهما لنفسِك. كذا في «المرقاة»[2].

«**ولا تَضربِ الوجهَ**» فإنَّه أعظمُ الأعضاء وأظهرُها، ومشتملٌ على أجزاءٍ شريفة وأعضاءٍ لطيفة. وفيه دليلٌ على وجوب اجتنابِ الوجه عند التأديبِ «**ولا تُقبِّح**» بتشديد الباء، أي: لا تقُل لها قولاً قبيحاً، ولا تَشتمها، ولا: قبَّحكِ الله، ونحوه «**ولا تَهجُر إلا في البيت**» أي: لا تتحوَّل عنها، أو لا تُحوِّلها إلى دارٍ أخرى لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[3].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣٣٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٢٦).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٨)، النسائي في «الكبرى»: ١١٠٣٨، وابن ماجه: ١٨٥٠، وهو عند أحمد: ٢٠٠٢٢، وإسناده حسن.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الوَجْهَ**، ....

(**يا رسول الله نساؤنا**) أي: أزواجُنا (**ما نَأتي منهنَّ**) أي: ما نَستمتعُ من أزواجنا (**وما نذَرُ؟**) أي: وما نترُكُ؟

«**ائتِ حَرْثَك**» أي: محلَّ الحرث من حَليلتك، وهو قُبُلُها، إذ هو لك بمنزلة الأرض تُزرَع، وذِكرُ الحَرْث يدلُّ على أنَّ الإتيانَ في غير المَأتيِّ حرامٌ.

«**أنَّى شئتَ**» أي: كيف شئتَ من قيامٍ وقعود واضطجاعٍ وإقبالٍ وإدبار، بأنْ يَأتيَها في قُبُلها من جهة دُبُرِها. وفيه ردٌّ على اليهود حيث قالوا: مَن أتَى امرأةً في قُبلها من جهة دُبرها جاء الولدُ أحولَ.

«**وأَطعمها**» بفتح الهمزة «**إذا طعمتَ**» بتاء الخطابِ لا التأنيث «**واكسُها**» بوصل الهمزة وضمِّ السين، ويجوزُ كسرها «**إذا اكتسَيتَ**» قال العَلْقمي: وهذا أمرُ إرشادٍ يدلُّ على أنَّ مِن كمال المروءةِ أنْ يُطعمَها كلَّما أكلَ ويَكسُوَها إذا اكتسَى.

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ أكلَه يُقدَّم على أكلها، وأنَّه يبدأُ في الأكل قبلَها، وحقُّه في الأكل والكُسْوة مقدَّم عليها لحديث: «**ابدأ بنفسِكَ ثم بِمَن تَعولُ**»(١).

«**ولا تُقبِّحِ الوجهَ**» بتشديد الموحدة، أي: لا تقل: إنَّه قبيحٌ، أو لا تقل: قَبَّح الله وجهَكِ، أي: ذاتك، فلا تَنسِبه ولا شيئاً من بدنها إلى القُبح الذي هو ضِدُّ الحُسْن؛ لأنَّ الله تعالى صوَّر وجهَها

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣٥٤) بتصرف: لم أره هكذا، وأخرج مسلم: **٢٣١٣** عن جابر بن عبد الله ﭭ في قصة بيع المدبَّر: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسِك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتكَ، فإنْ فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: فبَيْنَ يديك وعن يمينك وعن شِمالك.

ورواه الشافعي في «الأم»: (٨/ ١٦) من طريق مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ﭬ، ثم ذكر قصة بيع المدبَّر ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم». وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٦٢٦).

وأخرج البخاري: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦ عن حكيم بن حِزَام ﭬ، عن النبي ﷺ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وَلَا تَضْرِبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ(*): مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**».

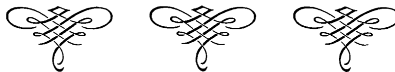
وجسمَها وأحسنَ كلَّ شيءٍ خَلَقَه، وذمُّ الصَّنعة يعودُ إلى مَذَمَّة الصانع. كذا قال العَزيزيُّ في «السراج المنير»[١].

«ولا تَضرِب» أي: ضَرباً مبرِّحاً مطلقاً، ولا غير مبرِّحٍ بغير إذنٍ شرعيٍّ كنُشُوزٍ، وظاهرُ الحديث النَّهيُ عن الضرب مطلقاً وإن حصلَ نُشوزٌ، وبه أخذ الشافعيةُ فقالوا: الأَولَى تركُ الضرب مع النُّشوز. كذا قال العَزيزي[٢].

قلتُ: يُفهَم من قوله: «ولا تَضربِ الوجه» في الحديث السابق ضَربُ غيرِ الوجه إذا ظهرَ منها ما يَقتضي ضَرْبَها كالنُّشوز أو الفاحشةِ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٣].

(عن سعيد بنِ حَكيم بنِ مُعاويةَ) هكذا في بعض النسخ وهو موافقٌ لما في «تحفة الأشراف»[٤]، وعليه الاعتمادُ، وفي بعض النسخ: (عن سعيدٍ عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ)، وفي بعضها: (عن بَهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقال).

(١) (١/ ١٧).

(٢) في «السراج المنير»: (١/ ١٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٨)، النسائي في «الكبرى»: ٩١١٥، وهو عند أحمد: ٢٠٠٤٥، وإسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٤) (٨/ ٤٣٢).

٤٣ ـ بَابٌ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

(بابٌ في ضربِ النساء)

«فإن خفتُم نُشوزَهن» أصلُ النُّشوز الارتفاعُ، ونشوز المرأة هو بُغضُها لزوجها ورَفعُ نفسها عن طاعته والتكبُّر عليه.

«فاهجروهن في المضاجع» أي: اعتزلوا إلى فراشٍ آخرَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، واختلف أهلُ التفسير في المراد بالهِجْران، فالجمهورُ على أنَّه تركُ الدُّخول عليهنَّ والإقامةِ عندهنَّ على ظاهر الآية، وهو من الهِجْران وهو البُعدُ، وظاهره أنَّه لا يُضاجعُها. وقيل: المعنى يُضاجعها ويُولِّيها ظهرَه. وقيل: يمتنعُ من جماعها. وقيل: يُجامعها ولا يكلِّمها. وقيل: اهجروهنَّ مشتقٌّ من الهُجْر بضمِّ الهاء، وهو الكلامُ القبيح، أي: أغلظُوا لهنَّ في القول. كذا قال الحافظ في «الفتح»(١).

(قال حمادٌ) هو ابن سَلَمة. قاله المنذريُّ(٢) (يعني النكاحَ) أي: الوطءَ، فالمرادُ بالهِجران في المضاجع عند حمادٍ: الامتناعُ من الجماع.

قال المُنذريُّ: أبو حُرَّة الرَّقاشيُّ اسمه حَنيفةُ، وقال أبو الفَضْل محمد بنُ طاهرٍ: عمُّه حَنيفةُ، ويقال: حَكيمُ بن أبي زيدٍ، وقيل: عامرُ بن عبدةَ الرَّقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي: عمُّ أبي حُرَّة الرقاشي بلغني أنَّ اسمه حِذْيَم(٣) بنُ حنيفة(٤)، وعليُّ بن زيدٍ هذا هو ابن جُدْعان المكي، نزلَ البصرةَ ولا يُحتجُّ بحديثه(٥).

---

(١) (٩/ ٣٠١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٩): حذلم، وهو تصحيف، وانظر «تقريب التهذيب» وكتب التراجم.

(٤) «معجم الصحابة»: (٢/ ٢١٧).

(٥) والحديث أخرجه أحمد مطولاً: ٢٠٦٩٥، وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند»، وتعليق الشيخ شعيب على «سنن أبي داود» على هذا الحديث.

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ(*) ـ عَنْ **إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**».

(**إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب**) بضم الذال المعجمة، قال في «الخلاصة»: له حديثٌ، وعنه: عبد الله أو عبيد الله بنُ عبد الله بنِ عمرَ فقط، ذكره ابن حِبَّان(١) في ثقات التابعين(٢).

«**لا تضربوا إماءَ الله**» جمع: أَمَة، أي: زوجاتكم، فإنهنَّ جوارِ الله، كما أنَّ الرجال عَبيدٌ له تعالى.

(**فقال: ذَئِرْنَ النساءُ**) من باب أكلوني البراغيثُ، ومِن وادي قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣] أي: اجترأْنَ ونشَزْن وغَلبنَ.

(**فأطاف**) هذا بالهمز يقال: أطافَ بالشيء: أَلَمَّ به وقارنَه، أي: اجتمعَ ونزل (**بآل رسول الله ﷺ**) أي: بأزواجه الطاهراتِ، ودلَّ على أنَّ الآل يشمَلُ أمهاتِ المؤمنين (**يَشكُون أزواجَهن**) أي: مِن ضَرْبهم إياهنَّ.

(**فقال النبيُّ ﷺ**: «**لقد طاف**») هذا بلا همز، قال الطِّيبي: قوله: «لقد طاف» صحَّ بغير همزٍ، والأولُ بهمزٍ، وفي نُسخ «المصابيح» كلاهما بالهمز، فهو من طاف حولَ الشيء، أي: دارَ(٣).

«**ليس أولئك**» أي: الرجالُ الذين يضربون نساءَهم ضَرْباً مُبرِّحاً أو مطلقاً «**بخياركم**» بل خيارُكم مَن لا يضربهن ويَتحمَّل عنهن، أو يُؤدِّبهن ولا يَضربهن ضَرْباً شديداً يؤدِّي إلى شِكَايتهنَّ.

(*) جاء على هامش الأصل: (قال لنا أبو داود: هو عبد الله بن عبد الله. هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة).

(١) في «الثقات»: (٣/ ١٢).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٢.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣٣٥).

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، . . . .

في «شرح السنة»: فيه من الفقه أنَّ ضربَ النِّساء في مَنْع حقوقِ النكاح مباحٌ، إلا أنَّه يَضربُ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ، ووجهُ ترتُّب السُّنة على الكتاب في الضَّرب يحتملُ أنَّ نَهيَ النبيِّ ﷺ عن ضربهن قبل نزولِ الآية، ثم لمَّا ذَئِرْنَ النساءُ أَذِنَ في ضربهن ونزل القرآنُ موافقاً له، ثم لمَّا بالغوا في الضَّرب، أخبر ﷺ أنَّ الضربَ وإن كان مباحاً على شَكَاسَة أخلاقهنَّ، فالتحمُّل والصبرُ على سوء أخلاقهنَّ وتركُ الضَّرب أفضلُ وأجمل. ويُحكَى عن الشافعيِّ هذا المعنى[(١)]. كذا في «المرقاة»[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)]. وقال أبو القاسم البغويُّ: لا أعلمُ روى إياسُ ابن عبد الله غيرَ هذا الحديثِ[(٤)]. وذكر البخاريُّ هذا الحديثَ في «تاريخه» وقال: لا يُعرفُ لإياسٍ به صحبة[(٥)]. وقال ابنُ أبي حاتمٍ: إياسُ بن عبد الله بن أبي ذُبَاب الدَّوسيُّ، مدني له صحبةٌ، سمعتُ أبي وأبا زرعة يقولان ذلك[(٦)(٧)].

(**عبد الرحمن المُسْلي**) بضم الميم وسكونِ السين المهملةِ، نسبةً إلى مُسْلية من كِنَانة، عن: الأشعث بنِ قيسٍ، وعنه: داودُ الأوديِّ.

---

(١) «شرح السنة»: (٩/ ١٨٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٢٧).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢، وابن ماجه: ١٩٨٥، وإسناده صحيح.
(٤) «معجم الصحابة»: (١/ ١٣٩) بعد الحديث: ١٠٣.
(٥) «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٤٠).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٨٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**».

«**لا يُسألُ**» نفي مجهولٍ «**فيما ضربَ امرأتَه**» أي: إذا راعَى شروطَ الضَّرب وحدودَه.

قال الطِّيبي: قوله: «لا يُسأل» عبارةٌ عن عدم التحرُّج والتأثُّم[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٢].



---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣٣٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٦٩)، النسائي في «الكبرى»: ٩١٢٣، وابن ماجه: ١٩٨٦، و١٩٨٦/م، وأخرجه أحمد: ١٢٢، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

٤٤ ـ بَابٌ فيمَا يُؤمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ البَصَرِ

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**».

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ**، . . .

(بابٌ فيما يُؤمَر به مِن غضِّ البصر)

(عن نَظْرة الفُجَاءة) بالضمِّ والمدِّ وبالفتح وسكون الجيمِ من غير مدّ. كذا في «النهاية». أي: البَغْتة. قال زَينُ العرب: فَجَأَه الأمرُ فُجَاءةً بالضم والمد، وفاجَأه: إذا جاء بغتةً من غير تقدُّمِ سببٍ. وقيَّد بعضُهم بصيغة المَرَّة.

(فقال: «اصرف بصرك») أي: لا تَنظر مرةً ثانية؛ لأنَّ الأُولى إذا لم تكن بالاختيار، فهو معفوٌّ عنها، فإن أدامَ النظرَ أَثِمَ، وعليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٣٠]. قال القاضي عياض: فيه حجَّةٌ على أنَّه لا يجبُ على المرأة سَترُ وجهها، وإنَّما ذلك سنةٌ مستحبَّةٌ لها، ويجب على الرجال غَضُّ البصر عنها في جميع الأحوالِ إلا لغرضٍ صحيحٍ شرعي[١].

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: ويروى: أَطْرِقْ بصرَك، قال: والإطراقُ أن يُقبِلَ ببصره إلى وجهه[٢]، والصَّرْف أن يَفتِلَه إلى الشِّقِّ الآخر والناحية الأخرى. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[٣].

«لا تُتبِعِ النظرةَ النظرةَ» من الإتباع، أي: لا تُعقبها إياها ولا تجعل أُخرَى بعد الأولى

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧).

(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ٥٥): إلى صدره.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٠)، مسلم: ٥٦٤٤ و٥٦٤٥، والترمذي: ٢٩٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٩، وهو عند أحمد: ١٩١٦٠.

فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

«فإنَّ لك الأُولى» أي: النظرةُ الأولى إذا كانت مِن غير قصدٍ «وليست لك الآخرةُ» أي: النظرةُ الآخرة؛ لأنها باختيارك فتكونُ عليك.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث شَرِيك[١].

«لا تُباشرُ المرأةُ المرأةَ» زاد النَّسائيُّ[٢] في روايته: «في الثوبِ الواحد»، والمباشرةُ بمعنى المخالطةِ والملامسة، وأصلُه مِن لَمسِ البَشَرةِ البشرةَ، والبشرةُ ظاهرُ جِلْد الإنسان «لتَنعتَها» وفي رواية البخاريِّ[٣]: «فتنعتَها» أي: فتصف نعومةَ بدنها ولِيْنَةَ جسدِها «كأنَّما ينظرُ إليها» فيتعلَّق قلبُه بها ويقعُ بذلك فتنةٌ، والمنهيُّ في الحقيقة هو الوصفُ المذكور.

قال الطِّيبي: المعنيُّ به في الحديث النظرُ مع المسِّ، فتنظرُ إلى ظاهرِها من الوجه والكفَّين، وتجسُّ باطنها باللَّمس وتقفُ على نعومتها وسِمَنها، فـ «تنعتها» عطف على «تباشر»، فالنفيُ منصبٌّ عليهما، فيجوزُ المباشرةُ بغير التوصيف[٤]. كذا في «المرقاة»[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي والنَّسائي[٦].

(فدخل على زينبَ بنتِ جحشٍ) أمِّ المؤمنين وكانت أولَ نسائه ﷺ موتاً، وهي أولُ مَن وُضع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧١)، الترمذي: ٢٩٨٢، وهو عند أحمد: ٢٢٩٧٤، وهو حسن لغيره.
(٢) في «الكبرى»: ٩١٨٦.
(٣) في «صحيحه»: ٥٢٤١.
(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٢٦٨).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٥٠).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧١)، البخاري: ٥٢٤١، والترمذي: ٣٠٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٧، وهو عند أحمد: ١٤٥٣٧.

فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

على النَّعش في الإسلام «إنَّ المرأة تُقبِلُ» من الإقبال «في صورة شيطان» شَبَّهها بالشيطان في صفة الوَسْوسة والإضلالِ، فإنَّ رؤيتَها من جميع الجهات داعيةٌ للفساد «فإنَّه يُضمِرُ ما في نفسه» أي: يُضعفُه ويُقلِّله، من الضُّمور وهو الهُزال والضَّعف. كذا في «المجمع»[١].

قال النوويُّ: قال العلماء: معناه الإشارةُ إلى الهوى والدُّعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوسِ الرجال من المَيل إلى النِّساء، والتلذُّذ بالنظر إليهنَّ وما يتعلَّق بهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دُعائه إلى الشرِّ بوَسْوسته وتَزيينه له.

ويُستنبط مِن هذا أنَّه ينبغي لها ألَّا تخرجَ إلا لضرورة، ولا تلبسَ ثياباً فاخرةً، ويَنبغي للرجل ألَّا ينظرَ إليها ولا إلى ثيابها، وفيه أنَّه لا بأسَ بالرجل أنْ يَطلبَ امرأتَه إلى الوقاع في النهار وإن كانت مُشتغلةً بما يمكنُ تركه؛ لأنَّه ربما غَلبت على الرجل شهوتُه فيتضرَّر بالتأخير في بدنه أو قلبه[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي بنحوه[٣].

(ما رأيتُ شيئاً أَشبهَ باللَّمم مما قال أبو هريرة) قال الخطَّابيُّ: يريدُ بذلك ما عفا الله [عنه] من صِغار الذنوبِ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو ما يُلِمُّ به الإنسانُ من صِغار الذنوبِ التي لا يكادُ يَسلَم منها إلا مَن عصمَه الله وحَفِظَه[٤].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (ضمر).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧١)، مسلم: ٤٣٠٧، والترمذي: ١١٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٧٢، وهو عند أحمد: ١٤٥٣٧.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٥٦) وما بين معقوفين منه.

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

«إن الله كتبَ» أي: أثبتَ في اللَّوح المحفوظ «حظَّه» أي: نصيبَه «من الزِّنى» بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمرادُ من الحظِّ مُقدِّماتُ الزنى، من التمنِّي والتخطِّي والتكلُّم لأجله، والنَّظر واللَّمس والتخلِّي. وقيل: أثبتَ فيه سببَه، وهو الشهوةُ والمَيلُ إلى النساء، وخلَقَ فيه العينين والقلبَ والفرجَ، وهي التي تجدُ لذَّةَ الزنى، أو المعنى: قَدَّر في الأزل أنْ يجريَ عليه الزنى في الجملة[١].

«أدركَ» أي: أصابَ ابنُ آدم ووجدَ «ذلك» أي: ما كتبه الله وقدَّره وقضَاه، أو حظَّه «لا محالةَ» بفتح الميم ويُضمُّ، أي: لا بدَّ له ولا فِراقَ ولا احتيالَ منه، فهو واقعٌ البتةَ.

«فزنى العينين النظرُ» أي: حظُّها النظرُ على قَصْد الشهوة فيما لا يَحِلُّ له «وزنى اللسانِ المنطقُ» أي: التكلُّم على وجه الحُرْمة كالمُواعدة «والنَّفْس» أي: القلب كما في روايةٍ عند مسلم[٢]، ولعلَّ النفس إذا طلبت تَبِعها القلبُ «تَمنَّى» بحذف أحدِ التاءين «وتَشتهي» لعلَّه عدَل عن سَنَن السابق لإفادة التجدُّد، أي: زنى النفسِ تمنِّيها واشتهاؤُها وقوعَ الزنى الحقيقي.

«والفرجُ يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه» قال الطِّيبي: سَمَّى هذه الأشياء باسم الزنى؛ لأنها مقدِّماتٌ له مُؤذِنةٌ بوقوعه، ونَسبَ التصديقَ والتكذيبَ إلى الفَرْج، لأنه مَنشؤُه ومكانُه، أي: يصدِّقه بالإتيان بما هو المرادُ منه، ويُكذِّبه بالكفِّ عنه[٣].

وقيل: معناه إنْ فَعلَ بالفرج ما هو المقصودُ من ذلك، فقد صار الفرجُ مصدِّقاً لتلك الأعضاء، وإن تركَ ما هو المقصودُ من ذلك، فقد صار الفرجُ مكذِّباً.

وقيل: معنى «كتب» أنه أَثبتَ عليه ذلك بأنْ خلقَ له الحواسَّ التي يجدُ بها لذَّة ذلك الشيء، وأعطاه القُوَى التي بها يَقدِرُ على ذلك الفعل، فبالعينين وبما رُكِّب فيهما من القوة الباصرةِ تجدُ لذَّةَ

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٥٨).
(٢) في «صحيحه»: ٦٧٥٤.
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٣٩)، والكلام وما سيأتي من «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى**»، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**».

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَالأُذُنُ زِنَاهَا(*) الاِسْتِمَاعُ**».

النظر، وعلى هذا، وليس المعنى أنَّه ألجأه إليه وأجبره عليه، بل ركَّز في جِبِلَّته حبَّ الشهوات، ثم إنَّه تعالى برحمته وفضله يَعصِمُ مَن يشاء.

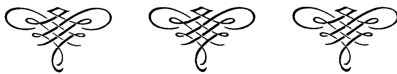
وقيل: هذا ليس على عُمومه، فإنَّ الخواصَّ معصومون عن الزنى ومقدِّماته، ويحتملُ أن يبقَى على عمومه بأنْ يقال: كتب الله تعالى على كلِّ فردٍ من بني آدمَ صدورَ نفسِ الزنى، فمَن عصمَه الله عنه بفضله صدرَ عنه من مقدِّماته الظاهرة، ومَن عصمَه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدِّماته ـ وهم خواصُّ عبادِه ـ صدرَ عنه لا محالةَ بمقتضَى الجِبِلَّة مقدِّماته الباطنة، وهي تمنِّي النفس واشتهاؤها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي(١).

«فزناهما البَطْش» أي: الأخذُ واللَّمس، ويدخلُ فيه الكتابةُ ورَمْي الحصى عليها ونحوهما «فزناهما المَشْي» أي: إلى موضع الزنى «فزناه القُبَل» جمع القُبْلة.

(والأُذنُ زناها الاستماعُ) إلى كلام الزانيةِ أو الواسطة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ(٢).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (والأذنان زناهما).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٢)، البخاري: ٦٢٤٣، ومسلم: ٦٧٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٨٠، وهو عند أحمد: ٧٧١٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٢)، مسلم: ٦٧٥٤، وهو عند أحمد: ٨٥٢٦ و٨٩٣٢.

٤٥ ـ بَابٌ فِي وَطْءِ السَّبَايَا

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ(*).

(بابٌ في وَطْء السَّبايا)

جمع السَّبية وهي المرأة المَنْهوبة.

(**بعثَ يومَ حُنينٍ**) بالتصغير، وادٍ بين مكةَ والطائف وراءَ عرفاتٍ، بينه وبين مكة بِضعةَ عشرَ ميلاً، وهو مصروفٌ كما جاء في القرآن.

(**بَعثاً**) أي: جيشاً (**إلى أوطاسٍ**) بالصرف، وقد لا يُصرف، موضعٌ أو بُقعة على ثلاث مراحلَ من مكة (**فظهروا**) أي: غلَبوا (**تَحرَّجوا**) أي: خافوا الحرجَ وهو الإثم(١) (**من غِشْيانهن**) أي: من وَطْئهن (**من أجل أزواجهن من المشركين**) أي: من أجل أنهنَّ مزوَّجات، والمزوجةُ لا تَحِلُّ لغير زوجها (**فأنزل الله تعالى**) إباحتَهن بقوله: (﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) المرادُ بـ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هاهنا المزوَّجات، ومعناه: والمزوَّجات حرامٌ على غير أزواجهنَّ إلا ما ملكتُم بالسَّبْي، فإنه ينفسِخُ نكاحُ زوجها الكافر، وتَحِلُّ لكم إذا انقضَى استبراؤها (**إذا انقضَت عِدَّتُهن**) أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحَمْلِ عن الحامل، وبحيضة عن الحائل، كما جاءت به الأحاديثُ الصحيحة.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في الحديث بيانُ أنَّ الزوجين إذا سُبيا معاً فقد وقعَت الفُرقة بينهما،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عِدَدُهن).

(١) في الأصل: (الاسم).

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا، فَقَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ**، ....

كما لو سُبي أحدُهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعي وأبو ثورٍ، واحتجُّوا بأنَّ رسول الله ﷺ قسَمَ السَّبْي وأَمَر أَلَّا تُوطأَ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيضَ، ولم يَسأل عن ذات زوجٍ وغيرها، ولا عمَّن كانت سُبيت منهنَّ مع الزوج أو وحدَها، فدلَّ على أن الحكمَ في ذلك واحدٌ.

وقال أبو حنيفة: إذا سُبيا جميعاً فهما على نكاحهما.

وقال الأوزاعيُّ: ما كان في المَقَاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما[(١)] رجلٌ فشاء أنْ يجمعَ بينهما جمع، وإن شاء فرَّق بينهما، واتَّخذها لنفسه بعد أن يَستبرِئَها بحيضة.

وقد تأوَّل ابن عباسٍ الآية في الأَمَة يشتريها ولها زوجٌ فقال: بيعُها طلاقُها[(٢)]، وللمشتري اتِّخاذها لنفسه، وهو خلافُ أقاويلِ عامَّة العلماء، وحديثُ بَريرةَ[(٣)] يدلُّ على خلافه. انتهى ملخصاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[(٤)].

(**فرأى امرأةً مُجِحًّا**) بميم مضمومة وجيمٍ مكسورة فحاء مهملة مشددة، أي: حاملٌ تقرُب ولادتُها «**أَلَمَّ بها**» أي: جامعها، والإلمام من كنايات الوَطء «**لقد هممتُ**» أي: عزَمت وقصدتُ «**أنْ أَلعنه**» أي: أدعو عليه بالبُعد عن الرحمة «**لعنةً تدخلُ معه في قبره**» أي: يستمرُّ إلى ما بعد

---

(١) في الأصل: (اشتراها)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ١٩٤٧، وابن أبي شيبة: ١٨٥٦٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ١٨١).

(٣) في قصة إعتاقها من حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري: ٥٢٧٩، ومسلم: ٣٧٨٦، وفيه: (كان في بريرة ثلاثُ سُنَن: إحدى السنن أنها أُعتقَت فخيِّرت في زوجها) وقد بوب عليه البخاري في «صحيحه»: بابُ لا يكونُ بيع الأمة طلاقاً.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٣)، مسلم: ٣٦٠٨، والترمذي: ٣٢٦٥، والنسائي: ٣٣٣٣، وهو عند أحمد: ١١٧٩٧.

كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

موته، وإنما همَّ بلعنه؛ لأنَّه إذا ألمَّ بأَمَتِه التي يَملكُها وهي حاملٌ، كان تاركاً للاستبراء وقد فُرض عليه «كيف يورِّثه» أي: الولدَ «وهو» أي: توريثُه «وكيف يَستخدمُه» أي: الولدَ «وهو» أي: استخدامُه.

قال النوويُّ: معنى قوله: «كيف يُورِّثه. . .» إلخ، أنه قد يتأخَّر ولادتُها ستة أشهرٍ، بحيث يحتملُ كونُ الولد من هذا السَّابي، ويحتملُ أنه كان ممن قبلَه، فعلى تقديرِ كونه من السَّابي يكونُ ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونِه من غير السَّابي لا يتوارثان هو والسَّابي لعدم القرابة، بل له استخدامُه؛ لأنه مملوكُه، فتقديرُ الحديث: أنَّه قد يَستلحقُه ويجعلُه ابناً له، ويُورِّثُه مع أنه لا يَحِلُّ له توريثُه؛ لكونه ليس منه، ولا يحلُّ توارثُه ومزاحمتُه لباقي الورثة، وقد يستخدمُه استخدامَ العبيد ويجعلُه عبداً يتملَّكُه، مع أنه لا يحِلُّ له ذلك؛ لكونه منه، إذا وضعَتْه لمدةٍ محتملةٍ كونَه من كلِّ واحد منهما، فيجب عليه الامتناعُ من وَطْئها خوفاً من هذا المحظور[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ بنحوه[2].

«لا تُوطَأ» بهمز في آخره، أي: لا تُجامَع «ولا غيرُ ذات حمل» أي: ولا تُوطأ حائلٌ «حتى تحيضَ حيضة» بالفتح ويكسر، وقوله: «لا تُوطَأ» خبر بمعنى النهي، أي: لا تُجامِعوا مَسبيةً حاملاً حتى تضعَ حملَها، ولا حائلاً ذاتَ أقراءٍ حتى تحيضَ حيضةً كاملة، ولو ملكَها وهي حائضٌ لا تعتدُّ بتلك الحيضةِ حتى تَستبرئَ بحيضة مُستأنفَةٍ، وإن كانت لا تحيضُ لصغرها أو كِبَرها، فاستبراؤها يحصلُ بشهر واحدٍ أو بثلاثة أشهر، فيه قولان للعلماء أصحُّهما الأول.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٤)، مسلم: ٣٥٦٢، وهو عند أحمد: ٢١٧٠٣.

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ**، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الحَبَالَى ـ **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ**».

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ**». زَادَ فِيهِ: بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ . . . .

وفيه دليلٌ على أنَّ استحداثَ الملكِ يوجب الاستبراءَ، وبظاهره قال الأئمةُ الأربعة. كذا قال القاري[(١)] نقلاً عن مِيْرَك.

قال المُنذريُّ: في إسناده شَريكٌ القاضي، وقد تقدَّم الكلام عليه[(٢)].

(قام) أي: رُوَيفِعُ بنُ ثابتٍ «أنْ يسقيَ» بفتح أوله أي: يُدخل «ماءَه» أي: نطفتَه «زرعَ غيره» أي: محلَّ زرعٍ لغيره (يعني) هذا قول رُويفع أو غيره، أي: يريدُ النبيُّ ﷺ بهذا الكلام (إتيانَ الحَبَالى) أي: جماعهن.

قال الخطَّابيُّ: شَبَّه ﷺ الولدَ إذا علِقَ بالرحم بالزَّرع إذا نبَت ورسَخ في الأرض، وفيه كراهيةُ وطء الحَبَالى إذا كان الحَبَلُ من غير الواطئ على الوجوه كلِّها[(٣)]. انتهى.

«أن يقعَ على امرأة» أي: يجامعها «حتى يَستبرئَها» أي: بحيضة أو بشهر «أن يَبيعَ مَغنماً» أي: شيئاً من الغنيمة «حتى يُقسَم» أي: بين الغانمين ويُخرَج منه الخمس.

(زاد) أي: سعيدُ بن منصور[(٤)] (فيه) أي: في الحديث «بحيضةٍ» أي: لفظ «بحيضة» (وهو) أي:

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٥)، وشريك هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي، تقدم الكلام عليه عند شرح الحديث: ٨٣٨.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٦٠).

(٤) في «سننه»: ٢٧٢٢.

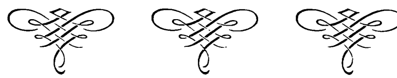
وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ(*). : «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

زيادة «بحيضة» (**وهمٌ من أبي معاويةَ، وهو**) أي: زيادةُ «بحيضة» (**صحيحٌ في حديث أبي سعيد**) المذكور بلفظ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضة».

«**فلا يركبْ دابةً من فَيْءِ المسلمين**» أي: غنيمتهم المشتركةِ من غير ضرورة «**حتى إذا أعجفَها**» أي: أضعفها «**ردَّها فيه**» أي: في الفَيء بمعنى المَغنم، ومفهومُه أنَّ الركوب إذا لم يُؤدِّ إلى العَجَف فلا بأس، لكنَّه ليس بمرادٍ بدليلِ قوله: «**فلا يَلبَس ثوباً من فيء المسلمين**» أي: من غير ضرورةٍ مُلجِئة «**حتى إذا أَخلَقَه**» بالقاف، أي: أَبلاه «**ردَّه فيه**» أي: في الفيء.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).



(*) أي: سعيد بن منصور.

(١) لكن قال في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٦): وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً: ١١٦١، وأحمد مطولاً: ١١٩٩٧، وسيأتي برقم: ٢٧٢١.

٤٦ ـ بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ**» فِي المَرْأَةِ وَالخَادِمِ.

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ** . . . . .

(بابٌ في جامع النكاح)

«**أو اشترى خادماً**» أي: جاريةً أو رقيقاً، وهو يَشمَل الذكر والأنثى، فيكونُ تأنيثُ الضمير فيما سيأتي باعتبار النَّسَمَة أو النفس «**اللهم إنِّي أسألك خيرَها**» أي: خيرَ ذاتها «**وخيرَ ما جَبَلتها عليه**» أي: خلقتَها وطبعتَها عليه من الأخلاق البَهِيَّة.

«**فليأخذ بذروة سَنَامه**» بكسر الذال ويضم ويفتح، أي: بأعلاه.

(**زاد أبو سعيد**) هي كُنيةُ عبد الله بن سعيد «**ثم ليأخُذ بناصيتها**» وهي الشعرُ الكائن في مقدَّم الرأس.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]. وقد تقدَّم الكلام على اختلاف الأئمةِ في حديث عمرو بنِ شُعيب[٢].

«**لو أنَّ أحدكم إذا أراد أنْ يأتيَ أهلَه**» أي: يُجامِعُ امرأته أو سُرِّيَّته، و«لو» هذه يجوزُ أن تكونَ

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٨ و١٠٠٢١، وابن ماجه: ٢٢٥٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٦)، والكلام على عمرو بن شعيب تقدم عند شرح الحديث: ١٣٥.

قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

للتمنِّي على حدِّ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢]، والمعنى أنَّه ﷺ تمنَّى لهم ذلك الخيرَ يَفعلونه لتحصُلَ لهم السعادةُ، وحينئذٍ فيجيءُ فيه الخِلافُ المشهور: هل يحتاجُ إلى جوابٍ أو لا؟ وبالثاني قال ابنُ الضائع[(١)] وابن هشام[(٢)]، ويجوزُ أن تكونَ شرطيةً والجوابُ محذوف والتقديرُ: لَسَلِمَ من الشيطان، أو نحو ذلك.

«**قال: باسم الله**» أي: مُستعيناً بالله وبذكر اسمه «**اللهم جَنِّبنا**» أي: بعِّدنا «**وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا**» أي: حينئذٍ من الولد، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ«جنِّب»، وأطلقَ «ما» على مَن يعقل؛ لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦].

«**ثم قُدِّر**» وفي بعض النُّسخ: ثم إنْ قدر «**أنْ يكونَ بينهما ولدٌ في ذلك**» أي: الإتيانِ «**لم يَضرَّه شيطانٌ أبداً**» اختُلف في الضَّرر المنفيِّ بعد الاتفاق على عدم الحَمْل على العموم في أنواع الضَّررِ، وإن كان ظاهراً في الحَمْل على عُموم الأحوالِ من صيغة النَّفي مع التأبيد، وذلك لِمَا ثبتَ في الحديث من أنَّ «**كل ابنِ آدمَ يطعُنُ الشيطانُ في بطنه حين يُولَد إلا مريمَ وابنَها**»[(٣)]، فإنَّ هذا الطَّعنَ نوعُ ضررٍ في الجملة مع أنَّ ذلك سببُ صُراخه، فقيل: المعنى لم يُسلَّط عليه من أجل بركةِ التَّسمية، بل يكونُ من جملة العبادِ الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

---

(١) في الأصل: (ابن الصائغ)، والمثبت هو الصواب؛ انظر «مغني اللبيب»: (١/ ٢٥٢)، وابن الضائع هو علي بن محمد بن علي الإشبيلي، أبو الحسن، بلغ الغاية في فنِّ النحو، ولازم الشَّلَوبين وفاق أصحابه بأسرهم، وله في مشكلات «الكتاب» عجائب، وفهمه وتصرفه في «كتاب سيبويه» فما سبقه إلى ذلك أحد، له «شرح الجمل»، و«شرح كتاب سيبويه»، توفي (٦٨٠هـ) عن عمر يقارب السبعين. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: (٢/ ٢٠٤).

(٢) هو محمد بن يحيى بن هشام الخَضْراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن البَرْذَعي، كان رأساً في العربية، أخذها عن ابن خروف ومصعب والرُّندي، أخذ القراءات عن أبيه، وأخذ عنه الشلوبين، صنف «فصل المقال في أبنية الأفعال»، و«الإفصاح بفوائد الإيضاح»، و«المسائل النخب» وغيرها، ولد (٥٧٥هـ)، وتوفي بتونس (٦٤٦هـ). «بغية الوعاة»: (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
تنبيه: ابن هشام الخضراوي غير ابن هشام صاحب «المغني».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٤٣١، ومسلم: ٦١٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

وقيل: المرادُ: لم يَصْرعه، وقيل: لم يَضرَّه في بدنه، وقال ابن دقيقِ العيد: يحتملُ ألَّا يضرَّه في دينه أيضاً، ولكن يُبعدُه انتفاءُ العِصمة. وتُعقِّب بأنَّ اختصاصَ مَن خُصَّ بالعِصمة بطريق الوجوبِ لا بطريق الجوازِ، فلا مانعَ أن يوجدَ مَن لا يصدُرُ منه معصيةٌ عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى «لم يَضرَّه» أي: لم يَفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المرادُ عصمتَه منه عن المعصية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه(١).

«**ملعونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرها**» وفي بعض النُّسخ: امرأتَه.

والحديثُ يدلُّ على تحريم إتيانِ النِّساء في أدبارهنَّ، وإلى هذا ذهبت الأُمَّة إلا القليلَ للحديث هذا، ولأنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرة إلا لِمَا أحلَّه الله، ولم يُحِلَّ تعالى إلا القُبُلَ كما دلَّ له قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأَباحَ موضعَ الحَرْث، والمطلوبُ من الحرث نباتُ الزرع، فكذلك النساء الغرضُ من إتيانهنَّ هو طلبُ النَّسل لا قضاءُ الشهوة، وهو لا يكونُ إلا في القُبُل، فيحرمُ ما عدا موضعَ الحرث، ولا يقاسُ عليه غيرُه لعدم المشابهةِ في كونه محلًّا للزرع.

وأما حِلُّ(٢) الاستمتاعِ فيما عدا الفرجَ، فمأخوذٌ من دليلٍ آخرَ، وهو جوازُ مباشرة الحائضِ فيما عدا الفرج.

وذهبت الإماميةُ إلى جواز إتيانِ الزوجة والأَمَة بل والمَمْلوك في الدُّبُر(٣).

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٧)، البخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣، والترمذي: ١١١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٨١، وابن ماجه: ١٩١٩، وهو عند أحمد: ١٨٦٧.

(٢) في الأصل: (محل)، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ٣٤١).

(٣) وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٤٠): أنه مكروه عندهم، ثم قال: وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها. وقد حكى الإمام المهدي في «البحر» عن العِترةِ جميعاً وأكثرِ الفقهاء أنه حرام. اهـ.

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا، كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وروي عن الشافعيِّ أنه قال: لم يَصحَّ في تحليله ولا تحريمه شيءٌ، والقياسُ أنه حلالٌ، ولكنْ قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو لقد نصَّ الشافعيُّ على تحريمه في ستة كُتبٍ، ويقال: إنه كان يقول بحِلِّه في القديم.

وفي «الهدي النبويِّ» عن الشافعي أنَّه قال: لا أُرخِّص فيه بل أنهَى عنه، وقال: إنَّ مَن نَقلَ عن الأئمة إباحتَه فقد غَلِط عليهم أفحشَ الغلط وأَقبحَه، وإنما الذي أباحوه أن يكونَ الدُّبُر طريقاً إلى الوطء في الفَرْج، فيطأً مِن الدُّبر لا في الدبر، فاشتبَه على السَّامع[١]. انتهى. كذا في «السبل»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٣].

(إذا جامعَ الرجلُ أهلَه في فرجها من ورائها) أي: من جهة خَلْفها (كان ولدُه) أي: الحاصل بذلك الجماع (أحولَ) في «القاموس»: الحَوَلُ محركة: ظهورُ البياض في مُؤْخِر العين، ويكونُ السَّواد مِن[٤] قِبَل المَاقِ، أو إقبالُ الحَدَقة على الأنف، أو ذهابُ حَدَقتها قِبَلَ مُؤْخِرها، أو أن[٥] تكونَ العينُ كأنَّما تنظرُ إلى الحَجاج[٦]، أو أن تَميلَ الحدقةُ إلى اللَّحاظ.

(﴿نِسَآؤُكُمْ﴾) أي: مَنكوحاتُكم ومملوكاتُكم (﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) أي: مواضعُ زراعةِ أولادكم، يعني هنَّ لكم بمنزلة الأرضِ المُعدَّة للزراعة، ومحلُّه القُبُل، فإنَّ الدُّبُر موضعُ الفَرْث لا موضعُ الحرثِ (﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) أي: كيف شئتُم من قيامٍ، أو قعودٍ، أو اضطجاع، أو مِن

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٤٠).

(٢) «سبل السلام»: (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٧٩)، النسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٦، وابن ماجه: ١٩٢٣، وهو عند أحمد: ٩٧٣٣، وإسناده حسن.

(٤) في الأصل: (في)، والمثبت من «القاموس»: (حول).

(٥) في الأصل: (وأن)، والمثبت من «القاموس»: (حول).

(٦) في هامش الأصل: (حَجاج بالفتح والكسر: استخوان)، وهو العظم الذي ينبت عليه الحاجب. «القاموس»: (حجج).

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ! إِنَّمَا كَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ ـ مَعَ هَذَا الحَيِّ مِنْ يَهُودَ ـ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ـ . . . .

ورائها في فَرْجها، والمعنى على أيِّ هيئة كانت فهي مباحةٌ لكم مفوَّضةٌ إليكم، ولا يترتَّب منها ضررٌ عليكم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه(١).

(إنَّ ابنَ عمرَ ـ والله يغفر له ـ أوهَم) قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: هكذا وقعَ في الروايات، والصوابُ بغير ألف، يقال: وَهِم الرجلُ بكسر الهاء: إذا غَلِط في الشيء، ووَهَم مفتوحة الهاء: إذا ذهَب وَهْمه إلى الشيء، وأوهَم بالألف: إذا أَسقطَ من قراءته أو كلامه شيئاً، ويُشبه أن يكونَ قد بلغ ابنَ عباسٍ عن ابن عمرَ في تأويل الآية شيءٌ خِلافُ ما كان يذهبُ إليه ابن عباس(٢). انتهى(٣).

(وهم أهل وَثَنٍ) الوثن هو كلُّ ما له جُثَّة معمولةٌ من جواهرِ الأرض، أو من الخشبِ والحجارة، كصورة الآدميِّ، والصَّنَمُ الصورة بلا جُثَّة، وقيل: هما سواء.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٠)، البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥، والترمذي: ٣٢٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٧، وابن ماجه: ١٩٢٥.

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧٥١)، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٩٧ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما فسرها بإتيان النساء في الدبر.
وقد نفى نافعٌ ذلك فقد أخرج النسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٩ عن أبي النضر أنه قال لنافع: إنه قد أُكثِرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، فقال نافع: كذبوا عليَّ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عَرَضَ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى إذا بلغ الغاية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟
قال: قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش. . . وذكر نحو قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية.
وكذلك أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٥/ ٤٢٧) أن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم خطَّأ هذا القول عن أبيه، وذكر أنه قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن.
وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: (٣/ ٧٨): وهذا الذي فسَّر به ابنُ عباس رضي الله عنهما فسَّر به ابنُ عمر رضي الله عنهما، وإنما وهموا عليه، لم يهم هو ـ ثم ذكر حديث النسائي: ٨٩٢٩ وغيره ـ ثم قال: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر. . . .

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٦١ ـ ٦٢).

وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي العِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ المَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ(*) أَمْرُهُمَا،

(وكانوا) أي: الحيُّ من الأنصار (يَرَوْنَ) أي: يعتقدون (لهم) أي: ليهودَ (فضلاً عليهم في العِلْم) لأنَّ اليهود كانوا أهلَ كتاب.

(إلا على حَرْف) أي: طَرَف، يعني لا يُجامعون إلا على طرفٍ واحد، وهي حالةُ الاستلقاء. وقال في «المجمع»: (إلا على حرف) أي: جَنْب[١].

(يَشْرحون النساءَ شرحاً منكراً) قال الخطَّابيُّ: أي: يَبسُطون، وأصل الشَّرح في اللغة البَسْط، ومنه انشراح الصدر بالأمر، وهو انفتاحُه، ومن هذا قولُهم: شرحتُ المسألة: إذا فتحتَ المغلَقَ منها وبيَّنتَ المُشكلَ من معناها[٢].

قلتُ: قال في «القاموس»: شرَحَ كمنع: كشَفَ[٣]. فعلى هذا معنى قوله: (يشرحون النساء) أي: يَكشِفونهنَّ، وهو الظاهر.

(يصنعُ بها ذلك) أي: الشَّرح المتعارف بينهم (حتى شَرِيَ أمرُهما) شرِيَ كرضي، أي: ارتفَعَ وعظُم، وأصلُه من قولهم: شَرِي البَرْقُ: إذا لَجَّ في اللَّمَعان. قاله الخطَّابيُّ[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (شرا).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (حرف).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٦٢).

(٣) «القاموس المحيط»: (شرح).

(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ٦٢).

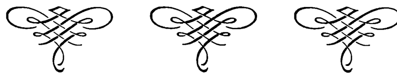
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الوَلَدِ.

(﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) أي: كيف شئتُم (أي: مُقبلاتٍ ومُدْبرات ومُستلقياتٍ) هذا تفسيرٌ لمعنى ﴿أَنَّىٰ﴾ (يعني بذلك) أي: بقوله: ﴿حَرْثَكُمْ﴾ (موضعَ الولد) وهو القُبُل.

قال الخطَّابيُّ: في الحديث بيانُ تحريمِ إتيانِ النساء في أَدبارهنَّ بغير موضعِ الولد، مع ما جاء من النَّهي في سائر الأخبارِ[١]. انتهى.

وقال النوويُّ: اتَّفق العلماءُ الذين يُعتدُّ بهم على تحريم وَطْءِ المرأة في دُبُرها، حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديثَ كثيرةٍ مشهورة. قال أصحابنا: لا يَحِلُّ الوطءُ في الدُّبر في شيءٍ من الآدميين وغيرِهم من الحيوان في حالٍ من الأحوال[٢]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].



(١) «معالم السنن»: (٣/ ٦٢).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٩٣).

(٣) في «مختصره»: (٣/ ٨١)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٠٩٧، والحاكم: ٢٧٩١، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٩٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. وكذا قال الذهبي. وهو كذلك.

٤٧ ـ بَابٌ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ، أَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]،

(بابٌ في إتيان الحائضِ ومباشرتها)

(**أنَّ اليهود**) جمع يَهودي، كروم ورومي، وأصلُه اليهوديين، ثم حُذف ياءُ النسبة. كذا قيل، وفيه تأمُّل، والظاهرُ أنَّ اليهود قبيلةٌ سُمِّيت باسم جدِّها يَهودَا أخي يوسفَ الصِّديقِ، واليهوديّ منسوبٌ إليهم بمعنى واحد منهم.

(**ولم يُؤاكلوها**) بالهمز ويبدل واواً. وقيل: إنَّه لغة (**ولم يُجامعوها في البيت**) أي: لم يُخالطوهن ولم يُساكنوهنَّ في بيت واحد (**عن ذلك**) أي: عن فعل يَهودَ المذكورِ (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: الحيضِ ماذا يُفعلُ بالنساء فيه (﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾) أي: قَذَر (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾) أي: اتركوا وَطْأهنَ (﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: وقتَه أو مكانه. قال في «الأزهار»: المحيضُ الأول في الآية هو الدَّمُ بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وفي الثاني ثلاثةُ أقوال: أحدها: الدمُ كالأول، والثاني: زمانُ الحيض، والثالث: مكانَه وهو الفَرْج، وهو قولُ جمهورِ المفسِّرين وأزواجِ النبي ﷺ.

ثم الأذى ما يَتأذَّى به الإنسانُ، قيل: سُمي بذلك لأنَّ له لوناً كريهاً، ورائحةً مُنتِنة، ونجاسةً مؤذيةً مانعةً عن العبادة. كذا في «المرقاة»[١].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٤٩٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، . . . .

(**فقال رسول الله ﷺ**) أي: مُبيِّناً للاعتزال المذكور في الآية بقَصْره على بعض أفرادِه «**جامعوهن**» أي: ساكنُوهنَّ «**واصنعوا كلَّ شيءٍ**» من المؤاكلةِ والمُشَاربة والمُلامَسةِ والمضاجعة «**غيرَ النكاح**» أي: الجِمَاع، وهذا تفسيرٌ للآية وبيانٌ لقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ فإنَّ الاعتزال شاملٌ للمُجَانبة عن المؤاكلة والمضاجعةِ.

(**هذا الرجلُ**) يَعنون النبيَّ ﷺ، وعبَّروا به لإنكارهم النبوةَ (**أنْ يَدعَ**) أي: يترك (**من أمرنا**) أي: من أُمور ديننا (**إلا خالَفنا**) بفتح الفاء، أي: لا يتركُ أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩].

(**فجاء أُسَيدُ بن حُضَير**) بالتصغير فيهما، أنصاريٌّ أوسيٌّ، أسلم قبلَ سعد بنِ معاذٍ على يد مصعبِ بنِ عُميرٍ، وكان ممن شهدَ العَقَبة الثانية، وشهد بدراً وما بَعدَها من المشاهد.

(**وعَبَّادُ بن بِشْر**) هو مِن بني عبد الأَشْهلِ من الأنصار، أسلمَ بالمدينة على يد مصعبٍ أيضاً قبل سعدِ بنِ معاذٍ، وشهد بَدْراً وأُحداً والمشاهدَ كلَّها.

(**أفلا نَنكِحُهنَّ**) أي: أفلا نُجامعُهن. كما في رواية مسلم[1] (**فتمَعَّر**) أي: فتغيَّر (**أن قد وَجَدَ عليهما**) أي: غضِب (**فخرجا**) خوفاً من الزيادة في التغيُّر أو الغضب (**فاستقبلهما هديةٌ**) وفي بعض النسخ: (فاستقبلتهما) أي: استقبلَ الرجلَين شخصٌ معه هديةٌ يُهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسنادُ مجازيٌّ (**من لبنٍ**) (من) بيانية (**فبعث في آثارهما**[2]) جمع أَثَر بفتحتين، أي: أرسلَ النبيُّ ﷺ عَقِبَهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلمٍ[3]: فسقاهما.

---

(١) في «صحيحه»: ٦٩٤ بلفظ: (فلا نجامعهن؟)، دون ذكر حرف الاستفهام.
(٢) في الأصل: (آثارها)، والمثبت موافق لمتن الأصل.
(٣) في «صحيحه»: ٦٩٤.

فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً الهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ . . . .

(فظنَّنا أنَّه لم يَجِدْ عليهما) أي: لم يغضب. قال الخطَّابيُّ: معناه عَلِمنا، وذلك لأنَّه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راضٍ عنهما، والظنُّ يكونُ بمعنيين: أحدهما بمعنى الحِسْبان، والآخر بمعنى اليقين، فكان اللَّفظ الأولُ منصرفاً إلى الحِسْبان، والآخرُ إلى العلم وزوال الشَّكِّ(١). انتهى.

والحديثُ يدلُّ على جواز المباشرةِ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير القُبُل والدُّبُر، وممن ذهبَ إلى الجواز عكرمةُ ومجاهدٌ والشَّعبي والنَّخَعي والحكم والثَّوري والأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ ومحمد بن الحسن وأَصبغُ وإسحاقُ بن راهويه وأبو ثورٍ وابن المنذر وداودُ.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى أنَّ المباشرة فيما بين السُّرة والرُّكبة حرامٌ، وهو قولُ أكثر العلماءِ منهم سعيدُ بن المسيِّب وشُريحٌ وطاووس وعطاءٌ وسليمانُ بن يَسار وقَتادة.

وفيها لأصحاب الشافعيِّ ثلاثةُ وجوهٍ، الأشهرُ منها التحريمُ، والثاني: عدمُ التحريم مع الكراهة، والثالثُ إن كان المباشِرُ يضبطُ نفسَه عن الفرج، إما لشدَّة ورعٍ، أو لضَعْف شهوة، جاز وإلا لم يَجز.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(عن جابر بن صُبْح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعتُ خِلَاسَاً) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهَجَري) بفتحتين.

(نبيتُ في الشِّعار الواحد) الشِّعار بالكسر: ثوبٌ يلي الجسدَ؛ لأنَّه يَلي شعرَه، والدِّثار ثوبٌ فوقه (وأنا حائضٌ طامِثٌ) هو بمعنى (حائض) فهو تأكيدٌ لـ (حائض) (فإنْ أصابه) أي: أصابَ

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٦٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٢)، مسلم: ٦٩٤، والترمذي: ٣٢١٨، والنسائي: ٣٦٩، وابن ماجه: ٦٤٤، وهو عند أحمد: ١٢٣٥٤، ومكرر: ٢٥٨.

مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ **مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

بدنه (**منّي شيءٌ**) أي: شيءٌ من الدم (**مكانه**) أي: مكان الدم (**ولم يَعْدُه**) أي: لم يُجاوِز ذلك المكان.

والحديثُ يدلُّ على جواز النومِ مع الحائضِ والاضْطِجاع معها في لِحَافٍ واحد، إذا كان هناك حائلٌ يمنع من ملاقاة البشرةِ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو تمنعُ الفرجَ وحدَه عند مَن لا يُحرِّم إلا الفرج.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)].

(**أمرها أنْ تَتَّزِرَ**) بتشديدِ المثنَّاة الثانيةِ، وأصلُه تَأْتَزِر، بوزن: تَفْتَعِل، وأنكر أكثرُ النحاة الإدغامَ حتى قال صاحبُ «المُفصَّل»: إنَّه خطأ[(٢)]. لكن نقلَ غيرُه أنَّه مذهبُ الكوفيين، وحكاه الصَّغَاني في «مجمع البحرين»، وقال ابنُ المَلَك: إنَّه مقصورٌ على السماع. كذا في «فتح الباري»[(٣)].

والمرادُ بذلك أنَّها تشُدُّ إزاراً تستُرُ سُرَّتها وما تحتها إلى الرُّكبة فما تحتها.

والحديثُ استدلَّ به مَن قال بتحريم المباشرةِ بما تحت الإزار.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[(٤)].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٢)، النسائي: **٢٨٥**، وهو عند أحمد: **٢٤١٧٣**، وهو مكرر: **٢٦٩**.
(٢) «المفصل في صنعة الإعراب» ص٥٢٤.
(٣) (١/ ٤٠٤).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٣)، البخاري: **٣٠٣**، وأخرجه مسلم: **٦٨١**، وأحمد: **٢٦٨٥٥**.

٤٨ ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ـ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيد(*) ـ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(بابٌ في كفارة مَن أتَى حائضاً)

(في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ) أي: فيمَن يجامعُ امرأتَه في حالة الحيض (قال) أي: النبيُّ ﷺ «يتصدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينار» فيه دلالةٌ على ثبوت التصدُّق بدينار أو نصف دينارٍ لمن جامعَ امرأتَه وهي حائض.

قال في «السُّبل»: وقد ذهب إلى إيجابِ الصَّدقة الحسنُ وسعيدٌ، لكن قالا: يَعتِقُ رقبةً قياساً على مَن جامع في [نهار](١) رمضان. وقال غيرهما: بل يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار.

قال الخطَّابيُّ: قال أكثرُ أهل العلم: لا شيءَ عليه، وزعموا أنَّ هذا مرسلٌ أو موقوفٌ(٢).

وقال ابنُ عبد البَرِّ: حُجَّةُ مَن لم يوجب [عليه كفارةً إلا الاستغفارَ والتوبة](٣) اضطرابُ هذا الحديثِ، وأنَّ الذِّمة على البراءة، ولا يجبُ أن يثبتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيره إلا بدليلٍ لا مَدفعَ فَيه ولا مَطْعَن عليه، وذلك معدومٌ في هذه المسألة.

(*) في هامش الأصل: (أي: غير يحيى حدثنا عن سعيد).
قال في «فتح الملك المعبود»: (٤/ ٧٠): هكذا أكثر النسخ، وفي بعضها إسقاط هذه العبارة، كما تقدم للمصنف في الطهارة [٢٦٤]، والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول: إنَّ غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد، عن الحكم بن عتيبة، وأما يحيى فرواه عن شعبة، عن الحكم.
وسعيد هذا لا ندري من هو، فيحتمل أن يكون ابنَ أبي عروبة أو ابن عامر، وإلا فهو تصحيف. وانظر «بذل المجهود»: (١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
وقال الشيخ شعيب في تعليقه على هذا الحديث في «سنن أبي داود» ـ طبعة الرسالة العالمية ـ: وقوله: غيره عن سعيد، يعني أن غير يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني عن قتادة، عن عبد الحميد. . .، وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى»: ٩٠٥٥.

(١) ما بين معقوفين من «سبل السلام»: (١/ ٢٨٨).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).
(٣) ما بين معقوفين من «التمهيد»: (٣/ ١٧٨).

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

قال العلامة محمد بنُ إسماعيلَ الأميرُ: أمَّا مَن صحَّ له كابن القَطَّان[1]، فإنَّه أمعَنَ النظرَ في تصحيحه، وأجاب عن طُرق الطَّعْن فيه، وأقرَّه ابنُ دقيق العيد، وقوَّاه في كتابه «الإمام»، فلا عذرَ له عن العمل به. وأما مَن لم يَصحَّ عنده كالشافعيِّ وابنِ عبد البَرِّ، فالأصلُ براءةُ الذِّمة فلا تقومُ به الحجة [على رفعها][2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه[3].

(إذا أصابها) أي: جامعها (في الدَّم) وفي بعض الروايات: في إقبالِ الدَّم (فدينارٌ) أي: على المُجامِع فيه (وإذا أصابها في انقطاعِ الدَّم فنصفُ دينار) قيل: إنَّ الحكمةَ في اختلاف الكفارةِ بالإقبال والإدبارِ أنَّه في أوَّله قريبُ عهدٍ بالجماع فلم يُعذَر فيه، بخلافه في آخره فخُفِّف فيه، والله تعالى أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[4]. وهذا الحديثُ قد اضْطَرب الرواةُ فيه اضطراباً كثيراً في إسنادِه ومتنه، فروي تارةً مرفوعاً، وتارةً موقوفاً، وتارة مرسلاً عن مِقْسَم، عن النبيِّ ﷺ، وتارةً معضَلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ، وتارةً على الشكِّ: «دينار أو نصف دينار»، وتارةً على التَّفرقةِ بين أوَّلِ الدم وآخرِه.

وقال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: فإنْ أتَى رجلٌ امرأتَه حائضاً أو بعد تَوْليةِ الدم ولم تَغتسل، فليستغفر الله ولا يَعُد، وقد روي فيه شيءٌ لو كان ثابتاً أخَذْنا به، ولكنَّه لا يثبتُ مثلُه. هذا آخر كلامه.

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ٢٧١ ـ ٢٨٠).
(٢) ما بين معقوفين من «سبل السلام»: (١/ ٢٨٨).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٤)، الترمذي: ١٣٦ و١٣٧، والنسائي: ٢٨٩، وابن ماجه: ٦٤٠، وهو عند أحمد: ٢٠٣٢.
(٤) في «الكبرى»: ٩٠٥٨ بنحوه مرفوعاً.

. . . .

وقيل لشُعبةَ رضي الله عنه: إنَّك كنتَ ترفعُه، قال: إنِّي كنتُ مجنوناً فصَحَحتُ. فرجعَ عن رَفْعه بعد ما كان يرفعه. انتهى كلامُ المنذري[1].



(١) في «مختصره»: (٣/ ٨٤).

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي العَزْلَ ـ قَالَ: «**فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ**؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُم ـ **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي

(بابُ ما جاء في العَزْل)

هو أنْ يُجامعَ فإذا قاربَ الإنزالَ نزع وأنزلَ خارج الفَرْج.

(ذُكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي: العَزْل (يعني العزلَ) هذا بيان لـ (ذلك) «فَلِمَ يفعلُ أحدُكم؟» فإنَّه لا فائدةَ له فيه، إذ لا مانعَ عن العُلُوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل: فلا يفعل) أشار إلى أنَّه لم يُصرِّح لهم بالنهي، وإنَّما أشار أنَّ الأَولى تركُ ذلك «**فإنَّه ليست من نَفْسٍ مخلوقة إلا الله خالقُها**» أي: كلُّ نَفْس قدَّر الله خَلْقَها لا بدَّ أن يَخلُقَها، سواءٌ عزَلَ أحدُكم أم لا، فلا فائدةَ في العزل.

والحديثُ يدلُّ على كراهة العزل، قال التِّرمذيُّ بعدما أخرج هذا الحديثَ: قد كره العزلَ قومٌ من أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم. انتهى.

(قال أبو داود: قَزَعَةُ مولى زياد) أي: ابن أبي سفيان، وقَزَعَة بالقاف والزاي وبعدهما مهملةٌ بفتحاتٍ هو ابنُ يحيى البصري، عن: أبي سعيدٍ وأبي هريرة وابن عمرَ، وعنه: مجاهدٌ وعاصمٌ الأحول، وثَّقه العِجْلي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[1].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٥)، مسلم: ٣٥٥٣، والترمذي: ١١٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٤٢، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد الحديث: ٧٤٠٩.

جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

(**إنَّ اليهودَ تُحدِّث أنَّ العزل موءودةُ الصغرى**) الموءودةُ هي التي دُفِنَت حيةً، وكانت عادةُ سَرَاةِ العرب أنْ يدفنوا بناتهم إذا وُلِدَت تَحرُّزاً عن لُحُوق العار، فقالت اليهود: إنَّ العزلَ أيضاً قريبٌ من الوَأْد؛ لأنه إتلافُ نفسٍ ولو بعيدة عن الوجود.

(**قال: «كذبَت يهودُ»**) فيه دليلٌ على جواز العزل، ولكنَّه معارَضٌ بما في حديث جُدَامة أنَّهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأدُ الخَفِي**».

أخرجه مسلم[١].

وجُمع بينهما بأنَّ ما في حديث جُدَامة محمولٌ على التنزيه وتكذيبِ اليهود؛ لأنَّهم أرادوا التحريمَ الحقيقي.

وقال ابن القيِّم: الذي كذَّب فيه ﷺ اليهودَ هو زعمُهم أنَّ العزل لا يُتصوَّر معه الحملُ أصلاً، وجعلوه[٢] بمنزلة قَطْع النَّسل بالوأد، فأكذَبَهم، وأخبَر أنَّه لا يمنعُ الحملَ إذا شاء الله خَلْقَه، وإذا لم يُرِد خَلْقَه لم يكن وَأْداً حقيقةً، وإنما سماه وَأْداً خفيًّا في حديث جُدَامة بأنَّ الرجل إنما يَعزلُ هرباً من الحمل، فأجرى قصدَه لذلك مُجرى الوأد، لكنَّ الفرق بينهما أنَّ الوأدَ ظاهرٌ بالمباشرة، اجتمعَ فيه القصدُ والفعل، والعزلُ يتعلَّق بالقَصْد فقط، فلذلك وصفَه بكونه خفيًّا[٣]. انتهى.

«**لو أرادَ الله أنْ يخلُقَه ما استطعتَ أنْ تصرِفَه**» معناه أنَّه تعالى إذا قدَّر خَلْق نفس فلا بدَّ من خَلْقها، وأنه يَسبقُكم الماء فلا تقدرُون على دَفْعه، ولا ينفعُكم الحِرصُ على ذلك، فقد يسبِقُ الماء من غير شُعورِ العازل، لتَمَام ما قدَّره الله.

قال المُنذريُّ: اختُلف على يحيى بنِ أبي كثيرٍ فيه، فقيل: عنه، عن محمد بنِ عبد الرحمن بنِ

---

(١) في «صحيحه»: ٣٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٤٧.

(٢) في الأصل: (وجعلوا)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٣٥) والكلام منه.

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» ـ مع «مختصر المنذري» و«معالم السنن»: (٣/ ٨٥).

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ **أَبُو سَعِيدٍ**: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، . . . .

ثَوبان، عن جابر بنِ عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[١] من[٢] حديثه، وقيل فيه: عن رِفَاعة، كما ذكرناه، وقيل فيه: عن أبي مُطيع بن رِفَاعة[٣]، وقيل فيه: عن أبي رِفَاعة[٤]، وقيل فيه: عن أبي هريرة[٥].

(**في غزوة بني المُصْطلق**) بكسر اللام، قبيلةٌ من بني خُزاعةَ من العرب (**فأَصبنا سبايا من سَبْي العرب**) قال النوويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ العرب يَجري عليهم الرِّقُّ إذا كانوا مشركين؛ لأنَّ بني المُصطلق قبيلةٌ من خُزاعةَ، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ في القديم: لا يَجري عليهم الرِّقُّ لِشَرَفهم[٦].

(**واشتدَّت علينا العُزْبة**) بضم العين أي: قِلَّة الجماع (**وأَحببنا الفداءَ**) أي: احتَجْنا إلى الوَطْء وخِفْنا من الحَبَل، فتصيرُ أمَّ ولدٍ فيمتنعُ بيعُها وأَخذُ الفداء فيها (**فأَردنا أن نعزِلَ**) أي: من السَّبايا مخافةَ الحَبَل (**ثم قلنا**) أي: في أنفسنا، أو بعضُنا لبعض (**نعزلُ**) بحذف الاستفهام (**ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟**) أي: بيننا. والجملةُ حالية معترضة (**فسألناه عن ذلك**) أي: عن العَزْل أو جوازِه.

---

(١) الترمذي: ١١٦٨، والنسائي في «الكبرى»: **٩٠٣٠**، وأخرجه ابن ماجه: **٨٩** من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه.
(٢) في الأصل: (وفي)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٦).
(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: **٩٠٣٣**.
(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: **٩٠٣١**.
(٥) قوله: (وقيل فيه: عن أبي هريرة)، ليس في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٦)، وهذا الطريق أخرجه النسائي في «الكبرى»: **٩٠٣٥** يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) «شرح مسلم»: (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).

فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ....

«**ما عليكم ألَّا تفعلوا**» إلخ، قال النووي: معناه ما عليكم ضَررٌ في ترك العزل؛ لأنَّ كلَّ نفسٍ قدَّر الله خَلْقها لابدَّ أنْ يخلُقَها، سواء عزلتُم أم لا، وما لم يُقدِّر خلقَها لا يقعُ، سواءٌ عزلتُم أم لا، فلا فائدةَ في عزلكم[1]. انتهى.

قال في «النَّيل»: وقع في روايةٍ للبخاريِّ وغيره: «**لا عليكم ألَّا تفعلوا**»[2]. قال ابنُ سِيرين: هذا أقربُ إلى النهي. وحكى ابنُ عونٍ عن الحسن أنه قال: والله لكأنَّ هذا زَجْراً. قال القرطبيُّ: كأنَّ هؤلاء فهموا مِن «لا» النهيَ عما سألوا عنه، فكأنَّه قال: لا تَعزِلوا، وعليكم ألَّا تفعلوا، ويكونُ قوله: «وعليكم» إلى آخره تأكيداً للنهي[3].

وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدمُ هذا التقديرِ، وإنما معناه: ليس عليكم أنْ تتركوا، وهو الذي يساوي: ألَّا تفعلوا.

وقال غيره[4]: معنى «لا عليكم ألَّا تفعلوا» أي: لا حرجَ عليكم ألَّا تفعلوا، ففيه نفيُ الحَرَج عن عدم الفعل، فأَفهمَ ثبوتَ الحرج في فعل العزل، ولو كان المرادُ نَفْيَ الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أنْ تفعلوا، إلا أنْ يُدَّعَى أنَّ «لا» زائدة فيقال: الأصل عدم ذلك[5]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[6].

---

(١) المصدر السابق: (٥/ ٩٨).
(٢) البخاري: ٢٢٢٩.
(٣) «المفهم»: (٤/ ١٦٦).
(٤) هو قول ابن القيم في «تهذيبه على سنن أبي داود»: (٣/ ٨٦).
(٥) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٣٤).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٦)، البخاري: ٢٥٤٢، ومسلم: ٣٥٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٢٦، وهو عند أحمد: ١١٦٤٧.

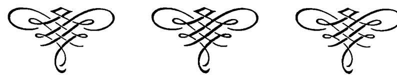
إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(**إنَّ لي جاريةً**) زاد مسلم: هي خادمتُنا وسانِيَتُنا[1] (**أَطوفُ عليها**) أي: أُجامعها (**وأنا أكره أن تحملَ**) أي: تَحبَل منِّي «**فإنَّه**» أي: الشأن «**سيأتيها ما قدِّر لها**» أي: من الحَمْل وغيره، سواءٌ عزلتَ أم لا (**ثم أتاه**) أي: النبيَّ ﷺ.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في هذا الحديثِ من العلم إباحةُ العزلِ عن الجواري، وقد رَخَّص فيه غيرُ واحدٍ من الصحابة والتابعين، وكرِهَه بعضُ الصحابة، وروي عن ابن عباسٍ أنَّه قال: تُستأمَر الحُرَّة في العزلِ ولا تُستأمر الجارية[2]. وإليه ذهب أحمد بنُ حنبلٍ. وقال مالكٌ: لا يعزِلُ عن الحرة إلا بإذنها، ولا يَعزلُ عن الجارية إذا كانت زوجةً إلا بإذن أهلها، ويعزِلُ عن أمته بغير إذنٍ.

وفي الحديث دلالةٌ على أنه إذا أَقرَّ بوَطْء أمته وادَّعى العزل، فإنَّ الولد لاحقٌ به إلا أنْ يدَّعي الاستبراءَ، وهذا على قول مَن يرى الأمةَ فِراشاً[3]، وإليه ذهب الشافعيُّ رحمه الله[4]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[5].



---

(١) في هامش الأصل: «أي: التي تَسقي لنا، شبَّهها بالبعير في ذلك»، والحديث عند مسلم: ٣٥٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٦٢، وقال ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٣٠٨): إسناده صحيح.

(٣) عند الشافعي ومالك تصير الأمةُ فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، وقال أبو حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه.
أما الحرة فتصير فراشاً بمجرد عقد النكاح عند أبي حنيفة، ولم يشترط إمكانية الوطء، وقال مالك والشافعي والعلماء كافة أنه يشترط إمكانية الوطء، فإن لم يمكن لا تصير فراشاً له.
ينظر «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٩) بتصرف.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٦٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٨)، مسلم: ٣٥٥٦، وهو عند أحمد: ١٤٣٤٦.

٥٠ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَةِ أَهْلِهِ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** بِالمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى ـ أَوْ: نَوًى ـ وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا نَفَدَ(*) مَا فِي الكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الكِيسِ، فَرَفَعَتْهُ(**) إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(بابُ ما يُكره من ذِكْر الرجلِ ما يكون من إصابته أهله)

(**حدثني شيخ من طُفَاوَةَ**) بضم الطاء المهملة، قال في «التقريب»: الطُّفَاويُّ شيخ لأبي نَضْرة لم يُسَمَّ، من الثالثة، لا يُعرف[(١)].

(**تَثَوَّيْتُ أبا هريرة**) أي: جئتُه ضيفاً، والثَّوِيُّ: الضيفُ، وهذا كما تقول: تَضَيَّفتُه: إذا ضِفته. قاله الخطَّابيُّ[(٢)].

(**أشدَّ تشميراً**) أي: أكثرَ اجتهاداً في العبادة (**وهو**) أي: أبو هريرةَ رضي الله عنه (**يُسبِّح بها**) أي: بالحصَى أو النَّوى، والمعنى يَعُدُّ التسبيح بها (**إذا نفد**) أي: فَنِي ولم يَبْقَ (**ما في الكِيْس**) من النَّوى أو الحصَى (**أَلقاه إليها**) أي: ألقَى أبو هريرةَ رضي الله عنه الكيسَ إلى الجارية (**بينا أنا أُوعَكُ**) بصيغة

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أنفد).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (فدفعته).

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٥٠٠.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٦٥).

حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَسَّ الفَتَى الدَّوْسِيَّ؟**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ(*) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ـ أَوْ: صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ـ فَقَالَ: «**إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ القَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: «**مَجَالِسَكُمْ، مَجَالِسَكُمْ**» ـ زَادَ مُوسَى: «**هَا هُنَا**». ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**»، ثُمَّ اتَّفَقُوا: ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ(**): «**هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ**

المجهول، من الوَعْك وهو شدَّة الحُمَّى «**مَن أحسَّ**» أي: من أبصرَ «**الفتى الدَّوْسيَّ؟**» يعني أبا هريرة (**فقال لي معروفاً**) أي: قولاً معروفاً (**أو صَفَّان من نساءٍ**) شكٌّ من الراوي «**إنْ نَسَّاني**» بتشديد السين من باب التفعيل، أي: أَنْسَاني «**فلْيُسَبِّح**» أي: فليقل: سبحانَ الله «**القومُ**» قال الخطَّابيُّ: اسمُ القوم إنَّما يَنطبقُ على الرجال دون النِّساء، قال زهيرٌ[1]:

وما أدري وسوفَ إخالُ أدري أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساءُ

ويدلُّ على ذلك قوله: «فليصفِّق النساءُ»، فقابل به النساء، فدلَّ أنهنَّ لم يَدخُلْنَ فيهم، ويُصحِّح ذلك قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [**الحجرات**: ١١][2]. انتهى.

«**ولْيصفِّقِ النساءُ**» التَّصفيقُ ضربُ إحدى اليدين على الأخرى، وقد مرَّ بيانُ التسبيح والتصفيقِ في كتاب الصلاة[3].

«**مجالسَكم مجالسَكم**» بالنصب أي: الزمُوا مجالسَكم (**زادَ موسى**) أي: في روايته «**هاهنا**» أي: بعدَ قوله: «مجالسَكم مجالسَكم» (**ثم اتَّفقوا**) أي: الرواةُ (**ثم أَقبلَ**) أي: النبيُّ ﷺ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مكانه).

(**) في الأصل: (قال)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) في ديوانه ص١٣، دار المعرفة، تحقيق حمدو طماس.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٦٥).

(٣) في باب (التصفيق في الصلاة)، عند شرح الحديث: ٩٤٠ وما بعد.

بِسِتْرِ اللهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا**»، قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ ـ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «**أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، ....**

«**فيقولُ: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا**» أي: يُبيِّنُ كيفية جماعه، ويُفشي ما جرَى بينه وبين امرأته من أمورِ الاستمتاع.

(**فجثَت**) قال في «القاموس»: جَثَا كـ: دعا ورمى، جُثُوًّا وجُثِيًّا: جلسَ على رُكبتيه[1] (**فتاة**) أي: شابَّة (**كَعَابٌ**) بالفتح: المرأةُ حين يَبدو ثَدْيُها للنُّهُود، وهي الكاعبُ أيضاً، وجمعها: كَوَاعب (**وتَطاوَلَت**) أي: امتدَّت ورفعَت عُنقها.

«**ما ظهرَ ريحُه ولم يَظهر لونُه**» كماء الوَرْد والمِسْك والعنبر «**إنَّ طِيْبَ النساء ما ظهرَ لونُه ولم يَظهر ريحُه**» كالحِنَّاء، قال القَاري في «المرقاة»: في «شرح السنة»: حملُوا قولَه: «وطيب النِّساء»، على ما إذا أرادَت أنْ تخرُج، فأمَّا إذا كانت عند زوجها فلْتَطَيَّبْ بما شاءَت[2]. انتهى. ويؤيده حديث: «**أيُّما امرأةٍ أصابَت بَخُوراً فلا تَشهد معنا العِشَاءَ**»[3]. انتهى[4] ملخَّصاً.

«**أَلَا لا يُفْضِيَنَّ**» بضم أوله، أي: لا يَصِلَنَّ «**رجلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة**» أي: في ثوب

---

(١) «القاموس المحيط»: (جثا).
(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١٢/ ٨١).
(٣) أخرجه مسلم: ٩٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي برقم: ٤١٩٨.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٣).

إِلَّا إِلَى وَلَدٍ، أَوْ وَالِدٍ». وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنُسِّيتُهَا(*)، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ كَمَا أُحِبُّ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ.

واحدٍ، والمعنى: لا يَضْطجعانِ متجرِّدَين تحت ثوبٍ واحد، قال في «المجمع»: هو نهيُ تحريمٍ إذا لم يكن بينهما حائلٌ، بأنْ يكونا مُتجرِّدين، وإن كان بينهما حائلٌ فتنزيهٌ. انتهى.

«إلا إلى ولد أو والد» ليس هذا الاستثناءُ في حديث مسلمٍ، ولفظه: «**لا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في ثوبٍ واحد**» رواه في ضِمْن حديثٍ(١).

(وذكر ثالثةً) أي: كلمةً ثالثة (وهو في حديث مسدَّدٍ) مرجعُ (هو) قوله: (ألا لا يُفضِين) إلخ

(وقال موسى: حدثنا حماد) إلخ، حاصلُه أنَّ موسى لم يقل في روايته: حدَّثني شيخٌ من طُفَاوة، كما قال مُسدَّد ومُؤمَّل، بل قال: عن الطُّفَاوي.

والحديثُ يدلُّ على تحريم إفشاءِ أحد الزوجين لِمَا يقعُ بينهما من أمور الجِمَاع، وذلك لأنَّ كونَ الفاعل لذلك بمنزلة شيطانٍ لَقِيَ شيطانةً فقضَى حاجتَه منها والناسُ ينظرون، من أعظمِ الأدلَّة الدَّالة على تحريم نَشْرِ أحدِ الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، الرَّاجعة إلى الوَطْء ومقدِّماته.

قيل: وهذا التحريمُ هو في نَشْر أمورِ الاستمتاع، ووَصْف التفاصيل الرَّاجعة إلى الجِمَاع، وإفشاءِ ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالةَ الوِقَاع، وأمَّا مجرَّدُ ذكرِ نفس الجِماع فإنْ لم يكن فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ فمكروه؛ لأنَّه خلافُ المروءة، ومِن التكلُّمِ بما لا يعني، و«**من حُسْن إسلامِ المرء تركُه ما لا يعنيه**»(٢)، فإن كان إليه حاجةٌ، أو ترتَّبَ عليه فائدةٌ فلا كراهةَ في ذِكْره، وذلك نحو أنْ تُنكرَ المرأةُ نكاحَ الزوج لها، وتَدَّعي عليه العَجْزَ عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أنَّ الرجل الذي ادَّعت عليه امرأتُه العِنَّةَ قال: يا رسول الله، إنِّي لأنفُضُها نَفْض الأديم(٣). ولم ينكر عليه.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فأُنْسِيتُها).

(١) في «صحيحه»: ٧٦٨ و٣٥٤٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٤٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد: ١٧٣٧ من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهو حديث حسن لغيره، ينظر «المسند».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٢٥.

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ مختصراً لقِصَّة الطِّيب[١]، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن إلا أنَّ الطُّفَاوي لا نعرفُه إلا في هذا الحديث، ولا يُعرَف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بنُ طاهرٍ: والطُّفاوي مجهولٌ[٢].



(١) الترمذي: ٢٩٩٤ و٢٩٩٥، والنسائي: ٥١١٧ و٥١١٨، وأخرجه أحمد: ١٠٩٧٧، وإسناده ضعيف، ولبعض فقراته طرق وشواهد تقويه، انظرها في «المسند»، وسيأتي طرف منه: ٤٠٤١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٨٨).

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني
تهاني محمد مارديني